

المصير في الإسلام

مَنْزُومٌ ، وَمَنْزِلَةٌ ، وَمَكَامٌ ، وَفَوَائِدٌ وَأَعْقَابٌ ، وَسُرُوطٌ ، وَمَسَائِلٌ

فِي مَنَاقِبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

تَرْكِيضُ الْفَقِيرِ فِي أَقْلِهِ تَعَالَى

وَرَسْمٌ تَبَّ عَلَى بَنِيهِ وَقَفَّ الْقُحْطَانِي

الصيغ في الاستعلام

في ضوء الكتاب والسنة

مفهوم، وفضائل، وفوائد، وخصائص، وشروط، وأركان، ومسائل، وآداب، وحكم، وأحكام

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



٤- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة

مركز الدعوة والإرشاد بالقصبة، ١٤٣١هـ

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

القحطاني، سعيد بن علي بن وهف

أركان الإسلام. / سعيد بن علي بن وهف القحطاني - القصبة، ١٤٣١هـ -
٥ مج.

ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣- ٤- ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

(خمسة أجزاء في صندوق واحد)

١- الإسلام ٢- العبادات (فقه إسلامي) ٣- التربية الإسلامية.

أ. العنوان

١٤٣١ / ٤٣٩٦

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣١ / ٤٣٩٦

ردمك: ٥- ٠- ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٣- ٤- ٩٠١٧٩ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٤)

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

الطبعة الثانية: شوال ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طبعه، وتوزيعه مجاناً، بدون حذف، أو
إضافة، أو تغيير، فله ذلك، وجزاه الله خيراً... بشرط أن

يكتب على الغلاف الخارجي

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فهذه رسالة في « الصيام في الإسلام » بينت فيها بإيجاز: كل ما يحتاجه المسلم في صيامه، وقرنت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، فما كان من صواب فمن الله الواحد المتأن، وما كان من خطأ أو تقصير: فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله ﷺ^(١).

وقد استفدت كثيراً من تقارير وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، رفع الله منزلته، وغفر له، وجزاه عني وعن المسلمين خيراً.

وقد قسمت البحث إلى عدة مباحث على النحو الآتي:

(١) اقتداء بما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسمّ صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٣٩٧، وانظر: كتاب الروح، لابن القيم، ص ٣٠.

- المبحث الأول: مفهوم الصيام: لغة، وشرعاً.
- المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه.
- المبحث الثالث: فوائد الصيام ومنافعه العظيمة.
- المبحث الرابع: فضائل شهر رمضان وخصائصه.
- المبحث الخامس: حكم صيام شهر رمضان ومراتب فرضيته.
- المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه.
- المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه.
- المبحث الثامن: شروط الصيام.
- المبحث التاسع: أركان الصيام.
- المبحث العاشر: تيسير الله تعالى في الصيام.
- المبحث الحادي عشر: أهل الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان.
- المبحث الثاني عشر: المفطرات: مفسدات الصيام.
- المبحث الثالث عشر: شروط المفطرات.
- المبحث الرابع عشر: الصيام في بلاد يطول فيها النهار.
- المبحث الخامس عشر: آداب الصيام الواجبة.
- المبحث السادس عشر: محرمات الصيام.
- المبحث السابع عشر: آداب الصيام المستحبة.
- المبحث الثامن عشر: مكروهات الصيام.
- المبحث التاسع عشر: مباحات الصيام.
- المبحث العشرون: قضاء الصيام.
- المبحث الحادي والعشرون: صلاة التراويح.
- المبحث الثاني والعشرون: أخطاء يقع فيها بعض الصائمين.
- المبحث الثالث والعشرون: صيام التطوع.
- المبحث الرابع والعشرون: الصيام المحرم والمكروه.
- المبحث الخامس والعشرون: ليلة القدر.
- المبحث السادس والعشرون: الاعتكاف.
- المبحث السابع والعشرون: فضائل وخصائص العشر الأواخر.

المبحث الثامن والعشرون: فضائل تلاوة القرآن الكريم في رمضان وغيره، وآدابها وأثرها.
المبحث التاسع والعشرون: زكاة الفطر من رمضان.
المبحث الثلاثون: آداب العيد.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً، نافعاً، خالصاً
لوجهه الكريم، مقرباً لمؤلفه، وقارئه، وناشره من الفردوس الأعلى، أعلى
جنان النعيم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من
انتهى إليه؛ إنه سميع مجيب، قريب، خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو
حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد
لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على خيرته من خلقه، وأمينه
على وحيه، نبينا وإمامنا وأسوتنا محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الأحد ٢٦ / ٤ / ١٤٢٨ هـ.

المبحث الأول: مفهوم الصيام: لغة وشرعاً

١ - الصوم والصيام لغة: الإمساك^(١)، يقال: صام النهار إذ وقف سير الشمس، قال الله تعالى إخباراً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً﴾^(٢) أي: صمتاً؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويفسره قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكَلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً﴾^(٣).

وقال الشاعر النابغة الذبياني:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْتَ الْعَبَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمُ

يعني بالخييل الصائمة: القائمة بلا اعتلاف، وقيل: الممسكة عن الصهيل^(٤).

والصيام: مصدر صام يصوم صوماً وصياماً^(٥).

٢ - الصوم شرعاً: قيل: «هو عبارة عن إمساك مخصوص: وهو

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢ / ٣٥٠: «الصوم: ترك الطعام، والشراب، والكلام: صام يصوم صوماً وصياماً، واصطام... والصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم: صائم؛ لإمساكه عن المطعم والمشرب، والمنكح، وقيل للصائم: صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم؛ لإمساكه عن العلف مع قيامه... قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم».

(٢) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٣) سورة مريم، الآية: ٢٦.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ١٢ / ٣٥١، والمصباح المنير، ١ / ٣٥٢، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٣٢٣.

(٥) لسان العرب، ١٢ / ٣٥٠.

الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية»^(١).
 وقيل: هو عبارة عن إمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص^(٢).
 وقيل: «هو عبارة: عن إمساك مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص»^(٣).

وقيل: «هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص»^(٤).
 وقيل: «إمساكٌ بِنِيَّةٍ عن أشياء مخصوصة، في زمن معيّن، من شخص مخصوص»^(٥).
 وقيل: «هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع في النهار على الوجه المشروع»^{(٦)(٧)}.
 وقيل: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وغيرها مما ورد به

(١) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٧، والمصباح المنير، للفيومي، ١/ ٣٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٣، والشرح الكبير، ٧/ ٣٢٣.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧/ ٣٢٣.

(٤) الموسوعة الفقهية، ٧/ ٢٨.

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/ ٣٤٦، ومنتهى الإرادات لمحمد بن أحمد الفتوحى، ٢/ ٥، والإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١/ ٤٨٥.

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٢٤.

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويتبع ذلك الإمساك عن: الرفث، والجهل، وغيرها من الكلام المحرم، والمكروه؛ فإن الإمساك عن هذه الأشياء في زمن الصوم أوكد منه في غير زمن الصوم...» [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٢٤].

الشرع في النهار على الوجه المشروع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والجهل وغيرها من الكلام المحرم والمكروه^(١).

وقيل: إمساك مخصوص من شخص مخصوص، عن شيء مخصوص، في زمنٍ مخصوص^(٢).

والمختار في تعريف الصيام شرعاً: أن يُقال:

«هو التعبد لله تعالى بالإمساك بنية: عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة»^(٣).

وسمي الصيام صبراً؛ لحديث: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر»^(٤) ^(٥).

وقد قيل: إنه عني بقوله: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٦)؛ لأن

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ٢٤.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملكن، ٥ / ١٥٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦ / ٣١٠، والإمام بشيء من أحكام الصيام، لعبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ص ٧.

(٤) انظر: شرح العمدة، ١ / ٢٥.

(٥) أخرجه أحمد، ٣٨ / ١٦٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٣٤٠ / ٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، والبخاري، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٩٩: «حسن صحيح»، ويأتي تحريجه في فضائل الصيام.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٤٥.

الصائم يُصَبِّرُ نفسه عن شهواتها^(١).
وسمي أيضاً: السياحة^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، ١ / ١٥٤ عن مجاهد بن جبر في قوله: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: الصبر الصيام. وسنده صحيح [وانظر: شرح العمدة، كتاب الصيام، لابن تيمية، ١ / ٢٥].

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ١٤ / ٥٠٣، عن أبي هريرة قال: ((والسائحون: الصائمون))، وسنده صحيح، وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح، وأخرجه الطبري أيضاً عن ابن مسعود قال: ((السائحون: الصائمون))، وسنده حسن، وأخرجه عن ابن عباس، ١٤ / ٥٠٤، قال: ((السائحون: الصائمون))، وسنده صحيح. وانظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ١ / ٢٥.

المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه

الصيام له فضائل وخصائص عظيمة على النحو الآتي:

١ - الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١).

٢ - الصيام خير للمسلم لو كان يعلم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

٣ - الصيام سبب من أسباب التقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣).

٤ - الصوم جنة، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((قال ربنا ﷻ: الصيام جنة يستجنُّ بها العبد من النار) (٤)،

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٣.

(٤) الصوم جنة: أي يقي صاحبه من النار، والجنة: الوقاية. [النهاية في غريب الحديث باب الجيم مع النون، مادة جنن، ١/ ٣٠٨].

وهولي وأنا أجزي به»^(١).

و عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يَصْدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظَلَمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الصَّلَاةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُؤَبِّقُهَا»^(٢).

و عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ» قال: وكان آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ حين بعثني إلى الطائف قال: «يا عثمان تجوز في الصلاة؛ فإن في القوم الكبير وذا الحاجة»، وفي لفظ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد، ٣٣/٢٣، برقم ١٤٦٦٩، و٤١١/٢٣، برقم ١٥٢٦٤، وقال محققو المسند: ((حديث صحيح بطرقه وشواهده)).

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ذكر فضل الصلاة، برقم ٦١٤، وأحمد ٣٣٢/٢٢، برقم ١٤٤٤١، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٣٦/١، والحديث فيه: التحذير من إمرة السفهاء، والتحذير من تصديقهم، وإعانتهم على ظلمهم، فليراجع هناك.

(٣) أحمد ٢٠٢/٢٦، برقم ٦٢٧٣، و٢٠٥/٢٦، برقم ١٦٢٧٨، و٤٣٣/٢٩، برقم ١٧٩٠٢،

٥- الصيام حِصْنٌ حصينٌ من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «الصيام جُنَّةٌ وَحِصْنٌ حصينٌ من النار»^(١).

٦- الصيام جُنَّةٌ من الشهوات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «(يا معشر^(٢)) الشباب من استطاع منكم الباءة^(٣) فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاءٌ»^(٤) ^(٥).

٧- صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

صححه إسناده محققو مسند الإمام أحمد.

(١) أحمد ١٢٣/١٥، برقم ٩٢٢٥، وصححه إسناده محققو المسند، ١٥/١٢٣، وحسنه المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٧٨: «(حسن لغيره)».

(٢) يا معشر: المعشر هم جماعة يشملهم وصف ما، والشباب، أصله: الحركة، والنشاط، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين، وقيل: إلى اثنتين وثلاثين، [فتح الباري لابن حجر، ٩/١٠٨].

(٣) الباءة: مؤنة التزويج، وقيل: يحمل على المعنى الأعم: القدرة على الوطء، ومؤنة التزويج. [فتح الباري، ٩/١٠٩].

(٤) وِجاء: الوجاء: رُضُ الخصيتين، وقيل: رُضُ عروقهما، ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه: أن الصوم قانع للشهوة، [فتح الباري ٤/١١٩].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العُزبة، برقم ١٩٠٥، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم، برقم ١٤٠٠.

«من صام يوماً في سبيل الله بَعَدَ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(١).

٨- صيام يوم في سبيل الله يبعد صاحبه عن النار كما بين السماء والأرض؛ لحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض»^(٢).

وقد قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله»، «أي: في طاعة الله، يعني: قاصداً به وجه الله تعالى، وقد قيل عنه: إنه الجهاد في سبيل الله»^(٣)، وقال الإمام النووي رحمه الله: «فيه فضيلة الصيام في سبيل الله، وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه، ومعناه: المباحة عن النار، والمعافة منها، والخريف السنة، والمراد به سبعين سنة»^(٤)، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا الحديث حملة قوم على الجهاد، وهو ظاهر كلام المؤلف، إذا لم يشق عليهم، وقال قوم: هذا الحديث في سبيل الله: أي في طاعة الله»^{(٥)(٦)}.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، ومسلم،

كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، برقم ١١٥٣.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ١٦٢٤، وقال الألباني في صحيح

سنن الترمذي، ٢/٢٢٣: «(حسن صحيح)»، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ٥٦٣.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣/٢١٧.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/٢٨١، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/٤٨.

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٨٤٠.

(٦) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/٣٨٧.

٩- الصوم وصية النبي ﷺ ، ولا مثل له، و لا عدل؛ لحديث أبي أمامة ؓ ، قال: قلت: يا رسول الله: مُرني بأمر ينفعني الله به، قال: «(عليك بالصوم فإنه لا مثْلَ له)»، وفي لفظ: أن أبا أمامة سأل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «(عليك بالصوم فإنه لا عدل له)»، وفي رواية أنه ؓ قال: قلت: يا رسول الله مُرني بعملٍ، قال: «(عليك بالصوم فإنه لا عدْل له)»، قلت: يا رسول الله مرني بعملٍ، قال: «(عليك بالصوم فإنه لا عدل له)»^(١)، وفي لفظ ابن حبان في صحيحه: قال أبو أمامة: أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً، فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادْعُ الله لي بالشهادة، قال: «(اللهم سلّمهم وغنّمهم)»، فغزونا فسلمنا وغنمنا، حتى ذكر ذلك ثلاث مرات، قال: ثم أتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيك تترى ثلاث مرات أسألك أن تدعولي بالشهادة، فقلت: «(اللهم سلّمهم وغنّمهم)»، فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله، فمرني بعملٍ أدخل به الجنة، فقال: «(عليك بالصوم؛ فإنه لا مثْلَ له)»، فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخانُ نهراً، إلا إذا نزل بهم ضيفٌ، فإذا رأوا الدخان نهراً، عرفوا أنه قد اعتراهم ضيفٌ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصيام، برقم ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي بجميع رواياته، ١٢٢/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩٣٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٥٨٠/١.

(٢) صحيح ابن حبان، كتاب الصوم، باب ذكر البيان بأن الصوم لا يعدله شيء من الطاعات، برقم ٣٤٢٥، وقال شعيب الأرناؤوط: «(إسناده صحيح على شرط مسلم)»، وهو عند أحمد، ٥/٢٥٥، والطبراني برقم ٤٧٦٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٨٠/١.

١٠ - الصوم يدخل الجنة من باب الريان؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(إن في الجنة باباً يُقال له: الرِّيَّانُ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؛ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أُغلق فلم يدخل منه أحد)»^(١)، وفي رواية: «(في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يُسمَّى الريان لا يدخله إلا الصائمون)»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «(من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، و من كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الرِّيَّان، و من كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة)»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله؛ ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلّها؟ قال: «(نعم، وأرجو أن تكون منهم)»^(٣)، وفي لفظ للبخاري: «(من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة: كُلُّ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، برقم ١٨٩٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١١٥٢.

(٢) البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة أبواب الجنة، برقم ٣٢٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الرِّيَّان للصائمين، برقم ١٨٩٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم ٥٨ - (١٠٢٧).

خزنة باب: أي فُل، هَلُمَّ...»^(١) وفي لفظ للبخاري أيضاً: «من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله...»^(٢).

١١ - الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أصبح اليوم منكم صائماً؟»، قال أبو بكر: أنا. قال:

«فمن أتبع منكم اليوم جنازة؟»، قال أبو بكر: أنا. قال:

«فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟»، قال أبو بكر: أنا. قال:

«فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟»، قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «(ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة)»^(٣). ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «(ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة)»^(٤).

١٢ - الصيام كفارة للذنوب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها: الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي»، وفي لفظ: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٥) وهذا من نعم الله تعالى العظيمة أن يكفر ما يقع من المسلم من

(١) البخاري برقم ٢٨٤١.

(٢) البخاري برقم ٣٦٦٦.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضمَّ إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة، برقم ٥٢٥، وكتاب الزكاة، باب: الصدقة تكفر الخطيئة، برقم ١٤٣٥، وكتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، برقم ١٨٩٥، ومسلم، كتاب

الزلل مع أهله، وولده وماله، وجيرانه، بالصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فينبغي للمسلم أن يكثر من هذه الخصال، وهذا في الصغائر، أما الكبائر فلا بد فيها على الصحيح من التوبة بشروطها^(١).

١٣ - يوفى الصائمون أجرهم بغير حساب.

١٤ - للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا، وفرحة في الآخرة.

١٥ - خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وقد دلَّ على هذه الفضائل الثلاث حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة^(٢)، وإذا كان يومٌ صَوْمٍ أحَدِكُمْ فلا يرفث^(٣) ولا يصخب^(٤)،

الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم ١٤٤.

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر ٦/٦٠٥، وسمعت نحو هذا من سماحة شيخنا ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٥.

(٢) الصيام جنة: أي وقاية من النار، وعند أحمد من حديث أبي عبيدة بن الجراح: «الصيام جنة ما لم يخرقها»، زاد الدارمي: «بالغيبة»، فتح الباري، لابن حجر، ٤/١٠٤، واختار الإمام النووي: أن معنى الصوم جنة: ستر من الإثم، وستر من النار، وستر من الرفث. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/٢٧٩].

(٣) الرَّفَثُ: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، أو مطلقاً: أي ذكره مع النساء وغيرهن. [فتح الباري لابن حجر، ٤/١٠٤].

(٤) ولا يصخب: الصخب والسخب: الخصام والصياح، والمراد بالنهي هنا تأكيده حالة الصوم، وإلا فغير الصائم منهي عن ذلك أيضاً. [فتح الباري لابن حجر، ٤/١١٨].

فإن سابه أحد أو قاتله^(١) فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم^(٢) أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه»، وفي لفظ للبخاري: «الصيام جنة، فلا يرفث، ولا يجهل^(٣) وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم - مرتين - والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»، وفي لفظ لمسلم: «كلُّ عمل ابن آدم يُضاعف له: الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، وخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك»، وفي لفظ لمسلم: «... وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٤) ^(٥).

(١) سابه أحد: أي شتمه، أو قاتله: أي تهباً لمقاتلته؛ فإنه إذا قال: إني صائم أمكن أن يكف عنه، فإن أصر دفعه بالأخف فالأخف: كالصائت. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٥].

(٢) خلوف فم الصائم: تغير رائحته بسبب الصيام. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٥].

(٣) ولا يجهل: أي لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل: كالصياح، والسفه، ونحو ذلك، ولا يفهم من هذا أن غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٤].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، وباب هل يقول: إني صائم إذا شتم، برقم ١٩٠٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، برقم ١١٥١، وباب فضل الصيام برقم ١٦٤ - (١١٥١).

(٥) وهذا الحديث يستفاد منه فوائد، منها:

أولاً: أن الصيام لله تعالى، وهو الذي يجازي عليه، والأعمال الصالحة لله تعالى، ولكن الصوم لا يطلع

١٦ - الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة؛ لحديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال: فيشفعان»^(١).

١٧ - الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور؛ لحديث الأعرابي الصحابي، وحديث ابن عباس ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهرٍ يذهبن وحر الصدر»^{(٢) (٣)}.

عليه بمجرد فعله إلا الله، فلا يدخله الرياء بالفعل، وإن كان قد أدخله الرياء بالقول، كمن يخبر بأنه صائم؛ ولهذا: الصيام سرٌّ بين العبد وربه. ثانياً: الصوم صبر على آلام الجوع والعطش، والصابرون يوفون أجورهم بغير حساب؛ ولأن الصوم يتضمن كسر النفس.

ثالثاً: محبة الله تعالى للصيام؛ ولهذا خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك. رابعاً: الصيام سبب للسعادة في الدنيا والآخرة؛ لأن الصائم يدخل عليه السرور عند فطره، وذلك بفرحه بنعمة الله عليه بأن أتم عليه صيامه، وأعانه عليه، ويدخل فيه فرحه بزوال جوعه وعطشه، وكل على حسب حاله، فمنهم من يفرح الفرح المباح بزوال الجوع، ومنهم من يفرح الفرح المستحب بإتمام الصوم والإعانة عليه، ومنهم من يفرح بذلك كله. أما الفرح بالصوم في الآخرة عند لقاء الله تعالى، فهو فرح بما يراه من جزاء الله تعالى وثوابه، وتذكر نعمة الله عليه بتوفيقه لذلك [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٧٧/٨ - ٢٨٠، وفتح الباري لابن حجر، ١٠٧/٤ - ١١٠، ١١٨/٧].

(١) أحمد في المسند، ١٧٤/٢، والحاكم، ٥٥٤/١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٧٩/١: «حسن صحيح».

(٢) أما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ١٦٨/٣٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و ٢٤٠/٣٤، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير صحابيه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٩٩/١: «حسن صحيح».

(٣) وحر الصدر: غشه، وحقده، ووساوسه. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٦٠/٥].

١٨ - الصوم باب من أبواب الخير؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له: «ألا أدلك أبواب الخير» قلت: بلى يا رسول الله: قال: «الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل»، ثم تلا: ﴿ تَجَاوَزَ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ ﴾، حتى بلغ يعملون»^(١) ^(٢).

١٩ - من خُتِمَ له بصيام يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: أسندتُ النبي ﷺ إلى صدري فقال: «من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها»^(٣) دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في حديث القدر عن النبي ﷺ وفيه: «..... وإن أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(٥)، و في

(١) سورة السجدة، الآيتان: ١٦-١٧.

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٨: «صحيح لغيره».

(٣) هكذا ختم له بها في الأصول التي اطلعت عليها. مسند أحمد ٥/ ٣٩١، والمحقق ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤.

(٤) أحمد، ٥/ ٣٩١، وفي المحقق ٣٨/ ٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٧٩.

(٥) مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله، وعمله،

لفظ أحمد في المسند: «...وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيُختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها»^(١).

٢٠- أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع، وأطعم الطعام، وألان الكلام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام؛ لحديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ، وَتَابَعَ الصِّيَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسَ نِيَامًا»^(٢).

من عمل هذه الأعمال كانت له هذه الغرف، وهي جمع غرفة: أي علالي في غاية اللطافة، ونهاية الصفا والنظافة، وهي شفافة لا تحجب من وراءها، وهي مخصصة لمن له خلق حسن مع الناس، وخاصة بمن يطيب الكلام؛ لكونه من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً، وهي لمن أطعم الطعام: للعيال، والفقراء، والأضياف، ونحو ذلك، ولمن أدام الصيام: أي أكثر منه بعد

وشقاوته، وسعاده، برقم ٢٦٤٣.

(١) أحمد ٦/ ١٢٥، برقم ٣٦٢٤ (المحقق).

(٢) أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، وابن حبان (موارد) برقم ٦٤١، والترمذي عن علي ؓ، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، برقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٧. وفي صحيح الجامع، ٢/ ٢٢٠، برقم ٢١١٩.

الفريضة، وأقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وهي لمن صلى بالليل والناس نيام: أي غالبهم نيام أو غافلون عنه؛ لأن العمل بالليل والناس نيام لارياء فيه ولا سمعة، وهذا يؤكد على أن من فعل ذلك فقد بلغ الغاية العظمى في الإخلاص لله ﷻ، وهي لمن أفشى السلام، وبذل السلام لمن عرف ومن لا يعرف، والمقصود أن هذا الحديث فيه الترغيب في هذه الخصال العظيمة، فمن فعلها كانت له هذه الغرف^(١).

٢١- الصائم له دعوة لا تُردُّ حتى يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأُنصرنك ولو بعد حين»^(٢).

٢٢- الصائم دعوته لا ترد حين يفطر؛ لما روي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ»، قال ابن أبي

(١) انظر: مراجع الشرح في فقه الدعوة في صحيح البخاري، للمؤلف، ٢/ ٧٧٣ - ٧٧٤.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: في الصائم لا تُردُّ دعوته، برقم ١٧٥٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب سبق المفردون، برقم ٣٥٩٨، وكتاب صفة الجنة مطولاً برقم ٢٥٢٦، وأحمد برقم ٩٧٤٣، ١٥/ ٤٦٣، وأخرجه أحمد مطولاً، ١٣/ ٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٨٦، وكلهم بلفظ: «والصائم حتى يفطر...» إلا في سنن الترمذي طبعة دار السلام فقال في موضعين: رقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨: «...حين يفطر»، أما في النسخة التي حققها أحمد شاكر، فلفظها في حديث رقم ٢٥٢٦: «حين يفطر»، وفي حديث رقم ٣٥٩٨ «حتى يفطر».

ملیكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»^(١)، وقد جاء في لفظ بعض نسخ الترمذي للحديث الذي قبل هذا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم»^(٢)، ويعضد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله عند كل فطر عتقاء»^(٣).

٢٣- تفتير الصائمين فيه الأجر الكبير؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً)»^(٤).

٢٤- لعظم أجر الصيام جعله الله تعالى من الكفارات على النحو الآتي:
أ- كفارة فدية الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا تردُّ دعوته، برقم ١٧٥٣، والحاكم، ١/ ٤٢٢، وقد حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤/ ٣٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٤٥٥٤، وفي مشكاة المصابيح، برقم ١٩٩٣، ولكنه ضعفه في إرواء الغليل، برقم ٩٢١، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٧.

(٢) الترمذي، برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨، وتقدم تخريجه مع الذي قبله.

(٣) مسند أحمد، برقم ٢٢٢٠٢، قال محققو المسند، ٣٦/ ٥٣٩: «صحيح لغيره».

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، برقم ٨٠٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، برقم ١٧٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٢٤/ ١.

صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ﴿١﴾.

ب- من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٢).

ج- كفارة قتل الخطأ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣).

د- كفارة اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ (٤).

هـ - جزاء قتل الصيد في الإحرام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(٢) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٢

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩

مَسَاكِينَ أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿١﴾.

و- كفارة الظهار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَم تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢﴾.

ز- كفارة الجماع في نهار شهر رمضان؛ لحديث: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» (٣).



(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣ - ٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٧، ومسلم، برقم ١١١١ واللفظ له، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في مفسدات الصوم.

المبحث الثالث: فوائد الصيام ومنافعه العظيمة وحكمه ومصلحته

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله: «لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات، وفطامها عن المألوفات، وتعديل قوتها الشهوانية؛ لتستعدَّ لطلب ما فيه غاية سعادتها ونعيمها، وقبول ما تزكوه مما فيه حياتها الأبدية، ويكسر الجوع والظمأ من حديثها وسورتها، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب، وتحبس قُوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها، ويُسكِّن كلَّ عضو منها وكل قوة عن جماحه، وتلجم بلجامه، فهو لحام المتقين، وجُنة المحارِبين، ورياضة الأبرار والمقربين، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال، فإن الصائم لا يفعل شيئاً، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إثارةً لمحبة الله ومرضاته، وهو سرٌّ بين العبد وربّه لا يطلُّع عليه سواه، والعباد قد يطلِّعون منه على ترك المفطرات الظاهرة، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده، فهو أمر لا يطلع عليه بشر، وذلك حقيقة الصوم.

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة، والقوى الباطنة، وحمتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليها أفسدتها، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١﴾.

وقال النبي ﷺ: «(الصوم جنة)»، وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح، ولا قدرة له عليه بالصيام، وجعله وجاء هذه الشهوة.

والمقصود: أن مصالح الصوم لما كانت مشهودة بالعقول السليمة، والفطر المستقيمة، شرعه الله لعباده رحمةً بهم، وإحساناً إليهم، وحُميةً لهم وجُنةً ﴿٢﴾.

فالصيام له فوائد ومنافع وحكمٌ عظيمة، منها الفوائد الآتية:

١ - الصوم وسيلة إلى التقوى ﴿٣﴾؛ لأن النفس إذا انقادت

للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من أليم عقابه، فمن باب أولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً للتقوى؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٤﴾؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «(من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)» ﴿٥﴾.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) زاد المعاد، ٢ / ٢٨ - ٣٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩ / ٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم ١٩٠٣.

٢- الصوم وسيلة إلى شكر النعم^(١)؛ لأن كف النفس عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات من أجل النعم وأعلاها؛ لأن الامتناع عن هذه النعم زماناً معتبراً يُعرّف قدرها؛ لأن النعم مجهولة، فإذا فقدت عُرِفَتْ، فيحمل ذلك على القيام بشكر الله تعالى؛ ولهذا إذا أفطر الصائم وجد لذة عظيمة للشراب البارد على الظمأ، وكذلك الطعام، فيحمله ذلك على شكر الله ﷻ، وقد جاءت الإشارة إلى ذلك أثناء الكلام عن الصيام، قال الله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

٣- الصوم يقهر الطبع ويكسر النفس ويحدّ من الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت رغبت في الشهوات؛ لأن الشَّبَع والرِّي ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة^(٣)، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء)»^(٤)، يكون الصوم من أسباب الامتناع عن المعاصي^(٥).

٤- الصوم يجعل القلب يتخلّى للذكر والفكر؛ لأن تناول الشهوات يوجب الغفلة، ورُبما يقسّي القلب، ويعمي عن الحق، ويحول بين

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨ / ٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩٠، والموسوعة الكويتية، ٢٨ / ٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٥، ومسلم، برقم ١٤٠٠، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٥) بدائع الصنائع، ٢ / ٧٥-٧٦، والموسوعة الفقهية، ٢٨ / ٩.

العبد وبين الذكر والفكر، ويستدعي الغفلة، وخلة البطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رفته ويزيل قسوته، ويُخليه للذكر والفكر^(١).

٥- الصوم به يعرفُ الغنيُّ قدر نعم الله تعالى عليه وقد حُرّمها كثير من الخلق^(٢).

٦- الصوم سبب في التمرّن على ضبط النفس والسيطرة عليها، حتى يتمكن المسلم من قيادة نفسه لما فيه سعادتها في الدنيا والآخرة.

٧- الصوم يضبط النفس ويُقلّل من كبريائها.

٨- الصوم يسبب الرحمة والعطف على المساكين؛ لأنّ الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات أو غالبها، فتسارع إلى قلبه الرقة والرحمة لهؤلاء المساكين، فيحسن إليهم، فيحصل بذلك على الثواب العظيم من الله تعالى^(٣).

٩- الصوم فيه موافقة للفقراء بتحمل ما يتحملون، فيرفع ذلك شأن الصائم عند الله تعالى^(٤).

١٠- الصوم يُضيق مجاري الدم بسبب الجوع^(٥) والعطش، فتضيق مجاري الشيطان؛ لأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيقهر بذلك

(١) لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) انظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩١، والموسوعة الكويتية، ٢٨ / ٩.

(٤) الموسوعة الكويتية، ٢٨ / ٩.

(٥) الموسوعة الكويتية، ٢٨ / ٩، ولطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩١.

الشيطان؛ لحديث: «(إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم)»^(١).

١١- الصوم يجمع أنواع الصبر؛ فإن فيه: صبراً على طاعة الله: وهي الصيام، وصبراً عن محارم الله: وهي المفطرات، أثناء الصيام، وصبراً على أقدار الله المؤلمة: من الجوع والعطش، فيحصل الصائم على جزاء الصابرين ﴿إِنَّمَا يُؤَوِّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

١٢- الصوم يترتب عليه فوائد صحية تحصل بسبب تقليل الطعام والشراب، وإراحة جهاز الهضم، فيدفع الله تعالى بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على الإنسان^(٣).

١٣- الصوم عبادة لله تعالى يظهر بها من كان عابداً لمولاه، ومن كان متبعاً لهواه، فيظهر بذلك صدق إيمان العبد ومراقبته لله؛ ولهذا كان كثير من المؤمنين لو ضرب، أو حبس على أن يفطر يوماً بغير عذر لم يفطر، وهذه الحكمة من أبلغ حكم الصيام.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟، برقم ٢٠٣٥، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، برقم ٢١٧٥.

(٢) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية، ٢٨ / ٨.

المبحث الرابع: فضائل شهر رمضان وخصائصه

شهر رمضان له فضائل وخصائص عظيمة على النحو الآتي:

١- أنزل الله تعالى فيه القرآن، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ^(١)، فقد مدح الله تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور، بأن اختاره من بينهم لإِنزال القرآن العظيم فيه ^(٢)، وكان ذلك في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ^(٤).

٢- أنزلت الكتب الإلهية فيه؛ لما رُوي من حديث واثلة بن الأسقع: أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان» ^(٥).

٣- تفتح فيه أبواب الجنة.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١ / ٢٩٢.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

(٤) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٥) مسند أحمد، ٤ / ١٠٧، والمحقق، ٢٨ / ١٩١، برقم ١٦٩٨٤، وقال محققو المسند: «حديث ضعيف»، وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات»، [الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٥٧٥].

- ٤- تغلق فيه أبواب النار.
- ٥- تصفد الشياطين ومردة الجن.
- ٦- تفتح فيه أبواب الرحمة.
- ٧- تفتح فيه أبواب السماء.
- ٨- ينادي فيه مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر.
- ٩- لله فيه كل ليلة عتقاء من النار.

وقد دلَّ على هذه الخصال السبع حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان أوَّل ليلة من رمضان: صُفِّدَت ^(١) الشياطين ومردة الجن ^(٢)، وغُلِّقَت أبواب النار فلم يُفتح منها بابٌ، وفُتِّحَت أبواب الجنة فلم يُغلق منها بابٌ، ويُنادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر

(١) صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن: أي شُدَّت، وأُوثِقَت بالأغلال، والصَّفَد: بفتحين، والصَّفَاد - بالكسر -: ما يوثق به الأسير: من قِدٍّ، وقيدٍ وغِلٍّ، والأصْفَاد: القيود، واحدها صَفْد. قال الله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ أي مشدودين بعضهم ببعض في القيود والأغلال، وكل من شددته شداً وثيقاً فقد صَفَدته. [انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥٣/٣، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٥٣، وتفسير البغوي، ٤٢/٣].

(٢) صَفَّدَت الشياطين ومردة الجن: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صَفَّدَت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها: إنما تغلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه، وروعت آدابه، أو المصنف بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن ذلك أسباباً غير الشياطين: كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسية. [المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، للقرطبي، ١٣٦/٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ١٤٩/٧، وفتح الباري لابن حجر، ١١٤/٤].

أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»، وفي لفظ للبخاري: «وفتحت أبواب السماء»، وفي لفظ لمسلم: «وفتح أبواب الرحمة»، وفي لفظ للبخاري ومسلم: «وسلسلت الشياطين»^(١).

١٠- شهر رمضان فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حُرِمَ الخير كله؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله ﻋَليْكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتُغْلَى فيه مردة الشياطين، الله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حرم»، ولفظ أحمد: «تفتح فيه أبواب الجنة» بدلاً من «أبواب السماء»^(٢).

و عن أنس رضي الله عنه، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخير كله، ولا يُحْرَمُ خيرها إلا محروم»^(٣).

١١- شهر رمضان تجاب فيه الدعوات، فقد ذكر الله تعالى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان، أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعاً، برقم ١٨٩٨، ورقم ١٨٩٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل رمضان، برقم ٢- (١٠٧٩)، والترمذي واللفظ له برقم ٦٨٢، والنسائي، برقم ٢٠٩٧.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على معمر، برقم ٢١٠٨، وأحمد برقم ٧١٤٨، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه ٤٥٦/٢: «حسن صحيح».

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥٩/٢: «حسن صحيح».

الدعاء أثناء آيات الصيام فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١).

وعن أبي هريرة أو أبي سعيد^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ عَقْدَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «(يعني في رمضان)»^(٤)، ولفظ البزار عن أبي سعيد الخدري رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ عَقْدَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ - يعني في رمضان - وَإِنْ لَكَ مُسْلِمٌ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٥).

وعن جابر رحمه الله ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ عَقْدَةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»^(٦).

١٢ - شهر رمضان شهر الذكر والشكر؛ لأن الله تعالى ذكر

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٦.

(٢) هو شك من الراوي الأعمش: مسند أحمد، برقم ٧٤٥٠، ١٢ / ٤٢٠.

(٣) أحمد، ١٢ / ٤٢٠، برقم ٧٤٥٠، وقال محققو المسند، ١٢ / ٤٢٠: «إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في صحابي الحديث لا يضر».

(٤) أطراف المسند لابن حجر، ٧ / ٢٠٣، وذكره محققو المسند، ١٢ / ٤٢٠.

(٥) البزار في كشف الأستار، برقم ٩٦٢، وذكره الحافظ ابن حجر في مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، برقم ٦٦٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٨٦: «صحيح لغيره».

(٦) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، برقم ١٦٤٣، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٥٩: «حسن صحيح».

ذلك أثناء الكلام عن أحكام الصيام، فقال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

١٣ - شهر رمضان شهر الصبر؛ لحديث الأعرابي الصحابي، وحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم شهر الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: يُذْهِبَنَّ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(٢)، ولا شك أن في صيام شهر رمضان: صبراً على طاعة الله، وصبراً على أقدار الله المؤلمة من الجوع والعطش، وصبراً عن محارم الله التي حرمها على الصائمين، من المفطرات وغيرها. وقد قال الله ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ: ﴿إِنَّمَا يُؤَوِّفِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣).

١٤ - صيام شهر رمضان يكفر الخطايا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «(الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنبت الكبائر)»^(٤).

١٥ - شهر رمضان تُغفر فيه الذنوب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) أما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ١٦٨ / ٣٨، برقم ٣٠٧٠، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار برقم ١٠٥٧، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٩٩: ((حسن صحيح))، وقد تقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٣) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٤) مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان... برقم ٢٣٣.

عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً^(١) واحتساباً^(٢) غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

١٦- شهر رمضان أعظم الأوقات التي تغفر فيها الذنوب،

ومن لم يغفر له في رمضان فقد رَغِمَ أنفه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رَقِيَ المنبر فقال: «آمين، آمين، آمين»، ف قيل: يا رسول الله ما كنت تصنع هذا؟ فقال: «قال لي جبريل عليه السلام: رَغِمَ^(٤) أنفُ عبدٍ دخل عليه رمضان فلم يُغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ ذُكِرَتَ عنده فلم يصلِّ عليك، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنفُ عبدٍ أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين»^(٥).

(١) إيماناً: أي من صام رمضان تصديقاً بما جاء في ذلك من نصوص الكتاب والسنة في فرضيته، وفضله. [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣٨٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٨٦].

(٢) احتساباً: أي من صام رمضان طلباً لثواب الله تعالى ورغبة في الأجر، واحتسابه على الله ﷻ مخلصاً لله في صيامه. [انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣٨٩/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٨٦].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، برقم ٣٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٨٦٠.

(٤) رَغِمَ أنف: أي لصق بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف، والانقياد على كره. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٢/٢٣٨].

(٥) ابن خزيمة، ٣/١٩٢، وأحمد، ٢/٢٤٦، ٢٥٤، والبيهقي، ٤/٣٠٤، والبخاري في الأدب المفرد برقم ٦٤٦، وقال الألباني في صحيح الأدب المفرد: «(حسن صحيح)»، وأصله في صحيح مسلم، برقم ٢٥٥١.

وعنه عليه السلام ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عَنْهُ أَبَوَاهُ الْكَبِيرَ فَلَمْ يَدْخُلَاهُ الْجَنَّةَ»، قال بعض رواة الحديث: وأظنه قال: «أو أحدهما»^(١).

١٧ - إدراك شهر رمضان ترفع به الدرجات؛ لحديث طلحة

بن عبيد الله رضي الله عنه: أن رجلين من بليٍّ قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما جميعاً، فكان أحدهما أشدَّ اجتهداً من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم تُوفيَّ، قال طلحة: فرأيت في المنام بينا أنا عند باب الجنة إذا أنا بهما، فخرج خارج من الجنة فَأَذِنَ للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج فَأَذِنَ للذي استشهد، ثم رجع إليَّ فقال: ارجع فإنك لم يَأْنِ لك بعدُ. فأصبح طلحة يُحَدِّثُ به الناس، فعجبوا من ذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ وحَدَّثُوهُ الحديث، فقال: «من أي ذلك تعجبون؟» فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشدَّ الرجلين اجتهداً ثم استشهد، ودخل الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله ﷺ: «أليس قد مكث هذا بعده سنة؟»، قالوا: بلى، قال: «وأدرك رمضان، وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة؟»، قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: «فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض»^(٢).

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، برقم ٣٥٤٥، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٤٥٧/٣: «حسن صحيح».

(٢) ابن ماجه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، برقم ٣٩٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن

١٨- عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ؛ لحديث

ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججتي معنا؟»، قالت: ناضحان^(١) كانا لأبي فلان - زوجها - حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا [أرضاً لنا]، قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة»، أو «حجة معي»، و في لفظ لمسلم: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة»، و في لفظ للبخاري: «فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرة في رمضان حجة»، أو نحواً مما قال^(٢)، والحاصل أن النبي ﷺ أعلم أم سنان أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض، وهذا الحديث فضل من الله ونعمة على عبده المؤمن، وفيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد^(٣)، والصواب أن فضل العمرة في رمضان يعدل حجة، أو حجة مع النبي ﷺ عام لجميع المسلمين، ولا يختص بأم سنان

النسائي، ٣/ ٢٨٤.

(١) ناضحان: الناضح البعير، أو الثور، أو الحمار الذي يستسقى عليه، لكن المراد به هنا البعير؛ لتصريحه في رواية أبي داود بكونه جملًا. [فتح الباري لابن حجر ٣/ ٦٠٤].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، برقم ١٧٨٢، وكتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، برقم ١٨٦٣، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، برقم ١٢٥٦.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٠٤.

وحدها^(١)، وهذا من فضل الله وإحسانه وجوده على عباده المؤمنين.

١٩- من صام رمضان كان من الصديقين والشهداء؛

لحديث عمرو بن مَرْة الجهني رضي الله عنه، قال: جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاة، فقال له: يا رسول الله؛ أريت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته فمن أنا؟ قال: «(من الصديقين والشهداء)»^(٢).

٢٠- صوم شهر رمضان يدخل الجنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن

رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أريت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام^(٣) ولم أزد على ذلك شيئاً، أَدْخَلَ الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، قال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً^(٤).

وهذا الحديث يدل على أن من اقتصر على فعل الواجبات التي أوجب الله تعالى عليه، وانتهى عن جميع ما حرم الله عليه دخل الجنة،

(١) سمعت نحو هذا من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) ابن حبان (موارد) واللفظ له، برقم ١٩، وابن خزيمة، ٣/ ٣٤٠، برقم ٢٢١٢، وقال الألباني: إسناده حسن، [حاشية الألباني على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٤٠].

(٣) وحرمت الحرام: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حراماً، وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال؛ فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً. [شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٢٨٩].

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، برقم ١٥.

لكن من ترك التطوعات ولم يعمل منها شيئاً، فقد فوّت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً، ومن داوم على ترك شيء من السنن كان ذلك نقصاً في دينه، وقدحاً في عدالته ^(١)، وأما قول هذا الرجل: «ولم أزد على ذلك شيئاً»، فيحمل على أن فعل الحلال: كل ما للإنسان أن يفعله شرعاً، ولا يمنع منه، والحرام: على ما منع الإنسان من فعله مطلقاً، ويحتمل أن يكون قال ذلك؛ لأنه لم يتفرّغ لفعل شيء من النوافل في تلك الحال إما لشغله بالجهاد، أو لغيره من أعمال الدين، والله تعالى أعلم.

٢١- قيام شهر رمضان إيماناً واحتساباً تغفر به الذنوب؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢).

فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بما أخبر به رسول الله ﷺ في فضله، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه، حصل له الثواب العظيم ^(٣).

٢٢- شهر رمضان شهر صلاة التراويح؛ فإن صلاة التراويح

جماعة لا تُصلّى إلا في رمضان؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ١/ ١٦٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠٠٩، ومسلم،

كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦.

خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم في الليلة الثانية، فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثرت أهل المسجد في الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق^(١) رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخفَ عليّ شأنكم، ولكنني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان^(٢).

وصلاة التراويح: هي قيام رمضان أول الليل، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها^(٣).

٢٣- شهر رمضان من صلى فيه التراويح ليلة فلازم الإمام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة كاملة من فضل الله تعالى؛ لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه في قيام رمضان، وفيه: أن النبي ﷺ قال: «إنه من قام مع الإمام حتى

(١) طفق: أي جعل.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، برقم ٩٣٤، ومسلم، واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم ٧٦١.

(٣) انظر: لسان العرب، ٢/ ٤٦٢، والقاموس المحيط، ص ٢٨٢، وحديث عائشة أخرجه البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وفيه: «كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً».

ينصرف كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كُتِبَ له قيام ليلة»^(١).

٢٤- شهر رمضان شهر الانتصار على أعداء الإسلام في بدر مع قلة عدد المسلمين وعدتهم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * إِذْ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * بَلَىٰ إِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ * وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٢)، وقد كان عدد المسلمين في هذه الغزوة ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً على فرسين وسبعين بعيراً، فنصرهم الله تعالى على المشركين، وكان عددهم نحو ألف رجل، معهم مائة فرس، وسبعمئة بعير، وكان ذلك في شهر رمضان المبارك في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك نصر الله المؤمنين في غزوة الفتح في شهر رمضان في السنة الثامنة من الهجرة، وقد دخل النبي ﷺ مكة ففتحها بغير قتال؛ لأن النصر

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ٢٣-٢٦.

من عند الله، وهو سبحانه ينصر رسله والذين آمنوا، قال سبحانه: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢).

٢٥ - مضاعفة الجود في شهر رمضان المبارك، ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان في هذا الشهر المبارك أجود بالخير من الريح المرسلة حين يلقاه جبريل^(٣).

٢٦ - شهر رمضان شهر مدارس القرآن، فقد كان جبريل يلقى النبي ﷺ في كل سنة في رمضان وذلك في كل ليلة فيدارسه القرآن، فيعرض رسول الله ﷺ على جبريل القرآن؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»، وفي لفظ: «فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٤٠.

(٣) متفق عليه: البخاري برقم ٦، ومسلم برقم ٢٣٠٨، ويأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) متفق عليه: البخاري كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، وكتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، برقم ١٩٠٢، وكتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، برقم ٣٢٢٠، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٤، وكتاب فضائل القرآن، باب كان

و عن عائشة رضي الله عنها، عن فاطمة رضي الله عنها، قالت: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ جَبْرِيلَ كَانَ يَعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا حَاضِرَ أَجْلِي»^(١).

٢٧- صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، لا يتم ولا يكمل إيمان العبد إلا به؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصَوْمَ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتِ»^(٢).

٢٨- شهر رمضان شهر الاعتكاف، ولزوم المساجد لطاعة الله تعالى، والتفرغ لمناجاته سبحانه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، واعتكف أزواجه من بعده»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ

جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٧، ومسلم كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، قبل الحديث رقم ٤٩٩٧، والحديث رقم ٤٩٩٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧٢.

عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»^(١).

وعنه عليه السلام قال في جبريل: «كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كل عامٍ عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»^(٢)، والمراد بالعشرين: العشر الأوسط، والعشر الأخير^(٣).

٢٩- شهر رمضان شهر الاجتهاد في العبادة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٤).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحبى الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المتزّر»^(٥). ومعنى شدّ المتزّر: أي شمّر واجتهد في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تحرّوا ليلة القدر في

(١) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ٤٩٩٨.

(٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤٦/٩.

(٤) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم

٢٠٢٤، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧٤.

الوتر من العشر الأواخر من رمضان»، وفي لفظ: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»^(١)، وقد تكون ليلة القدر في الأشفاق؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «التمسوها في أربع وعشرين»^(٢)، وفي لفظ له عن النبي ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين»، يعني ليلة القدر. وفي لفظ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^(٣).

و قد كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في العشر الأواخر اجتهاداً عظيماً؛ ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ كريمٌ تحب العفو فاعفُ عني»^(٤).

٣٠- إفطار يوم من رمضان بغير عذر ليس كإفطار غيره
من أنواع الصيام؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان

(١) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠١٧، ورقم ٢٠٢٠.

(٢) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري القدر في الوتر في العشر الأواخر، برقم: ٢٠٢٢، ٢٠٢١.

(٣) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري القدر في الوتر في العشر الأواخر، برقم: ٢٠٢٢، ٢٠٢١.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في فضل سؤال العافية، والمعافة، برقم ٣٥١٣، ورواه بقية الخمسة، وحسنه الترمذي، فقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٤٦/٣.

فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا : اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: ما هؤلاء؟ قال: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»^(١).



(١) أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، ١/ ٤٣٠، و ٢/ ٢٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٨٨.

المبحث الخامس: حكم صيام شهر رمضان ومراتب فرضيته

أولاً صيام شهر رمضان: واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع، على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ^(١) وقول الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^(٢).

وأما السنة؛ فلحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت» ^(٣)؛

ولحديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس نسمع دويّ صوته ^(٤)، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني ما ذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، برقم ٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم ١٦، واللفظ لمسلم.

(٤) دويّ: صوت مرتفع متكرر ولا يفهم.

رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واليلة» فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع شيئاً» فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان» فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع شيئاً» فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع» قال: فادبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص [مما فرض الله عليّ شيئاً] قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»^(١)؛

ولحديث أنس رضي الله عنه؛ قال: مُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ^(٢)، فَكَانَ يَعْجَبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلَ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعِمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨٩١، ورقم ٤٦، ورقم ٢٦٧٨، ورقم ٦٩٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

(٢) وفي رواية لمسلم: قال أنس رضي الله عنه: «نُهِنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ» يعني بذلك قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة، الآية: ١٠١].

وخلق الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: «صدق» قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال: «صدق» قال: ثم ولي، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن، فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(١)؛ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك» فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك^(٢)، فقال: «سل عما بدا لك» فقال: أسألك بربك ورب من قبلك الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ قال: «اللهم نعم» قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «اللهم نعم» قال: أنشدك بالله الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «اللهم نعم»

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢.

(٢) لا تجد علي في نفسك: لا تغضب علي في نفسك. [فتح الباري، لابن حجر، ١/ ١٥١].

قال: أنشدك بالله الله أمرك أن نأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم» فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر^(١)، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة المتواترة .

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر، إلا أن يكون جاهلاً حديث عهد بإسلام؛ فإنه يعلم حينئذ، فإن أصرّ على الإنكار فهو كافر، يُقتل مرتداً؛ لأنه جحد أمراً ثابتاً بنص القرآن والسنة، معلوماً من الدين بالضرورة^(٢).

ثانياً: مراتب فرض الصيام وأطواره:

لما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرض صيام رمضان إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطّنت النفوس على التوحيد، والصلاة، وألفت أوامر القرآن فنقلت إليه بالتدرج، وكان فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضان^(٣).

(١) البخاري، كتاب العلم، باب القراءة والعرض على المحدث، برقم ٦٣.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٣٢٤/٤، ومراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٧٠، والتمهيد لابن عبد البر، ١٤٨/٢، والإجماع له، جمع فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب الشهري، ص ١٢٦، والإجماع لابن المنذر، ص ٥٢.

(٣) زاد المعاد لابن القيم، ٣٠/٢.

وكان فرض الصوم على رُتَبٍ ثلاث^(١) على النحو الآتي:

الرتبة الأولى: فرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم
عن كل يوم مسكيناً مع الترغيب في الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *
أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا
خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي^(٣) حتى نزلت الآية
التي بعدها فنسختها»، وفي رواية لمسلم: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى
أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) (٥) وعن ابن عمر

(١) انظر: المرجع السابق، ٣٠ / ٢.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣-١٨٤.

(٣) أي: فعل.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، برقم ٤٥٠٧،
ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قول الله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ
مِسْكِينٍ» بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، برقم ١١٤٥، قال البخاري رحمه الله:
باب: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ» قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها
«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» إلى قوله: «وَعَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» قبل

رضي الله عنهما أنه قرأ «فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ». قال: «هي منسوخة»^(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد بالطعام: الإطعام، قوله: «قال هي منسوخة» هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام»^(٢). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى يقول: «والصواب أن الآية منسوخة»^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤)، ومما يؤكد أن الآية منسوخة حديث ابن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحاب محمد ﷺ لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يُطيقه ورخص لهم في ذلك

الحديث رقم ١٩٤٩، من صحيح البخاري .

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»، برقم ٤٥٠٦.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٨ / ١٨١

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٦، و٤٥٠٧.

(٤) وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينٍ» قال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً [البخاري، كتاب التفسير، باب «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ...» الآية، برقم ٤٥٠٥.

(٥) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٥، والحديث رقم ٤٥٠٨، يذكر أن فرض صيام شهر رمضان كان على أحوال ثلاثة، أو مراحل ثلاث:

١ - خيّرهم الله تعالى بين الصيام والإطعام والصيام أفضل .

٢ - ألزموا بالصيام لكن من غربت عليه الشمس وقد نام فلا يفطر حتى اليوم الثاني .

٣ - ألزموا بالصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فإذا غربت الشمس فقد أفطر الصائم .

فنسختها ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمرُوا بالصيام»^(١) قال ابن حجر رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾: «(في الكلام حذف تقديره: وعلى الذين يطيقون الصيام إذا أفطروا فدية وكان هذا في أول الأمر عند الأكثر، ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز إذا أفطر)»^{(٢)(٣)}.

الرتبة الثانية: تحتم الصيام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٤) لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم حرّم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة^(٥).

الرتبة الثالثة: تحتم الصيام ووجوبه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، وهذه الرتبة نسخت الرتبة الثانية، وهي التي استقر عليها الشرع في الصيام إلى يوم القيامة^(٦)، فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب: «﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾» قبل الحديث رقم ١٩٤٩.

(٢) فتح الباري، ٨ / ١٨٠.

(٣) وأما على قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية «على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكفر، وهذا الحكم باق». [فتح الباري لابن حجر، ٨ / ١٨٠].

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٥) زاد المعاد، لابن القيم، ٣١ / ٢.

(٦) المرجع السابق، ٣١ / ٢.

قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه - فجاءته امرأته فلما رآته قالت: خيبة لك^(١)، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢).



(١) خيبة لك: من الخيبة: الحرمان، يقال: خاب يجيب إذا لم ينل ما طلب .

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ برقم ١٩١٥ .

المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه

يثبت دخول شهر رمضان برؤية محققة، أو بشهادة شاهدٍ واحدٍ عدلٍ فأكثر، فإن لم تكن رؤية، ولا شهادة أكمل الناس عدة شعبان ثلاثين يوماً، فعلى هذا يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال رمضان ولو من واحدٍ عدلٍ^(١).

الأمر الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

وكذلك يثبت خروج شهر رمضان: إما برؤية هلال شوال ولو من اثنين عدلين، أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً، والفرق بين ثبوت دخول رمضان وخروجه، هو أن شهادة الواحد تقبل في دخوله، ولا يُقبل في خروجه إلا بشهادة عدلين، كما دلت على ذلك الأدلة الثابتة^(٢) على النحو الآتي:

أولاً: وجوب صوم رمضان بالرؤية المحققة لهلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «الشهر تسع وعشرون ليلة» وفي طريق «الشهر: هكذا، وهكذا، وخمس^(٣) الإبهام في الثالثة»، وفي رواية: «الشهر هكذا،

(١) العدل: في اللغة: المستقيم، وهو ضد المعوج، وفي الشرع: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصرَّ على صغيرة. [الشرح الممتع، للعثيمين، ٦/ ٣٢٣].

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٣٨-٥٠.

(٣) وخمس الإبهام: أي قبض أصبعه الإبهام.

وهكذا، وهكذا» يعني تسعاً وعشرين يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعاً وعشرين» [ف] لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم^(١) عليكم فاقدروا له»^(٢) وفي رواية «فأكملوا العدة ثلاثين» وفي لفظ: «إنا أمة أمية»^(٣) لا نكتب و لا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين»^(٤)؛ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ آلى^(٥) من نسائه، [وفي رواية: حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى

(١) غُم، وأُغمي، وُغِمِّي، يقال: غُمَّ الهلال، وأُغمي، وُغِمِّي: إذا غَطَّاه شيء من غيم أو غيره، فلم يظهر. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٢٦٧].

(٢) فاقدروا له: يقال: قَدَّرْتُ الأمر أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ: إذا نظرت فيه ودبرته. والمعنى: قَدَّرُوا عدد الشهر حتى تَكْمَلُوا ثلاثين يوماً، أي: قَدَّرُوا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يوماً، وهذا هو التفسير الصحيح الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة. [انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٢٦٧].
وقيل: قَدَّرُوا له: أي ضيقوا له العدد، من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧] أي ضَيَّقَ عليه، والمعنى على هذا التفسير: اجعلوا شعبان تسعة وعشرين يوماً، والصواب القول الأول.

(٣) أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الأمة: الجيل من الناس، والأمية: التي لا تكتب ولا تقرأ، وقيل: هو منسوب إلى الأم: أي: أنها على أصل ولادتها، ولم تتعلم الكتابة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٢٨١].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)»، برقم ١٩٠٦، وألفاظه من الأطراف كلها، برقم ١٩٠٠، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩١٣، ٥٣٠٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨٠.

(٥) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ١ / ٦٢].

تسعة وعشرون يوماً غداً [عليهن] أوراخ، ف قيل له: [يا نبي الله!] إنك حلفت أن لا تدخل [عليهن] شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهنَّ دخل عليَّ رسول الله ﷺ، قالت: بدأ بي فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهنَّ، فقال: «إن الشهر تسع وعشرون»^(٢).

أما حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة»^(٣) قال الإمام البخاري رحمه الله: «قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تام، وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص»^(٤)، وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «قال أحمد: معنى هذا الحديث: لا ينقصان معاً في سنة واحدة؛ شهر رمضان وذو الحجة، إن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه)»، برقم ١٩١٠، وطرفه الآخر برقم ٥٢٠٢، وأخرجه مسلم، في كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ١٠٨٥.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ١٠٨٣، وكذلك أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، في الباب السابق نفسه.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، برقم ١٩١٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب معنى قوله ﷺ: «(شهران لا ينقصان)»، برقم ١٠٨٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب شهرا عيد لا ينقصان، قبل الحديث رقم ١٩١٢.

نقص أحدهما تم الآخر، وقال: إسحاق: معناه لا ينقصان، يقول: وإن كانا تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة^(١).

والله تعالى أعلم^(٢) بمراد نبيه ﷺ^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم رضي الله عنه: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، ولفظ مسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية لمسلم: «صوموا

(١) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في: شهرا عيد لا ينقصان بعد الحديث رقم ٦٩٢.
(٢) وقال ابن الأثير: «شهرا عيد لا ينقصان». قال الخطابي: «اختلف الناس في معنى قوله: شهرا عيد لا ينقصان، فقال بعضهم: معناه: أنها لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب، وقال بعضهم: معناه: أنها لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، إن كان أحدهما تسعة وعشرين كان الآخر ثلاثين، قال الخطابي: قلت: وهذا القول لا يعتمد عليه؛ لأن الواقع يخالفه، إلا أن يحمل الأمر على الغالب والأكثر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة؛ فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان». [جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، ٦/٢٨٣]. [وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/١٢٥]، و[المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي، ٣/١٤٦].

(٣) وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر هذه الأقوال، أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم ١٩١٢، ثم قال: «وقيل: لا ينقصان مطلقاً عدداً، ولكن قد شاهد الناس أن النقص في العدد يحصل، و الخلاصة: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ، وقد حصل النقص في العدد، وأما لو صام الناس تسعاً وعشرين فالأجر كامل، وقول إسحاق: إنه لا ينقص في الأجر وإن نقصا عدداً قول قوي، وأحسن ما يقال: الله أعلم بمراد نبيه ﷺ».

لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين»^(١)، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال قبله، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله»^(٢).

وعن ربعي بن حراش مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأمّئوا شعبان ثلاثين، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا الشهر بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة»^(٤) فأمّئوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم ١٩٠٩، ومسلم، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً، برقم ١٠٨١.

(٢) النسائي بلفظه، في كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم ٢١٢٥، وأبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، برقم ٢٣٢٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٠ / ٢، وفي صحيح النسائي، ٩٨ / ٢.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، برقم ٢١٢٧، وصححه الألباني بما قبله، في صحيح النسائي، ٩٩ / ٢.

(٤) غمامة: أي غطاء شيء من سحاب أو غيم أو غير ذلك. [جامع الأصول، ٦ / ٢٦٧].

الترمذي: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية^(١) فأكملوا ثلاثين يوماً»، وفي رواية للنسائي: قال ابن عباس: عجبت ممن يتقدم الشهر و قد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ^(٣) من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»^(٥).

ولا يُتقدم بالصيام قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن

(١) غياية: بياءين: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، مثل السحابة، والغبرة: الظلمة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٢٧٠].

(٢) أخرجه: أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين، برقم ٢٣٢٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، برقم ٦٨٨، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥١، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٧٢، وفي صحيح سنن النسائي، ٢/ ٩٨.

(٣) يتحفظ: أي يحرص ويتكلف في عدَّ أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أُغمي الشهر، برقم ٢٣٢٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٠.

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء شعبان لرمضان، برقم ٦٨٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٧٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٦٥.

النبي ﷺ أنه قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصم ذلك اليوم»، ولفظ مسلم: «لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١).

ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الشك، فعن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كنا عند عمار بن ياسر فأُتي بشاة مصليّة فقال: كلوا، فتنحّى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٢)، وحتى ولو كانت ليلة الثلاثين من شعبان فيها غمام أو قتر فلا يصام يوم الشك؛ لهذا الحديث وغيره من الأحاديث السابقة آنفاً^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٩١٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم ١٠٨٢.

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، برقم ٦٨٦، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم ١٦٤٥، وأخرجه البخاري في الصحيح معلقاً مجزوماً به، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه» بلفظ: وقال صِلَةُ عن عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٢/٢، وفي غيره.

(٣) وقيل يجب صوم يوم الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر، فيجب وجوباً ظنياً، وقيل: يحرم صومه للأدلة الكثيرة المذكورة آنفاً، وقيل: صومه مستحب وليس بواجب، وقيل: صومه مكروه وليس بحرام، وقيل: صومه مباح وليس بواجب، ولا مكروه ولا مستحب، وقيل: العمل بعادة غالبية فإذا مضى شهران كاملاً فالثالث ناقص وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل. وقيل: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. وأصح هذه الأقوال التحريم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب الصوم وأمر الناس بصومه؛ فإنه لا ينافي. [انظر: زاد المعاد لابن القيم، =

ثانياً: وجوب صوم رمضان بالشهادة، والشهادة نوعان:

النوع الأول: شهادة الواحد؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً»^(١).

٣٨ - ٤٩، وكتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/ ٨٨ - ١٣٠، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٢٦ - ٣٢٩، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٠ - ٣٣٣، والاختيارات لابن تيمية، ص ٥٨، والفتاوى له، ٢٥/ ٩٨ - ١٠٣، و٢٥/ ١٢٢ - ١٢٥. وانظر: رسالة قيمة في الهلال، في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ١٢٦ - ٢٠٢. والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣١٤ - ٣١٨.

(١) أبوداود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم ٢٣٤٠، وفي لفظ لأبي داود، برقم ٢٣٤١ عن عكرمة أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً أن ينادي في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبوداود: «رواه جماعة عن سمالك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة».

وأخرجه الترمذي، في الصوم، باب ماجاء بالشهادة، برقم ٦٩١، وقال: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سمالك رووا عن سمالك، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا».

وأخرجه النسائي، في كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، برقم ٢١١٣، و٢١١٤، و٢١١٥، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ٨٢، قال عبد القادر الأرنبوط: «أقول: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها، منها الحديث الذي بعده». [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٧٣].

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قال: «تراءى^(١) الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه»^(٢).

قال الإمام الترمذي أثناء كلامه على حديث ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الأعرابي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام، وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأهل الكوفة، وقال: إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين، ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين»^(٣) (٤).

(١) تراءى الناس: الترائي تفاعل من الرؤية، وهو طلب رؤية الهلال. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢٧٣/٦].

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم ٢٣٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، الحديث رقم ٦٩١.

(٤) وأما شهادة المرأة في ثبوت دخول الشهر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقبل قول المرأة في رؤية هلال شهر رمضان، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني أشبه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة، ويحتمل أن لا يقبل قول امرأة كهلال شوال.

القول الثاني: لا يقبل قول المرأة؛ لأن طريقه الشهادة؛ ولهذا يقبل فيه شاهد الفرع مع إمكان شاهد الأصل، ويطلع عليه الرجال فلم يقبل من المرأة المنفردة، كالشهادة بهلال شوال، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. قال ابن قدامة في الشرح الكبير، ٧/٣٤٣: «ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال». [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٣٤٣، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٨، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/٣٢٦-٣٢٧].

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «واختلف العلماء في المرأة هل تقبل شهادتها في الدخول كالرجل

النوع الثاني: شهادة الاثنين؛ لحديث حصين بن الحارث الجدليّ - من جديلة قيس - «أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: أن ننسك^(١) للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألتُ الحسين بن الحارث مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخٍ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»^(٢).

وعن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:

على قولين:

منهم من قبلها كما تقبل روايتها في الحديث الشريف إذا كانت ثقة، ومنهم من لم يقبلها، والأرجح عدم قبولها في هذا الباب؛ لأن هذا المقام من مقام الرجال، وما يختص به الرجال، ويشاهده الرجال؛ ولأنهم أعلم بهذا الأمر وأعرف به». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٦٢].

وأما في ثبوت دخول شوال، فقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور». [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٣٤٤].

(١) ننسك: النسك العبادة، والمراد به هاهنا الصوم. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٢٧٤].

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم ٢٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤ / ٢.

«اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فَقَدِمَ أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ: بالله؛ لأَهْلًا الهلال أمسِ عَشِيَّةً، فَأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا» زاد خلفٌ في حديثه: «وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٢).

وعن أبي عمير بن أنس عن عُمُومَةٍ له من أصحاب رسول الله ﷺ «أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ»^(٣).

ثالثاً: اختلاف المطالع بين البلدان في رؤية الهلال؛ لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: «فقدمت الشام فقضيت

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال، برقم ٢٣٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٤ / ٢.

(٢) النسائي، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، برقم ٢١١٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٩٥ / ٢، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٠٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعید من يومه؛ يخرج من الغد، برقم ١١٥٧، والنسائي في كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، برقم ١٥٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣١٧ / ١.

حاجتها واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وشك يحيى بن يحيى [من رواة الحديث] في نكتفي، أو تكتفي^(١).

وعن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة، فلما نزلنا ببطن نخلة قال تراءينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إننا رأينا الهلال، فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «(إن الله مدّه للرؤية فهو لليلة رأيتموه)» وفي رواية: «(إن الله قد أمدّه لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة)»^(٢).

ولاشك أن اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، برقم ١٠٨٧.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمدّه للرؤية، فإن غم فليكمل ثلاثون، برقم ١٠٨٨.

بالضرورة: حساً وعقلاً، ولم يختلف في هذا أحد من علماء المسلمين ولا غيرهم، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع في ابتداء صوم شهر رمضان والفطر منه على قولين:

فمن أئمة الفقهاء من رأى اعتبار اختلاف المطالع في بدء صوم رمضان ونهايته، فإن اتفقت لزوم الصوم كل من يوافق بلد من رأى الهلال في المطالع للأهلة، ولا يلزم من يخالف مطلع الهلال إذا لم يروه.

ومنهم من لم ير اعتبار اختلاف المطالع فإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، وهذا أقرب إلى اتحاد المسلمين وتوحيد كلمتهم، وعدم التفرق بينهم، فإذا اجتمعوا وكان يوم صومهم ويوم فطرهم واحداً كان ذلك أفضل وأقوى للمسلمين في اتحادهم^(١).

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية وهو القول المعتمد عندهم، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع في إثبات دخول رمضان وخروجه، فإذا ثبت دخول رمضان لزم جميع المسلمين في جميع البلدان الصيام، وكذلك إذا ثبت خروج شهر رمضان لزمهم الإفطار؛ لعموم الأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة، قال الإمام ابن قدامة في المغني: ((وهذا قول الليث، وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان بينهما بُعد كالعراق والحجاز والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم، وسالم وإسحاق لما روى كريب، قال: قدمت الشام واستهلّ عليّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة: قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية

معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. [رواه مسلم، برقم ١٠٨٧]، ثم قال ابن قدامة: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وذكر الأحاديث على وجوب صوم رمضان، ثم قال: ((وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين؛ ولأن شهر رمضان ما بين الهالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين، ووقوع الطلاق، والعتاق، ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع؛ ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان، فأما حديث كريب فإنما دلّ على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به...)). [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٢٨-٣٢٩].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح عندهم وهو قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن المعتبر اختلاف المطالع فليزِم الصوم لكل من يوافق بلد الرؤية في مطلع الهلال دون من يخالفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزِم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد)). [الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية، ص ١٥٨، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ١٠٣-١١٣].

القول الثالث: إن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا، ولو كانت الخلافة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة ثم حكم الخليفة بالثبوت لزِم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا مع الخليفة، وعمل الناس اليوم على هذا، وهذا قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي يحكم فيه باعتبار اختلاف المطالع، فيجب على من رأى المسألة مبنية على اعتبار المطالع أن لا يظهر خلافاً لما عليه الناس. [وهذا قال به ابن الماجشون من المالكية كما في بداية المجتهد، ١/ ٢٨٨، وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٢].

القول الرابع: إنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة، وهذا يوافق مذهب الحنابلة في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، لكن يختلف عن مذهب الحنابلة إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٢٣].

القول الخامس: إنه يلزم حكم الرؤية للجميع إذا رُئي بمكة، وبه قال الشيخ أحمد شاكر. [انظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع بحاشية وتعليق المشايخ: عبد الله الطيار، والغصن، والمشيّق، ٤/ ٢٧٣]. [وعزوا إلى العلم المنشور في إثبات الشهور، ص ١٣، وأوائل الشهور العربية، ص ٢١].

وانظر: الموسوعة الفقهية، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ٢٢/ ٣٥، مادة ((رؤية)) و٢٣/ ١٤٢،

والأظهر أنه لا حرج على أهل أي بلد إذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان أن يأخذوا برؤيته إذا ثبتت في غير مطلعهم؛ لعموم الأدلة؛ ولكن إذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في بلدهم إن كان الحاكم مسلماً؛ فإن حُكْم الحاكم بأحد القولين يرفع الخلاف ويلزم من تحت ولايته العمل به، وإن لم يكن الحاكم مسلماً أخذوا بحكم المركز الإسلامي في بلادهم محافظة على الوحدة الإسلامية في صومهم رمضان، وفي صلاتهم العيد في بلادهم^(١) والله تعالى أعلم^(٢).

مادة ((رمضان))، و ٢٨/ ١٨.]

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ١٠٠-١٠٢ و ١٠/

(٢) وقد صدر بهذه المسألة قرار من هيئة كبار العلماء، فقرر المجلس ما يلي:

((أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه .

ثانياً: مسألة اعتبار المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجري: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجراً لاجتهاده، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم يَرِ اعتباره، واستدل كل فريق بأدلة: من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [سورة البقرة، الآية ١٨٩]، ويقولون: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...)) الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، وذلك لاختلاف الفهم في النص وسلوك كل منها طريقاً في الاستدلال به، وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة؛ ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، فإن

وقد سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله تعالى ، يذكر كثيراً: أن الدول الإسلامية إذا وثق بعضها ببعض وكل منهم اعتمد رؤية الهلال عند الدولة الأخرى فهو حسن لعموم الأحاديث، وإن لم يتيسر ذلك وصاموا برؤيتهم فلا بأس^(١).

أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرايين المشار إليهما في المسألة إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره لقوله ﷺ: «(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...)» الحديث. [البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١]، ولقوله ﷺ: «(لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه)» [البخاري، برقم ١٩٠٦، ومسلم، برقم ١٠٨٠]. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم».

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة

عبد الرزاق عفيفي

عبد العزيز بن باز

محمد الحركان

صالح بن غصون

محمد بن جبير

صالح بن لحيدان

محضر عقيل

عبد الله خياط

سليمان بن عبيد

عبد العزيز بن صالح

راشد بن خنين

عبد الله بن منيع

محمد الأمين الشنقيطي

عبد الله بن حميد

عبد المجيد حسن

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان

تاريخ القرار ١٣/٢/١٣٩٣هـ.

[أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، ٣/٣٢-٣٤]. ونقل في مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/١٠٢-١٠٤.

(١) وقال رحمه الله: «لا شك أن اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب محبوب للنفوس

رابعاً: الصوم والفطر بالاجتهاد، ثبت في هذا أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، «(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)»، ولفظ أبي داود: «(وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج^(١) مكة

ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يُلغى جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ وألغاه سلف الأمة، وأن يعملوا بالرؤية أو بإكمال العدة كما بين ذلك رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ١٣٢/٢٥ - ١٣٣ اتفاق العلماء على أنه لا يجوز الاعتماد على الحساب في إثبات الصوم والفطر ونحوهما، ونقل الحافظ في الفتح ١٢٧/٤ عن الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتماد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم .

الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتداد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله وتلتزم بأحكامه فمتى ثبت عندها رؤية الهلال بالبينة الشرعية دخولاً أو خروجاً تبعوها في ذلك عملاً بقول لنبي ﷺ: «(صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة)». [البخاري، برقم ١٩٠٩]، وقوله ﷺ: «(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده ثلاث مرات وعقد إبهامه في الثالثة، (والشهر هكذا وهكذا وهكذا)» وأشار بأصابعه كلها. [البخاري، برقم ١٩١٣، ومسلم، برقم ١٠٨٠] يعني بذلك عليه الصلاة والسلام: أن الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضي الله عنهم، ومعلوم أن خطاب النبي ﷺ ليس خاصاً بأهل المدينة بل هو خطاب للأمة جمعاء في جميع أعصارها وأمصارها إلى يوم القيامة، فمتى توافر هذان الأمران أمكن أن تجتمع الدول الإسلامية على الصوم جميعاً، والفطر جميعاً، فنسأل الله أن يوفقهم لذلك وأن يعينهم على تحكيم الشريعة الإسلامية، ورفض ما خالفها ... ». [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٧٦/١٥] [وانظر: ٧٦/١٥ - ١٤٥].

(١) فجاج: جمع فج: وهو الطريق، وجمع: اسم علم على المزدلفة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٣٧٨/٦ - ٣٧٩].

منحر، وكل جمع موقف»^(١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وفسّر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا؛ أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظِمَ الناس»^(٢).

قال الخطابي رحمه الله: «معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين؛ فإن صومهم وفطرهم ماضٍ، ولا شيء عليهم: من وزرٍ، أو عيبٍ، وكذلك الحج إذا أخطأوا [يوم] عرفة، فليس عليهم إعادته، وكذلك أضحاهم تجزئهم، وإنما هذا رفق من الله ولطف بعباده»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٤).

ومما يدخل في معنى هذه الأحاديث: أن من رأى هلال رمضان وحده

(١) أبوداود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، برقم ٢٣٢٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، برقم ٦٩٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، برقم ١٦٦٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٠ / ٢، وصحيح الترمذي، ٣٧٥ / ١.

(٢) سنن الترمذي، على الحديث رقم ٦٩٧، وقد سبق تحريجه في الذي قبله.

(٣) نقله ابن الأثير عن الخطابي في جامع الأصول، ٣٧٨ / ٦.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، برقم ٨٠٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٢٠ / ١.

وردّت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم، وكما لا يعرف ولا يضحى وحده، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

وقال سماحة شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: «ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصوم وحده، والصواب أنه لا يجوز له أن يصوم وحده، بل عليه: أن يصوم مع الناس ويفطر معهم؛ لقول النبي ﷺ: «(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)»^(٢)، أما إذا كان في البرية ما عنده أحد فإنه يعمل برؤيته في الصوم والفطر»^(٣) والله ﷻ أعلم^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥٨، ومجموع الفتاوى له، ١١٤/٢٥، و٢٠٢/٢٥.

(٢) أبو داود، برقم ٢٣٢٤، والترمذي برقم ٦٩٧، وابن ماجه، برقم ١٦٦٠، وتقدم تحريجه.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٧٢-٧٤، وانظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١١٧/٢٥.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته، كما اختلفوا فيمن رأى هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته كذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من رأى هلال شهر رمضان ولم تقبل شهادته فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر: من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان، وهذا هو المشهور في مذهب أحمد، وهو قول مالك، والليث، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وهذا قول أكثر أهل العلم؛ لأنه يثقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره، وأما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل.

القول الثاني: لا يلزمه الصوم وهو رواية عن أحمد، فقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة

وكذلك من انتقل من بلدٍ إلى بلدٍ آخر فحكمه في الصيام والإفطار حكم البلد الذي سافر إليها، سواء كان ذلك في أول شهر رمضان أو في الخروج من الصيام، فيصوم مع الناس، ويفطر معهم؛ لأن حكم من

الناس، وبه قال عطاء وإسحاق، وروي عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبهه التاسع والعشرين. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، كما لا يعرف ولا يضحي وحده؛ ولأن الهلال لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة والقياس، والقول الآخر أن الهلال اسم لما يطلع في السماء وهما روايتان عن الإمام أحمد. ورجح هذا القول وأنه لا يلزمه الصوم شيخ الإسلام كما تقدم، وشيخنا ابن باز، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية .

[انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٤١٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٦/٣٢٨، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٥٨، والفتاوى لابن تيمية أيضاً، ٢٥/١١٤-١١٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٧٢، وكتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ١/١٣١. قال شيخ الإسلام: «فأما إذا رآه في موضع ليس فيه غيره فيلزمه الصوم رواية واحدة، وإن انفرد برأيه بين الرفقة أو في قرية صغيرة ونحو ذلك». [كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ١/١٣٢، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/١١٧، وبه يقول شيخنا ابن باز كما تقدم في متن هذه الرسالة].

المسألة الثانية: من رأى هلال شهر شوال ولم تقبل شهادته فعلى قولين:

القول الأول: يلزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا مذهب الإمام أحمد، وبه قال مالك والليث، وهو مذهب الجمهور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن باز، وأنه يجب عليه أن يصوم ويفطر مع الناس.

القول الثاني: يجب عليه الفطر سراً، وبه قال الشافعي وغيره.

[انظر مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/١١٧، وسبل السلام للصنعاني، ٢/٧٢، وتهذيب السنن لابن القيم، ٣/٢١٤، وفتاوى ابن باز، ١٥/٧٢. والمغني لابن قدامة، ٤/٤٢٠، والروض المربع مع تعليق الطيار ومن معه، ٤/٢٨١.

وُجد في بلد حكم أهله؛ لقول النبي ﷺ: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١) لكن إذا كان الذي انتقل إلى بلد آخر أو دولة أخرى لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً؛ فإنه يلزمه أن يقضي يوماً آخر بعد العيد؛ حتى يكمل به تسعة وعشرين يوماً؛ لأن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين، كما أنه لا يزيد عن الثلاثين^(٢) وحتى لو قدم إلى بلد فصاموا وهو قد صام في بلد آخر قبلهم بيوم فإنه يصوم مع الناس حتى ولو كان صيامه معهم يكمل له واحداً وثلاثين يوماً؛ فإنه يصوم معهم للحديث السابق: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(٣) (٤).

(١) أبو داود، برقم، ٢٣٢٤، والترمذي، برقم ٦٩٧، وابن ماجه، برقم ١٦٦٠، وتقدم تحريجه.

(٢) مجمع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٢٣/١٠، ١٢٧، ١٢٨، ومجموع فتاوى ابن باز، ٩٨/١٥ - ١٠٤، و١٥٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠٦/٢٥ - ١٠٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ - ١٥٥.

(٤) وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها وأخرجها البيهقي من طريق أبي حنيفة بسنده عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت: اسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه، قال: فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أنني خفت أن يكون يوم النحر، فقالت عائشة رضي الله عنها: «النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس». [قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٤، ١/١٨: وهذا سند جيد بما قبله.

وما أحسن ما قال العلامة الألباني رحمه الله في وجوب اتباع الإمام والجماعة في الصوم والإفطار، وأن الفرد يتبع الجماعة حيث قال: ((... وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة، التي من غايتها

خامساً: السنة لكل من رأى الهلال أول كل شهر.

عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال:

«اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام ربي وربك الله»^(١).

تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم، من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية، كالصوم، والتعبد، وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض، وفيهم من يرى: أن مس المرأة، والعضو، وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها؛ وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود (٣٠٧/١): أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود منكرًا عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق، فلَوَدِدْتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متبعتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ قال: (الخلاف شر). وسنده صحيح، وروى أحمد، ١٥٥/٥ نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين. فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرقون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، وبحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتدلاً برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلمهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفاءً واحداً مع إخوانهم المسلمين؛ فإن يد الله على الجماعة)). [سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥٠/١، على شرح الحديث رقم ٢٢٤].

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول عند رؤية الهلال، برقم ٣٤٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٢٢/٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٨١٦.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحِبُّ رَبَّنَا وَتَرْضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»^(١).



(١) الدارمي، كتاب الصوم، باب ما يقال عند رؤية الهلال، ٣٢٦/١، وصححه الألباني في صحيح الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٩٠. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، برقم ١٨١٦.

المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه

الصوم أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الصوم المفروض بالشرع، وهو صوم رمضان:
 أداءً، وقضاءً، لقول الله ﷻ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»^(١)؛ وللأحاديث الكثيرة في ذلك، وإجماع الأمة، وسيأتي الكلام على قضاء صيام رمضان تفصيلاً إن شاء الله تعالى .

النوع الثاني: الصوم الواجب في الكفارات، وهو أقسام:

- ١- فدية الأذى للمحرم وهي صيام ثلاثة أيام لمن لم يرد الذبح أو الإطعام^(٢).
- ٢- من لم يجد اهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣).
- ٣- كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين^(٤).
- ٤- كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة، أو الرقبة^(٥).

(١) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٣ - ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢ .

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩ .

٥- جزاء قتل الصيد في الإحرام لمن لم يرد المثل من النعم أو الإطعام^(١).

٦- كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين^(٢).

٧- كفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يجد إعتاق رقبة مؤمنة^(٣).

النوع الثالث: الصوم الواجب بالنذر^(٤)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى» وفي لفظ: جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله ! إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمِّك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟»، قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمِّك»^(٦).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان: ٣- ٤ .

(٣) وسيأتي الحديث في كفارة الجماع في نهار رمضان.

(٤) النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبت على نفسك. والنذر شرعاً: إلزام مكلف نفسه شيئاً لله تعالى .

(٥) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، برقم ٦٦٩٦.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨.

وغير ذلك من الأحاديث في وجوب صوم النذر، وقضائه عن الميت ^(١).

النوع الرابع: صوم التطوع، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى

تفصيلاً ^(٢).



(١) وانظر: كتاب الجنائز للمؤلف، ص ٣٤٩، وانظر: أنواع الصيام، في كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٦، والفقه الميسر، إعداد نخبة من العلماء بمجمع الملك فهد، ص ١٥٠، وفقه السنة للسيد سابق، ١/ ٤٢٢، والموسوعة الفقهية الميسرة، للعوايشة، ٣/ ١٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٨.

(٢) وقيل: أنواع الصيام: نوعان: صوم عين، وصوم دين:

النوع الأول: صوم عين: ما له وقت معين:

١ - إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان؛ لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعاً.

٢ - وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذر به في وقت بعينه.

النوع الثاني: صوم الدين: ما ليس له وقت معين:

١ - كصوم قضاء رمضان.

٢ - صوم كفارة القتل.

٣ - صوم كفارة الظهار.

٤ - صوم كفارة الجماع في رمضان.

٩ - وصوم اليمين كمن قال: والله لأصومن شهراً. وينقسم المفروض من العين والدين إلى قسمين:

أ - ما يجب فيه التتابع، كصوم رمضان، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة الظهار والصوم المنذور به في وقت بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان،

ب - ما لا يجب فيه التتابع، وهو [قضاء صوم رمضان، و] الباقي، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/ ٢٨.

المبحث الثامن: شروط الصيام

الشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(١)، وشروط وجوب صوم رمضان أداءً^(٢) ستة: فيجب صيامه على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خالٍ من الموانع، على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يُلزم بالصوم ولا

(١) عدة الباحث، لعبد العزيز الناصر الرشيد، ص ٤ .

(٢) صوم رمضان لوجوبه شروط، وهي أنواع:

النوع الأول: شروط وجوب صومه أداء، وهي ستة كما في المتن.

النوع الثاني: شروط وجوب صومه أداءً وقضاءً وهي أربعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب على كل مسلم، عاقل، بالغ، قادر، فيدخل في هذا: المقيم، والمسافر، والصحيح، والمريض، والظاهر، والحائض، والمغمى عليه ؛ فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذمتهم بحيث يخاطبون بالصوم ؛ ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل: إما أداءً وإما قضاءً، ثم منهم: من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداءً، وهو: الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط: وهو الحائض والنفساء، والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداءً، وقد يقدر عليه قضاءً، ومنهم من يخير بين الأمرين: وهو المسافر والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة من غير خوف التلف». شرح العمدة، لابن تيمية، ٤١/١، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٣٥٤/٧، والكافي، ٢١٩/٢، ومنار السبيل، ٢١٨/١، والروض المربع المحقق، ٢٨٢/٤.

النوع الثالث: شروط صحة الصيام، وهي أربعة: الإسلام، وانقطاع دم الحيض، وانقطاع دم النفاس، والتمييز، والعقل، والنية من الليل، انظر: منار السبيل، لابن ضويان، ٢١٨/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨/٢٠-٢١ .

النوع الرابع: شروط القبول: وهي: الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ وهذه في كل عبادة.

يصح منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾^(٢)، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣)، لكن الكافر يعاقب على ما ترك من شرائع الإسلام؛ لأنه مخاطب بأصول الإسلام وفروعه؛ لقوله تعالى في أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ * حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ﴾^(٤)، وإذا أسلم في أثناء يوم من أيام رمضان، أمر بإمساك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك^(٥).

(١) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المدثر، الآيات: ٤٢ - ٤٧.

(٥) واختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل يلزم قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر؟ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: يلزمه إمساك بقية اليوم ويقضيه، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد، وبه قال ابن الماجشون، وإسحاق؛ لأنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة، واختار هذا القول ابن قدامة في المغني، ٤ / ٤١٥.

الشرط الثاني: البلوغ فلا يجب الصيام على الصغير حتى يبلغ؛ لحديث علي بن طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

ولكن يأمره وليُّه بالصوم إذا أطاقه؛ لحديث الرُّبَيْع بنت معوذ رضي الله عنها، قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «(من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم)»، قالت: فكُنَّا نصومه

القول الثاني: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقال بهذا القول: الإمام مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وقد روي عن أحمد. ورجح هذا القول ابن عثيمين في مجموع الفتاوى له، ٧٦/١٩، فقال: «(فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلاً، قلنا له: أمسك بقية يومك ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء؛ لأنه قام بها وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بها يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية)». ويفتي بهذا العلامة عبد الله بن جبرين. [انظر: فتاوى رمضان، جمع أشرف بن عبد المقصود، ٢/ ٦٦٥]. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤١، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٣، ومجالس رمضان له، ص ٧٠.

(١) أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم ٤٤٠١، ورقم ٤٤٠٢، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم ١٤٢٣، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم ٢٠٤١، ورقم ٢٠٤٢، وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها، عند أحمد، ٦/ ١٠٠، وأبي داود، برقم ٤٣٩٨، والنسائي، ٦/ ١٥٦، والحاكم، ٢/ ٥٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٤، برقم ٢٩٧.

بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن^(١)، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك^(٢) حتى يكون عند الإفطار»، وفي رواية مسلم: «فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم...»، وفي لفظ: «... ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم»^(٣)، وقال عمر رضي الله عنه لنشوان^(٤) في رمضان: «ويلك وصبياننا صيام فضربه»^(٥)، فينبغي لولي الصغير أن يأمره بالصيام إذا بلغ سبع سنين وأطاق الصيام، للتمرين عليه كما فعل أصحاب النبي صلّى الله عليه وآله بصبيانهم رضي الله عنهم، إلا إذا كان الصيام يضرهم فلا حرج على وليه إذا لم يصومه. ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة للذكر، والأنثى تزيد بأمرٍ رابع، على النحو الآتي:

الأمر الأول: إنزال المني باحتلام أو في اليقظة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) العهن: الصوف.

(٢) أعطيناه ذلك: أي أعطوه اللعبة من العهن حتى يتم صومه إلى غروب الشمس.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، برقم ١٩٦٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء، برقم ١١٣٦.

(٤) النشوان: السكران [فتح الباري، لابن حجر، ٢٠١/٤].

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، قبل الحديث رقم ١٩٦٠، قال الحافظ ابن حجر في الفتحة ٢٠١/٤: «وصله سعيد بن منصور والبخاري».

بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿١﴾؛
ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم
الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

الأمر الثاني: إنبات الشعر: وهو الشعر الحشن ينبت حول قُبُل الرجل
والمرأة؛ لحديث عطية القرظي رضي الله عنه، قال: «كنت من سبي بني قريظة،
فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ، ومن لم ينبت لم يُقتل، فكنت
فيمن لم ينبت»، وفي لفظ لأبي داود: «فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت
فجعلوني من السبي»، ولفظ الترمذي: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِظَةَ
فكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِيَ سَبِيلُهُ، فَكَنتُ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَخُلِيَ
سَبِيلِي»^(٣)، وعن كثير بن السائب قال: حدثني ابنا قريظة أنهم عرضوا
على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتلماً أو أنبت عانته قُتِلَ، ومن لم

(١) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم
الجمعة، أو على النساء، برقم ٨٧٩ وفي الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٥،
ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به،
برقم ٨٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، برقم ٤٤٠٤، ٤٤٠٥، والترمذي، كتاب
السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم ١٥٨٤، والنسائي، كتاب الطلاق باب متى يقع
طلاق الصبي، برقم ٣٤٣٠، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، برقم
٢٥٤١، وأحمد، ٤ / ٣٤١، ٥ / ٣٧٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ٤٧٧، وفي
صحيح السنن المتقدم ذكرها آنفاً.

يكن محتتماً، أو لم يثبت عانته ترك»^(١).

الأمر الثالث: بلوغ تمام خمس عشرة سنة؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»، قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة [سنة، و من كان دون ذلك فاجعلوه في العيال]»^(٢).

ويحصل بلوغ الأنثى بما حصل به بلوغ الذكر، وتزيد بأمر رابع وهو الحيض، فإذا حصل للذكر واحد من ثلاثة أمور فقد بلغ، وإذا حصل للأنثى واحد من أربعة أمور فقد بلغت^(٣).

وإذا حصلت علامة من علامات البلوغ المذكورة أثناء نهار رمضان،

(١) النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، برقم ٣٤٢٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٤٧٧/٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، برقم ٢٦٦٤، وكتاب المغازي باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، برقم ٤٠٩٧، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، برقم ١٨٦٨. زاد البهقي في السنن الكبرى ٨٣/٣، ٥٤/٦، ٥٥ - ٥٤/٨، ٢٦٤/٨، ٢١/٩، ٢٢، والدلائل، ٣/٣٩٥، و ابن حبان برقم ٤٧٢٨: (ولم يري بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت)

(٣) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٤.

فإن كان من بلغ صائماً أتمَّ صومه وأجزأه ذلك اليوم عن فرض رمضان ولا شيء عليه، فكان أول النهار نفلاً، وآخره فريضة، كمن أتمَّ خمس عشرة سنة بعد الزوال أو غير ذلك من العلامات الدالة على البلوغ^(١) إلا إذا كانت علامة البلوغ للأنثى: الحيض؛ فإنها لا تصوم حتى تطهر، ثم يصوم بقية الشهر وإن كان من بلغ أثناء النهار مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب^(٢). والله أعلم^(٣).

(١) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٥٩-٣٦١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان له، ص ١٦٠، ١٦١.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له، ص ١٦٠.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة: بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان على النحو الآتي:

أولاً: إذا بلغ وهو صائم أثناء النهار ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار باحتلام، أو سنٍّ، فبتم صومه ولا قضاء عليه؛ لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزئه كالبالغ، ولا يمنع أن يكون أول الصوم نفلاً، وباقيه فرضاً، كما لو شرع في صوم يوم تطوعاً، ثم نذر إتمامه، وبهذا قال القاضي من الحنابلة، واختار هذا القول شيخنا ابن باز، والعلامة ابن عثيمين، وغيرهما. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، ومجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص ٧٤].

القول الثاني: أنه يمسك بقية اليوم وعليه القضاء، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة؛ لأنه عبادة بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها، كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا؛ لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض؛ ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان والناذر صائم لزمه القضاء.

فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامه أو أفطره، هذا هو قول عامة أهل العلم، وقال الأوزاعي: يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه، وردَّ عليه: أنه زمنٌ

الشرط الثالث: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم

مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان .

ثانياً: إذا بلغ الصبي وهو مفطر أثناء نهار رمضان، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إنه يلزمه الإمساك بقية اليوم والقضاء لهذا اليوم، وكذا الكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، يلزمهم الإمساك والقضاء، وهذا مذهب الحنابلة وعليه أكثرهم، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، والعنبري؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر لأوجب الصيام فإذا طرأ أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية .

القول الثاني: لا يجب الإمساك ولا القضاء، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد؛ لأن الفطر أبيع لهم أول النهار ظاهراً وباطناً فإذا أفطروا كان لهم استدامة الفطر، ولا يجب عليهم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه.

القول الثالث: يلزمهم الإمساك ولا يلزم القضاء؛ لأنهم لم يدركوا وقتاً يمكنهم التلبس بالعبادة فيه، أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والأوجه أنه يجب عليه الإمساك دون القضاء؛ لحديث عاشوراء)). [شرح العمدة، ١/ ٥٦]. واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين، فقال: ((... وإن كان مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وجوب الإمساك)). [مجالس شهر رمضان، ص ٧٤].

و قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ١٠٩/ ٢٥: ((فقد قيل: يمسك ويقضي، وقيل: لا يجب واحد منهما، وقيل: يجب الإمساك دون القضاء)). واختار الإمساك بدون القضاء، وقال فيه: إنه ((...أصح الأقوال الثلاثة)). [مجموع الفتاوى، ١٠٩/ ٢٥].

[انظر: التفصيل في ذلك كله: المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٣٥٤/ ٧ - ٣٦٢، والمغني لابن قدامة، ٤١٢/ ٤ - ٤١٥، والكافي لابن قدامة، ٢٢٠/ ٢ - ٢٢١، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٧٣، ١٨٠، وتحفة الإخوان له، ص ١٦٠ - ١٦١، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٠ - ٧٥، والشرح الممتع له، ٣٣٢/ ٦، ومجموع الفتاوى لابن عثيمين، ١٩/ ٧٧ - ٧٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٢٤ - ١٢٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧، ٤٨، ٥٢، ٥٣، وكتاب الفروع لابن مفلح المقدسي ومعه تصحيح الفروع، ٤/ ٤٢٩ - ٤٣١].

حتى يفيق؛ لحديث علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»^(١).

فإذا كان الإنسان مجنوناً، فلا يجب عليه الصيام؛ لهذا الحديث، ولا يصحُّ منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها، والعبادة لا تصح إلا بنية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢) (٣).

فإن كان يُجنُّ أحياناً ويفيق أحياناً لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، وإن جُنَّ في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرضٍ أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة، ولا دليل على بطلان صومه، خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة.

وعلى هذا فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون، وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان: لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب. والله تعالى أعلم^(٤).

(١) أبو داود، برقم ٤٤٠١، والترمذي، برقم ٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٢٩٧، وتقدم تحريجه في الشرط الثاني: البلوغ.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وسيأتي تحريجه في الركن الأول من أركان الصيام.

(٣) انظر: المقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٧/ ٣٥٤-٣٦٢، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥.

(٤) وهل يقضي ذلك اليوم؟ في المسألة قولان لأهل العلم وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله،

والكبير الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه، بزوال تمييزه، فأشبهه الصبي قبل التمييز، فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً، وجب عليه الصوم أو الإطعام إذا لم يطق الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم: لا تلزمه حال هذيانه، وتلزمه حال تمييزه^(١).

الشرط الرابع: القدرة على الصوم، وضدها العجز، فالعاجز عن الصوم لا يجب عليه الصوم أداء، ويجب عليه القضاء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، والعجز عجزان: عجز طارئ يُرجى بُرؤه، وهذا هو المذكور في الآية آنفة الذكر. كالمريض الذي ينتظر الشفاء، فعليه القضاء إذا شفي. وعجز دائم لا يُرجى بُرؤه، كالمريض الذي لا يُرجى بُرؤه، والكبير

منهم من قال: يقضي اليوم الذي أفاق فيه، ومنهم من قال: يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى.

واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه قضاؤه، كاختياره في الصبي إذا بلغ مفطراً، والكافر إذا أسلم. [مجالس شهر رمضان، ص ٧٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤١٥، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٧/ ٣٥٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧ - ٤٨.]

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٥، و مجموع الفتاوى له، ١٩/ ٧٧، و مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٠٦، و مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ١٦٩، و الفتوى رقم ١٣٠٠٨، وهي في فتاوى رمضان، جمع عبد المقصود، ١/ ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

أهرم الذي لا يطيق الصيام، فالواجب بدل الصيام أن يطعم عن كل يوم مسكيناً^(١) (٢).

الشرط الخامس: الإقامة، فلا يجب الصيام أداءً على المسافر، وعليه القضاء؛ لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٣) (٤).

الشرط السادس: الخلو من الموانع، وهي: الحيض والنفاس، للنساء خاصة، فلا يجب عليها الصيام أداءً، بل لا يجوز أن تصوم وهي حائض أو نفساء؛ لقول النبي ﷺ: «... أليست إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟ فذلك من نقصان دينها»^(٥)، ويجب عليها القضاء بعد رمضان؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٦)، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.



(١) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٣، ومجموع الفتاوى له، ١٩/ ٧٩.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) وسيأتي التفصيل في ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٥) البخاري، برقم ٣٠٤، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

(٦) مسلم، برقم ٣٣٥، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى في مبحث أهل الأعذار.

المبحث التاسع: أركان الصيام

الركن لغة: هو جانب الشيء الأقوى، والأركان جمع ركن.

الركن اصطلاحاً: هو عبارة عن جزء الماهية^(١).

والصوم له ركنان تتركب منهما حقيقة الصيام، على النحو الآتي:

الركن الأول: النية: وهي القصد، والإدارة للشيء، فلا بد من النية

في الصوم والقصد لذلك، وهي نوعان:

النوع الأول: نية المعمول له، وهي الإخلاص لله تعالى، وابتغاء

مرضاته ووجهه، ويرجو ثوابه ﷺ؛ لقول الله تعالى ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾^(٢)؛ ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[يا أيها الناس] إنما الأعمال بالنيات

» (وفي رواية: العمل بالنية) «وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته [إلى

الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته [إلى دنيا يصيبها أو

إلى امرأة ينكحها]» (وفي رواية: يتزوجها) «فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٣).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٥، عدة الباحث في أحكام التوارث، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، ص ٤.

(٢) سورة البينة، الآية: ٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم ١، وأطرافه بأرقام: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ولفظه لفقه العلامة الألباني من هذه الأطراف، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «[إنما الأعمال بالنية ...]»، برقم ١٩٠٧.

فقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والمعنى: الأعمال واقعة، أو حاصلة، وصالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات؛ فإن الأعمال لا تقع إلا عن قصد، وصلاحها وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها، كقوله ﷺ: «...إنما الأعمال بالخواتيم»^(١) أي: إن صلاحها وفسادها، وقبولها وعدم قبولها بحسب الخاتمة .

وقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» والمعنى: أن حظ العامل من عمله نيته، فإن كانت صالحةً فعمله صالح وله أجره، وإن كانت فاسدةً فعمله فاسدٌ وعليه وزره، فلا يحصل له من عمله إلا ما نواه به، فإن نوى خيراً، حصل له خير، وإن نوى شراً، حصل له شر، وليس هذا تكريراً للجملة الأولى [إنما الأعمال بالنيات] فإن الجملة الأولى دلت على أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية: [وإنما لكل امرئ ما نوى] دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحةً فيكون العمل مباحاً، فلا يحصل له ثواب ولا عقاب، فالعمل في نفسه: صلاحه، وفساده، وإباحته، بحسب النية العاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثواب العامل، وعقابه، وسلامته بحسب نيته، التي بها صار العمل: صالحاً، أو فاسداً، أو مباحاً.

وقوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى

(١) البخاري، كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، برقم ٦٦٠٧.

ما هاجر إليه» لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيته من: خير، أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء، ذكر بعد ذلك مثلاً من أمثال الأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال.

فأخبر النبي ﷺ: أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها، فمن هاجر من دار الشرك إلى دار الإسلام حُبّاً لله ورسوله، ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه، حيث كان يعجز عنه في بلاد الشرك، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقاً، وكفاه شرفاً وفخراً، أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله.

ومن كانت هجرته من بلد الشرك إلى بلد الإسلام؛ لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأول تاجرٌ، والثاني خاطبٌ، وليس واحد منهما بمهاجر^(١).

فهذا النوع الأول من أنواع النية: وهو تمييز المقصود بالعمل، وهو الله تعالى وحده لا شريك له، وهذه النية التي يتكلم فيها العارفون بالله تعالى في كتبهم في كلامهم على الإخلاص، وتوابعه، وهي التي توجد في كلام السلف المتقدمين.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٤ - ٧٣ بتصرف.

النوع الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض: كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز: غسل الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك، وهذه النية التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم^(١).

والركن الأول للصيام، لا بد فيه من هذين النوعين: الإخلاص لله تعالى في هذه العبادة العظيمة، وتمييز الصيام بالإرادة والقصد للفرض أو التطوع، ولا بد أن تكون النية في فرض الصيام من الليل؛ لحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ^(٢) الصَّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وهذا لفظ أبي داود، والترمذي، وعند النسائي: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ^(٣) الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، وفي لفظ له: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ الصَّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا يَصُومُ»، وفي لفظ له أيضاً: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، ولفظ ابن ماجه: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرُضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»^(٤).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٢) يُجْمَع الصَّيَامُ: الإجماع العزم والنية. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٨٥].

(٣) يُبَيِّتُ النِّية: التبييت: أن ينوي الصيام من الليل. [جامع الأصول، ٦/ ٣٨٥].

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم ٢٤٥٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، برقم ٧٣٠، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٣٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، برقم ١٧٠٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٢.

وعن عائشة وحفصة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ موقوفاً عليهما، قالتا: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه، قال: «إذا لم يُجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصُم»، وفي لفظ: «لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الليل»^(٢)؛ ولهذه الأحاديث لا بد على الصحيح من تبييت النية في صوم أيام رمضان فينوي ويجزم في أول ليلة من ليالي رمضان: أن يصوم رمضان كله، ثم ينوي كل ليلة أن يصوم غداً، وكذلك صيام الفرض من قضاء رمضان، والنذر والكفارات لا بد من أن ينوي الصيام ويبيته ليلاً، كل ليلة^(٣) ^(٤)، وهذا هو الموافق لظاهر حديث حفصة،

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٤٠، وموطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، برقم ٢٣٤١، ورقم ٢٣٤٢، وموطأ الإمام مالك، كتاب الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر، ١/ ٢٨٨، وصححه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن النسائي، ٢/ ١٥٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٧، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٩٥، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٤٤-٢٤٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت نية الفرض في رمضان والصوم الواجب على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجزئ صيام فرض حتى ينويه بقلبه في أي وقت من الليل، فلا بد في صيام رمضان، والكفارات، والنذر، وكل صوم واجب: أن ينوي من كل ليلة ولو من أولها بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبهذا قال الإمام أحمد، ومالك والشافعي؛ لحديث حفصة، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم المذكور آنفاً.

وحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما (١).

القول الثاني: يجزئ صيام رمضان وكل صوم واجب بنية من النهار، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة؛ لحديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: ((من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم))، قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار))، وفي رواية مسلم: ((فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم ...))، وفي لفظ: ((ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم، حتى يتنموا صومهم/ح)). [البخاري، برقم ١٩٦٠، ومسلم، برقم ١١٣٦]؛ ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس: ((من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل)). [مسلم، برقم ١١٣٥]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها نهراً فسأها عن طعام، فلم يجد فقال: ((إني إذا صائم)). [وسياي تخرجه إن شاء الله قريباً].

(١) وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن العلماء اختلفوا في تبين النية على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: قول أبي حنيفة وطائفة معه، قال: يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال؛ لحديث صيام يوم عاشوراء، وحديث دخول النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها.

الثاني: قول مالك وطائفة معه، قالوا: لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل فرضاً كان أو نفلاً على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر المتقدم آنفاً.

القول الثالث: قول أحمد والشافعي، وطائفة معهما، قالوا: لا يجزئ الفرض إلا بتبين النية، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر؛ لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم والنية لا تعطف على الماضي، وأما النفل فيجزئ، بنية من النهار كما دل عليه قوله ﷺ: ((إني إذن صائم))، كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام، والاستقرار على الأرض - ما لا يجب في التطوع، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع؛ فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات، وصومهم يوم عاشوراء: إن كان واجباً فإنما وجب عليهم من النهار؛ لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، وما رواه بعض الخلفاء المتأخرين أن ذلك كان في رمضان: فباطل لا أصل

له. قال شيخ الإسلام: ((وهذا أوسط الأقوال وهو قول: الشافعي وأحمد، واختلف قولهما: هل يجزئ التطوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته كما نقل عن الصحابة. واختلف أصحابهما في الثواب هل هو ثواب يوم كامل؟ أو من حين نواه، والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أنه لا بد من نية رمضان فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها كثير من أصحابه.

والثاني: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبي حنيفة ورواية محكية عن أحمد.

والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة دون نية التطوع، أو القضاء، أو النذر، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه)). [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١١٩/٢٥ - ١٢١، وانظر: كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، لابن تيمية أيضاً، ١/١٧٥ - ٢٠٦، والمغني لابن قدامة، ٤/٣٣٨ - ٣٣٩، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/٣٩٠ - ٣٩١].

ومعنى: ((تعيين النية)) أي ينوي الصيام: عن رمضان، أو عن كفارة أو عن نذر...)). الشرح المتمتع لابن عثيمين، ٦/٣٦٧.

وهل يحتاج إلى نيّة الفرضية في رمضان، والكفارات، والنذر؟ قال ابن قدامة في المقنع مع الشرح والإنصاف، ٧/٣٩٨: ((ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد: يجب ذلك)). وقال المرادوي في الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٧/٣٩٨: ((لا يحتاج مع التعيين إلى نية الوجوب على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن حامد: يحتاج إلى ذلك)).

قال العلامة ابن عثيمين في الشرح المتمتع، ٦/٣٧٠: ((لا تجب نية الفرضية، يعني لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ لأن التعيين يغني عن ذلك، فإذا نوى صيام رمضان فمعلوم أن صيام رمضان فرض، وإذا نوى صيام كفارة قتل أو يمين فمعلوم أنه فرض، كما قلنا في الصلاة إذا نوى أن يصلي لا يحتاج أن ينوي أنها فريضة؛ لأنه معروف أن الظهر فريضة، وعلى هذا فنية الفريضة ليست شرطاً... ولكن الأفضل أن ينوي القيام بالفريضة يعني: ينوي رمضان على أنه قائم في فريضة؛ لأن الفرض أحب إلى الله من النفل، لكن ليس بواجب)). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١/١٩٧، والمغني لابن قدامة، ٤/٣٤٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٣٩٨ - ٣٩٩.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أنه لا بد من نية من الليل، لأنواع الصيام المفترضة: صيام رمضان، والنذر، والكفارات»^(١) «فإذا نواه بعد غروب الشمس، أو أوسط الليل، أو آخر الليل [قبل الفجر] كفى»^(٢)، والحمد لله^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٧٥، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١٩٥/١-١٩٦، والمغني لابن قدامة، ٤/٣٣٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات عبد السلام بن تيمية، الحديث رقم ٢١١٧، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/١٧٦، و١/١٩٥.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله في وقت النية في الصيام على قولين:

القول الأول: يشترط تبين النية كل ليلة لصيام رمضان، والنذر والكفارات، وبه قال أحمد، والشافعي وطائفة: لا بد من تبين النية كل ليلة من ليالي رمضان، وكذلك في صيام النذر، والكفارات.

القول الثاني: يكفي نية واحدة من أول شهر رمضان لجميع الشهر، وهذا رواية عن أحمد، ذكرها شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١/١٩٨، قال: «وهذه التي نصرها ابن عقيل؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما لكل امرئ ما نوى»، وهذا قد نوى جميع الشهر». وذكرها المرداوي في الإنصاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/٣٩٥، قال: «يعتبر لكل يوم نية مفردة على الصحيح من المذهب، وعنه: يجزئ في أول رمضان نية واحدة لكلاً»، ونقل أنه مذهب مالك. قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/٣٠٢ نقلاً عن مالك: «يجزئ بنية واحدة عن الشهر كله؛ لأنه عبادة واحدة». وانظر: المنتقى للباجي، ٢/٤١، والفواكه الدواني، ١/٣٥٣. وذكر هذه الرواية ابن قدامة في المغني، ٤/٣٣٧. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «... فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله، ما لم يحصل عذر ينقطع به التابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح؛ لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم من أول الشهر إلى آخره...».

تيمية رحمه الله: «أما تبين النية، فإن الصوم الواجب الذي وجب الإمساك فيه من أول النهار لا يصح إلا بنية من الليل، سواء في ذلك ما تعين زمانه كأداء رمضان، والنذر المعين، وما لم يتعين كالقضاء، والنذر المطلق»^(١)، ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى^(٢)، فالنية ليس فيها مشقة؛ فإن المسلم إذا تسحر، أو أمسك عن الطعام، أو خطر بقلبه الصيام غداً فقد نوى^(٣).

أما صيام التطوع فيجوز أن ينوي من النهار^(٤) إذا لم يتناول شيئاً من

(١) شرح العمدة، ١/ ١٧٦.

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥٨.

(٣) «ولو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه، وعنه يجزئه». قال المرداوي: «لو نوى إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل لم يجزئه وهذا هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وهو مبني على أنه يشترط تعيين النية على ما تقدم... وعنه يجزئه. وهي مبنية على رواية أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين». [الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٧/ ٣٩٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتصح النية المترددة كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فهو نفل، وهي إحدى الروايتين عن أحمد». [الاختيارات الفقهية، ص ١٥٩]. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٣٩، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦. ورجح العلامة ابن عثيمين الرواية الثانية التي اختارها شيخ الإسلام، انظر: الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٤ - ٣٧٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٠، والمقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٠٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٤٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٢.

المفطرات بعد الفجر^(١)؛ لأنه صح عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة: هل عندكم شيء؟» قالت: فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: «(فإني صائم)» قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زور^(٢) - قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله: أهديت لنا هدية - أو جاءنا زور - وقد خبأت لك شيئاً، قال: «(ما هو؟)» قلت: حيس^(٣) قال: «(هاتيه)» فجئت به فأكل، ثم قال: «(قد كنت أصبحت صائماً)»، وفي رواية: «(دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «(فإني إذن صائم)»، ثم أتانا يوم آخر فقلنا: يا

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت النية لصوم التطوع على قولين:

القول الأول: قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار، لكن مذهب الإمام أحمد أن النية تصح قبل الزوال وبعده، وهو قول للشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة فلا تجزئه النية بعد الزوال، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «(والأظهر صحته كما نُقل عن الصحابة)»، أي صحة التطوع بعد الزوال، [مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام، ١١٩/٢٥، وشرح العمدة لابن تيمية، ١٨٦/١ - ١٩٢].

القول الثاني: قول الإمام مالك وطائفة معه: إن صوم التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل، على ظاهر حديث حفصة، وابن عمر. [انظر: المغني، لابن قدامة، ٤/٣٤٠، ٣٤١، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف، المطبوعة جميعاً، ٧/٤٠٣ - ٤٠٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/١٢٠].

(٢) زور: الزور الزائر، والضيف، وهو مصدر يقع على الواحد، والاثنين، والجمع، والذكر، والأنثى. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٢٨٨.

(٣) حيس: الحيس: دقيق وسمن، وتمر مخلوط، وقيل: تمر وسمن وأقط. جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٢٨٨.

رسول الله: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائماً» فأكل»^(١).
وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة -،
جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه،
قالت فجاءت الوليدة^(٢) بإناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم
هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة؟ فقال
لها: «أكنت تقضين شيئاً؟» قالت: لا، قال: «فلا يضركِ إن كان تطوعاً»^(٣)،
وفي رواية للترمذي: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، فشرب
ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول
الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»، وفي
رواية للترمذي أيضاً: «أمين نفسه، أو أمير نفسه» على الشك».

وفي لفظ للترمذي عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: كنت قاعدة عند النبي
ﷺ، فأوتي بشراب، فشرب منه ثم ناولني فشربت منه، فقلت: إني أذنبت
ذنبا فاستغفر لي، فقال: «وما ذاك؟» قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال:

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم
نفلاً من غير عذر، والأولى إتمامه، برقم ١١٥٤.

(٢) الوليدة: الأمة، والجمع: ولائد. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٢٨٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما
جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم ٧٣١، ورقم ٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود، ٢/ ٨٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٨٩.

«أمن قضاء كنت تقضينه؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك»^(١).

ولفظ الحاكم مرفوعاً بدون شك: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»، وفي لفظ الحاكم مرفوعاً: «المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٢).

وعن أم الدرداء رضي الله عنها قالت: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا، وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنه^(٣)، والأظهر صحة نية التطوع بالصيام قبل الزوال وبعده^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم ٧٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٣/٢، وفي صحيح سنن الترمذي، برقم ٧٣٢.

(٢) الحاكم في المستدرک، ١/٤٣٩، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري تعليقاً، كتاب الصيام، باب إذا نوى بالنهار صوماً، قبل الحديث رقم ١٩٢٤، وقد وصل أثر أم الدرداء، ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، قال الألباني في مختصر البخاري ١/٥٥٦: «(فهو صحيح)»، وأما أثر أبي طلحة، فوصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس، وصححه الألباني، ١/٥٥٦ في مختصر البخاري. وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي.

وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي، قال الألباني في مختصر البخاري، ١/٥٥٦: «(بسنن جيد)». وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال حذيفة: «(من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم/ح)»، وفي رواية ابن أبي شيبة «(أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام/ح)». ذكر وصل هذه الآثار كلها، ابن حجر في فتح الباري، ٤/١٤١، وانظر أيضاً: تخريج هذه الآثار في شرح العمدة لابن تيمية، ١٨٦/١.

(٤) مذهب الإمام أحمد، أن النية في صيام التطوع تصح قبل الزوال وبعده، وهو قول الشافعي، وأما مذهب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأظهر صحته كما نُقِلَ عن الصحابة»^(١)، وقال رحمه الله: «ينوي أي وقت شاء، ولو كان بعد الزوال أيضاً، وهذا أعدل الأقوال عندنا، وأشبهه بسنة نبينا محمد ﷺ»^(٢)، وقال رحمه الله: «والمنصوص عن أحمد أن الثواب من حين النية»^(٣)، «والمنصوص أصح»^(٤)، وهذا يبيّن أن نية صيام التطوع من الليل يكتب له ثواب صيام اليوم كاملاً، أما إذا أنشأ النية أثناء النهار فيكتب له ثواب بقية يومه من حين النية^(٥)؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

أبي حنيفة فلا تجزئه النية بعد الزوال، وهو المشهور من قولي الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد [انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٤١، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف المطبوعة جميعاً، ٧ / ٤٠٣ - ٤٠٥].

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ١٢٠.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ١ / ١٩٢، ويؤيده فعل حذيفة ؓ، فقد أخرج ابن أبي شيبة، ٢ / ٢٩٠، وعبد الرزاق، ٤ / ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى، ٤ / ٢٠٤، والطحاوي في شرح المعاني، ٢ / ٥٦: «أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام». وسنده صحيح كما ذكره محقق شرح العمدة لابن تيمية، ١ / ١٨٨، ونقل لفظه ابن حجر في فتح الباري، ٤ / ١٤١، من قول حذيفة، قال: «(من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم)»، وقال عبد الله بن مسعود ؓ: «متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب، إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» ابن أبي شيبة، ٢ / ٢٨٩، والطحاوي في شرح المعاني، ٢ / ٥٦، والبيهقي في الكبرى، ٤ / ٢٧٧، وهذا لفظ أبي إسحاق عند الطحاوي وسنده صحيح [قاله محقق شرح العمدة لابن تيمية، ١ / ١٨٨، زائد بن أحمد النثري].

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ١٢١.

(٤) شرح العمدة، لابن تيمية، ١ / ١٩٤.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في ثواب صيام التطوع بنية من النهار: هل يثاب ثواب يوم

نوى»^(١)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهذا هو القول الراجح»^(٢)، وبناء على ذلك فصيام الأيام المعيّنة من النفل يحتاج إلى تبين النية من الليل؛ ليحصل على ثواب صيام اليوم كله، كيوم: لإثنين، والخميس، والأيام البيض، وستة أيام من شوال، وصيام يوم عرفة لغير الحاج، وصيام يوم عاشوراء؛ لأنه إذا نوى من النهار قبل الزوال أو بعده لا يثاب على القول المنصوص عن أحمد - وهو الراجح - إلا على بقية اليوم؛ لأنه لا يصدق عليه: أنه صام اليوم كاملاً. والله تعالى أعلم^(٣).

الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَتَعُوهَا مَا

كامل، أو يثاب من حين النية؟ على قولين:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهبه، والمنصوص عليه: أن الصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية؛ فإنه قال: «(من نوى في التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه)»، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي.

القول الثاني: يحكم له بالصوم من أول النهار، اختاره القاضي في المجرد، وأبو الخطاب في الهداية، والمجد في شرحه، وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأن الصوم لا يتبعص في اليوم.

[انظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير، والإنصاف، ٧/٤٠٥-٤٠٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥/١٢٠-١٢١، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/١٩٣-١٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٣٧٣-٣٧٤].

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه.

(٢) الشرح الممتع، ٦/٣٧٣.

(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/٣٧٣-٣٧٤.

كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١﴾، والمراد بالخيط الأبيض: بياض النهار، والخيط الأسود: سواد الليل؛ لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ﴿٢﴾ قال له عدي: يا رسول الله! إني أجعل تحت وسادتي عقالين ﴿٣﴾ عقلاً أبيض، وعقلاً أسود، أعرف الليل من النهار، فقال رسول الله ﷺ: «(إن وسادك لعريض)» ﴿٤﴾ إنما هو سواد الليل وبياض النهار»، وفي لفظ للبخاري: «(إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك)»، ثم قال: «(إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار)» ﴿٥﴾.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: «(مِنَ الْفَجْرِ)»، فكان

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) هكذا في رواية مسلم ذكر «(مِنَ الْفَجْرِ)» مع الآية، أما رواية البخاري لحديث عدي هذا فلم يذكر «(مِنَ الْفَجْرِ)» فوافقت رواية البخاري حديث سهل: وأن «(مِنَ الْفَجْرِ)» لم تنزل إلا بعد ذلك لإزالة الإشكال.

(٣) العقال: الحبل الذي تُشدُّ به ركبة البعير؛ لثلا يهرب. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٩].

(٤) الوساد، والوسادة: المخدة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٢٩].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، برقم ١٩١٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر....، برقم ١٠٩٠.

رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يُقال له: «أصبحت أصبحت»، وفي رواية للبخاري: حتى يقول له الناس: «أصبحت أصبحت»، وفي رواية لمسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾، برقم ١٩١٧، ورقم ٤٥١١، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى، إذا كان له من يخبره، برقم ٦١٧، وأطرافه في البخاري: رقم ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «(لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال)»، برقم ١٩١٩، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ٣٨ - (١٠٩٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم - أو قال: أحداً منكم - أذان بلال [أو قال: نداء بلال] من سحوره؛ فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح - و قال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدَّهما عن يمينيه وشماله»، وفي رواية البخاري: ثم أظهر يزيديده ثم مدَّ إحداهما من الأخرى»، وفي لفظ مسلم: «... ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا وفرج بين أصبعيه»، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض؛ ولكن الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه»، وفي رواية لمسلم: ولكن يقول هكذا: يعني الفجر «وهو المعترض وليس بالمستطيل»^(١).

و عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»، وحكاها حماد بيده: يعني معترضاً، وفي لفظ: «لا يغرنكم أذان

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، برقم ٦٢١، وأرقام: ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي يتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك، وهو الفجر الثاني، ويسمى الصادق، والمستطير، وأنه لا أثر للفجر الأول في الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل - كذنب السرحان - وهو الذئب، برقم ١٠٩٣، وما بين المعقوفين من لفظ مسلم.

بلال، ولا هذا البياض - العمودي الصبح - حتى يستطير^(١) هكذا^(٢).

و عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام»^(٣).

و عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذب السرحان فلا تحل الصلاة فيه، ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»^(٤).

وقد ذكر الإمام ابن خزيمة رحمه الله: أن معنى قوله: «فجر يحرم فيه الطعام، يريد: على الصائم، وتحل فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح وفجر تحرم فيه الصلاة، يريد: صلاة الصبح إذا طلع الفجر الأول، لم يحل أن

(١) يستطير: يقال: استطار ضوء الفجر: إذا انبسط في الأفق وانتشر. [جامع الأصول، ٦ / ٣٧٠].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم ١٠٩٤.

(٣) ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر بيان الفجر الذي يجوز صلاة الصبح بعد طلوعه، إذ الفجر هنا فجران؛ طلوع أحدهما بالليل، وطلوع الثاني يكون بطلوع النهار، برقم ٣٥٦، ١ / ١٨٤، وفي كتاب الصيام، باب الدليل على أن الفجر هما فجران، وأن طلوع الثاني منهما هو المحرم على الصائم الأكل والشرب والجماع، لا الأول، وهذا من الجنس الذي أعلمت أن الله ﷻ ولى نبيه عليه [الصلاة] والسلام البيان عنه ﷺ، برقم ١٩٢٧.

وأخرجه الحاكم بلفظه، ١ / ٩١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير، ٤ / ١٠٦، برقم ٤١٥٥، وذكره في الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٣١٤، برقم ٦٩٣.

(٤) الحاكم، ١ / ٩١، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥ / ٨، برقم ٢٠٠٢: «(إسناده جيد، ورجاله ثقات)»، وهو شاهد لحديث ابن عباس المتقدم.

يُصَلِّي في ذلك الوقت صلاة الصبح؛ لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأول، وقوله: ويحل فيه «الطعام، يريد: لمن يريد الصيام»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذان الحديثان يدلان على أن الفجر فجران: فجر صادق، وفجر كاذب، والفجر الصادق: هو المستطيل [في الأفق] والكاذب الذي كذب السرحان [الذئب] عمودياً في السماء»^(٢).

وأما الإفطار فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣)، فإذا غربت الشمس فقد دخل الليل؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»^(٤) ^(٥).



(١) صحيح ابن خزيمة، ١ / ١٨٥.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ١٨١، ١٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

(٥) ومعنى فقد أفطر الصائم: أي أنه صار في حكم المفطر، وإن لم يأكل ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل في وقت الفطر، وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح، وكذلك أمسى، وأظهر. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٣٧٢].

المبحث العاشر: تيسير الله تعالى في الصيام

فرض الله ﷻ صيام شهر رمضان ويسره على عباده، ولم يكلفهم ما لا طاقة لهم به، قال الله ﷻ في فرضه شهر رمضان وتيسيره في ذلك: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، والله لم يوجب الصيام أداءً إلا على المسلم، البالغ، العاقل، القادر على الصيام، المقيم، السالم من الموانع، وهذا من رحمته وإحسانه، وتيسيره على عباده؛ فإنه تعالى لم يجعل عليهم في الدين من حرج كما قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقال ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وقال جلّ وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا﴾^(٤) كما حملته على الذين من قبلنا قال: «نعم»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قال: «نعم»، ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: «نعم»^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) الإصر: العهد والميثاق، وقيل: الحمل الثقيل. [جامع الأصول لابن الأثير، ٢/ ٦٢].

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر،

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المواضع: قال: «قد فعلت» بدلاً من «نعم»^(١).

وقد نفى الله ﷻ الحرج عن هذه الأمة، فقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وقد خفف عن عباده ولم يشق عليهم، قال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إن الدين يسر...» الحديث^(٤) وقال ﷺ: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»^(٥).

و من تيسيره تعالى على عباده: أن بعث لهم رسولاً رحيماً بالمؤمنين، يشق عليه ما يشق عليهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ

وبيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق...، برقم ١٢٥ من حديث أبي هريرة ؓ.

(١) مسلم، في الكتاب والباب السابقين، برقم ١٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٤) البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم

٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم ١٣٣٧.

عَلَيْهِ مَا عَتَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، و من تيسير الله تعالى على عباده أن أوحى إلى رسوله الكريم أن يأمر بالتيسير وينهى عن التعسير، فعن عائشة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ أنه قال: «يسروا ولا تعسروا» الحديث^(٢)، والنبي ﷺ: ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، والله تعالى حينما فرض صيام شهر رمضان لم يشق على عباده، بل يسّر عليهم، فأباح الإفطار: للمريض، والمسافر، والكبير الهرم الذي لا يطيق الصوم، والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الضرر، ولم يوجهه على الصبيان والأطفال، ولا على الذين لا يطيقونه، وغير ذلك من التيسير والتخفيف، ويأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في أحكام أهل الأعذار الذين أباح لهم الله تعالى الإفطار في نهار رمضان: رحمة بهم، وإحساناً، وكرماً وتخفيفاً على عباده سبحانه، فلا إله غيره، ولا رب سواه، فله الحمد كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.



(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة، برقم ٦٩، ومسلم، كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، برقم ١٧٣٤.

المبحث الحادي عشر: أهل الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان

أهل الأعذار في رمضان أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: المريض، والحديث عنه على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم المرض: السُّقم، نقيض الصحة، ويقال: المرُض والسُّقم في البدن والدين جميعاً، كما يُقال: الصحة في البدن والدين جميعاً، والمرض في القلب يطلق على كل ما خرج به الإنسان عن الصحة في الدين، وأصل المرض: النقصان، يقال: بدن مريض: ناقص القوة، ويقال: قلب مريض: ناقص الدين، والمرض: فتورٌ عن الحق، و في الأبدان: فتور الأعضاء^(١).

والمرض: جمع أمراض: وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها، ومرض الموت: العلة التي يقرر الأطباء أنها علة مميتة^(٢).

وعلى هذا فالمريض: هو الذي اعتلت صحته، سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه^(٣).

ثانياً: يجب على المريض الصبر، ويحتسب الأجر على ما يصيبه، قال الله

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب الضاد، فصل الميم، ٧/ ٢٣١ - ٢٣٢، والقاموس المحيط للفيروز آبادي، باب الصاد، فصل الميم، ص ٨٤٣، والمعجم الوسيط، ٢/ ٨٦٣، ومختار الصحاح، مادة ((مرض))، ص ٢٥٩.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رؤاس، ص ٣٩١.

(٣) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ٤٥٩.

تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ^(١)، وقال ﷺ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ ^(٢)، وقال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلُ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ * لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ ^(٣)، وقال ﷺ: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبُهُ ﴾ ^(٤)، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ ^(٥)، وقال ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(٦).

وقال النبي ﷺ: ((... والصبر ضياء)) ^(٧)، وعن صهيب رضي الله عنه، قال: قال

(١) سورة الزمر، الآية: ١٠.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣١.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٢ - ٢٣.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١١.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٥٣.

(٧) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣، من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(١).

و عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «ما يصيب المسلم من نصب^(٢)، ولا وصب^(٣)، ولا هم، ولا حزن، ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيبه أذى: من مرضٍ فما سواه إلا حطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كُتِبَ له بها درجة، ومُحِيت عنه بها خطيئة»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم ٢٩٩٩.

(٢) النصب: التعب.

(٣) الوصب: المرض.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧٣.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب شدة المرض، برقم ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه، برقم ٢٥٧١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يُصِبْ (١) منه» (٢).

وعن أنس رضي الله عنه يرفعه: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ وَ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السُّخْطُ» (٣).

وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله، أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً اشتدَّ بلاءُؤه، وإن كان في دينه رقةً ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاءُ بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة» (٤).

والمسلم يسأل الله العفو والعافية ولا يسأله البلاء، فإذا حصل له شيء صبر واحتسب؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال على المنبر:

(١) يصب منه: معناه يبتليه بالمصائب؛ ليشبهه عليها، وقيل: يوجه إليه البلاء فيصيبه، [فتح الباري لابن حجر، ١٠/١٠٨]، وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٦٤٥: «أي يصيبه بالمصائب بأنواعها، حتى يتذكر فيتوب، ويرجع إلى ربه».

(٢) البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرضى، برقم ٥٦٤٥.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٦، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٣١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/٥٦٤، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٤٦، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣٢٠.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، برقم ٢٣٩٨، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، برقم ٤٠٢٣، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٥٦٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/٣١٨، وفي الصحيحة برقم ١٤٣، ٢٢٨٠: «حسن صحيح».

((سلوا الله العفو والعافية؛ فإن أحداً لم يُعطَ بعد اليقين خيراً من العافية))^(١).

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ قال: ((سل الله العافية)) فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ فقال لي: ((يا عباس يا عم رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة))^(٢).

ثالثاً: المرض نوعان على النحو الآتي:

النوع الأول: المريض: الذي يُرجى برؤ مرضه، رخص الله له في الفطر، وأوجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(٤).

والمريض في شهر رمضان له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشقَّ عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم؛

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا محمد بن بشار، برقم ٣٥٥٨، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٤٩، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٤/٣: ((حسن صحيح))، وفي صحيح ابن ماجه، ٢٥٩/٣: ((صحيح)).

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا يوسف بن عيسى، برقم ٣٥١٤، وقال: ((هذا حديث صحيح))، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٤٦٦/٣، وفي الصحيحة، برقم ١٥٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

لأنه ليس له عذر يبيح له الفطر.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر، ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى، وتعذيب لنفسه؛ لقول النبي ﷺ: «(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته)»^(١).

قال ابن حزم رحمه الله: «(واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه، واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر)»^(٢).

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم، فيجب عليه الفطر، ولا يجوز له الصوم؛ لقول الله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»^(٣)، وقوله ﷺ: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ»^(٤)؛ ولقول سلمان لأبي الدرداء: «...إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه»، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال له

(١) أحمد، ١٠٨/٢، وابن حبان في صحيحه، برقم ٢٧٤٢، وابن خزيمة، برقم ٩٥٠، واللفظ لأحمد، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في حاشيته على صحيح ابن خزيمة، الحديث رقم ٩٥٠، وفي إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧١، وانظر المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(١)، ومن حق النفس على المسلم أن لا يضرها مع وجود رخصة الله تعالى؛ ولقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، والله تعالى أعلم، وأحكم، وأرحم^(٣).

وإذا حدث له المرض في أثناء يوم من أيام رمضان وهو صائم وشقَّ عليه إتمامه جاز له الفطر؛ لوجود المبيح للفطر.

وإذا برئ في نهار رمضان وقد أفطر أول النهار للعذر لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً أول النهار؛ لأن الصوم لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر، ثم الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وينبغي له الإمساك بقية يومه^(٤) ويجب عليه القضاء بعدد الأيام التي

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨.

(٢) أحمد، ٢٢٦ / ٥، ٢٢٧، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٢٤٠، من حديث عبادة ؓ، و من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، برقم ٢٢٤١، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٨٩٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢١٠ / ١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٥٢-٣٥٣، ومجالس شهر رمضان، له، ص ٨٦.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ٥٧ / ١: «فأما من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم، مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح، فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً». [شرح العمدة، ٥٧ / ١، ٥٩].

قال ابن مفلح في الفروع، ٤ / ٤٣١: «وإذا طهرت حائض أو نفساء أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لزمهم الإمساك على الأصح»، وهو الذي يفتي به شيخنا ابن باز.

أفطرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وإذا ثبت عن طريق الطبيب الثقة المسلم الحاذق الموثوق بدينه وأمانته أن الصوم يجلب له المرض أو يزيد مرضه، ويؤخر بُرْأه؛ فإنه يجوز له الفطر، محافظةً على صحته، واتقاءً للمرض، ويقضي عن هذه الأيام التي أفطرها (٢)، والله تعالى أعلم (٣).

النوع الثاني: المريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً لا

يُرجى زواله: كالكبير الهرم، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، وذلك بإخبار الطبيب المسلم الثقة الحاذق، فحينئذ لا يجب على هذا العاجز الصيام؛ لأنه لا يستطيعه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤) ولقوله تعالى:

انظر: مجموع الفتاوى له، ١٩٣/١٥، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((فتاوى رمضان))، ١/٣٢٤، فتوى رقم ٢٠٧١، ١٩٥٤، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٢١٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤، والآية: ١٨٥.

(٢) قال الإمام ابن قدامة: ((والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أُبِيح له الفطر خوفاً مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض، وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه)). المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٣، ٤/٤٠٤، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٣٦٩، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢١٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/٥٧-٥٩، وقد ذكر رحمه الله تعالى اختلاف العلماء في مسألة: الإمساك للمريض إذا برئ، والمسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت.

و انظر: المغني، ٤/٤٠٣-٤٠٥، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٣، وكتاب الفروع، لابن مفلح، ٤/٤٣١-٤٣٩، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٨٨.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(١) . قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا» ^(٢)، لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله تعالى جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً من الصيام عند العجز عنه؛ لأنه معادل له ^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «...الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً» ^(٤)، وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام، فقد أطعم أنس بن مالك بعدما كبر، عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً، وأفطر» ^(٥).
ويُخَيَّرُ العاجز عن الصيام، لكبر، أو مرضٍ لا يُرجى برؤه في صفة الإطعام بين أمرين:

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٦٠.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٧٦، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢١٨-٢٢٢.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ...﴾ الآية، برقم ٤٥٠٥.

(٥) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤] في ترجمة الباب قبل الحديث رقم ٤٥٠٥.

الأمر الأول: يفرّق طعاماً على المساكين، لكل مسكين نصف صاع على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «... أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»^(١)، والصاع النبوي أربع حفنات بكفّي الرجل المعتدل، وهو يزن تقريباً ثلاثة كيلو، أما نصف الصاع فيزن كيلو ونصف كيلو تقريباً، وهو اختيار شيخنا ابن باز رحمه الله، حيث قال: «عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد: من تمر، أو أرز، أو غيرهما، ومقداره بالوزن كيلو ونصف على سبيل التقريب»^(٢)، وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حيث قالوا: «... وهو نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريباً»^(٣).

الأمر الثاني: يجوز أن يُصلَحَ طعاماً، ويدعو إليه من المساكين بقدر الأيام التي عليه؛ لأن أنس بن مالك رضي الله عنه «أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً وأفطر»^(٤). قال شيخنا ابن باز رحمه

(١) متفق عليه من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، برقم ١٨١٦، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، برقم ٨٤ - (١٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٥، ٢٠٣/٢٠١ - ٢٠٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/١٧٨، و ١٠/١٧٤ - ١٨٩. [وأعضاء اللجنة هم: عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيس اللجنة].

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿أَياماً معدودات...﴾ قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وتقدم.

الله: «إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن يوم مسكيناً: إما بتشريكه معهما في الطعام، أو دفع نصف صاع من التمر، أو الحنطة، أو الأرز للمسكين كل يوم...»^(١).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى في فدية الإفطار عن الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، الذين لا يُطبقون الصيام: قال رحمه الله: «يدفع الطعام للفقراء والمساكين، ويجوز دفعه كله إلى مسكين واحد ...»^(٢)، وقال رحمه الله في موضع آخر: «وهذه الكفارة يجوز دفعها لواحد أو أكثر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره...»^(٣). والله تعالى أعلم^(٤).

(١) مجمع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٠٢.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٠٥.

(٣) المرجع السابق، ١٥/٢٠٤.

(٤) انظر: الأعدار المبيحة للفطر في: المغني والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٣٦٤ - ٣٨٥، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٢٢-٢٢٧، وشرح العمدة، لابن تيمية، ١/٢٠٥ - ٢٦٦، والمغني لابن قدامة، ٤/٢٩٣ - ٤٠٨، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/٤٣٥ - ٤٥٠، والروض المربع تحقيق الطيار وجماعة، ٤/٢٨٩-٢٩٦، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٣/٣٧٢ - ٣٨٤، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/٢٠٧ - ٢١٨، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/١٤٩ - ٢٤٦، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/١٥٩ - ١٧٤، ومجموع فتاوى الصيام، جمع عبد المقصود، ١/٢٣١ - ٣٧٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/١٨١ - ٢٤٧، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٧٥ - ٩٥، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٦/٣٤٧ - ٣٦٥، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/٣٩٣ - ٤١٤.

النوع الثالث: المسافر مسافة قصر الصلاة، والحديث عنه على

النحو الآتي:

أولاً: مفهوم السفر، والمسافر: السُّفْر جمع سافر، والمسافرون جمع مسافر، والسفر والمسافرون، بمعنى. وسُمِّيَ المسافر مسافراً؛ لكشفه قناع الكنّ عن وجهه، ومنازل الحضر عن مكانه، ومنزل الخفض عن نفسه، وبروزه إلى الأرض الفضاء، وسُمِّيَ السفر سفراً؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيُظهر ما كان خافياً منها^(١).

فظهر أن السفر: قطع المسافة، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ومنه قولهم: سفرت المرأة عن وجهها: إذا أظهرته، والسفر: هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة^(٢).

وقيل: السفر لغة: قطع المسافة.

وشرعاً: هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فما فوقها بسير الإبل، ومشى الأقدام^(٣). والمسافر: هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام ولياليها وفارق بيوت بلده^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور، باب الرءاء، فصل السين، ٤/ ٣٦٨.

(٢) معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رؤاس، ص ٢١٩.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص ١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٦٦.

ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي:

١- سفرٌ حرامٌ، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله، أو حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم^(١).

٢- سفر واجب، مثل السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

٣- سفر مستحب، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

٤- سفر مباح، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

٥- سفر مكروه، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة، إلا في أمر لا بد منه^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار

راكبٌ بليلٍ وحده»^(٣).

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم، فيحرم على كل مسلم أن يسافر إلى سفر محرم، وينبغي له أن لا يتعمّد السفر المكروه، بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب، والسفر المستحب، والمباح، وله أن يأخذ برخص السفر من: الفطر في شهر رمضان، وقصر الصلاة، وغير ذلك من

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٢.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ١١٤-١١٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩١-٤٩٢.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، برقم ٢٩٩٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرخص التي شرعها رسول الله ﷺ (١).

ثالثاً: السفر الذي يبيح الفطر في رمضان: هو ما تقصر فيه الصلاة:

للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة، الإجماع:

(١) اختلف العلماء رحمهم الله في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر، من: الفطر في رمضان، والقصر، والجمع، وصلاة النافلة على الراحلة، وصلاة المتنفل الماشي، والمسح على الخفين، والعائم، والخمار ثلاثة أيام بلياليها، وترك الرواتب، وترك بعض الأعمال المستحبة التي يشغل عنها في السفر، على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: رخص السفر تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح، أما السفر المحرم والمكروه، فلا تباح فيه هذه الرخص.

القول الثاني: لا يترخص برخص السفر إلا في الحج والعمرة، والجهاد؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب، أما السفر المحرم والمكروه والمباح فلا.

القول الثالث: لا يأخذ برخص السفر إلا في سفر الطاعة؛ لأن النبي ﷺ إنما قصر في سفر واجب أو مندوب.

القول الرابع: ذهب الإمام أبو حنيفة، وشيخ الإسلام بن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر والفطر، وجميع رخص السفر حتى في السفر المحرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفرًا دون سفر، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر». [مجموع الفتاوى، ٢٤/ ١٠٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ١١٥-١١٧، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٠، والكافي لابن قدامة، ١/ ٤٤٧، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٣٠-٣٤، والشرح المتمع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٣، والفتاوى له، ١٥/ ٢٦٠، ٢٧٤-٢٨١. قلت: لكن من قصد بسفره التحيل على الفطر، فالفطر عليه حرام، ولا يجوز له ذلك؛ لأن الحيل لا تبيح المحرمات، ولا تبطل الواجبات، فيحرم السفر؛ لأنه وسيلة إلى الفطر، ويحرم الفطر لعدم العذر. [حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٣٧٥]. قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز للإنسان أن يتحیل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحاً». [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٣].

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وأما السنة؛ فلقول النبي ﷺ: «(إن الله وضع عن المسافر الصوم)» (٢)، وأحاديث كثيرة.

وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة؛ وإنما يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر (٣).

قال الإمام البخاري رحمه الله: «(باب في كم يقصر الصلاة؟) وسمى النبي ﷺ، يوماً وليلةً سفرًا، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ، وهي ستة عشر فرسخًا» (٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «(قوله: باب: في كم يقصر الصلاة؟ يريد بيان المسافة

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الترمذي، برقم ٧١٥، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٣، ويأتي تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٥.

(٤) البخاري، كتاب القصر، باب في كم يقصر الصلاة؟ قبل الحديث رقم ١٠٨٦، قال الحافظ ابن حجر، عن أثر ابن عمر وابن عباس هذا: «(وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك)». [فتح الباري، ٢/ ٥٦٦]. وقال الألباني رحمه الله عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما: «(صحيح ... وصله البيهقي في سننه، ٣/ ١٢٧: أن ابن عمر وابن عباس كان يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وإسناده صحيح)». [إرواء الغليل، ٣/ ١٧].

التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر ولا يسوغ له في أقلّ منها... وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة^(١)، وكأن البخاري رحمه الله يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور عنده في الباب^(٢)، وهو قول النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة»^{(٣) (٤)}.

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «لا تقصر إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان»^(٥)، والطائف، وجدة، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتتم^(٦)، والمسافة من مكة إلى الطائف ثمانية وثمانون كيلو، ومن مكة إلى جدة تسعة وسبعون كيلو، و من مكة إلى عسفان ثمانية وأربعون ميلاً. وهذه المسافة عليها الجمهور من أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: الإمام أحمد بن حنبل، والإمام الشافعي والإمام مالك

(١) فتح الباري، ٥٦٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٦٦/٢، ويأتي تخريج الحديث.

(٣) ليس معها حرمة: أي محرم. فتح الباري لابن حجر، ٥٦٨/٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب القصر، باب: في كم يقصر الصلاة؛ برقم ١٠٨٨، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣٣٨.

(٥) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. [معجم البلدان، ٤/١٢١].

(٦) البيهقي في السنن الكبرى، ٣/١٣٧، وابن أبي شيبه في مصنفه واللفظ له، ٤٤٥/٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/١٤: «(وإسناده صحيح)».

رحمهم الله تعالى^(١). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الأولى في هذا أن ما يعدُّ سفرًا تلحقه أحكام السفر: من قصر، وجمع، وفطر، وثلاثة أيام للمسح على الخفين؛ لأنه يحتاج إلى الزاد والمزاد: أي ما يعدُّ سفرًا، وما لا فلا، ولكن إذ عمل المسلم بقول الجمهور، وهو أن ما يعدُّ سفرًا: هو يومين قاصدين... فلو عمل الإنسان بهذا القول فهذا حسن من باب الاحتياط؛ لئلا يتساهل الناس فيصلوا قصرًا فيما لا ينبغي لهم... لكثرة الجهل، وقلة البصيرة، ولا سيما عند وجود السيارات؛ فإن هذا قد يفضي إلى التساهل، حتى يفطر في ضواحي البلد، واليومان: هي سبعون كيلو أو ثمانون كيلو تقريباً»^(٢). وقال رحمه الله أيضاً: «وقال بعض أهل العلم: إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات، فما يُعدُّ سفرًا في العرف يُسمَّى سفرًا، وما لا فلا، والصواب ما قرره جمهور أهل العلم، وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت^(٣)، وهذا الذي

(١) انظر: الخرشي على خليل، ٥٦/٢، والمجموع للنووي، ٣٢٢/٤، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٣٧/٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٧.

(٣) المسافة: جاء تحديد المسافة من فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم بأربعة برد: جمع بريد، والبريد مسيرة نصف يوم، وُسِّمَ بريدًا؛ لأنهم كان فيما مضى إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد، فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس؛ للتستريح وركب فرساً آخر إلى مسيرة نصف يوم، فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحاً آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان عليها ثم يركب آخر وهكذا، لأن هذا أسرع، وفي الرجوع بالعكس، فالبريد عندهم مسيرة نصف

عليه أكثر أهل العلم^(١)، فينبغي الالتزام بذلك^(٢)، والله أعلم^(٣).

رابعاً: يفطر المسافر إذا فارق عامر بيوت قريته، أو مدينته، أو خيام قومه وجعلها وراء ظهره، إذا كان سفره تقصر في مثله الصلاة، قال

يوم، فتكون الأربعة البرد مسيرة يومين، وقَدَّرُوا البريد بالمسافة الأرضية بأربعة فراسخ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً، والفرسخ قَدْرُهُ بثلاثة أميال، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً، والميل من الأرض ينتهي مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، والميل كيلو وستين في المائة أي ١٦٠٠ م، فأربعة برد = ٤٨ × ١٦٠٠ ميلاً = ٧٦٨ كيلو. وقد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم أنه قال: «لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة»، والمسافة بين مكة والطائف ٨٨ كيلو، وبين مكة وجدة ٧٩. فإذا قصد المسافر هذه المسافة فله أن يأخذ برخص السفر عند الجمهور.

وأما في الزمن فقيل: إن مسيرته يومان قاصدان بسير الإبل المحملة، «قاصدان» يعني معتدلان، بمعنى أن الإنسان لا يسير منها ليلاً ونهاراً سيراً بحتاً، ولا يكون كثيراً النزول والإقامة، فهما يومان قاصدان. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤/ ٤٩٥ - ٤٩٦، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٥٦٧].

(١) أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فاختار: أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يُعدُّ سفرًا في العرف، ويتزود له الإنسان ويبرز للصحراء؛ لأنه يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، فهو سفر، ورجح هذا جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن عثيمين، واختاره ابن قدامة في المغني، وقال شيخنا ابن باز: «(الأولى في هذا أن ما يُعدُّ سفرًا تلحقه أحكام السفر ...)»، ولكنه يرجح قول الجمهور احتياطاً للعبادة. [انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤/ ١١ - ١٣٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٥/ ٢٥٢ - ٤٥١، والاختيارات للسعدي، ص ٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٥٦٧].

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٥٦٧، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٠٣.

(٣) وقد نقلت كلام أهل العلم في هذه المسألة في كتاب صلاة المؤمن، ١/ ٦٧٤ - ٦٨٣ في المتن والحواشي، فليراجعه من شاء.

ابن قدامة رحمه الله فى الرد على من قال يفطر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر: «ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١)، وهذا شاهد، ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٨٠ وانظر: صلاة المؤمن للمؤلف، ١/ ٦٨٢ - ٦٨٣.

(٣) واحتج من قال بجواز إفطار المسافر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر بما يلي:
أولاً: حديث أنس بن مالك ؓ، فعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة ثم ركب. [الترمذى، برقم ٧٩٩، كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفراً، وصححه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى، ١/ ٤١٩]. قال الترمذى: «وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: للمسافر أن يفطر فى بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلى». وقال ابن قدامة فى الشرح الكبير، ٧/ ٣٨٠: «ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين؛ ولذلك لا يقصر الصلاة، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجاً منه، فأتاه محمد بن كعب فى ذلك المنزل».

ثانياً: عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبى بصرة الغفارى صاحب النبى ؐ فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرفع ثم قرب غداه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقرب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال: أبوبصرة: أترغب عن سنة رسول الله ؐ؟ فأكل. [أبو داود، كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم ٢٤١٢، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود، ٢/ ٧٢].

والفُسطاط: المدينة التى فيها مجمع الناس، ويقال: لمصر والبصرة: الفسطاط، وقيل: هو اسم علم لمصر العتيقة التى بناها عمرو بن العاص، والجار والمجورور صفة سفينة: أى خرجت السفينة من الفسطاط، وفى رواية لأحمد: قال: ركب مع أبى بصرة من الفسطاط إلى الإسكندرية

خامساً: إقامة المسافر التي يفطر فيها ويقصر فيها الصلاة:

إذا نوى المسافر الإقامة أثناء سفره في بلد أكثر من أربعة أيام، فإنه يُتِمُّ الصلاة، ويصوم إذا كان في رمضان؛ لأن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع، يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام بها: الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، ثم صلى الفجر يوم الخميس ثم خرج إلى منى، فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، فإذا أجمع

في سفينة .. قوله: ((فُرفع)) أي رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة، و في رواية لأحمد ((دفع))، وفي رواية: ((فلما دفعنا من مرسانا أمر بسفرته فقربت. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥٥/٧].

قال الإمام ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود، ٥٣/٧: ((وفيه حجة لمن جَوَّز للمسافر الفطر في يومٍ سافر في أثناءه، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وقول عمرو بن شرحبيل والشعبي، وإسحاق، وحكاه أنس، وهو قول داود وابن المنذر، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة لا يفطر ...)).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢١٨٣، ورقم ٢١٨٤ يقول: ((قد احتج جماعة من أهل العلم بهذين الحديثين بجواز الفطر إذا صمم على السفر ولم يخرج وهكذا إذا ارتحل ولم يخرج من البيوت، والحجة قائمة أما الصلاة فإنه ما كان يصلي إلا إذا خرج من البلد وغادرها؛ ولهذا صلى بالناس في المدينة أربعاً الظهر، وصل العصر في ذي الحليفة ركعتين فلم يقصر قبل الخروج صلاة الظهر وإنما أتمها، وأما الفطر فلا بأس أن يفطر قبل الخروج من البلد إذا صمم على السفر، ولكن إذا ترك ذلك حتى يغادر البلد احتياطاً وخروجاً من الخلاف فحسن)).

وقال العلامة ابن عثيمين: ((هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟ الجواب في هذا قولان .. عن السلف، والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ؛ لأنه لم يكن الآن على سفر، ولكنه ناول للسفر؛ ولذلك لا يجوز أن يقصر الصلاة حتى يخرج من البلد، فكذلك لا يجوز له أن يفطر حتى يخرج من البلد)). الشرح الممتع، ٣٥٩/٦.

المسافر أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وأفطر إن كان فى رمضان، وإذا أجمع أكثر من ذلك أتم وصام، قال الإمام ابن قدامة: «وجملة ذلك أن من لم يجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر و لو أقام سنين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة؛ فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة، وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة، وأما إن قال: غداً أسافر، أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه يقصر؛ فإن النبي ﷺ أقام بمكة بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة، والله أعلم»^(٢).

وكذلك الصيام فى رمضان والإفطار، فإن أجمع إقامة أربعة أيام فأقل قصر وأفطر، وإن أجمع على الإقامة أكثر من ذلك أتم وصام، وعليه: الإمام الشافعي، وأحمد، ومالك، ويقول هؤلاء الأئمة وجمهور أهل العلم معهم تتنظم الأدلة، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس، وهذا هو الأحوط؛ لأن ما زاد عن أربعة أيام غير مجمع عليه، وما كان أربعة أيام فأقل مجمع عليه أي داخل فى المجمع عليه، وبهذا يخرج المسلم من

(١) المغني، ٣/ ١٥٣، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥/ ٦٨، والمغني، ٣/ ٣ - ١٤٧ - ١٤٨، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٣٩٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/ ١٧ - ١٣٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/ ١٧.

الخلاف، ويترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، والله ﷻ أعلم^(١).

ومما يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً في مدة الإقامة جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة؛ لأنه لم يجمع على الإقامة مدة معينة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد^(٢) - الماء الذي بين قُديدٍ وعُسفان - أفطر فلم يزل مفطراً

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٧٦/١٢، و٢٣٩/١٥-٢٤٤، وتقديره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٥٩، ورقم ٤٦١، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩٩/٨، و١٠/٢٠٥ - ٢١٢، وفتاوى ابن عثيمين، ١٩/١٤١، وصلاة المؤمن للمؤلف، ١/٦٨٣-٦٨٦.

(٢) الكديد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل [والمرحلة الواحدة: المسافة التي يقطعها السائر المسافر في نحو يوم]. المصباح المنير للفيومي، ٢٢٣/١، والمعجم الوسيط، ١/٣٣٥. وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين، وهي أقرب إلى المدينة من عُسفان، قال القاضي عياض: الكديد عين جارية على اثنين واربعين ميلاً من مكة، قال: وعسفان قرية جامعة بها منبر على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، قال: والكديد ماء بينها وبين قُديد، وفي الحديث الآخر: فصام حتى بلغ كُراع الغميم، وهو بفتح العين المعجمة، وهو وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال، يضاف إليه هذا الكراع، وهو جبل أسود متصل به، والكراع كل أنف سال من جبل أو حرة، قال: وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح، قال: وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هذه المواضع؛ ولكنها كلها مضافة إليها، ومن عملها، فاشتمل اسم عسفان عليها، قال: وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر، في بعضها، قال النووي: هذا كلام القاضي وهو كما قال إلا في مسافة عسفان، فإن المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الجمهور. [شرح النووي على مسلم، ٧/٢٣٩ - ٢٤٠]. وانظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ١٥٦، ١٧٠، ١٧٨. قال الحموي في معجم البلدان، ٤/٤٤٢: ((قال ابن إسحاق: سار النبي ﷺ إلى مكة في رمضان، فصام وصام أصحابه حتى إذا كان بالكديد بين عسفان وأمّج أفطر))، قال: ((وقُديدُ: اسم موضع

حتى انسلخ الشهر»^(١). قال أبو البركات المجد ابن تيمية رحمه الله: «ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان، هكذا جاء في حديث متفق عليه»^(٢).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ... وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد و في عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة، وهي عشرة أيام، أو أحد عشر يوماً، على اختلاف الروايات ...»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وقد أقام ﷺ في مصالح الإسلام والمسلمين، وهذه الإقامة لم يكن مجمعاً عليها، ... فلما حصل المقصود ارتحل إلى المدينة، وإقامته ﷺ عشرون يوماً في تبوك ينتظر فيما يتعلق بحرب الروم هل يتقدم أو يرجع، ثم أذن الله له أن يرجع، واحتج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة

قرب مكة». ٣١٣/٤، ونقل الحموي أيضاً: «أن عسفان بين مكة والجحفة، وهي من مكة على مرحلتين» ١٢٢/٤، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٨١.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٤، ورقم ٢٩٥٣، ومسلم، برقم ٨٨ - (١١١٣)، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) منتقى الأخبار المطبوع مع نيل الأوطار، ٣/ ١٦٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني.

العارضة ولو طالت، حتى قال أهل العلم: لو مكث سنين مادام لم يجمع إقامة؛ فإنه فى سفر، وله أحكام السفر، وهذا هو الصواب...»^(١).

سادساً: إذا سافر سافراً شبه دائم فى العام:

مثل سفر سائقي الشاحنات، وغيرهم الذين يسافرون كثيراً؛ فإن لهم الإفطار، والترخص برخص السفر، إذا كانت المسافة التي يقطعونها فى سفرهم مسافة قصر، وعليهم قضاء الأيام التي أفطروها من رمضان قبل دخول رمضان المقبل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وإليهم اختيار الأيام التي يقضون فيها ما أفطروه من أيام رمضان، جمعاً بين دفع الحرج عنهم، وقضاء ما عليهم من الصيام، سواء كان القضاء فى أيام الشتاء أو غيرها^(٣).

سابعاً: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، أو نوى صيام يوم ثم سافر فى أثناؤه فله الفطر على الصحيح إذا خرج من عامر بيوت أو مساكن بلاده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة [وفى رواية: خرج إلى مكة فى رمضان] فصام حتى بلغ

(١) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم، ٤٦١، وانظر: مجموع الفتاوى له، ٢٤١ / ١٥.

(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٥.

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠ / ٢٠٤، وأعضاء اللجنة هم:

١ - عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رئيساً. ٢ - عبد الرزاق عفيفي، نائب الرئيس. ٣ - عبد الله بن غديان، عضواً. ٤ - عبد الله بن قعود، عضواً. وانظر أيضاً: فتوى العلامة ابن عثيمين رحمه الله فى فتاوى رمضان، جمع أشرف عبد المقصود، ١ / ٣٣٣ - ٣٣٥.

عُسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة...». الحديث^(١)، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في ترجمته التي بَوَّبَ بها على هذا الحديث: «(باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر)».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على ترجمة البخاري لهذا الحديث: «(والمعنى أنه إذا صام من أول الشهر ثم سافر آخره فلا بأس أن يفطر، وكذلك إذا صام أول اليوم ثم سافر في آخره فلا بأس أن يفطر)»^(٢)، والله أعلم^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، برقم ١٩٤٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر...، برقم ٨٨ - (١١١٣)

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري على الحديث رقم ١٩٤٤.

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله: أن المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يدخل عليه رمضان في السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له.

الحال الثانية: أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول عامة أهل العلم، وقال عبيدة السلماني، وأبو مجلز، وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا قد شهد [وذكر الإمام ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود، ٧/ ٥٤: أن هذا القول شاذ].

وقال ابن قدامة: ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وسافر النبي ﷺ في غزوة الفتح فأفطر أثناء سفره.

الحال الثالثة: أن يسافر أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً، وفي إباحة فطره في اليوم الذي سافر فيه عن أحمد روايتان: إحداهما له الفطر؛ لحديث أنس، وأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، وقال: ((سنة))، الترمذي، برقم ٧٩٩، وتقدم تخريجه؛ ولحديث أبي بصرة، وأنه أفطر في اليوم الذي سافر فيه، وقال: ((أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ)). أحمد، ٦/ ٣٩٨، وأبو داود، برقم ٢٤١٤، وتقدم تخريجه.

ثامناً: أنواع الصيام فى السفر: ثلاثة:

من تتبع الأحاديث الثابتة فى الصيام فى السفر وجدها تدل على ثلاثة أنواع على النحو الآتى:

النوع الأول: إباحة الإفطار مطلقاً فى السفر؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خرج [عام الفتح] فى رمضان من المدينة [إلى مكة] ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة يصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسفان وقديد - [وفى رواية حتى بلغ عُسفان] [فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته - أو راحلته - [وفى رواية: فشرب نهاراً ليراه الناس] [فأفطر]، ثم نظر إلى الناس، فقال المفطرون للصَّوم: أفطروا [فأفطر الناس] فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر [وفى رواية: حتى قدم مكة] [وكان ابن عباس يقول: صام رسول الله ﷺ فى السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر].

[قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ: الآخر، فالآخر]

[وفى رواية عنه: أن رسول الله ﷺ: غزا غزوة الفتح فى رمضان]^(١).

وقال ابن قدامة: ((والرواية الثانية: لا يباح له فطر ذلك اليوم، وهو قول مكحول، والزهري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ثم صحح ابن قدامة القول بجواز الفطر)). انظر: المغني، ٤/ ٣٤٥- ٣٤٧، والشرح الكبير مع المقتنع والإنصاف، ٧/ ٣٧٩، والشرح الممتنع، ٦/ ٣٥٧، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٦٥- ١٦٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام من رمضان ثم سافر، برقم ١٩٤٤، وأطرافه

و عن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فسلمت عليه، فلما ذهبت لأخرج قال: «انتظر الغداء يا أبا أمية» فقلت: إني صائم يا نبي الله، فقال: «تعال أخبرك عن المسافر، إن الله تعالى وضع عنه الصيام ونصف الصلاة»^(١).

وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغذى فقال: «اذن فكل» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع: الصوم -أو الصيام -». والله لقد قالهما النبي ﷺ كلتاها أو إحداها، فيا لهف نفسي فهلاً كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ»، وهذا لفظ ابن ماجه، أما لفظ الترمذي: «... إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم - أو الصيام»^(٢).

في البخاري، برقم ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩، والحديث مجموع ألفاظه من هذه المواضع، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر... برقم ٨٨- (١١١٣).

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، برقم ٢٢٦٦-٢٢٧٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٣٣/٢ - ١٣٤.

(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحمل والمرضع، برقم ٧١٥، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، برقم ١٦٦٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، برقم ٢٤٠٨، والنسائي، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن

النوع الثاني: التخيير بين الإفطار والصوم في السفر؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»، ولفظ مسلم: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان...» الحديث^(١) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فصام بعضنا وأفطر بعضنا»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سألت حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»، وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت»، وفي لفظ للبخاري أنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٣)، وفي لفظ لمسلم أنه قال: يا

سلام...، برقم ٢٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٨٢/١، وفي صحيح سائر السنن .

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ١٩٤٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢ .

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة، برقم ٢٣١٠، وصححه الألباني، في صحيح النسائي، ١٤٣/٢ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم ١٩٤٢، ١٩٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم، برقم ١١٢١ .

رسول الله أجدر بي قوة على الصيام فى السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

و عن أنس بن مالك ﷺ، قال: «كُنَّا نَسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»، ولفظ مسلم: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان فلم يعب الصائم على الفطر، ولا المفطر على الصائم»^(٢).

و عن أبي سعيد الخدري ﷺ: قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمَنَّا من صام ومَنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبِّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا»، وكانت عزيمة^(٣) فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك فى السفر»^(٤).

(١) مسلم برقم ١٠٧ - (١١٢١)

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار، برقم ١٩٤٧، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية، برقم ١١١٨، وجاء عن جابر، وأبي سعيد عند مسلم، برقم ١١١٦، ١١١٧، قالوا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض».

(٣) عزيمة: العزيمة: الفريضة، وهي ضد الرخصة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٤٠٠].

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر فى السفر، برقم ١١٢٠.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ عُسْفَانَ ثم دعا بإناء من ماء فشرب نهاراً ليراه الناس، وأفطر حتى قدم مكة، وكان ابن عباس يقول: «صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام و من شاء أفطر»، ولمسلم أن ابن عباس قال: «لا تعب على من صام و لا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ وأفطر»^(١).

و عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل فاجدح لنا»^(٢)، قال: يا رسول الله الشمس [وفي رواية: إن عليك نهاراً]، [وفي رواية: لو أمسيت] قال: «انزل فاجدح لنا» قال: لو انتظرت حتى تمسي؟ قال: «انزل فاجدح لنا» ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق. ولفظ مسلم: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان... وفيه: فأتاه بماء فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٨، ومسلم، برقم ١١١٣، وتقدم تخريجه في النوع الأول.

(٢) اجدح: الجدح: أن يحرك السويق بالماء، ويخوض حتى يستوي، وكذلك أن يحرك اللبن بالماء ونحوه، والمجدح: عود مجنح الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلاث شعب، وجدحوا: خلطوا. [النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٤٣].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، برقم ١٩٤١، وباب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٥، وباب يفطر بما تيسر من الماء وغيره، برقم ١٩٥٦، وباب تعجيل

النوع الثالث: الأمر بالإفطار والترغيب فى الفطر والترهيب من الصيام فى السفر؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما بلغ النبي ﷺ مَرَّ الظهران^(١)، فأذنَّا بقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرونا أجمعون^(٢).

وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس فى سفره - عام الفتح - بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذى حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج^(٣) يُصَبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر^(٤).

الفطر، برقم ١٩٥٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠١.

(١) مَرَّ الظهران: موضع بقرب مكة، وقال يا قوت الحموي فى معجم البلدان، ١٠٤/٥: «مَرَّ الظهران، ويقال: مَرَّ ظهران: موضع على مرحلة من مكة له ذكر فى الحديث، وقال: عروم: مَرَّ القرية، والظهران: هو الوادي، بمَرَّ عيون كثيرة ونخل، وجميز، وهو لأسلم، وهذيل، وغاضرة». وانظر: النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير، ٣١٨/٤.

(٢) الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء فى الفطر عند القتال، برقم ١٦٨٤، وصححه الألباني فى صحيح سنن الترمذي، ٢/٢٤٩.

(٣) العرج: قال ابن الأثير فى النهاية، ٢٠٤/٣: «العرج، وهو بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة». وقال ياقوت الحموي فى معجم البلدان، ٩٨/٤: «العرج: وهي قرية جامعة فى وادٍ من نواحي الطائف، إليها ينسب العرجي الشاعر، وهو عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمرو، بن عثمان بن عفان، وهي أول تهامة، وبينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً، وهي فى بلاد هذيل،... وهي غير العرج الذى بين مكة والمدينة... والعرج أيضاً: عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج». [معجم البلدان، ٩٨-٩٩].

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش، برقم ٢٣٦٥، وصححه

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس ثم دعا بقدح فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»، وفي رواية فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام...» الحديث (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في السفر: فمِنَّا الصائم ومِنَّا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومِنَّا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوم وقام المفطرون، فضربوا الأبنية (٢) وسقوا الركاب (٣) فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» (٤) (٥).

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٦١.

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في السفر في شهر رمضان للمسافرين في غير معصية... برقم ١١١٤.

(٢) الأبنية: جمع بناء: وهو الخباء والخيمة، جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٩٥.

(٣) الركاب: الإبل. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٩٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا ولي العمل، برقم ١١١٩.

(٥) ذهب المفطرون اليوم بالأجر: أي بأجر يزيد على أجر الصائمين؛ فإن عملهم كان متعدياً، وعمل الصائمين كان قاصراً، ويحتمل كما قال الشيخ تقي الدين: أن يكون أجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة إلى أجر الصائمين مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم، فتحصل المبالغة بسبب ذلك، ويجعل كأن الأجر كله للمفطر. [انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٢٨٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنيا فكلوا» فقالا: إنا صائمان، فقال: «ارحلوا لصاحبيكم، احملوا لصاحبيكم» ^(١) أي قال لسائر الصحابة المفطرين: ارحلوا لصاحبيكم: أي لأبي بكر وعمر لكونهما صائمين، أي شدوا الرحال لهما على البعير، «اعملوا» من العمل: أي عاونوهما فيما يحتاجان إليه، والمقصود أنه قررهما على الصوم فهو جائز، أو أنه أشار إلى أن صاحب الصوم كل على غيره فهو مكروه، والله تعالى أعلم ^(٢).

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلَّ عليه، فقال: «ما له؟» قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، ولفظ البخاري: فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر» ^(٣)، ولفظ النسائي: «إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص

(١) النسائي، كتاب الصوم، باب ذكر اسم الرجل، برقم ٣٢٦٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٣٢/٢.

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي، ١٧٧/٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»، برقم ١٩٤٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم ١١١٥.

لكم فاقبلوها»^(١).

وعن كعب بن عاصم الأشعري رضي الله عنه، وكان من أصحاب السقيفة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من أم برّ أم صيام في أم سفر»^(٢) ولفظه الآخر: عن كعب بن عاصم الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ليس من أم برّ أم صيام في أم سفر» هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي وأدّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله أعلم»^(٤).

قال ابن الأثير رحمه الله: «(من أم برّ) قوله: من امبرّ، هذه الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف، ويجعلون

(١) النسائي، كتاب الصيام باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٣١/٢.

(٢) أحمد في المسند، ٨٤/٣٩، برقم ٢٣٦٧٩، قال محققو مسند الإمام أحمد: «(إسناده صحيح)» وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول لابن الأثير، ٣٩٦/٦: «(وإسناده صحيح)» وقال الألباني في إرواء الغليل، ٥٨/٤: «(شاذ)» يعني أن لفظه خالف لفظ الثقات: «(ليس من البر الصيام في السفر)».

(٣) أحمد، ٨٥/١٩، برقم ٢٣٦٨٠، وهو صحيح.

(٤) التلخيص الحبير، ٢٠٥/٢.

مكانها الميم»^(١).

تاسعاً: حكم صوم المسافرين على ثلاث حالات:

جواز الفطر للمسافر ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع، وإن صام
المسافر أجزأه^(٢).

وبالتأمل في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع يظهر أن صيام
المسافر على ثلاث حالات على النحو الآتي:

الحال الأولى: أن يشق الصيام عليه مشقة شديدة^(٣) غير محتملة بحيث
لا يستطيع تحملها، أو يضره الصيام^(٤) فيجب عليه أن يفطر، ويحرم عليه
الصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٥)؛
ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٦)؛ لأن النبي ﷺ عندما
شكا إليه الناس في غزوة فتح مكة - ف قيل له: إن الناس قد شقَّ عليهم
الصيام، دعا بقده فرفعه حتى نظر الناس إليه فشرب، ف قيل له:

(١) جامع الأصول، ٦/ ٣٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٦.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٥، والشرح الممتع له، ٦/ ٣٣٨ و ٣٥٦.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملquin، ٥/ ٢٥٨، ٢٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(١).

الحال الثانية: أن يشقَّ عليه الصيام مشقة يسيرة محتملة، بحيث يستطيع تحملها، ولكن الفطر أرفق به، فيستحب له أن يفطر، ويكره له أن يصوم؛ لحديث جابر رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلَّ عليه، وفي رواية: فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٢)، ولفظ النسائي: «إنه ليس من البر الصوم في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها»^(٣).

الحال الثالثة: أن لا يشقَّ عليه الصيام مطلقاً: لا مشقة شديدة ولا مشقة يسيرة، بل والصوم سهل يسير عليه، والفطر سهل يسير عليه، وقد تساوى الأمران ولا فرق بينهما، ففي هذه الحال يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال له صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» وفي لفظ لمسلم: أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها

(١) مسلم، برقم: ١١١٤، وتقدم تحريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥، وتقدم تحريجه.

(٣) النسائي، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٣١/٢، وتقدم تحريجه.

فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١).

ولكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فى هذه الحال: أيهما أفضل وأعظم للأجر: الصيام أو الفطر؟ على قولين^(٢) فقيل: الصيام أفضل،

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٣، ورقم ١٩٤٢، ومسلم، برقم ١٠٧ - (١١٢١).

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله فى الأفضل فى صيام المسافر إذا لم يشقّ عليه الصيام، على قولين:

القول الأول: مذهب الإمام أحمد وأصحابه الحنابلة: أن الفطر أفضل فى السفر لمن لم يشقّ عليه الصيام، قال الإمام ابن قدامة فى المغني، ٤/٤٠٧: «والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر فى السفر، وهو مذهب عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق، وحجتهم قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم فى السفر)). [البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥]. وقوله ﷺ فى الذين صاموا فى السفر وقد شقّ عليهم الصيام: ((أولئك العصاة))، [مسلم، برقم ١١١٤]. وأصرح ما استدلل به الحنابلة قوله ﷺ: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه))، [ابن حبان، برقم ٣٥٤، ورقم ٣٥٦٨]. وفى اللفظ الآخر: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته/ح))، [أحمد، برقم ٥٨٦٦، ورقم ٥٨٧٣]. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: «الأفضل للمصائم الفطر فى السفر مطلقاً، ومن صام فلا حرج عليه»، وقال رحمه الله: «المسافر مُحَرَّرٌ بين الصوم والفطر، وظاهر الأدلة، الشرعية أن الفطر أفضل، ولا سيما إذا شقّ عليه...»، وقال: «... لكن إذا علم المسلم بأن فطره فى السفر سيثقل عليه القضاء فيما بعد ويُكَلِّفه فى المستقبل ويخشى أن يشقّ عليه فصام ملاحظةً لهذا المعنى فذلك خير...». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٣٤ - ٢٤٤].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «لقد دلت الأحاديث الكثيرة الصحيحة من أقواله وأفعاله ﷺ على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم، وجدت المشقة أو لم توجد، وأن الصيام فى حقه جائز». [مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٢٠٩، ٢٠٠، و ١٠/٢١١].

القول الثانى: قول جمهور أهل العلم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، قالوا: الصوم أفضل لمن قوي عليه، ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص، واحتجوا بحديث

وقيل: الفطر أفضل، والأقرب والله تعالى أعلم: أن الفطر أفضل؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ «(إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)»^(١)، وفي لفظ: «(إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)»^(٢)، وهذا هو الأفضل؛ لهذه الأدلة؛ ولغيرها^(٣)، ولكن لا حرج لمن أراد الصيام إذا لم يشق عليه؛ لقول

أبي الدرداء، قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة)). [البخاري، برقم ١٩٤٥، ومسلم، برقم ١١٢٢]. وغير ذلك من الأحاديث، وقالوا: ولأن من خیر بين الصوم والفطر كان الصوم له أفضل كالطوع، قال ابن قدامة: «(ولنا ما تقدم من الأخبار؛ ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف فكان أفضل، كالقصر، وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها)». [المغني، ٤/٤٠٨].

(١) أحمد في المسند، ١٠/١٠٧، برقم ٥٨٦٦، و١٠/١١٢، برقم ٥٨٧٣، وصححه محققو المسند، وصححه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٥٦٤.

(٢) ابن حبان، ٨/٣٣٣، برقم ٣٥٦٨، وأخرجه ابن حبان أيضاً من حديث ابن عباس، ٢/٦٩، برقم ٣٥٤، وصححه إسناده شعيب الأرناؤوط، وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١١٨٨٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/١١، برقم ٥٦٤.

(٣) تقدم أن مذهب الحنابلة: القول بأن الفطر للمسافر هو الأفضل، وقول الجمهور الصيام هو الأفضل. وقول عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وقتادة، قالوا: أفضل الأمرين أيسرهما؛ لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة ١٨٥]. [المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٨].

وذكر ابن الملقن رحمه الله تعالى في الأفضل للمسافر أربعة أقوال:

القول الأول: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر.

القول الثاني: الفطر أفضل، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر.

القول الثالث: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث.

النبي ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي: «هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تعب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ وأفطر»^(٢)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «وكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»، وتقدم قول أنس رضي الله عنه: «كنا نسافر مع رسول ﷺ»، وفي لفظ: «(في رمضان)» «فلم يعب

القول الرابع: من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أولى [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٢٦١ - ٢٦٨، وقسم العلامة ابن عثيمين الصيام في السفر إلى ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم الصوم ويجب الإفطار .

الحال الثاني: أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة أي مشقة يسيره، فيكره الصوم ويستحب الإفطار، وهو أفضل .

الحال الثالث: أن لا يكون لصومه مزية على فطره ولا لفطره مزية على صومه، بل يستوى الأمران، فيكون الصوم أفضل؛ لما يأتي:

أولاً: أن هذا فعل الرسول ﷺ؛ لحديث: «... وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة» . وتقدم تخريجه .

ثانياً: أنه أسرع في إبراء الذمة .

ثالثاً: أنه أسهل على المكلف؛ لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل .

رابعاً: أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان. [قلت: ولكن يرد على هذا أن المسافر يكتب له ما كان يعمل في إقامته]. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٤ - ١٤٠، والشرح الممتع له، ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٧، و٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠، ومجالس شهر رمضان، ص ٨٢.

(١) مسلم، برقم ١٠٧ - (١١٢١)، وتقدم تخريجه .

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٩٤٤، ٩٤٨، ومسلم، برقم ١١١٣، وتقدم تخريجه .

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»^(١)، وبالله تعالى التوفيق^(٢). والله تعالى أعلم^(٣). وسمعت شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٤٧، ومسلم، برقم ١١١٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٦ - ٤٠٨، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/ ٣٧١ - ٣٧٥، والفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٤٠ - ٤٤٢، والكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٢٤، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٠٧ - ٢٤٤، والروض المربع المحقق، ٤/ ٢٨٩، والشرح المتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٣٨ - ٣٤٠، ٣٥٤ - ٣٥٧، وفتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ١٣٤ - ١٤٠، وفتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٣٤ - ٢٤٤، وفتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٢٠٠ - ٢١١.

وعند ابن حزم: لا يصح صوم المسافر حال السفر، [المحل، ٦/ ٢٤٧] وفيه نظر.

(٣) وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً نفيساً في كتابه شرح العمدة، ١/ ٢٠٧، فذكر الأحاديث الثابتة في صيام المسافر، ثم ذكر أيها أفضل للمسافر: الصوم أو الفطر؟ فقال عن قوله ﷺ: ((ليس من البر الصوم في السفر))، [البخاري، برقم ١٩٤٦، ومسلم، برقم ١١١٥]. قال: والبر هو العمل الصالح، فقد بين ﷺ أن الصوم في السفر ليس بعمل صالح، بل هو من المباح، فلا حاجة للإنسان أن يجهد نفسه به، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: ((إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً)). [البخاري، برقم ٢٩٩٦، فإذا سافر في رمضان وأفطر كتب له صوم رمضان، ثم إذا قضاه كتب له صوم القضاء، فلا يكون في الصوم زيادة فضل. وقد قال ﷺ في الحديث: ((عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها))، [النسائي، برقم ٢٢٥٧، وصححه الألباني وتقدم]. والرخصة عامة لجميع الناس. وقال في حديث ابن عمر: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته))، [أحمد، برقم ٥٨٦٦، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه))، [البخاري، برقم ٢٥٦٠، ومسلم، برقم ٢٣٢٧]. وقال ﷺ في وصيته لمعاذ وأبي موسى: ((يسرا ولا تعسرا))، [البخاري، برقم ٤٣٤٢، ومسلم، برقم ١٧٣٣]. وقال: ((إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة))، [النسائي، برقم ٢٢٦٦ - ٢٢٧٣، والترمذي، برقم ١٧١٥، وابن ماجه، برقم ١٦٦٧، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨]. وقال في قصر الصلاة:

يقول: «والصواب صحة الصوم فى السفر؛ لأن النبى ﷺ صام فى السفر، ولكن الأفضل الفطر مطلقاً: سواء شق عليه الصيام أو لم يشق عليه»^(١).

النوع الرابع: الحائض والنفساء:

إذا حاضت المرأة أو نفست: أفطرت، فإن صامت لم يجزئها، فقد أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء، لا يحل لهما الصوم، وأنها يفطران رمضان ويقضيان، وأنها إذا صامتا لم يجزئهما الصوم، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢)، والأمر إنما هو للنبى ﷺ، و عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»^(٣)، والحائض

«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، [مسلم، برقم ٦٨٦]، وعامة الصحابة على ذلك... ثم ذكر آثاراً عن ابن عباس، وابن عمر، وعمر، وذكر ابن عباس: أن الصوم لا يجزئه، وعن عثمان بن أبى العاص وأنس أن الصوم أفضل؛ ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة من الصحابة، وأمروا بالقضاء. [منهم أبو هريرة، وعمر] شرح العمدة، ١ / ٢١١]، وابن عباس [شرح العمدة، ١ / ٢٧٤]؛ ولأن الفطر أيسر وأخف والله يريد اليسر، ولا يريد بنا العسر، ويجب أن يؤتى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء، وبهذا يتبين أن الفطر أرفع له بكل حال؛ ولأن فى الفطر قبولاً للرخصة، وبراءة من التعمق والغلو فى الدين، وشكر الله على ما أنعم به من الرخصة، والصحيح أنه إن شق عليه الصوم كره، ومن صام بدون مشقة فلا بأس بصومه. [شرح العمدة لابن تيمية، ١ / ٢٠٧ - ٢٤٤].

(١) سمعته أثناء تقريره على تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٣ / ٣٩٦، الحديث رقم ٧٠٥.

(٢) متفق عليه: البخارى، كتاب الحيض، باب لا تقضى الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم ٣٠٤، ومسلم،

والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض، وحكمه حكمه، ومتى وُجدَ الحيض أو النفاس في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم، سواء وجد في أوله بعد طلوع الفجر أو في آخره، قبل غروب الشمس، ولو صامت الحائض أو النفساء مع علمها بتحريم ذلك أثمت ولم يجزئها^(١).

وإذا طهرت الحائض أو النفساء في أثناء نهار رمضان لم يصحَّ صومها بقية اليوم؛ لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار، وعليها الإمساك بقية اليوم في أصح قولي العلماء؛ لزوال العذر الشرعي الذي أبيح لها الفطر من أجله^(٢)، وإذا طهرت الحائض أو النفساء في الليل في

كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، برقم ١٣٢ - (٨٠)، ورواه مسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، برقم ٧٩.

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٧.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في إمساك الحائض إذا طهرت، أثناء النهار على قولين:

القول الأول: يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لزوال العذر الشرعي، وهذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه أكثر أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والحنفية، وقال به الثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح؛ لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك. قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((عليها الإمساك في أصح قولي العلماء، بزوال العذر الشرعي، وعليها قضاء ذلك اليوم، كما لو ثبت رؤية رمضان نهاراً؛ فإن المسلمين يمسون بقية اليوم، ويقضون ذلك اليوم عند جمهور أهل العلم، ومثلها المسافر إذا قدم في أثناء النهار في رمضان إلى بلده؛ فإن عليه الإمساك في أصح قولي العلماء؛ لزوال حكم السفر مع قضاء ذلك اليوم والله ولي التوفيق)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ١٩٣]. قال ابن مفلح رحمه الله: ((وإذا طهرت حائض أو نساء، أو قدم مسافر، أو أقام مفطر، أو برئ مريض مفطراً لمهم الإمساك على الأصح)). [كتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٤٣١]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((فأما من يجب عليه

رمضان ولو قبل الفجر بلحظة وجب عليها الصوم؛ لأنها أصبحت من أهل الصيام، وليس فيها ما يمنعه، ويصح صومها حينئذ ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم» (١) (٢).

النوع الخامس: الحامل والمرضع؛ لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام» (٣).

القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم مثل: الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح؛ فإن القضاء يجب عليهم رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي لهم الإمساك أيضاً. [شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٧ - ٥٩]. [وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٢١٠، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، نقلاً عن اللجنة الدائمة، الفتوى رقم ١٩٥٤، ١/ ٣٢٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٣٦١ - ٣٦٣].

القول الثاني: لا يلزمها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وذكر عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا القول الذي يرجحه ابن عثيمين رحمه الله في مؤلفاته، كالشرح الممتع، ومجموع الفتاوى. والصواب القول الأول. والله تعالى أعلم. [انظر: المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٣٦١، ٣٦٣، والشرح الممتع، ٦/ ٣٤٤، ومجالس رمضان، لابن عثيمين، ص ٩٢-٩٣].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.
(٢) وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣.

(٣) أحمد في المسند بلفظه، ٣١/ ٣٩٢، برقم ١٩٠٢٧، ورقم ٢٠٣٢٦، وابن ماجه بلفظه أيضاً، برقم ١٦٦٧، والنسائي، برقم ٢٢٧٤، وأبو داود، برقم ٢٤٠٨، وصححه الألباني، في صحيح السنن

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «وقال الحسن وإبراهيم في الموضع والحامل: إذا خافتا على أنفسهما أو ولد هما تفطران ثم تقضيان» (١).

والحامل والمرضع لهما ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا خافتا على أنفسهما فقط، فحكمهما كالمرضى: مع عدم المشقة مطلقاً: أي لا يشق عليها الصيام فيحرم عليها الإفطار، ويجب الصوم، ومع المشقة التي تتحملها يكره الصيام، ومع المشقة التي لا تتحملها أو تضرها يحرم عليها الصيام. وعليها أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها فقط بلا خلاف في هذه الحال.

الحال الثانية: إذا خافتا على ولديهما الضرر، فتفطران؛ لإنقاذ معصوم، وتقضيان الأيام التي أفطرتها فقط على الصحيح بدون إطعام.

الحال الثالثة: إذا خافتا على أنفسهما وولديهما أفطرتا، وتقضيان عدد الأيام التي أفطرتها فقط على الصحيح. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أنهما إذا خافتا على ولديهما أو نفسيهما أفطرتا وقضتا

في المواضع السابقة، وانظر: صحيح ابن ماجه، ٢/٦٤، وصحح سنن الترمذي، ١/٣٨٢، وصحيح النسائي، ٢/١٣٥، وصحيح سنن أبي داود، ٢/٧١.

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب «أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» قبل الحديث رقم ٤٥٠٥، وأثر الحسن البصري وصله عبد بن حميد من طريقين عنه، وأثر إبراهيم النخعي، وصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي معشر عنه. [فتح الباري لابن حجر، ٨/١٧٩ - ١٨٠].

بدون إطعام»^(١).

وسمعه يقول: «والصواب أنه لا يجب الإطعام مع الصيام»^(٢)، فحكم الحامل والمرضع كالمريض في جميع الأحوال على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي مع تحفة الأحوذى، الحديث رقم ٧١١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٥.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الحامل والمرضع على أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: إن حكمهما حكم المريض في جميع الأحوال، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولديهما، أو على أنفسهما ولديهما، فعليهما الإفطار عند الخوف، وتقضيان بدون إطعام؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فالحامل والمرضع كالمريض تماماً؛ ولحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم» [أحمد، ٣٩٢ / ٣١، وأهل السنن، وتقدم تخريجه]، فدل على أنها كالمسافر في الصوم تفطران عند الخوف على أنفسهما أو ولديهما، وتقضيان الصيام بدون إطعام كما يقضي المسافر، ومن قال بهذا القول: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وعطاء، والزهري، وسعيد بن جبير، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ لحديث أنس الكعبي المذكور آنفاً؛ لأنه لم يأمر فيه النبي ﷺ بكفارة؛ ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة، كالمريض، ومن قال بهذا المباركفوري، ونقله عن العلامة الشاه ولي الله، قال: «والظاهر عندي أنها في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم». قال شيخنا ابن باز رحمه الله تعليقاً على تحفة الأحوذى: «وهذا هو الصواب»، وهو الذي يقرره رحمه الله كما سمعته في تقريراته على أحاديث المتقي، الحديث رقم ٢١١٥، ورقم ٢١١٦، وعلى صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٥٠٥، وعلى سنن الترمذي بشرح المباركفوري «تحفة الأحوذى»، الحديث رقم ٧١١. وفي مجموع الفتاوى له، ١٥ / ٢٢٣ - ٢٢٨، ورجحه العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٦ / ٣٦٢، بقوله: «وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنها كالمريض والمسافر، يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام». وقال ابن عثيمين أيضاً في مجموع الفتاوى، ١٩ / ١٦٠: «وأنا أميل إلى القول إنه

ليس عليهما إلا القضاء و لا إطعام (...)). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢١٩-٢٢٦ : ((إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط، ... وكذلك المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه، أفطرت وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم، أو يخشى على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٥].

القول الثاني: التفصيل في الحامل والمرضع، فإن خافتا على أنفسهما الضرر إذا صامتا فلهما الفطر، وعليهما القضاء لا غير، وهذا لا خلاف فيه. لأنها بمنزلة المريض الذي يخاف على نفسه الضرر. وإن خافتا على أنفسهما وعلى ولديهما أفطرتا وقضتا، كالحالة الأولى.

وإن خافتا على ولديهما الضرر، أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وبالإطعام مع القضاء في هذه الحالة، قال به مجاهد، والإمام أحمد، والشافعي، وذكر رواية عن الإمام مالك . وأما الرواية الأخرى عن الإمام مالك ففرق فيها بين الحامل والمرضع، فقال: الحبل تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر؛ لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها، بخلاف الحامل؛ ولأن الحمل متصل بالحامل، والخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وبه قال الليث .

واستدل من أوجب الكفارة مع القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما ولم تخافا على نفسيهما، بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطبقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبل والمرضع إذا خافتا [قال أبو داود: يعني على أولادهما: أفطرتا وأطعمتا]. [أبو داود، برقم ٢٣١٨، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، ص ١٨١، فقال: ((شاذ)) وروي ذلك عن ابن عمر، ولكن الذي يظهر أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما يقولان بالإطعام دون قضاء كما سيأتي. [انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٢٤٥-٢٤٩].

القول الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، تطعمان ولا تقضيان، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها: ((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مَدًّا من حنطة)). [رواه الشافعي في مسنده،

٢٧٨/١، والبيهقي، ٢٣٠/٢، وعبد الرزاق فى مصنفه، ٢١٨/٤، وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، ١٩/٤ - ٢٠. وعن سعيد بن جبير، عن ابن عمر وابن عباس: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي». وصححه الألبانى فى إرواء الغليل، ٢٠/٤، وأخرج أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ، ص ٦٥، والطبري فى تفسيره، ٤٢٧/٣، عن ابن عباس بلفظ: «إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها فى رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ولا يقضيان صوماً». وعن ابن عباس فى قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» قال: أثبتت للحبل والمرضع. أبوداود، برقم ٢٣١٧، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود، ٤٨/٢.

ولكن هذا القول ضعفه كثير من أهل العلم، حتى وإن صح عن ابن عباس، وابن عمر رضيهما الله عنهما؛ لقول النبي ﷺ: «(إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)». [رواه أحمد وأهل السنن كما تقدم]، فدل هذا الحديث الصحيح على أن الحامل والمرضع كالمسافر فى حكم الصوم تفطران وتقضيان، وقال شيخنا ابن باز بأن القول بالإطعام للحامل والمرضع بدون قضاء: «قول ضعيف مرجوح»، وقال أيضاً: «(الصواب فى هذا أن على الحامل والمرضع القضاء، وما يروى عن ابن عباس وابن عمر أن على الحامل والمرضع الإطعام [فقط بدون قضاء] هو قول مرجوح مخالف للأدلة الشرعية، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والحامل والمرضع تلحقان بالمرضى، وليستا فى حكم الشيخ الكبير العاجز، بل هما فى حكم المريض، فتقضيان إذا استطاعتا ذلك، ولو تأخر القضاء، وإذا تأخر القضاء مع العذر الشرعى فلا إطعام بل قضاء فقط، أما إذا تساهلت الحامل أو المرضع ولم تقضى مع القدرة، فعليها مع القضاء الإطعام إذا جاءها رمضان الآخر ولم تقضى تساهلاً وتكاسلاً...». [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٢٢٤، ٢٢٥، و٢٢٧].

[وانظر: فى الحامل والمرضع وأحكامهما المراجع الآتية:

المغنى لابن قدامة، ٣٩٣/٤، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٣٨١/٧، والفروع لابن مفلح، ٤٤٦/٤، والروض المربع بتحقيق الطيار ومجموعة من العلماء، ٢٩٢/٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ١٧٠/٣، وشرح العمدة لابن تيمية، ٢٤٤ - ٢٥٣، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤٦/٧، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، ٤٠١ - ٤٠٤، وفتح الباري، لابن حجر ١٧٩/٨، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢١٧/١٠ - ٢٣٨، ومجموع

النوع السادس: المكروه على الفطر إكراهاً ملجئاً، بحيث ألزمه غيره: أن يتناول شيئاً من مفسدات الصوم، فأفطر بذلك دفعاً للضرر أو الهلاك عن نفسه، أو يعتدي عليه عدوٌّ ويهدده بالقتل إن لم يفطر، أو يتوعدّه بقطع عضو منه، أو بإلحاق الضرر بولده أو ماله، فيفطر ولا شيء عليه، ولكن بشرط أن يكون المكروه قادراً على إنزال الهلاك به؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فقد رفع الله الحكم عمّن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فإذا رفع الله حكم الكفر عمّن أكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ من حديث أبي ذر رضي الله عنه: «(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)»^(٣)، وعن أبي هريرة

فتاوى ابن باز، ١٥/٢٢٣-٢٢٨، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/١٥٧-١٦٦، ومجالس شهر رمضان له، ص ١٩٣، والشرح الممتع، له ٦/٣٥٧-٣٦٤، وزاد المعاد لابن القيم، ٢/٣٠-٣١.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم ٢٠٤٣، والبيهقي في السنن، ٣٥٦/٧، والحاكم، ١٩٨/٢، وصححه، وابن حبان، برقم ٧١٧٥، وحسنه النووي في الأربعين، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢، وفي الإرواء، برقم ٨٢.

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، و ما استكروها عليه»^(١) من الإكراه أن يُكره الرجل الفاسق زوجته إكراهاً ملجئاً، على الجماع فى نهار رمضان وهى صائمة، فصيامها صحيح، ولا قضاء عليها ولا كفارة [على الصحيح من قولى العلماء]^(٢)، ولا يحل له إكراهها، ويأثم عند الله تعالى إثماً عظيماً يهلك به نفسه. ويلحق بالإكراه: الصائم إذا طار إلى جوفه غبار بغير اختياره، أو دخل فى بطنه شيء بغير اختياره، كأن يتمضمض أو يستنشق فينزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه^(٣) فالمكره مضطر لدفع الضرر أو الهلاك عن نفسه، فجاز له الإفطار، والله تعالى أعلم.

النوع السابع: من احتاج للفطر؛ لدفع ضرورة غيره، كإنقاذ معصوم: من غرق، أو حريق، أو هدم، أو نوع من أنواع الهلاك، فإذا لم يستطع إنقاذ المعصوم إلا بالإفطار أفطر، وأنقذه؛ لأنَّ إنقاذ المعصوم من

(١) ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، برقم ٢٠٤٥، وصححه الألبانى فى صحيح سنن ابن ماجه، ١٨٧/٢، وفى الإروار، برقم ٨٢.

(٢) اختلف العلماء فى إكراه المرأة على الجماع، هل عليها القضاء لليوم الذى حصل الإكراه على الجماع فيه أو لا؛ فقال بعضهم: عليها القضاء دون الكفارة، وقال بعضهم: لا قضاء عليها ولا كفارة، وظاهر الأدلة أنها ليس عليها قضاء ولا كفارة، والله أعلم. [انظر: المغنى لابن قدامة، ٤/٣٧٦-٣٧٨، وفتاوى ابن باز، ٣٠٧/١٥، ومجالس رمضان لابن عثيمين، ص ١٧٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٣٠١-٣٢٦].

(٣) مجالس رمضان لابن عثيمين، ص ١٧٣.

الهلكة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويلزمه قضاء ما أفطره، وليس عليه إطعام على الصحيح من قولي العلماء إنما عليه قضاء لذلك اليوم الذي أفطره لإنقاذ المعصوم، ويدخل في ذلك إنقاذ المعصوم بالتبرع بالدم إذا خشي عليه الهلاك إلا بالتبرع، والله تعالى أعلم^(١).

النوع الثامن: من غلبه الجوع أو العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك على نفسه^(٢)، أو نقصان العقل، أو ذهاب البصر أو السمع أو بعض الحواس الأخرى، فيجوز أن يفطر بما يسد رمقه، ثم يكمل صيامه ويقضي؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٣٨٥/٧، المسألة السادسة، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤٤٨/٤، وتصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع كتاب الفروع، ٤٤٨/٤-٤٥٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦٢/٦، ومن قال يلزمه الإطعام مع القضاء، استدل بالقياس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، ومن قال: لا يلزمه إلا القضاء فقط استدل بأن النص ورد في الحبل والمرضع دون غيرهما. وقد تقدم أن الصواب أن الحبل والمرضع لا يلزمهما إلا القضاء فقط. [انظر: الشرح الممتع، ٣٦٢/٦-٣٦٤].

(٢) قيد ذلك شيخنا ابن باز بشرط عدم التساهل. [انظر: مجموع الفتاوى، له، ١٥/٢٥٥].

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

بِكُمُ الْيُسْرِ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١﴾؛ وقضى رسول الله ﷺ أن: «لا ضرر و لا ضرار»^(٢)، وهذا بمنزلة من فقد الطعام والشراب، ثم وجد الميتة، فله أن يأكل منها ما يسد رمقه ثم يمسك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣)؛ ولقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) وغير ذلك من الأدلة^(٥).

النوع التاسع: من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله تعالى في قتاله العدو فإنه يفطر، ويقضي عدد الأيام التي أفطرها، سواء كان الجهاد في السفر، أو في بلده إذا حضره العدو ولم يستطع الجهاد إلا بالتقوي عليه بالإفطار؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين، وإعلاءً لكلمة الله ﷻ؛ ولقول النبي ﷺ في غزوة فتح مكة: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» قال أبو سعيد رضي الله عنه «فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبّحو عدوكم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ابن ماجه، برقم ٢٣٤٠، وأحمد، ٣١٣/١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٨/٢، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) انظر: الصيام، للدكتور عبد الله الطيار، ص ٩٥.

والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطروا^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلاً، أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية، لما لقوا العدو بظاهر دمشق^(٢)، ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر في السفر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ فإنها أحق بجوازه؛ لأن القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين؛ ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٣)، والفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة... وبالجملة فتنبية الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى من مجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة، ونبه عليها، وصرح بحكمها، وعزم عليهم أن يفطروا لأجلها...»^(٤)، والله تعالى أعلم، وأحكم^(٥).

(١) مسلم، برقم ١١٢٠، وتقدم تخريجه .

(٢) كان ذلك في سنة ٧٠٢هـ، وفي هذه الواقعة قتل من التتار أمة عظيمة .

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠ .

(٤) زاد المعاد، لابن القيم، ٥٢/٢ - ٥٤ .

(٥) انظر مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ٩٤ - ٩٥ .

فهذه أنواع تسعة لمن يباح لهم الفطر من رمضان من أهل الأعذار، وقد جمعها بعضهم بقوله:

وَعَوَارِضُ الصَّوْمِ الَّتِي قَدْ يُغْتَفَرُ	لِلْمَرْءِ فِيهَا تَسْعُ تَسْتَطِرُ
حَبْلٌ، وَإِرْضَاعٌ، وَإِكْرَاهٌ، سَفَرٌ	مَرَضٌ، جِهَادٌ، جُوعَةٌ، عَطَشٌ، كِبَرٌ ^(١)



(١) انظر: تحقيق الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٢٦٨/٥، والناقل لهذين البيتين، المحقق للكتاب عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، حاشية واحد من ٢٦٨/٥، وتذكير الأنام بدروس الصيام، لسعد الحجري، ص ٢٠٨.

المبحث الثاني عشر: المفطرات: مفسدات الصوم

المفطرات التي تفسد الصوم...أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج ولو لم ينزل، وهو أعظم المفطرات، وأكبرها إثماً، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «(فأذن في المباشرة فعقل من ذلك: أن المراد: الصيام من المباشرة، والأكل والشرب، ولما قال أولاً: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢) كان معقولاً عندهم أن الصيام هو: الإمساك عن الأكل والشرب والجماع...»^(٣).

فالجماع في الفرج في نهار رمضان؛ لغير المعذور حرام ومفسد للصيام، بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع:
أما الكتاب، فكما في الآية السابقة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥ / ٢٢٠.

أما السنة؛ فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ...^(١)»، وقد أقره النبي ﷺ: على أن هذا العمل هلاك .

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر رحمه الله: «ولم يختلف أهل العلم أن الله ﻻ حَرَّمَ على الصائم في نهار الصوم: الرَّفَث: وهو الجماع، والأكل والشرب»^(٢)، وقال ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن الأكل لما يُغْذِّي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب، والوطء حرام ...»^(٣).

فمتى جامع الصائم بطل صومه: فرضاً كان أو نفلاً، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزمه القضاء والكفارة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «مالك؟» وفي لفظ مسلم: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم [في رمضان] فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا [أستطيع] فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا [أجد] قال: «[اجلس] فجلس» فمكث عند النبي ﷺ، فبينما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٦، ومسلم، برقم ١١١١، ويأتي تخريجه.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٩.

(٣) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص ٧٠.

نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بِعَرِقٍ فيه تمر، والعَرِقُ المكتل [الضخم] [وهو الزنيل] قال: «(أين السائل؟)» فقال: أنا، قال: «(خُذْ هذا فتصدّق به)» فقال الرجل: أعلى أفقر مني [وفي رواية منا] يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «(أطعمه أهلك)»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت احترقت، فسأله رسول الله ﷺ «(ما شأنه)» فقال: وطئت امرأتى في رمضان نهاراً، فقال: «(تصدّق، تصدّق)» فقال: يا نبي الله ما عندي شيء، قال: «(اجلس)» فجلس فينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «(أين المحترق آنفاً؟)» فقال رسول الله ﷺ: «(تصدّق بهذا)» فقال: يا رسول الله: أغيرنا؟ فوالله يا رسول الله! إنا لجياع ما لنا شيء، قال: «(فكلوه)»^(٢).

وفي رواية لأبي داود: «... فأُتي بِعَرِقٍ فيه تمر - قدر خمسة عشر صاعاً - وقال فيه: «(كُلُّهُ أنت وأهل بيتك وصُومَ يوماً واستغفر الله)»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، برقم ١٩٣٦، وأطرافه في البخاري، برقم: ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم ١١١١.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، برقم ١١١٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، برقم ٢٣٩٣، وصححه الألباني في

وفي هذا الحديث فوائد منها:

الفائدة الأولى: أن الجماع في نهار رمضان من الفواحش المهلكة المحرقة؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على قوله: هلكت، احترقت .

الفائدة الثانية: أن من جامع زوجته في نهار رمضان، وهو مقيم، صحيح، وجب عليه أمور أربعة:

الأمر الأول: الكفارة المغلطة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي: كأيام العيدين، وأيام التشريق، أو لعذر حسي: كالمرض، والسفر لغير قصد الفطر، والحيض والنفاس للمرأة إذا كانت غير مكرهة، فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً لزمه استئناف الصيام من جديد؛ ليحصل على التتابع.

فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين؛ فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف الصاع من طعام البلد، من قوت غالب البلد.

الأمر الثاني: يُمسك بقيّة اليوم الذي جامع فيه؛ لأنه أفطر بغير عذر فلم يكن لفطره معنى، ولا رخصة .

الأمر الثالث: يقضي يوماً مكان اليوم الذي جامع فيه؛ لرواية أبي داود: «(وصم يوماً)» أي مكانه.

الأمر الرابع: يجب عليه التوبة والاستغفار؛ لقوله ﷺ في رواية أبي داود: «(واستغفر الله)».

الفائدة الثالثة: أن الكفارة المغلظة تجب على من جامع في الفرج في نهار رمضان مُتَعَمِّدًا غير معذور أنزل أو لم ينزل.

الفائدة الرابعة: حُسن خُلق النبي ﷺ؛ فإنه لم يعاقب هذا الرجل على جرمه، ولم يُؤَنَّبْ، بل ضحك ﷺ عند ما قال الرجل «أعلى أفقر منا» فقال النبي ﷺ: «(أطعمه أهلك)».

الفائدة الخامسة: أن من جامع في أيام متعددة في نهار رمضان، فعليه كفارات، لكل يوم كفارة، ويقضي بعدد الأيام التي جامع فيها^(١) ^(٢).

(١) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٤٠ - ٦٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٢ - ٣٨٦، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٤٢ - ٤٧٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤١٢ - ٤٢٣، ومجالس رمضان له، ص ١٥٨ - ١٥٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/ ٢٢٠، وكتاب شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٢٨٤ - ٣٤٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠/ ٣٠٠ - ٣٢٦. وزاد المعاد لابن القيم، ٢/ ٥٩ - ٦٠.

(٢) مسائل في الجماع في نهار شهر رمضان على النحو الآتي:

المسألة الأولى: من جامع في نهار رمضان في الفرج الأصلي بفرج أصلي فسد صومه أنزل أو لم ينزل، وعليه القضاء والكفارة، إذا كان مقيماً صحيحاً، ذاكراً، عالماً عاملاً مختاراً، وإذا كان في غير رمضان في صوم واجب فسد صومه وعليه القضاء.

المسألة الثانية: إذا جامع دون الفرج فأنزل في صوم غير رمضان فسد صومه وعليه القضاء، إذا كان الصوم واجبا كالنذر، والكفارة، وقضاء رمضان.

المسألة الثالثة: الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال في نهار رمضان ففي رواية عن أحمد أن عليه الكفارة، وهو قول مالك، وعطاء، والحسن، وابن مبارك وإسحاق؛ لأنه فطر بجاع، فأوجب

الكفارة كالجماع في الفرج.

والصواب أنه يفسد الصوم، وعليه القضاء، والتوبة، وليس عليه كفارة على الصحيح، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة؛ لأنه أفطر بغير جماع تام؛ ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها، ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج؛ لأنه أبلغ؛ بدليل أن الجماع في الفرج يوجب الكفارة بغير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرماً.

المسألة الرابعة: إذا جامع ناسياً، فظاهر مذهب أحمد أنه كالعامد، نص عليه أحمد، وهو قول: عطاء وابن الماجشون، وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ»، وفي لفظ: «كُلُّ أَمْرٍ غُلِبَ عَلَيْهِ الصَّائِمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ». وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان. [قاله أبو الخطاب]، وهذا قول الحسن، ومجاهد والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنه معنى حرمة الصوم فإذا وجد منه مكرهاً، أو ناسياً، لم يفسد كالأكل.

وكان مالك، والأوزاعي، والليث يوجبون القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو مخطوط عن الناس. ورجح ابن قدامة في المغني الرواية الأولى، وأن عليه القضاء والكفارة حتى ولو كان ناسياً.

والصواب أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد كما تقدم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». [ابن ماجه، برقم ٢٠٤٤، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢] وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «(نعم)» وفي لفظٍ قال: «(قد فعلت)». [متفق عليه، وتقدم تحريجه]، وعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)». [الحاكم، ٤٣٠/١، وقال: «(هذا حديث صحيح على شرط مسلم)»، ووافقه الذهبي، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٩٥/٢]. وقال شيخنا ابن باز في حاشيته على نسخته من بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٩، ص ٤١١، مراجعة عبد العزيز القاسم: «(وهو صحيح)». ولفظ الحديث عام في الإفطار بالجماع وغيره. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، ٢٥/٢٢٦: «(والجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه: أحدها لا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين، والثانية عليه القضاء بلا

كفارة، وهو قول مالك، والثالثة عليه الأمران [أي القضاء والكفارة]، وهو المشهور عن أحمد. والأول أظهر أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذ به الله بذلك، وحيثئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه)).

المسألة الخامسة: المرأة كالرجل إذا كانت راضية بالجماع موافقة عليه، فإنه يفسد صومها، وعليها القضاء والكفارة، والتوبة، والإمساك بقية اليوم، وهذا رواية عن أحمد، وهو اختيار أبي بكر وقول للشافعي، وقول مالك وأبي حنيفة، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها القضاء والكفارة كالرجل، وهذا هو الصواب.

والرواية الثانية عن أحمد، لا كفارة عليها، وهو قول الحسن، والقول الثاني للشافعي؛ لأن النبي ﷺ أمر الواطئ في رمضان بالعتق ولم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، والصواب أنها كالرجل في القضاء والكفارة، إذا كانت مطاوعة.

المسألة السادسة: إذا أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها رواية واحدة عند أحمد وعليها القضاء، وهذا قول الحسن، ونحو ذلك قول الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وعلى قياس ذلك إذا وطئها نائمة، وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور وابن المنذر، لكن قالوا: إن كان الإكراه بوعيد، أما إذا كان إلقاءً أو نائمةً لم تفطر، وقال الإمام مالك: المكروهة عليها القضاء والكفارة، والنائمة عليها القضاء بلا كفارة.

وقد نقل أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد، أنه قال: ((كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفارة)). قال أبو الخطاب: وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة، مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر، كما لو صبَّ في حلقها ماء بغير اختيارها، وهذا القول هو الصواب، وهو أن المكروهة على الجماع بالإلقاء لا قضاء عليها ولا كفارة؛ لأدلة كثيرة، تقدم ذكرها في جماع الناسي في المسألة الرابعة، وكذلك في الأعذار المبيحة للفطر ((الإكراه)) والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة: إذا طلع الفجر وهو يجمع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة، وبهذا قال الإمام أحمد والإمام مالك والشافعي؛ لأنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمة الصوم، فوجب به الكفارة، وقال أبو حنيفة: يجب القضاء دون الكفارة؛ لأن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً، والصواب القول الأول والله أعلم.

المسألة الثامنة: إذا جامع يظنُّ أنَّ الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة؛ لأن

النوع الثاني: إنزال المني باختياره، سواء كان ذلك بتقبيل، أو لمس، أو استمنا، أو بتكرير النظر بقصد التلذذ والإنزال، أو غير ذلك من الأسباب^(١)؛ لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها؛

النبى ﷺ أمر المجامع بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل؛ ولأنه أفسد صوم يوم من رمضان تام، كما لو علم؛ ولأنه تبين له أنه قد أفسد صوم من رمضان، وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه، ولو علم في أثناء الوطء فاستدام فلا كفارة عليه أيضاً؛ لأنه إذا لم يعلم لم يأنم، فلا يجب كفارة كوطء الناسي، وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذي يأنم به في غير صوم.

والصواب القول الأول، وهو أن عليه الكفارة والقضاء؛ لما تقدم، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، فيبين أن الصواب أن عليه القضاء والكفارة [مجموع الفتاوى له، ١٥ / ٢٩٠].

المسألة التاسعة: إذا جامع في يوم من رمضان، مرات، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الذي قبله، فإن جامع في يوم ثم كفر، ثم جامع فعليه كفارة أخرى [المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٨٥ - ٣٨٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠ / ٢٢١].

المسألة العاشرة: أن من جامع في غير رمضان في صوم واجب كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة، فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي أفسده، ولا كفارة عليه.

المسألة الحادية عشرة: أن من جامع في صوم تطوع. فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإذا أراد أن يقضي فلا بأس، ولكن لا يجب عليه.

[انظر: جميع هذه المسائل، في المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٧٢-٣٩٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧ / ٤٤٢-٤٧٤، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٨٨-٣١٠، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠ / ٣٠١-٣٣٠، ومجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥ / ٢٢٥-٢٢٨].

(١) لا يخلو المقبّل من ثلاثة أحوال:

الحال الأول: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف عند أهل العلم؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» [متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ومسلم، برقم ٦٥- (١١٠٦)].

الحال الثاني: أن يمني، فيفطر بذلك ويفسد صومه، بغير خلاف عند أهل العلم؛ لما تقدم من الأدلة؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: «إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي». ولفظ البخاري: «يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»^(١).

فأما التقبيل واللمس بدون إنزال فلا يفطر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُقبِّل ويُياشِر وهو صائم، وكان أملككم لإِربه»^(٢)،

ولأنه إنزال بمباشرة فأشبهه الإنزال بالجماع دون الفرج.

الحال الثالث: أن يمدى، فاختلف العلماء في ذلك: هل يفطر أو لا؟ على قولين: فقليل يفطر بذلك عند الإمام أحمد ومالك، وقال الإمام أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر بذلك. وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي؛ لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول. واللمس بشهوة كالقبلة في هذا. والصواب: القول الثاني، وأن المذي لا يفطر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن مفلح، واختاره المرداوي في الإنصاف، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله.

[انظر: المغني، ٣٦٠ / ٤ - ٣٦٤، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٤١٦ / ٧ - ٤١٩، وكتاب الفروع لابن مفلح، ١٠ / ٥، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٦٠].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، برقم ١٨٩٤، وأطرافه بأرقام: ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، برقم ١٦٤ - (١١٥١).

(٢) إِربه: قال ابن عباس: «(مأربٌ: حاجة، قال طاوُس: ﴿غير أولي الإربة﴾ [النور: ٣١]: الأحق لا حاجة له في النساء [البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٢٧].

أَرَبه - بفتح الهمزة والراء -: حاجته، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء «(إِربه)»، وله تأويلان: أحدهما أنه الحاجة، يقال فيها: الأَرَب، والإِزْب، والإِزْبَةُ... والثاني: أرادت به العضو، وعنت به

وفي لفظ للبخاري: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبَّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»، وفي لفظ لمسلم عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ كان يُقبَّلُها وهو صائم» وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ يُقبَّل في شهر الصوم» وفي لفظ «كان النبي ﷺ يُقبَّل في رمضان وهو صائم»^(١).

وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم»^(٢)، وعن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبَّل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «(سل هذه)» لأُم سلمة، فأخبرته: أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له»^(٣).

من الأعضاء الذكر خاصة: [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/ ٣٦] وقال ابن الأثير: «المباشرة: أراد بها: الملامسة والمداعبة ومقدمات الجماع، ولإربه - بكسر الهمزة وسكون الراء -، وهو الإرب المخصوص، ويعني الذكر، ويروى بفتح الهمزة والراء: الأرب الحاجة، وأرادت به حاجة الجماع»، [جامع الأصول، ٦/ ٢٩٨].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، برقم ١٩٢٧، وباب القبلة للصائم، برقم ١٩٢٨، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٦.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٧.

(٣) مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم ١١٠٨.

و عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: هَشَشْتُ^(١) فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً، قَبَّلْتُ وأنا صائم، قال: «أَرَأَيْتَ لو مَضَمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فَمَهْ؟»^(٢) (٣).

لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل أو نحوه من اللمس وغيره، أو يخشى من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم قوته على كبح شهوته؛ لضعف إيمانه وضعف محبته لله تعالى، وضعف خوفه منه، أو غير ذلك، فإن التقبيل ونحوه يحرم حينئذ سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد^(٤) وعن وقوعه في معصية الله تعالى وإهلاك نفسه وإحراقها؛ ولهذا والله تعالى أعلم نهى النبي ﷺ شاباً سألته عن المباشرة للصائم، وأذنَ لشيخ كبير بالقبلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٥)؛ ولهذا نهى النبي ﷺ الصائم

(١) هَشَشْتُ: يقال: هَشَ لهذا الأمر يهش هشاشة: إذا فرح به واستبشر وارتاح وخف. [النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٥/ ٢٦٤].

(٢) فمه: فماذا عليه، والهاء للسكت، ويجوز أن يكون مه، بمعنى اسكت، جامع الأصول، ٦/ ٣٠٠.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٥.

(٤) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٠.

(٥) أبو داود، كتاب الصوم، كراهيته للشاب، برقم ٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٥: «(حسن صحيح)».

عن المبالغة في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه فيفسد صومه^(١)، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما الإنزال بالاحتلام للنائم، أو بالتفكير المجرد عن العمل والقصد، فلا يفطر؛ لأن الاحتلام بغير اختيار الصائم، وأما التفكير المجرد عن العمل والقصد فمغفوء عنه^(٢)؛ لقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به» وفي لفظ البخاري: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣).

النوع الثالث: الأكل أو الشرب، فيفطر بذلك بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٤).

(١) مسند أحمد، ٣٢ / ٤، وأبوداود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، ٨٧ / ١، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وحديث لقيط صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩١ / ٢، والإرواء، برقم ٩٠، ويأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ١٦٠، والمغني لابن قدامة، ٣٦٤ / ٤.

(٣) البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان، برقم ٢٥٢٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، برقم ١٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

فقد مدَّ الأكل والشرب إلى تبين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما^(١).

وأما السنة، فقول النبي ﷺ في الحديث القدسي: ((... يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها))^(٢).

وأما الإجماع، فأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يُتَغَذَّى به، فأما ما لا يُتَغَذَّى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به^(٣).

والسعوط^(٤) في الأنف، ودخول الماء معه بقصدٍ، كالأكل والشرب؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٥)، فتبين بهذا أن الأنف منفذ إلى المعدة

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٦٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه.

(٣) المغني، ٤/ ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٤) السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف.

(٥) أحمد، ٤/ ٣٢، وأبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، برقم ٧٨٨، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، برقم ٨٧، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، برقم ٤٠٧، والحاكم، ١/ ١٤٧، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٠.

والجوف^(١)، فأما شَمُّ الروائح فلا يفطر؛ لأنه ليس للرائحة جُرْمٌ يدخل إلى الجوف^(٢)، إلا أن البخور له أجزاء لها جرم وهو الدخان المتصاعد؛ فليجتنبه الصائم. والله تعالى أعلم^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦١، وقال: «أما القطرة في الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ»، واستدل بحديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، ثم بين أن من فعل ذلك فوجد طعمه في حلقه فعليه القضاء.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٢٢٠: «إنزال الماء من الأنف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء».

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٠.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب، وحكي عن أبي طلحة الأنصاري: أنه كان يأكل البرد في الصوم، ويقول: ليس بطعام ولا شراب، ولعل من ذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة». قال الإمام ابن قدامة: «ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم، فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافاً» [المغني، ٤ / ٣٥٠]. وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة، ١ / ٣٨٤: «وسواء في ذلك جميع المأكولات والمشروبات: من الأغذية، والأدوية، وغيرها مثل: الثلج، والبرد. وسواء في ذلك الطعام والشراب المعتادان اللذان يحصل بهما الاقتيات وغيرهما، ولو استف تراباً أو ابتلع حصاة أفطر».

واختلف كلامه رحمه الله في مجموع الفتاوى عن كلامه هنا، فقال في مجموع الفتاوى، ٢٠ / ٥٢٨: «والأظهر أنه لا يفطر بالكحل، ولا بالتقطير في الإحليل، ولا بابتلاع ما لا يغذي كالحصاة، ولكن يفطر بالسعوط؛ لقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، وذكر العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن إدخال الشيء إلى المعدة يشمل ما ينفع وما يضر، وما لا نفع فيه ولا ضرر من: الطعام، والشراب، والحشيش، والخمر، والخرز، أو شرب الدم، أو الدخان، أو غير ذلك. قال: وقال بعض أهل العلم: «إن ما لا يُغذي لا فطر بأكله، وبناء على هذا فإن بلع الخرزة، أو

النوع الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب وهما شيئان:

الأول: حقن الدم في الصائم، مثل: أن يصاب بنزيف ويحتاج إلى إمداده بالدم فيُحقن به دمٌ؛ فإنه يفطر؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب، وقد حصل له ذلك بحقن الدم فيه، فالجسد قائم على الدم، ولو فقد الدم لمات الإنسان، والدم متولّد عن الطعام والشراب، فيكون بهذا بمثابة الطعام والشراب، فإذا فقد الطعام والشراب يضعف البدن، وربما يموت صاحبه إذا فقدّه تماماً، فكذلك الدم.

الثاني: الإبر المغذية التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب، فإذا تناولها الإنسان أو حُقِنَ بها أفطر، وهي تُسمّى الآن بالمغذي، فيفطر بها الصائم وإن لم تكن أكلاً وشراباً؛ فإنها بمعنى الأكل والشرب، فثبت لها حكمهما. وأما الإبر غير المغذية التي يعالج بها الإنسان فهي غير مفطرة، سواء: تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق العروق، والوريد، حتى ولو وَجَدَ حرارتها في حلقه؛ فإنها لا تُفَطِّر الصائم؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب فلا يثبت لها حكمهما^(١).

الحصاة، أو ما شابهها لا يفطر، والصحيح أنه عام [أي يفطر الأكل والشرب] وأن كل ما ابتلعه الإنسان من نافع أو ضار، أو ما لا نفع فيه ولا ضرر، فإنه يفطر لإطلاق الآية]]. [الشرح الممتع، ٣٧٨-٣٧٩ وانظر: المغني ٤/٣٥٠، والشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٧/٤١٠].

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، ص ١٦١ - ١٦٢، مجموع فتاوى ابن باز، ٥/٢٥٧ - ٢٥٨، وانظر للفائدة: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤/١٨٩، وتحفة الإخوان لابن باز، ص ١٧٥، وفتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود، ٢/٤٨٥، و ٢/٤٨٦، ٢/٤٨٩.

* وأما قطرة العين، والأذن، والكحل، فلا تفطر الصائم في أصح قولي العلماء^(١)؛ لأنها ليست غذاء، ولا بمعنى الغذاء، وليست العين، والأذن من منافذ الطعام ولا الشراب، ولكن استعمال: قطرة العين وقطرة الأذن، والكحل في الليل أفضل خروجاً من الخلاف، ولا يجب ذلك^(٢) ولكن هذا هو الأحوط^(٣) والله تعالى أعلم .

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم)) [أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم ١٦٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٦٨]، وثبت عن أنس بن مالك ؓ ((أنه كان يكتحل وهو صائم)). [أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، برقم ٢٣٧٨، وحسنه الألباني موقوفاً، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣]. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخّص أن يكتحل الصائم بالصبر)). [أخرجه أبو داود، برقم ٢٣٧٩، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣: ((حسن)).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٧ - ٢٦٤، وقال: ((قطرة العين، والأذن لا يفطر بهما الصائم، في أصح قولي العلماء، فإن وجد طعم القطور في حلقه، فالقضاء أحوط ولا يجب؛ لأنها ليسا منفذين للطعام والشراب، أما قطرة الأنف فلا تجوز؛ لأن الأنف منفذ...)). [مجموع الفتاوى له، ١٥/ ٢٦٠ - ٢٦١] وانظر: فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦، وقيد ذلك بقوله: ((إن وصلت إلى المعدة)). وانظر: مجلة المجمع الفقهي، العدد، ١٠، ٢/ ٨١. وقد بحث ذلك ابن تيمية رحمه الله بحثاً لا مزيد عليه في مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٣٣ - ٢٤٤.

(٣) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إفطار الصائم بما يدخل إلى الجوف:

فمذهب الإمام أحمد أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوّف في جسده، كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة، كالوجور [الدواء يصب في الحلق] واللدود [وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في أحد شقي الفم] أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق، كالكحل، أو ما يدخل من الدبر بالحقنة، أو ما يصل

من مداواة الجائفة [الجراحة تصل للجوف] إلى جوفه، أو من دواء المأمومة [وهي التي تصل إلى الدماغ وهي أشد الشجاج] إلى دماغه، فهذا كله يفطر؛ لأنه يصل إلى جوفه باختياره فأشبهه الأكل فوصل إلى جوفه، وسواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه، وبهذا كله: قال الإمام أحمد والشافعي.

وأما مالك فقال: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه، ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة، واختلف عنه في الحقنة، واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف)). المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣، وانظر: المقنع، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١١ - ٤١٢، ولكن قال: ((وبهذا كله قال الشافعي إلا في الكحل)). أما في المغني، ٤/ ٣٥٣، فقال: ((وبهذا كله قال الشافعي)) ولم يستثن الكحل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٢٣٣: ((وأما الكحل، والحقنة، وما يقطر في إحليله، ومداواة المأمومة، والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم:

فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك.

والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً... علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف...)). وقال، ٢٥/ ٢٣٥: ((والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر، كالحقنة، ومداواة المأمومة، والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ، وإنماذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره...)). وقال في ٢٥/ ٢٤١: ((... فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن، والاغتسال، والبخور، والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ، كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور، والدهن، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله،

* وأما بخاخ الربو، فلا يفطر؛ لأنه لا يشبه الأكل والشرب فأشبهه سحب الدم للتحليل والإبر غير المغذية، فحكمه للصائم الإباحة إذا اضطر الصائم إلى ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(١) ^(٢)، فلا بأس باستخدام الصائم لهذا الغاز؛ لأنه عبارة عن غاز لا يثبت ولا يبقى؛ فهو لا يفطر؛ لأنه: ليس أكلاً، ولا شرباً، ولا بمعنى الأكل والشرب؛ ولأن هذا البخاخ لا يصل

ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينة الصائم عن ذلك دلّ على جواز تطيبه وتبخيره، وادهاؤه، وكذلك اكتحاله. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره: مأمومة، وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينة الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً...)). وقال في ٢٥ / ٢٤٢: ((ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ، أو بدن، أو ما كان داخلياً من منفذ، أو واصلاً إلى جوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله...)). ثم قال: ((وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم...)). ثم قال في ٢٥ / ٢٤٤: ((ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر: بالأكل، والشرب، والجماع، والحيض، والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف، وذلك أن من استنشق الماء بمنخره ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء ويزول العطش...)). وانظر بالتفصيل: مجموع الفتاوى له، ٢٥ / ٢١٩ - ٢٥٨، وهي مفردة في رسالة بعنوان: حقيقة الصيام لشيخ الاسلام ابن تيمية، مأخوذة من هذا الموضع من الفتاوى.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦٥، و ١٥ / ٢٦٤، وتحفة الإخوان له، ص ١٨١.

إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية^(١) والله تعالى أعلم^(٢).^(٣)

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢١١/١٩، ٢٠٩، ٢١٠، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، [فتاوى إسلامية، ٢/ ١٣١].

(٢) ذكر العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: أن علاج الربو على نوعين:

النوع الأول: بخاخ غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس صاحب الربو بسهولة، فهذا لا يفطر ولا يفسد الصوم، وللصائم أن يستعمله وصومه صحيح.

النوع الثاني: نوع من أنواع الحبوب، وهو عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تنفجر في نفس الفم، ويختلط هذا الدقيق بالريق، فهذا لا يجوز استعماله في الصيام الواجب؛ لأنه إذا اختلط بالريق وصل إلى المعدة، وحيث أن يكون مفطراً، فإن كان الإنسان مضطراً إلى استعماله فإنه يفطر ويقضي بعد ذلك، فإن كان مضطراً إليه في جميع الوقت فإنه يفطر ويُغذى فيطعم عن كل يوم مسكيناً، فيكون كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤ مرضه: [مجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢١٠/١٩، ٢١٣، وانظر فتاوى رمضان لأشرف عبد المقصود ٢/ ٥٣١ - ٥٣٢].

(٣) وإليك بالإيجاز بعض المسائل المختلف فيها هل تفطر أو لا؟ على النحو الآتي:

١- بخاخ الربو، وتقدم. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٢٦٥/١٥، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ٢٠٩/١٩ - ١٢، وفتاوى الصيام لابن جبرين، ص ٤٩، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، [فتاوى إسلامية] ٢/ ١٣١، ومجلة المجمع الفقهي، العدد ١٠، ج ٢/ ٣٨٧، ٣٨١، ومفطرات الصيام المعاصرة، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، ص ١٥-١٧.

٢- أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تتمص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص، وقالوا: هذه الأقراص لا تفطر، فإذا كان الأمر كذلك، وأنها لا تصل إلى الجوف، فهو كما قالوا. [مجلة مجمع الفقه، العدد ١٠، ج ٢ ص ٩٦، ومفطرات الصيام المعاصرة للدكتور أحمد بن الخليل، ص ١٧.

٣- منظار المعدة، والإفطار به مبني على قول عامة أهل العلم: أن كل ما دخل إلى الجوف يفطر به الصائم، ولو كان غير مغذٍّ، كالحجر والحديد وغير ذلك. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يفطر ما دخل إلى المعدة إلا إذا كان طعاماً أو شرباً. [مجموع الفتاوى له، ٥٢٨/٢٠]. وتقدم

البحث في ذلك.

والمنظار: جهاز طبي يدخل عبر الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء، ثم المعدة؛ لتصوير ما في المعدة؛ ليعلم ما فيها من قرحة ونحوها، أو لاستئصال قطعة صغيرة لفحصها أو لغير ذلك من الأغراض الطبية، والإفطار بالمنظار على هذه الصفة مسألة اختلف فيها.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ((الصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار، فإنه يكون بذلك مفطراً ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة)). [الشرح الممتع، ٦/ ٣٨٣ - ٣٨٤]. وانظر مفطرات الصيام المعاصرة فقد استوفى البحث ص ١٨ - ٢١.

٤- القطرة في الأنف، سبق أن الصواب أنها تفطر الصائم إذا استعط بها؛ لأن الأنف من المداخل التي تنفذ إلى المعدة؛ لقوله ﷺ: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) وتقدم. [فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦١، وقيد ذلك إذا وجد طعمها في حلقه، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٢٠٦، وقيد ذلك بقوله: ((إذا وصلت إلى المعدة)). وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٢٢.

٥- غاز الأكسجين: وهواء يُعطى لبعض المرضى ولا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي، فلا يعتبر مفطراً. [انظر: المفطرات المعاصرة، ص ٣٣].

٦- بخاخ الأنف غير مفطر عند الضرورة وإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٦٤]، وهو مثل بخاخ الربو في الفم كما تقدم.

٧- التخدير (البنج) وهو على نوعين: تخدير كلي، وتخدير موضعي، وقد يكون عن طريق الشم، وقد يكون عن طريق الإدخال الجاف [إدخال إبرة مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد]، وهو في الغالب تخدير موضعي لا يدخل شيء منه إلى البدن، [وهذا لا يؤثر على الصيام؛ لأن الشم لا يؤثر، وإدخال الإبرة الجافة كذلك] إلا أن يُغمى عليه ويستغرق النهار كاملاً، فحكمه حكم المغمى عليه، وسيأتي في المبحث التاسع عشر: قضاء الصيام، النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه، والتخدير بالحقن، وقد يكون: موضعياً، وقد يكون كلياً، فإذا كان مع المخدر بالحقن إبرة للتغذية فطر، وإذا كان التخدير الكلي يستغرق النهار كاملاً فطر على الصحيح، وهو قول جمهور أهل العلم، أما إذا انتبه أثناء النهار فصومه صحيح إذا كان قد نوى الصوم قبل الفجر، وهذا كالمغمى عليه وحكمه سيأتي إن شاء الله تعالى. [وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٥٩، والمفطرات المعاصرة، ص ٢٤ - ٢٦].

٨- قطرة الأذن، وغسول الأذن تقدم أنها لا تفطر. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٧ - ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٠٦].

٩- قطرة العين، والكحل تقدم أن الصواب إنها لا تفطر. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٧ - ٢٦٤، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٠٦] وتقدم.

١٠- الحقنة العلاجية الجلدية أو الوريدية أو العضلية، التي ليس فيها مغذٍ، لا تفطر، وتقدم ذكرها. [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٧، وقال: ((لوقضى من باب الاحتياط لكان أحسن)).] ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٢٠ - ٢٢١، لا تفطر لأن هذه الإبر ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

١١- الحقنة الوريدية المغذية، الصواب أنها تفطر الصائم كما تقدم، وهو قول السعدي، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٢٠، ٢١٩، وابن باز في مجموع الفتاوى، ١٥ / ٢٥٨، لأنها تقوم مقام الأكل والشرب].

١٢- الدهانات والمراهم، واللصقات العلاجية، لا تفطر [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦٠، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة ص ٣٣، ومجلة المجمع الفقهي، العدد ١٠، ج ٢، ص ٢٨٩].

١٣- إدخال القنطرة [أنبوب دقيق] في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك، لا تفطر؛ لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها، ولا يدخل إلى المعدة، فهو أولى بعدم التفطير من الإبر الوريدية غير المغذية، وهذا ما أخذ به المجمع الفقهي [مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٣].

١٤- منظار البطن، وهو عبارة عن إدخال منظار من خلال فتحة صغيرة في جدار البطن إلى التجويف البطني؛ لإجراء عملية جراحية، كاستئصال المرارة، أو الزائدة، أو لتشخيص بعض الأمراض، أو لسحب البيضات في عملية التلقيح الصناعي [طفل الأنبوب]، أو لأخذ عينات، أو نحو ذلك، وقد علم من هذا التعريف أنه لا علاقة له بالمعدة، فهو لا يصل إليها ولا إلى داخلها. [وقد رجح شيخ الإسلام أن مثل هذا لا يفطر]. [مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٢٥ / ٢٣٣ - ٢٣٤]، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٤ - ٣٥.

١٥- الغسيل الكلوي، هناك طريقتان للغسيل الكلوي نسأل الله العافية:

الطريقة الأولى: يتم غسيل الكلى بواسطة آلة تسمى ((الكلية الصناعية)) حيث يتم سحب الدم إلى هذا الجهاز ويقوم بتصفيته من المواد الضارة ثم يعود إلى الجسم عن طريق الوريد، وقد يحتاج إلى

سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد.

الطريقة الثانية: تتم عن طريق الغشاء البريتواني في البطن حيث يدخل أنبوب عبر فتحة صغيرة في جدار البطن فوق السرة، ثم يدخل عادة لتران من السوائل التي تحتوي على نسبة عالية من سكر الغلوكوز إلى داخل جوف البطن، وتبقى في جوف البطن لفترة ثم تسحب مرة أخرى، وتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم الواحد، ويتم أثناء ذلك تبادل الشوارد والسكر، والأملاح الموجودة في الدم عبر البريتوان، ومن الثابت علمياً أن كمية سكر الغلوكوز الموجود في هذه السوائل تدخل إلى دم الصائم عبر الغشاء البريتواني.

وقد اختلف العلماء في غسيل الكلية على قولين أصحهما أنه يفطر الصائم؛ لأن غسيل الكلية يزود الجسم بالدم النقي، وقد يزود مع ذلك بمادة أخرى مغذية، وهو مفطر آخر، فاجتمع له مفطران. واختار هذا القول بأنه يفطر، العلامة شيخنا ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ٢٧٤ / ٢٧٥ - ٢٧٥، والدكتور وهبة الزحيلي في مجلة المجمع الفقهي، عدد ١٠، ج ٢، ص ٣٧٨.

وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٥ - ٣٦، وتحفة الإخوان لابن باز، ص ١٨٢، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن الغسيل للكل على الصفة المذكورة يفسد الصوم. الفتوى رقم ٩٩٤٤، بعضوية العلامة عبد الله بن غديان، والعلامة عبد الرزاق عفيفي، وبرئاسة العلامة عبد العزيز ابن باز رحمه الله، ونقلت هذه الفتوى في فتاوى رمضان، جمع أشرف بن عبد المقصود، ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨.

١٦ - الغسول المهبل، وهو تقطير المرأة في فرجها، وكذلك التحاميل في فرجها، فالحنابلة، والمالكية يرون: أن المرأة لا تفطر بذلك؛ لأن فرج المرأة ليس متصلاً بالخوف، وذهب الأحناف والشافعية إلى أنه يفطر، والراجع أنه لا يفطر. [شرح منتهى الإرادات، ١ / ٤٨٩، وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٧].

١٧ - الحقنة الشرجية، وهي إدخال الأدوية عن طريق الدبر، وكذلك التحاميل من أجل شدة حرارة الحمى التي تجعل في الدبر، ومن ذلك ما يدخل في الدبر من أجل العلم بحرارة المريض، اختلف العلماء رحمهم الله في تقطير هذه الأمور للصائم، واختار القول بعدم التفطير، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم، ومن المعاصرين سباحة شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله، فقال في حكمها للصائم: «حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجمع كثير من أهل العلم، لعدم مشابهتها للأكل

النوع الخامس: إخراج الدم بالحجامة يُفطر به الصائم؛ لحديث شداد بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)؛ ولحديث ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم

والشرب».. [تحفة الإخوان، ص ١٨٢]. ونقله أشرف بن عبد المقصود في فتاوى رمضان، ٢/ ٤٨٥. واختار ذلك العلامة ابن عثيمين، في فتاوى الحرم، وأنه لا يفطر إلا إذا كان فيه عذاء، وفي الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٩ - ٣٨١ اختار عدم التفطير مطلقاً.

وانظر خلاف العلماء في ذلك بالتفصيل: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٣٨ - ٤٠ .

١٨- المنظار الشرجي، وأصعب الفحص الطبي، فقد يدخل الطبيب المنظار من فتحة الشرج؛ ليكشف على الأمعاء أو غيرها، وقد سبق الكلام على منظار المعدة، وهو ينطبق على المنظار الشرجي وأصعب الفحص الطبي، والقول بعدم التفطير في المنظار الشرجي وأصعب الفحص الطبي أولى وأقوى من القول بعدم التفطير في منظار المعدة. [مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤٠] .

١٩- إدخال دواء مع مجرى البول، أو إدخال المنظار، وعبر الفقهاء بقولهم: فإن قطر في إحليله دهناً لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أم لم يصل. اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الحنابلة والأحناف أنه لا يفطر، ورجحه ابن قدامة في المغني، ٤/ ٣٦٠، وانتصر له. وهو الصحيح وانظر: مفطرات الصيام المعاصرة، ص ٤١.

٢٠- المفطرات الخارجة من بدن الصائم، نوعان:

النوع الأول: التبرع بالدم، وهذا يقال فيه ما يقال في الحجامة، وستأتي إن شاء الله، وأن الصواب أن الحجامة تفطر الصائم .

النوع الثاني: الأخذ من الدم للتحليل، وتقدم أن الصواب أنه لا يفطر .

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٩، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٨١، والنسائي في الكبرى، برقم ٣١٤٤، وأحمد في المسند، ٥/ ٢٨٣، وغيرهم، وصححه جمع من أهل العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٨ .

والمحجوم»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)؛ ولحديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، وقد ذكر الترمذي رحمه الله أن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبي ﷺ أحد عشر صحابياً^(٤)، والإفطار بالحجامة: مذهب الإمام أحمد، وأكثر فقهاء الحديث^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦١ / ٢ - ٦٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم ١٦٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٦٨ / ٢، وفي إرواء الغليل، ٦٥ / ٤.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، برقم ٧٧٤، قال الإمام الترمذي: «حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج». وقال أيضاً: «وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال: «أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس» [سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٧٤]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢٥ / ٢٥٥: «وقال الترمذي [في العلل الكبير، ١ / ٣٦٢]: سألت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان. فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد الحديثين جميعاً»، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ٤٠٩.

(٤) سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٧٤، قال رحمه الله: «وفي الباب: عن سعد، وعلي، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى» فهؤلاء عشرة، والحادي عشر ما ذكر عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٢، قال رحمه الله: «والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر،

وهو الراجح من أقوال أهل العلم^(١)، والقول بإفطار الصائم

وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ.

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحجامة للصائم على النحو الآتي:

القول الأول: إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وهو مذهب الإمام أحمد، وبه قال إسحاق، وابن المنذر، ومحمد بن إسحاق، وابن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق، وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك ﷺ. [انظر بعض هذه الآثار في: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٨، ومنها: أثر ابن عمر، وأبي موسى]. [المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٥٠، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٩ - ٤٢٣].

القول الثاني: إن الحجامة لا تفطر الصائم، ويجوز للصائم أن يحتجم، وبهذا قال الإمام الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، ورخص فيها أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وحسين بن علي، وعروة، وسعيد بن جبيرة؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: ((أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)). [البخاري، برقم ١٩٣٩]. وبما رواه رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يجرمها، إبقاء على أصحابه، فقليل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر؟ فقال: ((إنني أواصل إلى السحر وربّي يطعمني ويسقني))، [أبو داود، برقم ٢٣٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣].

وقال أنس ﷺ: ((ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد)). [أبو داود، برقم ٢٣٧٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٣].

وقد ردّ أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني، فقال ابن قدامة رحمه الله: ((ولنا قول النبي ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قال: أحمد: حديث شداد بن أوس أصح حديث يروى في هذا الباب، وإسناده حديث رافع إسناده جيد، وقال: حديث شداد وثوبان صحيحان، وعن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان، وحديثهم [أي أصحاب القول الثاني] منسوخ بحديثنا، بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: ((احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرنٍ ونابٍ وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً

فنهى رسول الله ﷺ: «أن يحتجم الصائم». [أخرجه أحمد في المسند، ١/ ٢٤٤، ٣٤٤]. ورواه أبو إسحاق الجوزجاني في (المترجم) وعن الحكم قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف، ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس راوي حديثهم يُعَدُّ الحَجَّامَ والمَحَاجِمَ فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، كذلك رواه الجوزجاني، وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه، ويحتمل أن النبي ﷺ احتجم فأفطر))، [المغني، ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢، والمنقح والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤١٩ - ٤٢٣].

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أصحاب القول الثاني، فقال: ((... والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» كثيرة، قد بينها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل رمضان أغلقوا حوانيت الحَجَّامين، والقول بأن الحجامة تفطر، مذهب أكثر فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم، وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد ﷺ (...)). ثم ذكر إحرامات النبي ﷺ في عُمُرِهِ الأربع وكلها في ذي القعدة وآخرها عمرته في حجَّهِ، فاحتجامة ﷺ وهو محرم صائم لم يبين في تلك الإحرامات، والذي يُقَوَّى أن إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» فإنه كان عام الفتح بلا ريب، هكذا في أجود الأحاديث، ثم ذكر رحمه الله صحيح البخاري لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» ثم قال: «(وقال: الترمذي سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وحديث ثوبان، قلت [أي الترمذي] وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث الحديثين جميعاً. قلت [أي ابن تيمية]: وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال -: وما يقوَّى أن الناسخ هو الفطر بالحجامة: أن ذلك رواه عنه خواص أصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفراً، ويطلعون على باطن أمره، مثل: بلال، وعائشة، ومثل: أسامة وثوبان موليائه، ورواه عنه الأنصار الذين هم بطانته، مثل: رافع بن خديج، وشداد بن أوس (...)). ثم قال: ((... وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض (...)) ثم بين رحمه الله إفطار الحاجم، فقال: «(وأما الحاجم؛ فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل

في حلقة، وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علّق الحكم بالمظنة، - إلى أن قال -: «وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتفٍ فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قُدّر حاجم لا يمتص القارورة بل يمتص غيرها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر». [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥/٢٥٢-٢٥٨ بتصرف وشرح العمدة له، ١/٤٠٦، ٤٥٦-٤٥٦]. [ورجح ابن تيمية الفطر بالحجامة كذلك في كتابه: الصيام من شرح العمدة، ١/٤٠٦-٤٥٣. فذكر أنه يفطر الحاجم مع المحجوم؛ لأن الدلالة على فطرهما دلالة واحدة، ويلوح فيه أشياء:

أحدها: أن الحجامة لما لم تمكن إلا من اثنين جاز أن يجعل الشرع فعل أحدهما الذي لا يتم فطر الآخر إلا به فطراً، وأن يجعل تفتير الصائم فطراً.. وقد قال ﷺ: «(من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء)». [أخرجه أحمد، ٤/١١٤-١١٦، و٥/١٩٢، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وتقدم تحريجه].

فإذا كان المعين على صومه بعشائه بمنزلة الصائم، جاز أن يكون المفسد لصومه بمنزلة المفطر، وكذلك قوله ﷺ: «(من جهز غازياً فقد غزا و من خلفه في أهله بخير فقد غزا)». [متفق عليه: البخاري في الجهاد، برقم ١٠٤٥، ومسلم في الإمارة، برقم ١٥٠٧]. وضد ذلك من صد عن سبيل الله بالتثبيط عن الجهاد؛ فإنه بمنزلة المحارب لله ولرسوله، كما قال ﷺ: «(من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله [في أمره])، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)». [أبو داود، برقم ٣٥٩٧، وأحمد، ٢/٧٠، وما بين المعقوفين من لفظ أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٩٦].

وقال: «(ومنها أن الحاجم إذا امتصَّ المحجم بعد شرط العضو جاز أن يسبق شيء من الدم إلى حلقة...». وتقدم [شرح العمدة، ١/٤٠٦-٤٥٥].

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ٢١٣٢: «(احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)» [البخاري، برقم ١٩٣٨] قال: «(أما حديث ابن عباس فمحمول على أنه كان قبل ذلك، قال ابن القيم رحمه الله: لا يتم الاستدلال بهذا الحديث إلا بأربعة أمور:

١- أن يكون هذا بعد النهي عن الحجامة للصائم ولا سبيل إلى ذلك.

٢- أن يكون الصوم فرضاً ولا سبيل إلى ذلك.

بالحجامة قال به المحققون، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١)،

٣- أن يكون ذلك في الحضر لا في السفر.

٤- أن يكون ذلك في حال الصحة لا في المرض. أما حديث أنس [وهو قوله: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي ﷺ، فقال: ((أفطر هذان))، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم)) فهو من اجتهداه ﷺ، والصواب أن الحجامة تفطر الصائم فينبغي اجتنابها)). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال شيخنا ابن باز أيضاً في تعليقه على بلوغ المرام على نسخته الخاصة على حديث ابن عباس: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)) [البخاري، برقم ١٩٣٨] قال رحمه الله: ((وأخرجه أحمد، [١/ ٣٤٤] بإسناد جيد، بلفظ: أنه ﷺ احتجم بالقاحة، وهو صائم)) قال: والقاحة موضع على ثلاث مراحل من المدينة، وهذه الرواية صريحة في أن احتجامة كان في حال السفر، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها)). [بلوغ المرام، الحديث رقم ٦٣٥، نسخة تعليق ابن باز على نسخته، وهي مطبوعة، ص ٤١٠].

قلت: وقد تبعت ألفاظ حديث ابن عباس عند البخاري: ((احتجم النبي ﷺ وهو محرم)) [البخاري، برقم، ١٨٣٥]، وفي لفظ: ((احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم)). [برقم ١٩٣٨]، وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ وهو صائم)) [برقم ١٩٣٩]، وفي لفظ: ((احتجم في رأسه)) [برقم ٥٦٩٩]، وفي لفظ: ((احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بماء يقال له لحي جمل)). [برقم ٥٧٠٠]، وفي لفظ: ((احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به)) [برقم ٥٧٠١]، وفي حديث ابن بحنة: ((احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه)) [برقم ٥٦٩٨]. قال ياقوت الحموي في معجم البلدان، ١٥/ ٥: ((احتجم النبي ﷺ بلحي جمل)) ((لحي جمل)) موضع بين مكة والمدينة، هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا)). وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ٢٤٣/ ٤: ((لحي جمل)) موضع بين مكة والمدينة، وقيل عقبة، وقيل: ماء)). وهذا يؤيد أن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في السفر والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغيرها، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٥٢/ ٢٥- ٢٥٨، وشرح العمدة له، ٤٠٦/ ١- ٤٥٦، واختيارات ابن تيمية، ص ١٦٠.

وتلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله^(١)، وفقهاء المحدثين^(٢) ومن المعاصرين شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله^(٣)، والعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله^(٤)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥).

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة: إخراجُه بالفصد ونحوه، مما يؤثر على البدن تأثير الحجامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أثناء ذكره لأقوال أهل العلم في الفطر بالحجامة: «.... والرابع وهو الصواب واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل، وغيره: أنه يفطر بالحجامة والفصد ونحوهما، وذلك؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصد شرعاً وطبعاً»^(٦)، وعلى هذا فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرّع بإخراج دمه، إلا أن يوجد مضطر له لا تدفع ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه، فيجوز للضرورة، ويفطر به الصائم المتبرع ويقضي يوماً مكانه. وأما خروج الدم بالرعاف، أو السعال، أو الباسور، أو قلع السن، أو شق الجرح، أو غرز الإبرة، أو

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٦٠.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٠ - ٢٥٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٧١.

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٢٣٩ - ٢٥١، والشرح الممتع، ٦ / ٣٩١ - ٣٩٦.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ١٠ / ٢٦١ - ٢٦٥.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٦.

سحب بعض الدم للتحليل، ونحوها، فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة، ولا بمعناها؛ لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، والله تعالى أعلم^(١).

النوع السادس: الاستقاء عمداً، فالتقيؤ عمداً يفطر به الصائم؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «(من ذرعه القيء^(٢)) فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء» وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الترمذي: «(من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقى عمداً فليقض)»، ولفظ أبي داود: «(من ذرعه قيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض)»^(٣). قال ابن المنذر رحمه الله: «(وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء)»، وقال: «(وأجمعوا على إبطال صوم من استقى عامداً)»^(٤)، وقال الإمام ابن قدامة: «(معنى استقاء: تقيأ مستدعياً للقيء، وذرعه: خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء؛ لأن صومه

(١) انظر: مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١/ ٢٦١ - ٢٦٥، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٧٢ - ٢٧٤.

(٢) من ذرعه القيء: أي غلبه، وسبقه في الخروج.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامداً، برقم ٢٣٨٠، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم ٧٢٠، وابن ماجه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم يقيء، برقم ١٦٧٦، وأحمد، ٢/ ٤٩٨، والحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ١/ ٤٢٧، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، وفي صحيح سنن الترمذي، وفي صحيح سنن ابن ماجه، وفي إرواء الغليل، برقم ٩٢٣.

(٤) الإجماع، لابن المنذر، ص ٥٩.

يفسد به، ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه ^(١) اختلافاً ^(٢). ويفطر إذا تعمد القيء: إما بالفعل، كعصر بطنه، أو غمز حلقه، أو بالشم، مثل: أن يشم شيئاً؛ ليقيء به، أو بالنظر: كأن يتعمد النظر إلى شيء يقيء به، فيفطر بذلك كله، وعليه القضاء.

أما إذا حصل القيء منه بدون سبب منه؛ فإنه لا يضره، وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء؛ لأن ذلك يضره ولكن يتركه، فلا يحاول القيء ولا منعه، ولا قضاء عليه إن غلبه ^(٣).

وهكذا القلس ^(٤) إذا خرج من حلقه ثم عاد بغير اختياره، لا يفطر، وإذا ابتلعه عمدًا، فإنه يفطره، أما إذا خرج إلى الحلق بغير قصدٍ منه، فإنه يلفظه ببزقه له، ولا يضره، والله الحمد ^(٥).

(١) هناك خلاف ذكره ابن قدامة في المغني، ٣٦٨/٤، ولكن لا يعتد به مع حديث رسول الله ﷺ.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٣٦٨/٤، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٤١٤/٧.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٣.

(٤) القلس: هو ما يخرج من الطعام أو الشراب إلى الحلق، والجمع: أقلاس. وقيل: هو أن يبلغ الطعام أو الشراب إلى الحلق، ملء الحلق أو دونه، ثم يرجع إلى الجوف. [انظر: لسان العرب لابن منظور].

(٥) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٤٧٧. [قلت: والقلس في الغالب يخرج من أقصى حلق الشعبان].

النوع السابع: خروج دم الحيض والنفاس، فإذا رأت المرأة دم الحيض، أو دم النفاس فسد صومها وأفطرت، سواء في أول النهار، أو آخره، و لو قبل الغروب بلحظة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تَصُمْ؟»^(١).

وإن أحست الحائض بانتقال الدم أو ألمه، ولكنه لم يخرج ولم يبرز إلا بعد غروب الشمس فصومها صحيح^(٢).

والحائض والنفاس تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنَّا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٣)، وعن معاذة أنها قالت لعائشة رضي الله عنها: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت^(٤)؟ قد كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله». وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت:

(١) البخاري، برقم ٣٠٤، ومسلم، برقم ١٣٢ (٨٠)، وتقدم تخريجه برواية مسلم عن عبد الله بن عمر في الأعدار المبيحة للفطر، برقم ٣٢ (٧٩).

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٦٤، وفتاوى ابن باز، ١٥ / ١٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في الأعدار المبيحة للفطر.

(٤) نسبة إلى حروراء، قرية بقرب الكوفة، وكان أول اجتماع الخوارج بها، «وبعض الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة». [النووي].

أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١)»

النوع الثامن: نية الإفطار، فمن نوى الإفطار فقد أفطر؛ لأن النية أحد ركني الصيام، فإذا نوى الفطر فسد صومه؛ لأنه قطع النية؛ لقوله ﷺ: «(إنما الأعمال بالنيات)»^(٢) فما دام يستصحب النية في الصوم فهو صائم، وإذا نوى الإفطار فقد قطع النية فأفطر بذلك، كما لو نوى قطع الصلاة؛ فإنها تنقطع الصلاة^(٣) والله تعالى اعلم^(٤).

وهذا في صوم الفرض، فأما صوم النافلة، فإنه كذلك إن نوى الفطر

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، برقم ٣٢١، قال البخاري في هذا الباب: «(وقال جابر، وأبو سعيد عن النبي ﷺ: دع الصلاة)». ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، برقم ٣٣٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الصوم.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٧٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦ / ٣٧٦.

(٤) هذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا: إن عاد فنوى قبل أن يتتصف النهار أجزاءه، بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بنية من النهار، وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك؛ لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالخرج، ولكن يرد عليه كما قال ابن قدامة: «(ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة؛ ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة؛ ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة حكمها ففسد الصوم بزوال شرطه، وما رواه ابن حامد لا يطرد في غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج؛ فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة، وبالنية عن غيره... فافترقا)» [المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٧٠، والشرح الكبير ٧ / ٤٠١].

أفطر وإن عاد فنوى الصوم صح صومه، كما لو أصبح غير ناءٍ للصيام؛ ثم نوى الصيام؛ لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض؛ لما فيه من قطع النية المشتركة في جميع النهار حكماً^(١)، وُخِلَّوْ بعض أجزاء النهار عنها^(٢)، ولكن تقدم أن المنصوص عن الإمام أحمد أن ثواب صوم التطوع يبدأ من النية^(٣)، وينبغي للصائم أن لا يتردد في نية الصوم بل يكون بنية جازمة^(٤).

(١) قال المرداوي رحمه الله: ((تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر: أي صار كمن لم ينو، لا كمن أكل، فلو كان في نفلٍ ثم عاد ونواه جاز، نص عليه، وكذا لو كان عن نذرٍ، أو كفارةٍ، أو قضاءٍ، فقطع نيته ثم نوى نفلاً جاز، ولو قلب نية نذرٍ وقضاءٍ إلى نفلٍ كان حكمه حكم من انتقل من فرض صلاة إلى نفلها على ما تقدم في باب نية الصلاة)). [الإنصاف، ٧/ ٤٠١].

(٢) والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه؛ ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت؛ وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده، بخلاف الواجب فإنه لا يصح بنية من النهار، وقد روي عن أحمد أنه قال: إذا أصبح صائماً ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا، بل أتم صومي من الواجب، لم يجزئه حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، ولو كان تطوعاً كان أسهل)). قال ابن قدامة: وظاهر هذا موافق لما ذكرناه، وقد دل على صحته، أن النبي ﷺ كان يسأل أهله: ((هل عندكم شيء؟)) فإن قالوا: لا، قال: ((فإني إذن صائم)). [مسلم، برقم ١١٥٤، وتقدم تخريجه في النية]. المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٧٠، والشرح الكبير، ٧/ ٤٠١.

(٣) تقدم خلاف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة نية التطوع أثناء النهار، وأن الراجح أن الثواب يبدأ من حين النية؛ لأن الأعمال بالنيات، فعلى هذا فمن نوى الإفطار من صيام التطوع ثم عاد ونوى الصيام قبل أن يأكل شيئاً، فصيامه صحيح من النية الثانية [الشرح الممتع، ٦/ ٣٧٧، وانظر ما تقدم في أحكام النية في صيام التطوع] [الركن الأول من أركان الصيام]. وانظر مراجع الموضوع: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٤٢، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/ ٤٠٥ - ٤٠٧، وشرح العمدة لابن تيمية، ١/ ١٩٣ - ١٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٤) إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر في وقته، وإن تردد في الفطر فعلى

النوع التاسع: الردّة عن الإسلام، فمن ارتدّ عن الإسلام بقولٍ أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ، أو أتى بناقضٍ من نواقض الإسلام، فقد أبطل صومه، بل أبطل جميع أعماله الصالحة؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَيْنُ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «لا نعلم بين أهل

وجهين، كما ذكر في الصلاة، قيل يبطل صومه؛ لأنه لم يجز بالنية، وقيل لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية. ورجح المرداوي في الإنصاف، ٤٠٣/٧ أنه لا يجزئه عن الصوم الواجب، وقال: «وهذا هو الصواب»، وذكر ابن عثيمين خلاف العلماء في المسألة [التردد في النية] فقال في مجموع الفتاوى، ١٨٨/١٩: «منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم، ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها»، ثم قال: «وهذا هو الراجح عندي؛ لقوته والله أعلم».

وإن نوى: أنني إن وجدت طعاماً أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي، فعلى وجهين في مذهب أحمد:

أحدهما: يفطر؛ لأنه لم يبقَ جازماً بنية الصوم، وكذلك لا يصحّ ابتداء النية بمثل هذا. الثاني: لا يفطر؛ لأنه لم يبنِ الفطر نية صحيحة، فإن النية لا يصلح تعليقها على شرط؛ ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية. [المغني، ٤/ ٣٧١].

قال المرداوي في الإنصاف، ٤٠٣/٧، «... أو قال: إن وجدت طعاماً أكلت وإلا أتممت، فكالخلاف في الصلاة؛ قيل: يبطل لأنه لم يجز بالنية، نقل الأثر لا يجزئه عن الواجب حتى يكون عازماً على الصوم يومه كله، قلت [القائل المرداوي]: وهذا الصواب. وقيل لا يبطل؛ لأنه لم يجز بنية الفطر، والنية لا يصح تعليقها...».

وقال العلامة ابن عثيمين في مجموع الفتاوى، ١٨٢/ ١٩: «... أما لو قال: إن وجدت ماءً شربت وإلا فأنا على صومي، ولم يجد الماء فهذا صومه صحيح؛ لأنه لم يقطع النية، ولكنه علق الفطر على وجود الشيء، ولم يجد الشيء، فيبقى على نيته الأولى».

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

العلم خلافاً في أنَّ من ارتدَّ عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه...، وذلك؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة، كالصلاة والحج؛ ولأنه عبادة محضة فناهاها الكفر، كالصلاة»^(١) والمرتدُّ يُستتاب فإن تاب وإلا قتلته الحاكم.



(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٦٩ - ٣٧٠.

المبحث الثالث عشر: شروط المفطرات

يشترط للمفطرات ما عدا الحيض والنفاس ثلاثة شروط؛ فإذا لم توجد فلا تفطر هذه المفطرات، قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي رحمه الله بعد أن ذكر جملة من المفطرات: «... وإنما يفطر بجميع ما سبق إذا فعله عامداً، ذاكراً لصومه، مختاراً»^(١)، والشروط باختصار على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن يكون الصائم عالماً بالحكم، والعلم: لغة نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً، وقال الشوكاني رحمه الله: «العلم: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تاماً» فإن كان جاهلاً لم يفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً، فإن كان ناسياً فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي

(١) الفروع لابن مفلح، ١٢/٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣٦٤، والشرح الكبير، ٧/٤٢٣.

(٢) مسلم، برقم ١٢٦، من حديث ابن عباس، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، برقم ١٢٥، وتقدم تخريجها، في تيسير الله تعالى في الصيام.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥

وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١)، فأمر النبي ﷺ بإتمامه صومه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله، دليل على عدم المؤاخذه عليه^(٢).

قال البخاري رحمه الله: «وقال عطاء: إن استتشر فدخل الماء في حلقه لا بأس به إن لم يملك، وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه، وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه»^(٣)، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «لو نسي فجامع فلا شيء عليه على الصحيح»^(٤).

لكن متى ذكر أو ذُكِّر وجب عليه أن يُمسك، ويلفظ ما في فمه إن كان فيه شيء؛ لزوال عذره حينئذٍ.

ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن ينبهه^(٥)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٦).

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً، فيتناول المفطر باختياره وإرادته،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، برقم ١٩٣٣، ومسلم، بلفظه، في كتاب الصيام، باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر، برقم ١١٥٥.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٧٢.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب الصيام إذا أكل أو شرب، قبل الحديث رقم ١٩٣٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٣٣.

(٥) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٧٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٢.

فإن كان مُكْرَهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن الله تعالى رفع الحكم عن كفر مُكْرَهاً وقلبه مُطْمَئِنٌّ بالإيمان، فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) وإذا رفع الله حكم الكفر عن أكره عليه فما دونه أولى؛ ولقول النبي ﷺ: «(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)» (٢).

فلو أكره الصائم على الإفطار فأفطر، أو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة وألجأها إلى ذلك بالقوة، فصيامها صحيح ولا قضاء عليها ولا كفارة كما تقدم.

ولو طار إلى جوف الصائم غبار، أو دخل في حلقه أو جوفه شيء بغير اختياره، أو تضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره، فصيامه صحيح ولا قضاء عليه (٣)، أو احتلم الصائم أثناء نومه فأنزل أو لم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن ذلك بغير اختياره.



(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) ابن ماجه، برقم ٢٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٧٨/٢، وتقدم تحريجه في الأعدار المبيحة للفطر.

(٣) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٧٢ - ١٧٣.

المبحث الرابع عشر: آداب الصيام الواجبة

الواجب: هو ما يُثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه، والصيام له آداب واجبة، لا بدّ للصائم من المحافظة عليها سواء كانت من العبادات القولية أو الفعلية، فيجب على الصائم أن يلتزم بجميع الواجبات في الصيام وغيره، وفي الحضر والسفر، ولا يترك واجباً أوجبه الله تعالى، وأعظم الواجبات وأهم المهمات بعد الشهادتين الصلاة المفروضة، وهي وإن كانت واجبة في الصيام وفي غيره من الأوقات إلا أن بعض الصائمين يتساهل بها ويظن أن ذلك لا يؤثر على دينه وصيامه.

وبعض الصائمين ينام عن الصلاة متعمداً ولا يُصليها إذا استيقظ لتهاونه بشأنها، وبعضهم يسهر الأوقات الطويلة خاصة في ليالي شهر رمضان، فإذا لم يبقَ من طلوع الفجر إلا الوقت القليل نام عن صلاة الفجر، وربما لا يستيقظ إلا بعد غروب الشمس عند الإفطار، ثم ينشغل بالإفطار ويترك المغرب والعشاء كذلك.

وبعض الصائمين يصلي، ولكنه لا يصلي مع جماعة المسلمين.

فأما من ترك الصلاة مطلقاً متهاوناً بشأنها فجميع أعماله مردودة غير مقبولة؛ لأنه على الصحيح بتركه للصلاة متعمداً يكفر بذلك، ولا يُقبل منه صيام ولا غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(١)، ولقوله تعالى: ﴿ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٨

عَمَلُكَ ﴿١﴾، وتارك الصلاة كالمشرك كما سيأتي في الأدلة الآتية قريباً؛
لقله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ ﴿٢﴾.

وأما ترك صلاة الجماعة، فهو ذنب عظيم؛ لأنه ترك واجباً أوجبه الله تعالى عليه.

وسأقتصر في هذا المبحث على حكم من ترك الصلاة، وحكم صلاة الجماعة بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على النحو الآتي:

أولاً: حكم تارك الصلاة

ترك الصلاة المفروضة كفر، فمن تركها جاحداً لوجوبها كفر كفرة أكبر بإجماع أهل العلم، ولو صلى ^(٣)، أما من ترك الصلاة بالكليّة، وهو يعتقد وجوبها ولا يجحدها، فإنه يكفر، والصحيح من أقوال أهل العلم أن كفره أكبر يُخرج من الإسلام؛ لأدلة كثيرة منها على سبيل الاختصار ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ ﴿٤﴾، وهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣

(٣) انظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، لسماحة العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز، ص ٧٣

(٤) سورة القلم، الآيتان: ٤٢ - ٤٣.

والمنافقين الذين تبقى ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لأُذِنَ لهم بالسجود كما أُذِنَ للمسلمين.

٢- وقال ﷺ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ * وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾^(١). فتارك الصلاة من المجرمين السالكون في سقر، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾^(٢).

٣- وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣). فعلق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة.

٤- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٤).

٥- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٥).

(١) سورة المدثر، الآيات: ٣٨-٤٦.

(٢) سورة القمر، الآيتان: ٤٧-٤٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١١.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/٨٦، برقم ٧٦.

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١/١٤، برقم ٢٦٢١،

٦- وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلی الله علیه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»^(١).

٧- وقد حكى إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة غير واحد من أهل العلم^(٢).

٨- وذكر الإمام ابن تيمية أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه^(٣).

٩- وأورد الإمام ابن القيم - رحمه الله - أكثر من اثنين وعشرين دليلاً على كفر تارك الصلاة الكفر الأكبر^(٤).

والصواب الذي لا شك فيه، أن تارك الصلاة مطلقاً كافر لهذه الأدلة الصريحة^(٥).

١٠ - قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : «وقد دلّ على كفر تارك

والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، ١ / ٢٣١، وابن ماجه، كتاب الإقامة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم ١٠٧٩، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٦، ٧.

(١) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، ١ / ١٤، برقم ٢٦٢٢.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ٢ / ٢٤٢، ٢٤٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٢٦، والشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، ٢ / ٢٨.

(٣) انظر: شرح العمدة، لابن تيمية ٢ / ٨١-٩٤.

(٤) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ١٧-٢٦. فقد ذكر عشرة أدلة من القرآن واثنى عشر دليلاً من السنة وإجماع الصحابة.

(٥) سمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز قدس الله روحه وغفر له يُكفّر تارك الصلاة ولو تركها في بعض الأوقات، ولو لم يحدد وجوبها. وانظر: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، له رحمه الله ص ٧٢.

الصلاة: الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة»^(١).

وهذا كله يُبين أن تارك الصلاة متعمداً متهاوناً يكفر، ولا يقبل منه صيام ولا غيره من العبادات، نعوذ بالله من غضبه.

ثانياً: حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين على الرجال المكلفين القادرين، حضراً وسفراً، للصلوات الخمس^(٢)؛ لأدلة صريحة كثيرة من الكتاب والسنة الصحيحة،

(١) كتاب الصلاة، ص ١٧.

(٢) اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان، أو على الكفاية، أو سنة مؤكدة على النحو الآتي:

- ١- فرض عين، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث.
- ٢- فرض كفاية، وهذا المرجح في مذهب الشافعي، وقول بعض أصحاب مالك، وقول في مذهب أحمد.
- ٣- سنة مؤكدة، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، وكثير من أصحاب الشافعي، ويذكر رواية عن أحمد.
- ٤- فرض عين وشرط في صحة الصلاة، وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد وطائفة من السلف، واختاره ابن حزم وغيره، ويذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوله كما في الاختيارات الفقهية له، ص ١٠٣، وعن تلميذه ابن القيم كما في كتاب الصلاة له، ص ٨٢-٨٧ والقول الصواب هو الأول والله أعلم.

انظر: كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام النووي، ٨٧/٤، والمغني لابن قدامة، ٥/٣، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٢٥/٢٣ - ٢٥٤، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع المقنع والشرح الكبير، ٢٦٥/٤، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣٤٠/٢، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠٣، وكتاب الصلاة لابن القيم، ص ٦٩-٨٦، وصلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان، ص ٦١ -

والآثار، ومنها ما يأتي:

١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة فقال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾^(١)، فالله ﷻ أمر بالصلاة في الجماعة في شدة الخوف، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، فدل ذلك على أن الجماعة فرض على الأعيان.

٢- أمر الله ﷻ بالصلاة مع المصلين فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢)، فقد أمر الله ﷻ بالصلاة مع جماعة المصلين، والأمر يقتضي الوجوب.

٣- عاقب الله من لم يجب المؤذن فيصلي مع الجماعة بأن حال بينهم وبين السجود يوم القيامة، قال ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ * خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهُقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا

٧٢، وأهمية صلاة الجماعة، للأستاذ الدكتور فضل إلهي، ص ٤١-١١٠، وفتاوى الإمام ابن باز،

٧/١٢، والشرح المتع، للعلامة ابن عثيمين، ٢٠٤/٤، والإحكام شرح أصول الأحكام، لابن

قاسم، ٢٣٩/١.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ»^(١). فقد عاقب سبحانه من لم يجب الداعي إلى الصلاة مع الجماعة بأن حال بينه وبين السجود يوم القيامة، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياءً وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً». وفي لفظ: «... فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه...»^(٢).

وهذا فيه عقوبة للمنافقين وأن ظهورهم يوم القيامة تكون طبقاً واحداً: أي فقار الظهر كله يكون كالفقارة الواحدة، فلا يقدرّون على السجود^(٣).

٤ - أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع الجماعة، فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة - وكان رحيماً رقيقاً - فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٤).

(١) سورة القلم، الآيتان: ٤٢-٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾، باب ((يوم يكشف عن ساق)) برقم ٤٩١٩، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، برقم ٧٤٣٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة، برقم ١٨٢.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ١١٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال يؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم ٦٧٤.

فالنبي ﷺ أمر بصلاة الجماعة، والأمر يقتضي الوجوب.

٥ - هم النبي ﷺ بتحريق البيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أخالف^(١) إلى رجالٍ يتخلفون عنها فأمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو عَلِمَ أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها». وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «والذي نفسي بيده لقد هممتُ أن آمر بحطب ليحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجالٍ فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرَقاً سميناً^(٢)، أو ممراتين حسنتين^(٣) لشهد العشاء». وفي لفظ لمسلم: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً^(٤)، ولقد هممتُ أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة،

(١) أخالف إلى رجال: أي أذهب إليهم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

(٢) عَرَقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم بعدما أخذ عنه معظم اللحم. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٣) المرامة: قيل: هو ما بين ظلفي الشاة، وقيل: سهمان يرمي بهما الرجل. انظر: جامع الأصول لابن الأثير، ٥/ ٥٦٨.

(٤) حبواً: الحبو حبو الصبي الصغير على يديه ورجليه، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٠.

فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١). وفي هذا الحديث دلالة على أن صلاة الجماعة فرض عين^(٢).

٦ - لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له؛ فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولىّ دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»^(٣).

وعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة»^(٤). وفي لفظ أنه قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أسمع حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح؟ فحي هلا»^(٥)^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم ٦٤٤، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم ٦٥١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦١/٥.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم ٦٥٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٢، وقال العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود: «حسن صحيح»، ١/١١٠.

(٥) «حيّ» أي هلمّ، وكلمة «هلا» بمعنى عَجَل وأسرع. جامع الأصول لابن الأثير، ٥/٥٦٦.

(٦) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/١١٠.

وهذا يُصَرِّح فيه النبي ﷺ بأنه لا رخصة للمسلم في التخلف عن صلاة الجماعة إذا سمع النداء، ولو كان مُحَيَّرًا بين أن يصلي وحده أو جماعة، لكان أولى الناس بهذا التخيير هذا الأعمى الذي قد اجتمع له ستة أعذار: كونه أعمى البصر، وبعيد الدار، والمدينة كثيرة الهوام والسباع، وليس له قائد يلائمه، وكبير السن، وكثرة النخل والشجر بينه وبين المسجد^(١).

٧- يَبَيِّنُ النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأتَه فلا صلاة له إلا من عُذِرٍ»^(٢). وهذا يدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «معنى لا صلاة له: أي لا صلاة كاملة بل ناقصة، والجمهور على الإجزاء...»^(٣).

٨- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال؛ لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد

(١) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم ص ٧٦، وصحيح الترغيب والترهيب، للألباني ص ١٧٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٣، والدارقطني في سننه، ١/ ٤٢٠، برقم ٤، وابن حبان «الإحسان»، ٥/ ٤١٥ برقم ٢٠٦٤، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٥، وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٥١، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة، ص ٧٦، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، وصحيح سنن أبي داود، ١/ ١١٠، وفي إرواء الغليل، ٢/ ٣٢٧، وسمعت الإمام ابن باز أثناء تقريره على الحديث رقم ٤٢٧ من بلوغ المرام يقول: «(لا بأس به على شرط مسلم)»، وهذا كما قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: «(وإسناده على شرط مسلم)».

(٣) سمعته من سماحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٤٢٧.

عُلِمَ نفاقه، أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن النبي ﷺ علمنا سنن الهدى، وإنَّ من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». وفي رواية: أن عبد الله قال: «من سرَّه أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات، حيث يُنادى بهنَّ؛ فإن الله شرع لنبىكم سنن الهدى^(١)، وإنهنَّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم^(٢)، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين^(٣) حتى يقام في الصف»^(٤).

وهذا يدل على أن التخلف عن الجماعة من علامات المنافقين المعلوم نفاقهم، وعلامات النفاق لا تكون بترك مستحب، ولا بفعل مكروه، ومعلوم أن من استقرأ علامات النفاق في السنة وجدها إما بترك فريضة، أو

(١) سنن الهدى، روي بضم السين وفتحها، وهما بمعنى متقارب، أي طرائق الهدى والصواب. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٢) وفي رواية أبي داود برقم ٥٥٠ «ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم». قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «لضللتهم»، وهو المحفوظ، ١/ ١١٠.

(٣) يهادى: أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما، شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٢.

(٤) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، برقم ٦٥٤.

فعل محرم^(١)، وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة، وتحمل المشقة في حضورها، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن للمنافقين علامات يُعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نُهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هَجْرًا^(٣)، ولا يأتون الصلاة إلا دَبْرًا^(٤) مستكبرين، لا يَأْلِفُونَ ولا يُؤْلَفُونَ، خُشْبٌ^(٥) بالليل، صُخْبٌ بالنهار^(٦)». وفي لفظ: «سُخْبٌ بالنهار»^(٧).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن»^(٨). وفي رواية عنه ﷺ: «كنا إذا فقدنا الرجل في

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٧٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٦٢.

(٣) لا يقربون المساجد إلا هَجْرًا: يعني لا يقربون المساجد بل يهجرونها، انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١ / ١٥.

(٤) دَبْرًا: أي آخرًا، حين كاد الإمام أن يفرغ. شرح المسند، لأحمد شاكر، ١٥ / ٦١.

(٥) خشب بالليل: أي ينامون الليل لا يصلون، شبههم في تمددهم نياماً بالخشب المطرحة، شرح المسند لأحمد شاكر، ٥١ / ١٥.

(٦) صخب: سخب وصخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام على الدنيا شحاً وحرصاً. انظر: شرح المسند، لأحمد شاكر، ٥١ / ١٥.

(٧) أحمد في المسند، ٢ / ٢٩٣، وحسن إسناده العلامة أحمد محمد شاكر، في شرحه للمسند، ١٥ / ٥٠ - ٥١، برقم ٧٩١٣.

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في التخلف في العشاء والفجر، وفضل حضورهما، ١ / ٣٣٢، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٢ / ٢٧١، برقم ١٣٠٨٥، والبزار [مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسنند أحمد لابن حجر، ١ / ٢٢٨، برقم ٣٠١]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١ / ٤٠: ((رواه الطبراني في الكبير والبزار، ورجال الطبراني موثوقون)).

صلاة الغداة أسأنا به الظن»^(١).

٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه؛ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواده^(٢): «لينتهين أقوامٌ عن ودعهم^(٣) الجماعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٤). وهذا التهديد لا يكون إلا على ترك واجب عظيم.

١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة»^(٥) إلا قد استحوذ عليهم الشيطان^(٦)، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٧). قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة^(٨)، فقد أخبر النبي ﷺ

(١) البزار [مختصر زوائد مسند البزار، لابن حجر، ١/ ٢٢٨، برقم ٣٠٢]، وقال ابن حجر: ((وهذا إسناده صحيح))، وقال المهيمني في مجمع الزوائد، ١/ ٤٠: ((رواه البزار ورجاله ثقات)).

(٢) على أعواده: أي على المنبر الذي اتخذ من الأعواد. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٣٦.

(٣) عن ودعهم الجماعة: أي تركهم. شرح السندي على سنن ابن ماجه، ١/ ٤٣٦.

(٤) ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم ٧٩٤، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٣٢، والحديث أخرجه مسلم، برقم ٨٦٥، لكنه بلفظ: ((الجمُعات)).

(٥) لا تقام فيهم الصلاة: أي جماعة. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢/ ٢٥١.

(٦) استحوذ عليهم الشيطان: أي غلبهم وحوهم إليه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٢/ ٢٥١.

(٧) فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية، أي إن الشيطان يتسلط على الخارج عن الجماعة. انظر: عون المعبود، ٢/ ٢٥١.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٥٤٧، والنسائي، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، برقم ٨٤٧، وأحمد، ٦/ ٤٤٦، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٢٤٦ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٠٩، وفي صحيح سنن النسائي، ١١/ ١٨٢.

باستحواذ الشيطان عليهم بترك الجماعة التي شعارها الأذان، وإقامة الصلاة، ولو كانت الجماعة ندباً يخير الرجل بين فعلها وتركها لما استحوذ الشيطان على تاركها وتارك شعارها^(١).

١١ - تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة؛ لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة رضي الله عنه فأذّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة رضي الله عنه: «أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»^(٢). فقد جعله أبو هريرة رضي الله عنه عاصياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجه بعد الأذان؛ لتركه الصلاة جماعة^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى -: «فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم»^(٤). وقد جاء النهي صريحاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي»^(٥). وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا

(١) انظر: كتاب الصلاة، لابن القيم، ص ٨٠.

(٢) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، برقم ٦٥٥.

(٣) انظر: كتاب الصلاة لابن القيم، ص ٨١.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٦٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند، ٢/ ٥٣٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يذكر أنه لا يجوز الخروج من المسجد الذي أُذِّن فيه، إلا لعذر: كأن يريد الوضوء أو يصلي في مسجد آخر.

قلت: قال الترمذي - رحمه الله -: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون على غير وضوء، أو أمرٌ لا بد منه»^(٢).

وذكر المباركفوري - رحمه الله -: أن الحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج من المسجد، بعدما أُذِّن فيه، إلا للضرورة، كمن كان جنباً، أو عليه حدث أصغر، أو الذي حصل له رعاف، أو الحاقن، ونحوهم، وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر، ومن في معناه^(٣).

١٢ - تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين^(٤) أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما،

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط [مجمع البحرين، ٢٢/٢، برقم ٦٤٣]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥/٢: «(رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح)».

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، بعد الحديث رقم ٢٠٤.

(٣) انظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، ٢/٦٠٧.

(٤) إن هاتين الصلاتين: أي صلاة العشاء والفجر، كما تقدم.

لأتتموها ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(١).

١٣ - إجماع الصحابة ﷺ على وجوب صلاة الجماعة؛ فقد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - إجماع الصحابة على وجوب صلاة الجماعة، وذكر نصوصهم في ذلك، ثم قال: «فهذه نصوص الصحابة كما تراها: صحة، وشهرة، وانتشاراً، ولم يجرى عن صحابي واحد خلاف ذلك، وكل من هذه الآثار دليل مستقل في المسألة، لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتظافرت، وبالله التوفيق»^(٢).

وقال الترمذي - رحمه الله -: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»^(٣). وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلا من عذر»^(٤).

وقال مجاهد: «وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم ٥٥٤، واللفظ له، والنسائي، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، برقم ٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١١٠، وفي صحيح سنن النسائي، ١/ ١٨٣.

(٢) كتاب الصلاة، ص ٨١-٨٢.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

(٤) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، بعد الحديث رقم ٢١٧.

يشهد جمعة ولا جماعة؟ قال: هو في النار»^(١).

قال الترمذي - رحمه الله -: «ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها، واستخفافاً بحقها، وتهاوناً بها»^(٢).

ومن الصائمين من ينام عن الصلاة في وقتها، وهذا من أعظم المنكرات، وأشد الإضاعة للصلوات، وخاصة إذا كان متعمداً، حتى قال كثير من العلماء: «إن من آخر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لم تقبل منه ولو صلى مائة صلاة»^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤)، والصلاة بعد خروج وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ، فتكون مردودة غير مقبولة^(٥).



(١) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، برقم ٢١٨، قال العلامة أحمد محمد شاكر في حاشيته على سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤: «وهذا إسناد صحيح، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً ظاهراً على ابن عباس إلا أنه مرفوع حكماً؛ لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي...».

(٢) سنن الترمذي، في الباب السابق، ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، ص ٦٧-٧٣، ومجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ١١٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، برقم ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

(٥) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١١٥.

المبحث الخامس عشر: الصيام في بلاد يطول فيها النهار

مَنْ عندهم ليل ونهار في ظرف أربع وعشرين ساعة فإنهم يصومون نهاره سواء كان قصيراً أو طويلاً، ويكفيهم ذلك والحمد لله، ولو كان النهار قصيراً. أما من طال النهار عندهم والليل أكثر من ذلك كسنة أشهر، فإنهم يُقدِّرون للصيام وللصلاة قدرهما كما أمر النبي ﷺ بذلك في يوم الدجال الذي كسنة، وهكذا يومه الذي كسنة أو كأسبوع، يقدر للصلاة قدرها في ذلك^(١).

وقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذه المسألة، وأصدر القرار رقم ٦١ وتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ، ونصه ما يلي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عُرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٦ / ١ / ١٣٩٨ هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٩٣، وتحفة الإخوان، لابن باز، ص ١٦٤، وأبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ٤ / ٤٣٥ - ٤٦٤، وتفسير المنار، ٢ / ١٦٣، ومجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم، ٤ / ١٥٧ - ١٥٨، و٤ / ١٦١، وفتاوى إسلامية، ٢ / ١٢٦، ومجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩ / ٣٠٧ - ٣٢٦.

الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان؟ وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان؟. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. ا.هـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى للفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطول فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ^(١)؛ وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ ^(٢)؛ ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر، فأبردَ بِهَا فَأَنعَمَ أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم» ^(١). رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس، فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان» ^(٢). أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرّق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بينها رسول الله ﷺ.

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، برقم ٦١٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، برقم ٦١٢.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانها أربعاً وعشرين ساعة. ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأمارات والتجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر، ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً، ولا تطلع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

فيها الشمس شتاء، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، وأن يقدروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم تمتاز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض؛ ما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة...»^(١) إلى آخره؛ ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واليلة»، فقال: هل عليّ غيرهن. فقال: «لا، إلا أن تطوَّع...»^(٢). الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نُهِينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: «صدق» إلى أن قال:

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، برقم ١٦٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، برقم ٤٦، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، برقم ١١.

وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ قال: «(صدق)»، قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: «(نعم...)»^(١).

وثبت أن النبي ﷺ حَدَّث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: «(أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم)»، فقيل: يا رسول الله! اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «(لا، اقدروا له قدره)»^(٢)، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم، فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلاة فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم يتميز فيها الليل من النهار، وتُعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسهِ في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة؛ لما

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، برقم ١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر المسيح الدجال وصفته، برقم ٢٩٣٧.

تقدم فى حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال، وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه؛ إذ لا فارق فى ذلك بين الصوم والصلاة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء^(١).

رئيس الدورة

عبد العزيز بن صالح

عبد العزيز بن باز

عبد الرزاق عفيفي

سليمان بن عبيد

راشد بن خنين

صالح بن لحيدان

عبد الله بن حميد

محمد الحركان

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

صالح بن غصون

عبد الله بن منيع

عبد الله خياط

عبد المجيد حسن

محمد بن جبير

عبد الله بن غديان

عبد الله بن قعود



(١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ٤ / ٤٣٥ - ٤٦٤. ولأهميتها نقلها الإمام ابن باز فَصَّمَهَا كتاب تحفة الإخوان بنصها، ص ١٦٤ - ١٦٩، وفي مجموع الفتاوى له، ٣٠٠ / ٢٩٣ - ٣٠٠.

المبحث السادس عشر: محرمات الصيام

المحرّم: هو ما يستحق العقاب فاعله، ويُثاب تاركُه.

والصائم يحرم عليه أن يفعل شيئاً حرمه الله ورسوله ﷺ، والمحرمات على الصائم نوعان:

النوع الأول: أنواع المفطرات، التي ذُكرت، وأنها تُفطر الصائم: من الأكل، والشرب، والجماع، وإنزال المني باختياره، والحجامة، والتقيؤ عمداً، وتناول ما يقوم مقام الغذاء، ونية الإفطار في صيام الفرض بدون عذر شرعي، وغيرها من المفطرات، فيحرم على الصائم صيام الفرض: كصوم رمضان، والكفارات، والنذور، أن يتناول شيئاً من هذه المفطرات، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر؛ لأن من تلبّس بواجبٍ لزمه إتمامه إلا لعذر شرعي صحيح، ثم إن كان في شهر رمضان وفعل شيئاً من هذه المفطرات بدون عذر أثم إثمًا عظيمًا ويلزمه ويجب عليه الإمساك بقية اليوم، والقضاء، وعليه أن يتوب ويستغفر الله، وعليه الكفارة إذا كان ما أفطر عليه هو الجماع في نهار رمضان، فإن كان صيام الفرض غير رمضان: صيام الكفارات، أو قضاء رمضان، أو صيام النذر؛ فإنه يلزمه القضاء دون الإمساك، وعليه التوبة إلى الله تعالى والاستغفار؛ لأن من تناول المفطر بدون عذر في صيام الفرض قد ورد فيه الوعيد الشديد، فعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضبعي»^(١)

(١) الضَّيْع: وسط العضد. [ابن الأثير في النهاية].

فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل^(١) إذا بأصواتٍ شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلّقين بعراقيبهم^(٢) مشققة أشداقهم^(٣) تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم^(٤)....)) الحديث^(٥). وهذا وعيدٌ شديدٌ لمن أفطر في رمضان بغير عذر.

النوع الثاني: جميع المحرمات في رمضان وغيره، فيجب على الصائم أن يجتنب جميع ما حرّم الله عليه من الأقوال والأفعال، ويحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك، سواء كان في أثناء الصيام أو في غيره، والمحرمات كثيرة يجب اجتنابها في جميع الأوقات: في رمضان وفي غيره، ولكن الصائم إذا

(١) سواء الجبل: وسطه.

(٢) عراقيبهم: العرقوب العصب الموتّر الغليظ فوق عقب الإنسان. [الصحيح].

(٣) أشداقهم: جوانب الفم [ابن الأثير في النهاية].

(٤) قبل تحلة صومهم: معناه يفطرون قبل وقت الإفطار. [المنذري في الترغيب والترهيب، ٢/٣٨].

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم، برقم ٩٨٦، والبيهقي في الصوم، باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس، ٤/١٦، والحاكم، ١/٤٣٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه، ١٦/٥٣٦، برقم ٧٤٩١، والطبراني في المعجم الكبير، ٨/١٥٤، برقم ٧٦٦٤، والنسائي في الكبرى ٣/٣٦٠، برقم ٣٢٧٣، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، برقم ١٩٨٦، ٣/٢٣٧، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٨٨.

فعلها دَلٌّ ذلك على فساد قلبه وضعف عقله؛ لأنه لم يستطع تركها حتى وهو صائم، وإلاَّ فالمحرمات يجب اجتنابها في كل وقت وفي كل لحظة، طاعةً لله تعالى، ورغبةً في ثوابه، وخوفاً من عقابه، ومن هذه المحرمات على سبيل الإيجاز ما يأتي:

١ - الكذب: وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدت ذلك أم جهلته، لكن لا يَأْثِمُ في الجهل والسهو وإنما يَأْثِمُ في العمد^(١).

وأعظم الكذب وأقبحه الكذب على الله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، والآيات في تحريم الكذب على الله ورسوله كثيرة^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٦٩، والأذكار للنووي، ص ٣٢٦.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٢١.

(٣) سورة النحل، الآيتان، ١١٦ - ١١٧.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٣.

(٥) انظر: آفات اللسان للمؤلف، ص ٦٣ - ٧٢.

وأما الأحاديث فكثيرة جداً أقتصر على حديثين منها:
 فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً
 عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من
 النار»^(١).

قال الإمام مسلم رحمه الله: وفي الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من
 حدّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٢).
 والكذب على الله ورسوله ﷺ فاحشة عظيمة وذنب كبير، وموبقة
 كبيرة^(٣).

والكذب عموماً على غير الله ورسوله قد تظاهرت نصوص الكتاب
 والسنة على تحريمه في الجملة، وهو من قبائح الذنوب، وفواحش
 العيوب، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة^(٤)،
 ويكفي في تحريمه والتنفير منه^(٥) قول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، برقم ١٢٩١، ومسلم،
 المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، برقم ٤.

(٢) مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على
 رسول الله ﷺ، وهو الباب الأول، قبل الأثر الأخير في الباب.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١/ ٦٩.

(٤) الأذكار للنووي، ص ٢٣٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٣٢٣.

حَدَّثَ كَذِبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ»^(١)، وقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَبَّهْلُ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صَدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»، وفي رواية لمسلم: «عليكم بالصدق؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا»^(٣).

ولا يجوز الكذب إلا في ثلاث حالات :

الحالة الأولى: في الحرب؛ لحديث: «الحرب خُدعة»^(٤).

(١) متفق عليه : البخاري ، كتاب الإيمان ، باب علامات المنافق ، برقم ٣٣ ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب خصال المنافق ، برقم ٥٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦١ .

(٣) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأدب ، باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة : ١١٩] ، برقم ٦٠٩٤ ، ومسلم ، كتاب البر والصلة ، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله ، برقم ٢٦٠٧ .

(٤) متفق عليه : البخاري ، كتاب الجهاد ، باب الحرب خدعة ، برقم ٣٠٣٠ ، ومسلم ، كتاب الجهاد ، باب جواز الخداع في الحرب ، برقم ١٧٤١ .

الحالة الثانية: الإصلاح بين الناس؛ لقوله ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً»^(١).

الحالة الثالثة: وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها عند المصلحة، وقد دل على هذه الخصال الثلاث، حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها في رواية مسلم: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فَيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً» قال ابن شهاب: «ولم أسمع يُرَخَّص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها». وفي رواية لمسلم أيضاً قالت أم كلثوم: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث، بمثل ما جعله يونس من قول ابن شهاب»^(٢).

٢- قول الزور وشهادة الزور، والزور كلمة عامة يدخل فيه: الكذب، والباطل، والتهمة، وشهادة الزور، والأصل في الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يُحَيَّل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، قال الإمام الطبري رحمه الله: «... فإن كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب... أن يقال: إن الزور كل باطل سواء كان ذلك:

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، برقم ٢٦٩٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، برقم ٢٦٠٥، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

(٢) مسلم، برقم ١٠١ - (٢٦٠٥) وأصل الحديث متفق عليه كما تقدم.

شركاً، أو غناءً، أو كذباً، أو غيره، وكل ما لزمه: الزور؛ لأن الله عمّ في وصفه عباد الرحمن أنهم لا يشهدون الزور، فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيئاً إلا بحجة»^(١).

قال الله تعالى في صفات عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٣).

فيجب على الصائم أن يجتنب قول الزور وشهادة الزور، والجهل والعمل به، ويحرم عليه أن يفعل شيئاً من ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به [والجهل] فليس لله حاجة [في] أن يدع طعامه وشرابه»^(٤).

والمراد بالزور: الكذب، والجهل، والسّفه، والعمل به: أي بمقتضاه^(٥).

٣ - الغيبة، وهو ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، وقد عرّفها

(١) جامع البيان، للطبري، ٣١/١٩، بتصرف، وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ٣١٨/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤/١١٦ - ١١٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٢

(٣) سورة الحج الآية: ٣٠.

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، برقم ١٩٠٣، وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، برقم ٦٠٥٧.

(٥) فتح الباري لابن حجر، ٤/١١٧.

النبي ﷺ بذلك ، قال الإمام النووي رحمه الله: «الغيبة: ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في: بدن الشخص، أو دينه، أو دنياه، أو نفسه، أو خُلُقِه، أو خُلُقِه، أو ماله، أو ولده، أو زوجه، أو خادمه، أو ثوبه، أو حركته، أو طلاقته، أو عبوسته أو غير ذلك، مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز، ومن ذلك قول كثير من الفقهاء في التصانيف: قال بعض من يدّعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح... ممن يفهم السامع المراد منه... ومنه قولهم عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة، فكل ذلك من الغيبة»^(١).

والغيبة محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة^(٢) على الصائم وغيره. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما

(١) الأذكار للنووي، ص ٢٨٨ - ٢٩٠ بتصرف، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ٤٦٩.

(٢) الأذكار للنووي، ص ٢٨٩، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٧٣.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٢.

تقول فقد بهته»^(١)، و قد جاءت الآيات الكثيرة، والأحاديث العديدة في تحريم الغيبة ، والترهيب منها^(٢)، فيجب على الصائم أن يتعد عن الغيبة وغيرها من آفات اللسان؛ فإن «أكثر خطايا ابن آدم في لسانه»^(٣).

وتباح الغيبة لغرض شرعي لستة أسباب:

السبب الأول: التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان، أو القاضي، ويقول فلان فعل بي كذا وكذا.

السبب الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيقول: فلان يعمل كذا فأزجره عنه .

السبب الثالث: الاستفتاء، كأن يقول للمفتي: ظلمني فلان، أو أبي أو غيره، فهل له ذلك؟ وما طريقتي في الخلاص منه؟ والأفضل: أن يقول: في رجل أو زوج أو ولد؟.

السبب الرابع: تحذير المسلمين من الشر: كجرح المجروحين، والإخبار بالعيب عند المشاورة، والنصيحة للمسلمين وتحذيرهم من أهل البدع، وتحذير السلطان من تولية الفسقة والظلمة على المسلمين .

السبب الخامس: أن يكون مجاهراً، بفسقه، أو بدعته فيجوز ذكره بها

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة، برقم ٢٥٨٩.

(٢) ذكرت في كتابي آفات اللسان أكثر من عشرين حديثاً جاءت في الغيبة، و من القرآن أكثر من خمسة مواضع، فراجع آفات اللسان، ص ١٣-٤٩، للمؤلف.

(٣) انظر: صحيح الجامع للألباني، الحديث رقم ١٢٠١.

يجاهر به، ولا يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السبب السادس: التعريف، فإذا كان معروفاً بقلب، كالأعمش، والأعرج، والقصير، وغير ذلك جاز ذكره بذلك، ويحرم ذكره به تنقصاً، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى، والله أعلم^(١).

وقد جمع بعضهم هذه الأسباب الستة في قوله :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم، ومعرّف، ومُحذّر
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر^(٢)
٤ - النميمة، وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة
الإفساد بينهم^(٣).

وهي من كبائر الذنوب، ومحرمّة بإجماع المسلمين، وقد تظاهر على تحريمها الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة والإجماع^(٤).

والنميمة تفسد بين الرجل وزوجه، وبين الرجل وأخيه، وهي تفسد أكثر مما يفسد السحر، وقد روى ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال: «يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة»^(٥)، فظهر

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦ / ١٤٢، والأذكار للنووي، ص ٢٩٢.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، بتحقيق الألباني، ص ٢٣، وآفات اللسان للمؤلف، ص ٤٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢ / ١١٢.

(٤) الأذكار للنووي، ص ٢٨٩.

(٥) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ص ٣٢٥.

بذلك أنها من أنواع السحر؛ لأنها تشارك السحر في التفريق بين الناس وتغيير قلوب المتحايين، وتلقيح الشرور؛ ولهذا حذر الله منها فقال: ﴿وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بِنَمِيمٍ * مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾^(١).

وحذر منها النبي ﷺ فقال: «لا يدخل الجنة تَمام»، وفي لفظ: «لا يدخل الجنة قتات»^(٢)، والنميمة جاءت فيها الأحاديث الكثيرة عن النبي

ﷺ^(٣)، وينبغي أن يعمل من نقلت إليه نميمة بستة أمور:

الأمر الأول: أن لا يُصدّق المنام؛ لأنه فاسق.

الأمر الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه، ويقبح له فعله.

الأمر الثالث: أن يبغضه في الله تعالى.

الأمر الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب سوء.

الأمر الخامس: أن لا يحمل ما حُكي له على التجسس والبحث عن ذلك.

الأمر السادس: لا يرضى لنفسه ما نهى عنه المنام، فلا يحكي نميمة عنه

فيقول: فلان حكى كذا وكذا فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه^(٤).

٥ - يتجنب الغش، في جميع المعاملات: من بيع، وإجارة، وصناعة،

(١) سورة القلم، الآية: ١١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، برقم ٦٠٥٦، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم النميمة، برقم ١٠٥.

(٣) انظر: آفات اللسان للمؤلف، ص ٥٢ - ٦٠.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١١٣/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/١٠، والأذكار للنووي، ص ٢٩٩.

ورهن، وفي جميع الأعمال والأقوال، وفي جميع المناصحات والمشاورات؛ فإن الغش من كبائر الذنوب، وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال: «من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا»^(١)، وفي لفظ: «من غش فليس مني»^(٢).

والغش: خديعة وخيانة، وضياع للأمانة، وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث، حرام لا يزيد صاحبه إلا بُعداً من الله تعالى^(٣).

٦ - يتجنب المعازف وآلات اللهو والطرب؛ فإن المعازف هي آلات اللهو بجميع أنواعها: كالعود، والربابة، وغيرها من الأفلام، وما يعرض به الصور الخليعة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٤).

وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سُئِلَ عن هذه الآية فقال: «والله الذي لا إله غيره هو الغناء»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «(من غشنا فليس منا)»، برقم ١٠١ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسلم، كتاب الإيمان، الباب السابق، برقم ١٠٢.

(٣) مجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص ١١٧ - ١١٨.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري، ٦٢/٢١.

وصح أيضاً عن ابن عباس، وابن عمر، وذكره ابن كثير عن جابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد^(١)، وقال الحسن: «نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير»^(٢).

وقد حذر النبي ﷺ من المعازف، وقرنها بالزنا، فقال ﷺ: «ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّونَ الحِرَّ، والحريَّ، والخمر، والمعازف ...»^(٣). والحِرُّ: الفرج، والمراد به الزنا، ومعنى يستحلُّون: أي يفعلونها فعل المستحلِّ لها بدون مبالاة، وقد وقع في زمننا فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيء حلال، فاحذر يا عبد الله من نواقض الصوم ونواقضه^(٤).

٧- يجتنب الصائم جميع ما حرَّم الله تعالى في كل حال: فلا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك الشهوات: من الطعام والشراب، وسائر المفطرات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرمه في كل حال: من الكذب، والظلم، والعدوان على الناس في: دماءهم، وأموالهم،

(١) انظر: هذه الآثار والكلام عليها في كتاب: «أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان»، لعبد الله يوسف الجديع، ص ١٤٨ - ١٥٤.

(٢) انظر: الكلام عن هذه الآية: إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٣٣٨ - ٣٤١.

(٣) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر و يسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

(٤) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ١١٩.

وأعراضهم، وترك اللغو، والرفث، وقول كل باطل؛ ولهذا جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث»^(١)، فإن سابك أحدٌ أو جهل عليك، فلتقل: إني صائم، إني صائم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صائمٍ حظّه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظّه من قيامه السهر»، وهذا لفظ ابن خزيمة، ولفظ الإمام أحمد: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، وكم قائم ليس له من قيامه إلا السهر»^(٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «... وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب»^(٤)؛ فإن سابّه أحد

(١) الرفث: الكلام الفاحش، وهو يطلق على هذا وعلى الجماع، وعلى مقدماته، وعلى ذكره من النساء، أو مطلقاً: أي ذكره مع النساء وغيرهن. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٠٤].

(٢) ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب النهي عن اللغو في الصيام، والدليل عن الإمساك عن اللغو والرفث من تمام الصوم، برقم ١٩٩٦، ٣/ ٢٤٢، والحاكم، ١/ ٤٣٠، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٤٢: «إسناده صحيح».

(٣) ابن خزيمة، في كتاب الصيام، باب نفي ثواب الصوم عن الممسك عن الطعام والشراب مع ارتكابه ما زجر عنه غير الأكل والشرب، برقم ١٩٩٧، وأحمد، ٢/ ٤٤١، وابن ماجه، ١/ ٤٣١، وحسنه العراقي في الإحياء، ٥/ ١٩٩، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٤٢: «إسناده صحيح»، وقال في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٧١: «حسن صحيح»، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في الكبير، ١٢/ ٣٨٢.

(٤) ولا يصخب: الصخب والسخب: الخصام، والصياح، والمراد بالنهي هنا: تأكيده حالة الصوم،

أو قاتله^(١) فليقل: إني امرؤ صائم...»^(٢).

قال بعض السلف: «أهون الصيام: ترك الطعام، والشراب»^(٣)، وقال جابر رضي الله عنه: «إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك، عن الكذب، والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء»^(٤)، وقد أحسن القائل حين قال:

إذا لم يكن في السمع مني تصاونٌ

وفي بصري غضٌ وفي منطقي صمتٌ

فحظي إذا من صومي الجوع والظمأ

فإن قلت إني صمت يومي فما صمتُ^(٥)

قال ابن رجب رحمه الله: «وسرُّ هذا أن التقرب إلى الله تعالى بترك

الصوم، وإلا فغير الصائم منهى عن ذلك أيضاً: فتح الباري لابن حجر، ١١٨/٤.

(١) سابه أحد: أي شتمه، أو قاتله: أي تهيأ لقتاله؛ فإنه إذا قال: إني صائم أمكن أن يكف عنه، فإن أصرّ دفعه بالأخف، كالصائِل، فتح الباري، لابن حجر، ١٠٥/٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ورقم ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٣) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب، ص ٢٩٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٥) لطائف المعارف؛ لابن رجب، ص ٢٩٢.

المباحات لا يكمل إلا بعد التقرب إليه بترك المحرمات، فمن ارتكب المحرمات ثم تقرب بترك المباحات كان بمثابة من يترك الفرائض ويتقرب بالنوافل، وإن كان صومه مجزئاً عند الجمهور بحيث لا يؤمر بإعادته؛ لأن العمل إنما يبطل بارتكاب ما نهى عنه فيه لخصوصه دون ارتكاب ما نهى عنه لغير معنى يختص به، هذا هو أصل جمهور العلماء»^(١).



(١) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

المبحث السابع عشر: آداب الصيام المستحبة

المستحب والمسنون: هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والصوم له آداب مستحبة، يستحب للصائم المحافظة عليها، والعمل بها؛ ليحصل على الثواب الأكمل والأجر الأعظم في صيامه، وهذه الآداب على النحو الآتي:

أولاً: السحور ومشروعيته على النحو الآتي:

١- **مفهومه:** السحور [بفتح السين]: ما يُتَسَحَّرُ به، [وبضم السين] السُّحُور: الفعل نفسه^(١)، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنه يقع في السَّحَر^(٢)، وهو في الحقيقة: كل طعامٍ أو شرابٍ يَتَغَذَّى به آخر الليل في السحر من أراد الصيام^(٣).

٢- **وقت السحور:** يبدأ من السحر: وهو آخر الليل قبيل الصبح، وجمع السَّحَر: أسحار، وقيل: السَّحَر من ثلث الليل الآخر إلى طلوع الفجر^(٤) فعلى هذا يكون وقت السحور من بداية ثلث الليل الآخر إلى

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لابن الأثير، ٦/ ٣٦٢.

(٢) مجالس شهر رمضان للعثيمين، ص ١٢٣.

(٣) قال ابن الأثير في جامع الأصول، ٢/ ٣٤٧: ((...السحور... وهو بالفتح اسم ما يُتَسَحَّرُ به من الطعام والشراب، وبالضم مصدر، والفعل نفسه، وأكثر ما يُرى بالفتح، وقيل: إن الصواب بالضم؛ لأنه بالفتح الطعام. والبركة، والأجر، والثواب في الفعل لا في الطعام)).

(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٣٥٠.

طلوع الفجر الثاني والأفضل تأخيره إلى قبيل الفجر الثاني كما سيأتي.

٣- الإمساك عن السحور وجميع المفطرات يكون من طلوع

الفجر الثاني؛ فإن الفجر فجران: فجر صادق، وفجر كاذب، فالفجر الصادق: هو المستطيل في الأفق، والفجر الكاذب: هو العمودي من جهة الأرض إلى جهة السماء، وهو كذب الذئب، والفجر الأول هو الذي لا يتبين فيه الخيط الأبيض من الخيط الأسود، والخيط الأبيض: هو بياض النهار، والخيط الأسود: هو سواد الليل، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، وقد فسر النبي ﷺ الخيط الأبيض والأسود فقال: «إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار»^(٢).

وقد كان للنبي ﷺ مؤذنان: المؤذن الأول بلال رضي الله عنه وكان يؤذن قبل طلوع الفجر الثاني بوقت يسير، والمؤذن الثاني ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وكان يؤذن بعد طلوع الفجر الثاني، فأذان بلال لإيقاظ النائمين؛ وليرجع القائم وينتهي من صلاة الليل، وأذان ابن أم مكتوم لتنبيه الناس بدخول الفجر الثاني فيمسكوا عن الطعام والشراب، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩١٦، ومسلم، برقم ١٠٩٠، وتقدم تحريجه في الركن الثاني من أركان الصيام: الإمساك. مع جملة من الأحاديث في بيان وقت الإمساك، فلتراجع هناك.

مكتوم»، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقال له: «أصبحت أصبحت»، وفي رواية للبخاري: «حتى يقول له الناس: أصبحت أصبحت»، وفي رواية لمسلم: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا»^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمتنع أحدكم - أو قال: أحداً منكم - أذان بلال [أو قال: نداء بلال] من سحوره؛ فإنه يؤذن - أو ينادي - بليل؛ ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح - و قال بأصابعه ورفعها إلى فوق، وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا»، وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى ثم مدَّهما عن يمينه وشماله»، وفي رواية البخاري: «ثم أظهر يزيديده ثم مدَّ إحداهما من الأخرى»، وفي لفظ مسلم: «... ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»، وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا - وصوب يده ورفعها - حتى يقول هكذا وفرَّج بين أصبعيه»، وفي رواية لمسلم أيضاً قال: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا - ووضع المسبحة على المسبحة ومدَّ يديه»، وفي رواية لمسلم أيضاً: «ولكن يقول هكذا: يعني الفجر، وهو المعترض وليس بالمستطيل»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٢٨، ومسلم، برقم ١٠٩٢، وتقدم تخريجه في أركان الصوم، في الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧، ومسلم، برقم ١٠٩٣، وتقدم تخريجه في أركان الصيام، في الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب

وعن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا»، وحكاه حماد بن زيد بيديه، قال: يعني معترضاً، وفي لفظ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض - العمودي الصبح - حتى يستطير»^(١) هكذا»^(٢)، ولفظ الترمذي: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٣)، وفي لفظ أبي داود: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق - الذي هكذا - حتى يستطير»^(٤)، وفي رواية النسائي: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا»، وهكذا - يعني معترضاً، قال أبو داود^(٥): وبسط يديه يميناً وشمالاً»^(٦).

-
- الشمس، وذكرت هناك حديث عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كان يؤذن ليل فقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»، [متفق عليه، البخاري، برقم ١٩١٩، ومسلم، برقم ١٠٩٢].
- (١) يستطير: يقال: استطار ضوء الفجر إذا انبسط في الأفق وانتشر، [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٠].
- (٢) مسلم، برقم ١٠٩٤، وتقدم تحريجه، في أركان الصوم [الإمساك].
- (٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، برقم ٧٠٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٣٧٨، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم.
- (٤) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور، برقم ٢٣٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٥٦، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم.
- (٥) أبو داود يعني الطيالسي، قاله ابن الأثير في جامع الأصول، ٦/ ٣٧٠.
- (٦) النسائي، كتاب الصوم، باب كيف الفجر، برقم ٢١٧١، وأصله في صحيح مسلم كما تقدم.

وعن طلق بن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهدينكم»^(١) الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»^(٢).
وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام»^(٣).
وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحل الصلاة ويحرم الطعام»^(٤)، والله

(١) يهدينكم: هدت الشيء إذا حرته، وأقلقته، يقول: لا تَنَزَعُجَنَّ للفجر المستطيل؛ فإنه الصبح الكذاب فلا تمتنعوا به عن الأكل والشرب. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٣٧١].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب وقت السحور، برقم ٢٣٤٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في بيان الفجر، برقم ٧٠٥، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦ / ٢، وفي صحيح الترمذي، ٣٧٨ / ١: «حسن صحيح».

قال الترمذي عقب هذا الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم». قوله ﷺ: «حتى يعترض لكم الأحمر» أي الفجر الأحمر المعترض، والمراد به الصبح الصادق، وقوله: «الساطع: المصعد»، وسطوعه: ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، ومعنى الأحمر هنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. [تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٣ / ٣٨].

(٣) ابن خزيمة، ١ / ١٨٤، برقم ٣٥٦، ورقم ١٩٢٧، والحاكم واللفظ له، ١ / ٩١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٤ / ١٠٦، برقم ٤١٥٥، وفي الأحاديث الصحيحة، ٢ / ٣١٤، برقم ٦٩٣، وتقدم في أركان الصيام [الإمساك].

(٤) الحاكم، ١ / ٩١، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥ / ٨، برقم ٢٠٠٢: «إسناده جيد ورجاله ثقات»، وهو شاهد لحديث ابن عباس المتقدم، وتقدم تخريجه في أركان الصيام [الإمساك].

تعالى أعلم^(١).

٤- **الحكمة من السحور**، فيه حكم عظيمة منها مخالفة أهل الكتاب؛ فإنهم لا يتسحرون؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «فَصُلُّ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السَّحَرِ»^(٢).
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «معناه: الفارق والمميز ما بين صيامنا وصيامهم السحور؛ فإنهم لا يتسحرون ونحن يستحبُّ لنا السحور، وأكلةُ^(٣) السحر: هي السحور»^(٤).

٥- **فضل السحور**. السحور له فضائل على النحو الآتي:
أ - السحور بركة؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(٥).

(١) انظر: ما تقدم من الأحاديث والكلام عليها وشرح بعض المعاني في أركان الصيام [الركن الثاني الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيرها، برقم ١٠٩٦.

(٣) أكلة السحر: قيل بفتح الهمزة وهو ضبط الجمهور، وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل، كالغدوة والعشوة، وإن كثر المأكول فيها، وأما الأكلة بالضم: فهي اللقمة. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٤].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، برقم ١٠٩٥، وقد روى متن هذا الحديث عدد من أصحاب النبي ﷺ، فأبو هريرة رواه عند النسائي، ٤/ ١٤١، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه عند النسائي، ٤/ ١٤٠، ١٤١.

وعن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: دخلت على النبي ﷺ، وهو يتسحر، فقال: «إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوهُ»^(١).

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(٢).

وعن المقدام بن معدٍ كَرَبَ عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك»^(٣).

وبركة السحور؛ لأنه سنة النبي ﷺ؛ ولأن المتسحر يتقوى به على طاعة الله تعالى؛ ولأن من قام للسحور يكون في السحر وهو وقت من أوقات الإجابة؛ ولأن فيه مخالفة لأهل الكتاب؛ ولأن من تسحر في آخر الليل قبل الفجر يعينه ذلك على حضور صلاة الفجر مع الجماعة؛ ولأن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين؛ ولأن من تسحر امتثالاً لأمر النبي ﷺ واقتداءً بفعله يكون عبادة لله تعالى؛ وكذلك إذا نوى بالسحور التقوي على عبادة الله كان السحور عبادة لله للصائم المتسحر له به أجر،

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب فضل السحور، برقم ٢١٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١٠٧/٢.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء، برقم ٢٣٤٤، والنسائي، كتاب الصيام، باب دعوة السحور، برقم ٢١٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٥/٢.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب تسمية السحور غداء، برقم ٢١٦٣، وصححه إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ١٠٨/٢.

وغير ذلك من أنواع البركات.

ب- الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور أكله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين»^(١).

٦- أفضل طعام السحور التمر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»^(٢).

٧- حكم السحور: سنة مؤكدة، وليس بواجب، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور»^(٣)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ واصل فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيئتكم، إني أظللُ أُطعمُ وأُسقي»^(٤).

وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله: الإجماع على ندب السحور واستحبابه^(٥).

(١) أحمد في المسند، ١٢/٣، ٤٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: «(إسناده قوي)»، وحسنه

الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، ١/٦٢١، برقم ١٠٧٠.

(٢) أبوداود، كتاب الصوم، باب من سمي السحور الغداء، برقم ٢٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٥٥.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب بركة الصوم من غير إيجاب، قبل الحديث رقم ١٩٢٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم ١٩٢٢، ثم رقم ١٩٦٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤/١٣٩.

٨- يحصل السحور ولو بالماء عند عدم الطعام، ويحصل بالماء الأجر كذلك؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «السحور كله بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء...»^(١).

ثانياً: تأخير السحور أفضل؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن زيد بن ثابت رضي الله عنه حدثه «أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خمسين أو ستين، يعني آية»، وفي رواية للبخاري، عن قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصليا»، [قال قتادة: قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ ما يقرأ الرجل خمسين آية]^(٢) (٣).

(١) أحمد، ٣/١٢، ٣/٤٤، وتقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب وقت الفجر، برقم ٥٧٥، ورقم ٥٧٦، وكتاب التسحر، باب من تسحر فلم ينم حتى صلاة الصبح، برقم ١١٣٤، وكتاب الصوم، باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟، برقم ١٩٢١، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور، وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٧.

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الإمام أحمد: «إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه»، [أبو داود، كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، برقم ٢٣٥٠، وأحمد في المسند، ١٦/٣٦٨، برقم ١٠٢٩، وهو في المسند أيضاً في ١٥/١٢٨٤، برقم ٩٤٧٤، لكن بلفظ: «... حتى يقضي منه»، والحاكم، ١/٢٠٣، وغيرهم.

والحديث قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٧/٢: «حسن صحيح»، وحسنه محققو مسند الإمام أحمد في الموضعين المشار إليهما آنفاً، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/٣٧١: «إسناده صحيح»، وأخرجه البيهقي، ٤/٢١٨، والطبري في تفسيره،

٢/ ١٧٥. وقال الإمام أحمد في مسنده، ٣٦٨/ ١٦، برقم ١٠٦٣٠: «حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ... وزاد فيه: «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر»، قال محققو المسند: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، ٢٠٣/ ١. ولكن قال ابن أبي حاتم في العلل، ١٢٣/ ١ - ١٢٤، و٢٥٦ - ٢٥٧ «عن أبيه: حديث عمار عن أبي هريرة موقوف»، وذكر ابن حزم في المحلى، ٢٣٢/ ٦، أن قوله: «المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» هو من قول عمار بن أبي عمار.

وانظر: كلام محققي مسند الإمام أحمد، ٢٨٤/ ١٥ - ٢٨٥، ٣٦٨/ ١٦.

قوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم المؤذن والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»، قال الخطابي في معالم السنن، ٢٣٣/ ٣: «قلت: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصباح، مثل أن تكون السماء معتمة، فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصباح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ؛ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر». انتهى كلامه رحمه الله.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في تهذيب السنن مع معالم السنن، ٢٣٣/ ٣، ومع عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٤٧٦/ ٦: «هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله، قال: لأن أباداود قال: أنبأنا عبد الأعلى بن حماد، أظنه عن حماد عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة فذكره، وقد روى النسائي عن زرّ قال: «قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ قال: «هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع»». [النسائي، برقم ٢١٥٢، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي، ١٠٤/ ٢].

وقد اختلف في هذه المسألة، فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول: «لو لا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت»، ثم ذكر إسحاق عن أبي بكر الصديق، وعلي، وحذيفة نحو هذا، ثم قال: وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة، هذا آخر كلام إسحاق. وقد حُكي ذلك عن ابن مسعود أيضاً، وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر، وهو قول الأئمة الأربعة، وعامة فقهاء الأمصار، وروى معناه عن عمر وابن عباس. واحتج الأولون بقول النبي ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر»، كذا في البخاري، وفي بعض الروايات: «وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأسلم له من النوم عن صلاة الفجر، وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السحور ونية الصيام، حتى يتبين طلوع الفجر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (١).

ويحكم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق، أو بخبر موثوق به

أصبحت»، قالوا: وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس.

واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويقول النبي ﷺ: «(كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)»، وبقوله: «(الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة، وأما الثاني فإنه يحرم الطعام، ويحل الصلاة)». رواه البيهقي في سننه. قالوا: وأما حديث حذيفة فمعلول، وعلته الوقف، وأن زراً هو الذي تسحر مع حذيفة، ذكره النسائي». انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى من تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن ، ٢٣٣/٣ - ٢٣٤. قلت: وقد تعقب أحمد محمد شاكر كلام ابن القطان، وأنكر تضعيف الحديث، ثم ذكر أسانيد الحديث عند الإمام أحمد، وأبي داود، ثم قال: «(فهذه أسانيد ثلاثة متصلة ... معالم السنن للخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، ٢٣٣/٣). والله تعالى أعلم، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩١٨، ١٩١٩، ولفظ الحديث: «(عن عائشة رضي الله عنها) (أن بلالاً يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «(كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر)»، قال القاسم: ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى هذا وينزل هذا)». قال شيخنا في تقريره المذكور آنفاً: «(وهذا يبين أن العمدة على طوع الفجر وليس على الأذان فإذا أكل أو شرب بعد الأذان والفجر لم يطلع فصومه صحيح، وإذا كان المؤذن يؤذن على التقويم فالتقويم تقريبي فلو أكل أو شرب أثناء الأذان فلا بأس؛ لأنه ظني، ولكن الأحوط للمؤمن الإمساك)». يعني رحمه الله إذا أذن المؤذن على التقويم.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

بأذان أو غيره، فإذا طلع الفجر أمسك، وينوي بقلبه، ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها بدعة^(١).

ثالثاً: الإفطار، فالسنة إفطار الصائم بعد الغروب وعدم المواصلة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢) (٣).

(١) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٥.

(٢) «فقد أفطر الصائم» قال ابن الأثير: «فقد أفطر الصائم» أي أنه صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، ولم يشرب، وقيل: معناه: أنه دخل وقت الفطر وجاز له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل: إذا دخل في وقت الصبح، وكذلك أمسى، وأظهره [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٧٢].

وقال الإمام النووي: «فقد أفطر الصائم» (معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم، فإن بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلاً للصوم، وقوله: «أقبل الليل وأدبر النهار، وغربت الشمس» قال العلماء: كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرين، ويلازمهما وإنما جمع بينهما؛ لأنه قد يكون في واد ونحوه، بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء والله أعلم [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٦ - ٢١٨].

وقال الحافظ ابن حجر: «فقد أفطر الصائم» أي دخل في وقت الفطر، كما يقال: أنجد إذا أقام بنجد، وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد ردّ ابن خزيمة هذا الاحتمال وأوماً إلى ترجيح الأول، فقال: «قوله: «فقد أفطر الصائم» لفظ خبر، ومعناه: الأمر: أي فليفطر الصائم، ولو كان المراد فقد صار مفطراً كان فطر جميع الصوماء واحداً، ولم يكن للترغيب في تعجيل الإفطار معنى»، ثم قال ابن حجر: «وقد يجاب بأن المراد فعل الإفطار حساً؛ ليوافق الأمر الشرعي، ولا شك أن الأول أرجح [أي دخل في وقت الفطر]، ولو كان الثاني معتمداً لكان من حلف أن لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله، ولو لم يتناول شيئاً... ويرجح الأول أيضاً رواية شعبة أيضاً بلفظ: «فقد حل الإفطار»، وكذا أخرجه أبو عوانة...». [فتح الباري، ٤/ ١٩٧].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ومسلم، كتاب

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما غربت الشمس قال لرجل: «انزل فاجدح لنا»^(١)، قال: يا رسول الله الشمس [وفي رواية: إن عليك نهراً]، [وفي رواية: لو أمسيت] قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: لو انتظرت حتى تسمي؟ قال: «انزل فاجدح لنا»، ثم قال: «إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»، وأشار بأصبعه قبل المشرق. ولفظ مسلم: كنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال: «يا فلان انزل فاجدح لنا»، قال: يا رسول الله، إن عليك نهراً، قال: «انزل فاجدح لنا»، قال: فنزل فجدح، فأتاه به فشرب النبي ﷺ ثم قال بيده: «إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم»^(٢).

رابعاً: تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣)،

الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم ١١٠٠.

(١) قوله: «فاجدح لنا» هو خلط الشيء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء، وتحريكه حتى يستوي، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس؛ ليساط به الأشربة، وقد يكون له ثلاث شعب. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٢١٧]. [وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ١٩٧، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٧٤، والنهاية في غريب الحديث لأبي السعادات، ١/ ٢٤٣].

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٥٥، ومسلم، برقم ١١٠١، وتقدم تخريجه في أنواع الصيام في السفر، في النوع الثاني: التأخير بين الإفطار والصوم.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم ١٩٥٧، ومسلم، كتاب الصيام،

والمقصود بتعجيل الإفطار: إذا أقبل الليل من المشرق وأدبر النهار إلى المغرب وغربت الشمس أفطر الصائم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(١).

وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال: قلنا: عبد الله - يعني عبد الله بن مسعود - قالت: «كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألون عن الخير»^(٢): أحدهما يعجل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار...». الحديث^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن

باب فضل السحور وتأکید استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٨.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، برقم ٢٣٥٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٨/٢.

(٢) لا يألون عن الخير: أي لا يقصرون. جامع الأصول لابن الأثير، ٣٧٦/٦.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، برقم ١٠٩٩.

نُعَجِّلُ الإفطار، وأن نُؤَخِّرَ السحور، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا»^(١)، وفي لفظ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرننا، وتأخير سحورنا، ووضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٢).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﻋَﻠَﻴْكَ: «أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد: «إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً»^(٤).

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٧/١١، برقم ١٠٨٥، قال في مجمع الزوائد، ٢/١٠٥: «ورجاله رجال الصحيح»، وقال في مجمع الزوائد أيضاً، ٣/١٥٥: «رواه الطبراني في الأوسط، ١٣٢، مجمع البحرين، ورجاله رجال الصحيح»، وسيأتي الكلام عليه في الذي بعده.

(٢) الطبراني في المعجم الكبير، ١١/١٩٩، برقم ١١٤٨٥، وابن حبان، برقم ٨٨٥، والطبراني في الأوسط، برقم ١٣٢، مجمع البحرين، والضياء في المختارة، ٦٣/١٠/١٢، وأبو داود الطيالسي، برقم ٣٩٣، والدارقطني، ١/٢٨٤، والبيهقي، ٤/٢٣٨، وقال حمدي عبد المجيد السلفي في تحقيقه للمعجم الكبير، ١١/١٩٩: «وهو صحيح وله شواهد»، واستدل به الألباني في صفة الصلاة، وخرجه.

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢/١٠٥، وعزاه للطبراني في الكبير مرفوعاً، وموقوفاً على أبي الدرداء، قال الهيثمي: «والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣/٦٥، برقم ٣٠٣٤، وقال في حاشية صحيح الجامع: «وهو في حكم المرفوع، لا سيما وله شاهد مرفوع من حديث ابن عباس مخرج في صفة الصلاة».

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، برقم ٧٠٠، وقال: «حديث حسن غريب»، وأحمد، ١٤/٩٨، برقم ٨٣٦٠، قال شيخنا ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، ص ٤٠٥، برقم ٦٢٩: «(وسنده عندهما حسن، وهو عندهما من رواية الأوزاعي، عن قرة بن

خامساً: السنة الإفطار على رطب، فإن عُدِمَ فتمر، فإن عدم فماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يُصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»^(١).

فإن لم يجد رطباً، ولا تمرأً، ولا ماءً: أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه^(٢).

سادساً: أن يدعو عند الإفطار، وأثناء الصيام؛ فإن دعوة الصائم لا تردّ حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تردّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، [وفي رواية: حين يفطر] ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(٣).

عبد الرحمن عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلهم أئمة ثقات سوى قرّة فهو صدوق، لكن له مناكير كما في التقريب» [برقم ٥٥٧٦] والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، برقم ٧٠٠، ومحققو المسند، برقم ٨٣٦٠، من أجل قرّة، وقد مرّ آنفاً: تحسين شيخنا ابن باز رحمه الله.

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، برقم ٢٣٥٦، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، برقم ٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٩/٢، وفي صحيح الترمذي، ٣٧٥/١، وقد أخرجه أحمد أيضاً في المسند، ١٦٤/٣.

(٢) مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب: في الصائم لا تردّ دعوته، برقم ١٧٥٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب سبق المفردون، برقم ٣٥٩٨، وكتاب صفة الجنة مطولاً برقم ٢٥٢٦، وأحمد

ولما رُوي عن عبد الله بن أبي مليكة، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «(إن للصائم عند فطره دعوة ما تُردُّ)»، قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»^(١)، وقد جاء في لفظ بعض نسخ الترمذي للحديث الذي قبل هذا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم»^(٢)، ويعضد ذلك حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «(إن لله عند كل فطر عتقاء)»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «(كان رسول الله ﷺ إذا أفطر

برقم ٩٧٤٣، ٤٦٣/١٥، وأخرجه أحمد مطولاً ١٣/٤١٠، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٦/٢، وكلهم بلفظ: «(والصائم حتى يفطر...)» إلا في سنن الترمذي طبعة دار السلام فقال في موضعين: رقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨: «(...حين يفطر)»، أما في النسخة التي حققها أحمد شاكر، فلفظها في حديث رقم ٢٥٢٦: «(حين يفطر)»، وفي حديث رقم ٣٥٩٨ «(حتى يفطر)».

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الصائم لا تردُّ دعوته، برقم ١٧٥٣، والحاكم، ٤٢٢/١، وقد حسنه ابن حجر في الفتوحات الربانية، ٤/٣٤٢، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٥٥٤، وفي مشكاة المصابيح برقم ١٩٩٣، ولكنه ضعفه في إرواء الغليل برقم ٩٢١، وفي ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٧.

(٢) الترمذي برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨ وتقدم تخريجه مع الذي قبله.

(٣) مسند أحمد، برقم ٢٢٢٠٢، قال محققو المسند، ٣٦/٥٣٩: «(صحيح لغيره)».

قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(١).

سابعاً: تفطير الصائمين فيه الأجر الكبير حتى ولو كانوا أغنياء، ولو على شيء يسير من التمر أو الماء أو اللبن؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(٢).

ثامناً: ترك الوصال، فالسنة عدم الوصال، فإذا كان ولا بد، جاز الوصال إلى السحر، ولكن السنة والأفضل الإفطار مطلقاً؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ واصل^(٣) فواصل الناس فشق عليهم، فنهاهم قالوا: إنك تواصل، قال: «لست كهيتكم إني أظلُّ أُطعمُ وأُسقى»^(٤)، وفي لفظ للبخاري: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى»^(٥).

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٥٩.

(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل من فطر صائماً، برقم ٨٠٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في ثواب من فطر صائماً، برقم ١٧٤٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ٤٢٤.

(٣) الوصال: المواصلة في الصوم: وهو أن يصوم يومين أو ثلاثة، لا يفطر فيها [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٣٨٠].

(٤) إني أُطعم وأُسقى: قال ابن الأثير: أي أعان على الصوم وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. [جامع الأصول، ٦ / ٣٨٠].

وقال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين: أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها. والثاني: أن المراد به ما يُغذّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه،

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «(لا تواصلوا)» قالوا: «إنك تواصل، قال: «لست كأحد منكم إني أُطعم وأُسقى»، أو «إني أبيت أُطعم وأُسقى»، وفي رواية للبخاري: «واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناسٌ من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو مُدَّ بي الشهر لواصلتُ وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»^(٢)، إني لست مثلكم، إني أظلُّ يطعمني ربي ويسقيني»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيتكم، إني يُطعمني ربي

وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس، والروح، والقلب، بما هو أعظم غذاءً وأجوده، وأنفعه، وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان ... ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ...».

ثم مال إلى ترجيح هذا القول الثاني وانتصر له، [زاد المعاد، ٢/ ٣٣-٤٤].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧: «(والصواب أن الطعام والشراب الذي يعطاه النبي ﷺ: هو ما يجد من لذة العبادة)».

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٢، ورقم ١٩٦٢، ومسلم، برقم ١١٠٢، وتقدم تحريجه في حكم السحور.

(٢) المتعمقون: المتعمق في الأمر: المبالغ فيه والمجاوز للحد. [جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٨٠].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦١، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم ٧٢٤١، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٤.

ويسقيني»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: «أيكم مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلاك، فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالتنكيل^(٢) لهم حين أبوا أن ينتهوا»، وفي رواية للبخاري: «إياكم والوصال» مرتين، الحديث، وفيه: «فاكلفوا»^(٣) من العمل ما تطيقون»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأياكم أراد ان يواصل، فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم ١١٠٥.

(٢) كالتنكيل: نكل به: إذا جعله عبءاً لغيره، وقيل: هو العقوبة. [جامع الأصول لابن الأثير، ٣٨٢/٦. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٠٦/٤].

(٣) اكلفوا: أي احملوا المشقة في ذلك، يقال: كلفت بكذا إذا ولعت به. [فتح الباري لابن حجر، ٢٠٨/٤].

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم ١٩٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب عن النهي عن الوصال، برقم ١١٠٣.

(٥) البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، برقم ١٩٦٣، وفي باب الوصال إلى السحر، برقم ١٩٦٧.

وسمعت شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث المتقدمة كلها تدل على كراهة الوصال، فلا ينبغي التكلف، والوصال معناه: أن يصل يوماً بيوم، أو يومين، هذا هو الوصال المكروه، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السحر فلا بأس، يعني يجعل عشاءه أكلة واحدة في آخر الليل، لكن الأفضل أن يفطر من أول الليل، والوصال إلى السحر جائز»^(١).

والسنة أن يفطر الصائم إذا غربت الشمس، ولا يواصل، هذا هو الأفضل، فإن واصل إلى السحر فلا بأس لكنه خلاف الأفضل^(٢). والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل^(٣).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦٦، ١٩٦٧.

(٢) سمعت شيخنا ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٦١، يقول: «الصواب أن الوصال يكره جداً، لكن لو واصل إلى السحر فجعل سحوره فطوراً فلا بأس، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس».

(٣) وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أن الناس اختلفوا في مسألة الوصال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه جائز إن قدر عليه، وهو مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف.

القول الثاني: الوصال محرم لا يجوز، وقد ذكر عن الإمام مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، واحتجوا بنهي النبي ﷺ، والنهي يقتضي التحريم...

القول الثالث: الوصال يجوز من السحر إلى السحر، وهو أعدل الأقوال، وهذا هو المحفوظ عن أحمد، وإسحاق؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه: «لا تواصلوا، وأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر». [البخاري، برقم ١٩٦٣، وتقدم تحريجه]. وهوم أعدل الوصال وأسهله على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عشاءه إلا أنه تأخر، ... [زاد المعاد، لابن القيم، ٢/ ٣٥-٣٨ بتصرف].

تاسعاً: كثرة القراءة والذكر، والدعاء، والصلاة، والصدقة،
والعمرة، فيستحب للصائم أن يكثّر من تلاوة القرآن الكريم، ويذكر الله تعالى على كل أحيانه، ويحافظ على أذكار الصباح والمساء والأذكار في مواطنها، ويكثر من صلاة التطوع وخاصة صلاة الليل، ويدعو الله تعالى؛ فإن الصائم لا ترد دعوته حتى يفطر، ويكثر من الصدقة وأبواب الخير؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان يُدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»، وفي لفظ: «فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»^(٢).

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها: من بذل العلم، والنفس، والمال لله ﷻ في إظهار دينه، وهداية عباده، وإيصال النفع إليهم بكل

وهذا القول هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز ويقول: وعدم الوصال أفضل.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي، برقم ٦، ورقم ٤٩٩٧، ورقم

١٩٠٢، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤،

وبرقم ٤٩٩٨، وهي: العشر الأوسط والأواخر.

طريق، من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان؛ لشرف وقته، ومضاعفة أجره، وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام من أسباب دخول الجنة^(١).

فالمسلم ينبغي له أن يقتدي برسول الله ﷺ، وإن تيسر له عمرة في رمضان كانت كحجة مع النبي ﷺ، كما أخبر بذلك عليه الصلاة والسلام^(٢)، وكذلك جميع أنواع الخير^(٣)، فيستحب للمسلم أن يخص رمضان من العبادة بما لا يخص غيره به من الشهور، وهذا لا يكون إلا بحفظ الوقت وترك فضول النوم، وتجنب مجالس اللغو، واللهو، فالليل عند كثير من الناس سهر، والنهار نوم.

عاشراً: استحضر نعمة الله عليه بتوفيقه له بالصيام؛ لأنه تعالى وفقه له، ويسره عليه، حتى أتم يومه، وبلغه شهر رمضان، وأكمل شهره؛ فإن كثيراً من الناس حرموا الصيام: إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عن صيامه، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به، فليحمد الصائم، ربّه على نعمة الصيام، التي هي سبب لمغفرة الذنوب، وتكفير

(١) انظر: صحيح مسلم، برقم ١٠٢٨ .

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٢، ورقم ١٨٦٣، ومسلم، برقم ١٢٥٦، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

(٣) انظر مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ١٢٨، ولطائف المعارف لابن رجب، ص ٣٠٦.

السيئات، ورفع الدرجات في دار النعيم، نسأل الله التوفيق والسداد^(١).

الحادي عشر: السّواك: يُستحبُّ السّواك في جميع الأوقات للصائم وغير الصائم: سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده^(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السّواك مطهرةٌ للفمّ مرضاةٌ للرّبِّ»^(٣).

ويتأكد استحباب السّواك في عدة أحوال:

الأول: عند الانتباه من النّوم؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من اللّيل يشوّص فاه بالسّواك»^(٤).

الثاني: عند كل وضوء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء»^(٥).

(١) انظر مجالس رمضان، لابن عثيمين، ص ٢٩.

(٢) قال الإمام البخاري في كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٠: «ويُذكر عن النبي ﷺ: أنه استاك وهو صائم»، وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب « قيل له: طعم؟ قال: والماء له طعم وانت تتمضمض به، ولم ير أنس، والحسن، وإبراهيم، بالكحل للصائم بأساً»، وقال البخاري في كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم قبل الحديث رقم ١٩٣٤: «ويُذكر عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعدُّ».

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، برقم ٥، والبخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصوم، باب السواك الرطب واليابس للصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٤، وصححه الألباني في الإرواء، برقم ٦٦، وفي صحيح النسائي، ٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٢٥.

(٥) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به في كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم،

الثالث: عند كل صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسَّوَّاء مع كل صلاة»^(١).

الرابع: عند دخول المنزل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسَّوَّاء»^(٢).

الخامس: عند تَغْيِير رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب؛ لما رُوِيَ في ذلك^(٣)؛ ولأنَّ السَّوَّاء إنما شُرِع لتطيب الفم وتطهيره وتنظيفه، فإذا تَغْيَّر فقد تحقق السبب المقتضي له، فكان أولى منه عند الاستيقاظ من النوم^(٤).

السادس: عند قِرَاءة القرآن الكريم، لحديث علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسَوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته فيدنو منه»، أو كلمة نحوها «حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن

[٤/ ١٥٨ البخاري مع فتح الباري]، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السَّوَّاء، برقم ١١٥، وأحمد، ٤٣٣/٢، برقم ٤٠٠ و ٤٦٠، بشرح أحمد شاكر، وصححه ابن خزيمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب السَّوَّاء يوم الجمعة، برقم ٨٨٧، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السَّوَّاء، برقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب السَّوَّاء، برقم ٢٥٣.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد، ٢١٤/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٢٦/١: وقال أبو هريرة: لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن أكل وبعدما أكل حين سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال. رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه، (كتاب الطهارة) لابن تيمية، ص ٢١٧-٢١٨.

إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(١).

السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة؛ لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك»^(٢).

ويُستحب الاستياك على اللسان؛ لأن أبا موسى قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيت «يستاك على لسانه»^(٣).

ويُستحب التيامن في السّواك؛ لأن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٤).

ويُستحب أن يستاك بيده اليسرى؛ لأنه إمطة أذى يُفعل بإحدى اليدين،

(١) قال المنذري في الترغيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩١ / ١، وقال في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٢١٤ برقم ١٢١٣: «إسناده جيد، رجاله رجال البخاري».

(٢) قال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب، ٩٠ / ١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب السواك، برقم ٢٤٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب السواك، برقم ٢٥٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيامن في الوضوء والغسل، برقم ١٦٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيامن في الطهور وغيره، برقم ٢٦٨، ومعنى تنعله: لبسه نعله، وترجله: ترجيل شعره، وهو تسريحه ودهنه. وهذا عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء، والخروج من المسجد، ونحوهما يبدأ فيهما باليسار. انظر: فتح الباري، ١ / ٢٧٠.

فكان باليسرى كالاستنجاء^(١)، والله الموفق^(٢).

الثاني عشر: كف الجوارح، عن فضول: الكلام، والسمع، والنظر، والمنام، وعن كل ما يشغله عن طاعة الله تعالى، وهذا في الأمور التي لا إثم فيها، فالفضول في ذلك تركها يعين على الطاعة؛ فإن ترك فضول: النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، من أسباب شرح الصدر، ونعيم القلب، وزوال همه وغمه، وإعانة من ترك ذلك لله على الطاعات^(٣).

الثالث عشر: صلاة التراويح مع الجماعة، وهذا من آداب الصائم المستحبة؛ لقول النبي ﷺ: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كتب له قيام ليلة»^(٤)، وقد قال النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

(١) شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، ص ٢٢٤.

(٢) قال ابن تيمية: «الأفضل أن يستاك باليسرى، نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك». انظر: مجموع الفتاوى، ١٠٨ / ٢١، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٠، والشرح الممتع، ١ / ١٢٧.

(٣) انظر: الدعاء والعلاج بالرقى، ص ١١٨ للمؤلف، وأصل هذا من كلام ابن القيم رحمه الله.

(٤) أحمد، ٥ / ١٥٩، وأبوداود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٣٥٣، وفي غيره، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٠٩، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان وخصائصه.

فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بما أخبر به رسول الله ﷺ في فضله، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته، وغفرانه حصل له الثواب العظيم^(١).

الرابع عشر: يتَّصف بصفات السلف الصالح الكرام ويعمل بعمل طبقات الصائمين الأبرار؛ لأن الصائمين على طبقتين:

الطبقة الأولى: من ترك طعامه، وشرابه، وشهوته لله تعالى يرجو عنده عَوْض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله تعالى لا يُضِيع أجر من أحسن عملاً، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾^(٢)، ولا يخيب معه من عامله، بل يربح أعظم الربح^(٣).

وعن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: أتينا على رجل من أهل البادية، فقال البدوي: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فجعل يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وقال: «إِنَّكَ لَن تَدَعَ شَيْئاً اتَّقَاءَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْراً مِنْهُ»، وفي لفظ: «إِنَّكَ لَن تَدَعَ شَيْئاً لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ»^(٤)، فهذا الصائم يُعْطَى في الجنة ما شاء الله من طعام، وشراب، ونساء، قال الله تعالى:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٣) لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩٥.

(٤) أحمد في المسند، ٢٤/ ٣٤٢، ٣٤٩، برقم ٢٠٣٩، ورقم ٢٠٧٤٦، و٣٨/ ١٧٠، برقم ٢٣٠٧٤،

وقال محققو المسند في هذه المواضع: «(إسناده صحيح)».

﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ ^(١).

يا قوم ألا خَاطِبٌ في هذا الشهر إلى الرحمن، ألا راغب فيما أعدَّه الله للطائعين في الجنان، ألا طالب لما أخبر به من النعيم المقيم، مع أنه ليس الخبر كالعيان:

من يُرد ملك الجنان	فليَدَعُ عنه التواني
وليَقُم في ظلمة الليل	إلى نور القرآن
وليَصِلْ صوماً بصوم	إنَّ هذا العيش فان
إنما العيش جوار الله	في دار الأمان

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله، فيحفظ الرأس وما حوى، ويحفظ البطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الحياة الدنيا، فهذا عيدُ فطره يوم لقاء ربه، وفرحه برؤيته ^(٢).

أهل الخصوص من الصَّوَامِ صَوْمُهُمْ	صون اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون وأهل الأنس صَوْمُهُمْ	صون القلوب عن الأغيار والحجب

العارفون لا يُسَلِّيهُم عن رؤية مولا هم قَصْرٌ، ولا يرويهُم دون مشاهدته نهرٌ، هَمَمُهُمْ أَجَلٌ من ذلك.

(١) سورة الحاقة، الآية: ٢٤.

(٢) انظر: لطائف المعارف لابن رجب، ص ٢٩٥ - ٢٩٩.

من صام عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة، ومن صام عما سوى الله فعيده يوم لقائه ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾ (١)(٢).

يا معشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات الهوى؛ لتدركوا عيد الفطر يوم اللّقاء، لا يطولنَّ عليكم الأمد باستبطاء الأجل؛ فإن معظم نهار الصيام قد ذهب، وعيد اللّقاء قد اقترب (٣).

الخامس عشر: يستحب للصائم إذا شتمه أحد أو سابه أن يقول: إني صائم؛ لقوله ﷺ: «وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم» (٤).



(١) سورة العنكبوت، الآية: ٥.

(٢) لطائف المعارف، لابن رجب، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) لطائف المعارف، لابن رجب، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تحريجه في فضائل الصيام وخصائصه.

المبحث الثامن عشر: مكروهات الصيام

المكروه: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وهو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام بالترك^(١).

ويكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى نقص كمال الأجر، ومنها الأمور الآتية:

١- **المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛** وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوف الصائم؛ لقول النبي ﷺ، للقيط بن صبرة: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

٢- **القبلة، تكره ممن تتحرك شهوته عند ذلك،** ويخشى

(١) انظر: منهج السالكين للسعدي، ص ٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٢٤، وقال العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، ٦/ ٤٢٤: «(أما حكمه: فإنه يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الحرام، فالحرام إذا فعله الإنسان استحق العقوبة أما هذا فلا...)» وقال: «(المكروه عند الفقهاء هو الذي نهى عنه الشرع لا على وجه الإلزام؛ لأنه إن نهى عنه على وجه الإلزام بالترك صار حراماً)»، وأما في لسان الشرع؛ فإن المكروه يطلق على الحرام، بل قد يكون من أعظم المحرمات، قال الله تعالى في سورة الإسراء [آية: ٢٨] حين نهى عن منهيّات عظيمة قال: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «(إن الله حرم عليكم حقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)». [متفق عليه: البخاري، برقم ٢٤٠٨، ومسلم، برقم ١٧١٥].

(٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي غيره، وتقدم تخرجه في المفطرات، النوع الثالث.

على نفسه من الوقوع في الحرام: إما بالجماع في نهار رمضان، أو الإنزال، أما من لا يخشى منه ذلك، ويأمن على نفسه؛ لقوته، وملكه لإربه، فلا كراهة في حقه إذا أَمِنَ الوقوع في ما يُفسد صومه؛ لأن النبي ﷺ كان يُقَبَّل وهو صائم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم))^(١)، وقد ثبت في ذلك أحاديث كثيرة^(٢).

ومما يُستدل به على كراهة القبلة لمن تتحرك شهوته، ويخشى الوقوع في ما يبطل صيامه، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله: ((تقبيل الرجل امرأته ومداعبتها لها، ومباشرتها لها بغير جماع وهو صائم كل ذلك جائز ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، لكن إن خشي الوقوع فيما حرم الله عليه؛ لكونه سريع الشهوة كره له ذلك ...))^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ورقم ١٩٢٨، ومسلم، برقم ١١٠٦، وتقدم تخريجه بالفاظه في المفطرات، النوع الثاني [إنزال المنى].

(٢) تقدم ذكر الأحاديث، في النوع الثاني من المفطرات.

(٣) أبو داود، برقم ٢٣٨٧، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٥/٢: ((حسن صحيح))، وتقدم تخريجه في النوع الثاني من أنواع المفطرات.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٣١٥/١٥.

٣- **المباشرة باللمس، والمعانقة، ودواعي الوطء:** كاللمس، وتكرار النظر بالتلذذ، حكمها حكم القبلة كما تقدم عند جمهور الفقهاء؛ فما يقال في التقبيل يقال في المباشرة^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم^(٢)، وكان أملككم لأربه»، فحكم المباشرة حكم القبلة جوازاً وإباحة وكرهية، والله أعلم.

٤- **بلع النخامة؛ لأنها مستقذرة، وفيها ضرر على الصائم وغير الصائم، والصائم أولى،** قال العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: «بلع النخامة حرام على الصائم وغير الصائم، وذلك لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضاً خرجت من البدن»^(٣)، وقال الإمام شيخنا ابن باز رحمه الله: «اللعاب لا يضر الصوم؛ لأنه من الريق، فإن بلع فلا بأس وإن بصق فلا بأس»، وقال: «لا حرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم، لمشقة أو تعذر التحرز منه»، «أما النخامة والبلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم، ولا يجوز للصائم بلعهما؛ لإمكان التحرز منهما»، وقال في موضع آخر: «أما النخامة وهي ما يخرج من الصدر أو من الأنف، ويقال لها النخاعة، وهي البلغم الغليظ الذي يحصل للإنسان تارة من الصدر، وتارة من الرأس، فهذه يجب على الرجل والمرأة بصقه

(١) الموسوعة الفقهية، ٢٨/٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ورقم ١٩٢٨، ومسلم، برقم ١١٠٦، وتقدم تخرجه.

(٣) الشرح الممتع، ٦/٤٢٨.

وإخراجه وعدم ابتلاعه، أما اللعاب العادي الذي هو الريق، فهذا لا حرج فيه، ولا يضر الصائم: لا رجلاً، ولا امرأة»^(١)، والله أعلم^(٢).

٥- ذوق الطعام لغير حاجة، فإن كان محتاجاً لذلك، كأن يكون طبّاحاً يحتاج لذوق ملحه، أو حلاوته، أو ما أشبه ذلك، ثم يبصقه فلا بأس للحاجة مع الحذر من وصول شيء من ذلك إلى حلقه^(٣).

٦- مضغ العلك القوي الشديد الذي لا يفتت ولا يتحلل، يُكره للصائم؛ لأنه يجمع الريق، ويحلب الفم، ويورث العطش، ويجلب البلغم، وربما تسرب إلى البطن شيء منه، وكذلك مضغه أمام الناس يجعلهم يسيئون به الظن، فلا ينبغي ذلك^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٣١٣/١٥.

(٢) ذكر العلامة ابن عثيمين أن الصواب في جمع الريق وابتلاعه، أنه لا حرج في ذلك، وليس بمكروه، أما النخامة فذكر رحمه الله أنه يحرم ابتلاعها؛ لمضرتها، واستقذارها، وذكر قولين في الإفطار بالنخامة، فقيل: تفطر، وقيل لا تفطر، والقولان في مذهب الإمام أحمد، ثم قال في القول بأنها لا تفطر: «وهذا القول الراجح؛ لأنها لم تخرج من الفم ولا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً، ولكن لما قلنا أولاً: إن ابتلاعها محرم؛ لما فيها من الاستقذار والضرر». [الشرح الممتع، ٤٢٩/٦] وانظر: الشرح الكبير والإنصاف، ٤٧٧/٧.

قلت: والأولى للصائم أن لا يعتمد جمع الريق والتكلف في جمعه ثم ابتلاعه أو إخراجه، وإنما يجعل الأمر عادياً، ولا يشغل نفسه به. وقال المرداوي في الإنصاف: «إذا جمع ريقه وابتلعه قصداً كره، ولا يفطر به على الصحيح». [الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، ٤٧٥/٧].

(٣) الشرح الكبير مع الممتع والإنصاف، ٤٧٩/٧.

(٤) الشرح الممتع، ٤٣٠/٦، وانظر: الشرح الكبير مع الممتع والإنصاف، ٤٨٠/٧-٤٨١. قال: «ومن كرهه الشعبي، والنخعي، ومحمد بن علي، والشافعي، وأصحاب الرأي».

ويحرم مضغ العلك الذي يتحلل منه أجزاء، وهو الذي ليس بصلب، فهو حرام على الصائم؛ لأنه إذا مضغه لا بد أن ينزل منه شيء، وما كان وسيلة إلى فساد الصوم؛ فإنه يكون حراماً إذا كان الصوم واجباً، ويفسد الصوم إذا بلع منه شيئاً^(١).

٧- الوصال في الصيام، وهو أن يواصل اليومين والثلاثة
بدون طعام ولا شراب في الليل، وهذا هو الوصال المكروه، أما الوصال الجائز، فهو أن يواصل الصوم بدون إفطار إلى السحر، فيجعل فطوره سحوراً، ولكن الأفضل أن يفطر إذا غربت الشمس^(٢).



(١) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ، ٧ / ٤٨٠ - ٤٨٢ ، والشرح الممتع لابن عثيمين ، ٦ / ٤٣١ .

(٢) تقدم الكلام على الوصال في آداب الصيام المستحبة، الأدب الثامن ، وذكرت الأحاديث هناك وكلام العلماء في حكم الوصال.

المبحث التاسع عشر: مباحات الصيام

المباح: هو الذي لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

يباح للصائم الأمور الآتية:

١- **الصائم يُصبح جنباً؛** لحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»، وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلْمٍ فيغتسل ويصوم»، وفي لفظ عن عائشة قالت: «أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح من جماع غير احتلام ثم يصوم»، وقالت أم سلمة مثل ذلك^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»^(٢).

٢- **الحائض والنفساء إذا رأت الطهر وانقطع حيضها أو نفاسها** من الليل، ويشترط أن ينقطع قبل طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخير

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، برقم ١٩٢٥، ١٩٢٦، وباب اغتسال الصائم، برقم ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١٠٩.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم ١١١٠.

الغسل إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلي قبل طلوع الشمس^(١).

٣- المضمضة والاستنشاق للصائم في الوضوء والغسل بدون مبالغة؛ لقول النبي ﷺ للقيط ابن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

٤- اغتسال الصائم، وصبّ الماء البارد على الرأس من العطش أو الحر، قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب اغتسال الصائم، وبلى ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم، ودخل الشعبي الحمام وهو صائم، وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرّد للصائم ..»^(٣).

وعن أبي بكرة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصبّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣٩٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٧٧.

(٢) أحمد، ٤/ ٣٢، ٢١١، وأبو داود، برقم ٢٣٦٦، والترمذي، برقم ٧٨٨، والنسائي، برقم ٨٧، وابن ماجه، برقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٩١، وفي غيره، وتقدم تخريجه في النوع الثالث من أنواع المفطرات.

(٣) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، وانظر الكلام على وصل الآثار: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ١٥٣-١٥٤.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش... برقم ٢٣٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦١، وتقدم تخريجه في الأعداء المبيحة للفطر، في الصوم في السفر.

٥- تذوق الطعام للصائم عند الحاجة لذلك، وقال الإمام البخاري:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا بأس أن تطعم القدر أو الشيء»^(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ ابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»، وفي لفظ: «لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر»^(٢)، وعن الحسن: «أنه كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم: العسل، والسمن، ونحوه، ثم يَمْجُهُ»^(٣)، وجاء عن عروة بن الزبير رضي الله عنه أنه ذاق عسلاً وهو صائم»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجّه فلا بأس به، للحاجة كالمضمضة والاستنشاق»^(٥).

٦- القبلة والمباشرة للصائم إذا وثق بنفسه وأمن الوقوع في

ما حرم الله تعالى؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم ١٩٣٠، قال الحافظ في الفتح، ٤ / ١٥٤: «(وصله ابن أبي شيبة)».

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه، ٣ / ٤٧.

(٣) المرجع السابق، ٣ / ٤٧، وانظر: مصنف عبد الرزاق، ٤ / ٢٠٧، والبيهقي، ٤ / ٢٦١.

(٤) ابن أبي شيبة، ٣ / ٤٧.

(٥) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠، وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠ / ٣٣٢.

وبياشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»^(١)، وإذا لم تحرك القبلة شهوته، وأمن من الوقوع في إفساد صومه، فلا بأس بالقبلة للأحاديث الكثيرة في ذلك^(٢).

٧- شَمُّ الرِّوَايحِ الطَّيِّبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لِلصَّائِمِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَنْشِقُ دُخَانَ الْبُخُورِ؛ لِأَنَّهُ لَهُ أَجْزَاءٌ^(٣).

٨- إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٧، ١٩٢٨، ومسلم، برقم ١١٠٦، وتقدم تخريجه في النوع الثاني من المفطرات.

(٢) تقدم ذكر أحاديث القبلة في النوع الثاني من أنواع المفطرات، ولا شك أن القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لا يصحبها شهوة مطلقاً، مثل تقبيل الإنسان أو ولاده الصغار، أو القادم من السفر بين عينيه أو رأسه، أو معانقته، أو زوجته، وما أشبه ذلك، فهذه لا تؤثر ولا حكم لها؛ لأن الأصل الحل. القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد صومه بالإنزال، فهذه القبلة التي تحرك الشهوة تكره.

القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم بالإنزال، أو يخشى من الوقوع في الجماع المحرم في نهار رمضان، فهذه تحرم، كأن يكون سريع الشهوة، شديد المحبة لأهله، فمثل هذا يجرم عليه التقبيل؛ لأنه يعرض نفسه للهلاك، وصومه للفساد. [الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٣٢ - ٤٣٤] ثم قال: «إذا القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم جائز، وقسم مكروه، وقسم محرم، والصحيح أنهما قسمان فقط: قسم جائز، وقسم محرم، فالقسم الجائز صورتان: الصورة الأولى: أن لا تحرك القبلة شهوته إطلاقاً، الصورة الثانية: أن تحرك شهوته ولكن يأمن على نفسه».

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٦٠، ومجموع الفتاوى له، ٢٥/ ٢٤٢.

شرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

٩- ما يعرض للصائم بغير اختياره، كمن استنثر فدخل الماء في حلقه من غير قصد أو دخل حلقه ذباب، أو حصل له جراح أو جرح، أو رعاف، أو قيء، أو دخل ماء أو بنزين، أو غبار بغير اختياره فلا حرج في ذلك^(٢)، والله أعلم^(٣).

١٠- تحليل الدم، وضرب الإبر التي ليس فيها غذاء ولا يقصد بها التغذية، وله أن يدهن، لكن تأخير ضرب الإبر والتحليل إلى الليل أولى وأحوط إذا تيسر ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤)؛ ولقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٥).

١١- البخ في الفم أو الأنف لأصحاب مرض الربو، لا بأس به

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٣، ومسلم، برقم ١١٥٥، وتقدم تخريجه في شروط المفطرات.

(٢) انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، قال عطاء: «إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك». وقال الحسن: «إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه»، وقال الحسن ومجاهد: «إن جامع ناسياً فلا شيء عليه». قبل الحديث رقم ١٩٣٣، وانظر: البخاري مع الفتح، ٤/ ١٥٥.

(٣) انظر: [رسالتان لابن باز في الزكاة والصيام، ص ٢٨].

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، برقم ٢٥١٨، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٦١١، وفي إرواء الغليل، برقم ١٢، ورقم ٢٠٧٤.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩.

بالبخاخ المعروف الذي يحتوي على الأكسجين أو غيره من أنواع الهواء.

١٢- لا بأس بتنظيف الأسنان بالمعجون؛ فإنه لا يفطر الصائم كالسواك، ولكن على الصائم التحرز من ذهاب شيء منه إلى جوفه، فإن غلبه شيء من ذلك بدون قصد فلا قضاء عليه^(١).



(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٦٠.

المبحث العشرون: قضاء الصيام

قضاء الصيام لمن يلزمه القضاء أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: كل من لزمه القضاء ممن أفطر في الصوم الواجب؛

فإنه يلزمه القضاء بعدد الأيام التي أفطر؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، فإن أفطر جميع شهر رمضان لزمه قضاء جميع أيامه، فإن كان الشهر ثلاثين يوماً؛ فإنه يلزمه أن يقضي ثلاثين يوماً، وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً؛ فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً فقط، أما إن كان أفطر بعض الشهر؛ فإنه يلزمه أن يقضي بعدد الأيام التي أفطر فقط^(٢).

النوع الثاني: من أفطر يوماً أو أكثر من شهر رمضان بغير

عذر، وجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستغفره؛ لأنَّ إفطار يوم من رمضان بغير عذر يُرخص له في الإفطار: جرم عظيم، وذنب كبير، يهلك صاحبه، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار أن يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، ووجوب القضاء هنا، على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه غير مُرخص له الفطر، والأصل أن يُؤدِّيَه في وقته^(٣)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المُجامع في نهار رمضان، وفيه من رواية أبي داود:

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٩٧.

(٣) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملحق، ٢٨٩/٥، و مجالس شهر رمضان، ص ٩٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥/٣٣١ - ٣٣٦.

«... وصم يوماً [أي مكانه] واستغفر الله...»^(١).

وإذا كان الإفطار بالجماع في نهار رمضان، وجب عليه، مع التوبة، والاستغفار، والقضاء: الكفارة المغلظة كما تقدّم في كفارة الجماع في نهار رمضان^(٢).

النوع الثالث: يجوز التفريق في قضاء رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣)، وهذا مطلق يتناول المتفرق^(٤)، ولكن يستحب المتتابع: أي لا يفطر بين أيام صوم القضاء؛ للأموال الآتية:

الأمر الأول: الصيام متتابعاً أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع: أي صيام رمضان متتابع.

الأمر الثاني: أسرع في إبراء الذمة؛ ويكون بذلك من المسارعة إلى الخيرات، والمسابقة إليها.

الأمر الثالث: الصيام متتابعاً أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، فقد يكون اليوم صحيحاً وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم حياً وغداً ميتاً؛ ولهذا كان الأفضل أن يكون القضاء متتابعاً^(٥).

(١) أبو داود، برقم ٢٣٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦٧/٢، وأصل الحديث متفق عليه، وتقدم تخريجه في المفطرات.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٣٦، ومسلم، برقم ١١١١، وتقدم تخريجه في المفطرات.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/٢٥١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملquin، ٥/٢٨٩.

(٥) الشرح المتع؛ لابن عثيمين، ٦/٤٤٦.

النوع الرابع: الصيام في القضاء على الفور أفضل، ولكن لا يجب، وإنما يكون أفضل؛ لأن هذا أسرع في إبراء الذمة، وأحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له، كما تقدم، فإذا بادر بقضاء رمضان بعد يوم العيد يكون ذلك من المسارعة إلى الخيرات والمسابقة إليها^(١)، فعلى هذا يُستحب القضاء على الفور متتابعاً ولا يجب^(٢).

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٤٦/٦.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تتابع صيام القضاء على قولين:

القول الأول: يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب، وذلك لمن أفطر بعذر: من مرض أو سفر، أو المرأة التي حاضت أو نفست، أو غير ذلك، وبه قال ابن عباس. [قال البخاري قبل الحديث رقم ١٩٥٠: وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق]. و أنس بن مالك، وأبو هريرة، وأبو قلابة، ومجاهد، وأهل المدينة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وغيرهم. وهذا هو الصواب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا غير مقيد بالتتابع، وكذلك فعل عائشة رضي الله عنها لما يأتي.

القول الثاني: يجب التتابع في صيام القضاء، وذكر هذا القول عن علي، وابن عمر، والنخعي، والشعبي، وقال داود: يجب ولا يشترط، ونقل عن ابن حزم في المحلى، ٣٩٥/٦، واستدلوا بأدلة منها، ما جاء عن ابن عمر أنه كان يقول: «يصوم قضاء رمضان متتابعاً من أفطره من مرض أو سفر». [موطأ الإمام مالك]، ٣٠٤/١، قال عبد القادر الأرئوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٤١٥/٦: «(إسناده صحيح)»، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ، ٢/٢٤٩: «(فمذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء، وكذروي عن علي، والحسن، والشعبي، وبه قال أهل الظاهر، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء وتعجيلاً لبراءة الذمة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية [فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]). والصواب أن التتابع على الفورية يُستحب ولا يجب؛ لما تقدم؛ ولفعل عائشة رضي الله عنها، كما سيأتي [انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٤٩٥-٤٩٧، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٥١، والمغني، ٤/٣٩٨-٤٠٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/٢٨٥-٢٩٠، وشرح عمدة الأحكام لابن تيمية، ١/٢٦٧-٢٨٢، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين،

النوع الخامس: يجوز تأخير القضاء إلى شعبان قبل رمضان الآخر، مع وجوب العزم على فعل القضاء، وكذلك القول في واجب مؤسَّع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله، حتى لو أخره بلا عزم عصى على الصحيح عند المحققين من الفقهاء والأصوليين^(١).

فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ^(٢)، وفي رواية لمسلم: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان»^(٣).

النوع السادس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر، وهو قول الأئمة الأربعة وجههور السلف والخلف القائلين بأن القضاء على التراخي، وأنه لا يشترط المبادرة به في أول

ص ٩٥-٩٧]. وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٠. والفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٢-٦٣.

(١) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٥/ ٢٨٩، والشرح الكبير مع المنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٧، [وهو في الإنصاف، ٧/ ٤٩٧]، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٢-٦٣.

(٢) يحيى: قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٩١: «(يحيى)، أي الراوي المذكور بالسند المذكور إليه فهو موصول، قوله الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ، هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل، أو هو مبتدأ محذوف الخبر، تقديره: الشغل هو المانع لها».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب: متى يُقضى قضاء رمضان، برقم ١٩٥٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يحج رمضان آخر، لمن أفطر بعذر مرض، وسفر، وحيض، ونحو ذلك، برقم ١١٤٦.

الإمكان^(١)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٢)، فلا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر؛ لأن عائشة رضي الله عنها، لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجوز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة^(٣)، فإن آخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فعليه القضاء، وإطعام مسكين لكل يوم؛ لما ثبت عن ابن عباس^(٤) وأبي هريرة^(٥) رضي الله عنهما ^(٦).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملحق، ٢٨٧/٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٥٠، ومسلم، برقم ١١٤٦، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٤٩٩، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/٦٤،

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه، ١٩٧/٢ بلفظ: «(عن ابن عباس قال: «(من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاتته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً))»، وأخرجه البيهقي، في الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، ٤/٢٥٣، وقال ابن مفلح في كتاب الفروع، ٥/٦٤: «(رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس))»، وصحح إسناده النووي في المجموع، ٦/٣٦٤. قال البخاري في صحيحه قبل الحديث رقم ١٩٥٠: «(ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً، وعن ابن عباس أنه يطعم...))».

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه، ١٩٧/٢، بلفظه عن أبي هريرة: «(في الرجل يمرض فلا يصوم حتى يبدأ أولاً يصوم حتى يدركه رمضان آخر، قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكيناً))». قال الدار قطني: «(إسناده صحيح))»، وفي لفظ للدار قطني، ١٩٧/٢: عن أبي هريرة: «(فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: «(يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً))». قال الدار قطني: «(إسناده صحيح موقوف))». وأخرجه أيضاً عبد الرزاق، ٤/٢٣٤، برقم ٧٢٢٠، ٧٢٢١، والبيهقي، ٤/٢٥٣.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وبه قال الإمام أحمد، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

القول الثاني: إن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، فعليه القضاء دون الإطعام؛ لأنه صوم واجب فلم يجب عليه في تأخير كفارة، كالأداء والنذر، وبه قال الحسن، والنخعي [البخاري في صحيحه، قبل الحديث رقم ١٩٥٠]، وأبو حنيفة. قال ابن قدامة رحمه الله: ((ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يُرو عن غيرهم خلافهم ...)). [الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٤٩٩/٧]. ولكنه ذكر مع الصحابة ابن عمر فأسقطته؛ لأن ابن عمر يُذكر عنه أنه يقول بالإطعام دون القضاء.

ورجح شيخنا ابن باز رحمه الله القول الأول، وهو أن من أخر قضاء رمضان بغير عذر إلى رمضان آخر فعليه القضاء والإطعام لكل يوم مسكيناً، سواء مضى عليه رمضان أو رمضانات، وقال: ((أفتى بذلك جماعة من الصحابة))، [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٤٥-٣٤٧].

قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع، ٥ / ٦٥: ((وإن أخره بعد رمضان ثانٍ فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية؛ لأنه لزمه لتأخيرها عن وقته وقول الصحابة)).

وهذا الذي يُفتي به شيخنا ابن باز رحمه الله كما تقدم، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في مجموع الفتاوى لها، ١٠ / ٣٤٨-٣٤٩.

أما العلامة ابن عثيمين رحمه الله فرجح القول الثاني مذهب الحنفية، فقال في الشرح الممتع، ٦ / ٤٥١: ((... الصحيح أنه لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يَأثم بالتأخير)).

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني، وجب عليه الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام، بناءً على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون عمله باطلاً؛ لأن القضاء على غير وقته، كما لو صلى الصلاة بغير وقتها؛ فإنها لا تقبل منه إذا لم يكن هناك عذر يبيح تأخيرها)). ومن ذُكر عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ((من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة)). [أخرجه الدار قطني، ٢ / ١٩٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم ٧٦٢٣، وقال ابن مفلح في الفروع، ٥ / ٧٤: ((وذكر الطحاوي من رواية عبد الله العمري وفيه ضعف عن عبد الله بن عمر: يطعم بلا قضاء)). [انظر: الشرح الممتع، ٦ / ٤٥١، وكتاب الفروع لابن مفلح،

فإن آخر الصيام بغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم مع القضاء؛ لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب، كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله^(١).

النوع السابع: تأخير القضاء إلى رمضان آخر لعذر:

لا شيء على من أخر القضاء إلى إدراك رمضان الآخر؛ لعذر، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «ومن دام عذره بين الرمضانين فلم يقض ثم زال صام الشهر الذي أدركه ثم قضى ما فاته ولا يُطعم، نص عليه»^(٢).

ومن أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه، ولا يُصام عنه ولا يُطعم عنه^(٣)، قال ابن قدامة رحمه الله: «من مات وعليه صيام من رمضان قبل إمكان الصيام:

٥/ ٦٤]، والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠٠.

والصحيح: هو القول الأول، قول الجماهير من أهل العلم إن من أخر قضاء رمضان حتى جاء عليه رمضان آخر بدون عذر فعليه التوبة، والقضاء، وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً، نصف صاع من قوت البلد، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله كما تقدم، وقال: جاء عن جماعة من الصحابة.

قلت: ويؤيد قول شيخنا ابن باز قول الشوكاني في نيل الأوطار، ٣/ ١٧٧، قال: «وقال الطحاوي عن يحيى بن أكرم، قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم مخالفاً».

(١) المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٠١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٩٩.

(٢) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٦٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٤٣-٣٤٥.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملquin، ٥/ ٢٩٠.

إما لضيق الوقت، أو لعذرٍ من: مرضٍ، أو سفرٍ، أو عجزٍ عن الصوم فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم... [لأنه] حق لله وجب بالشرع فمات من يجب عليه قبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدلٍ كالحج...»^(١).

النوع الثامن: قضاء الصيام عن الميت، فإذا أُوخِّرَ المسلم

قضاء الصوم الواجب عليه، من رمضان أو غيره بغير عذر حتى مات، وقد أمكنه القضاء ولم يقضِ صام عنه وليه^(٢)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها،

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠٠، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٦٦ - ٣٧٢.

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله في قضاء الصيام عن الميت الذي أُوخِّرَ القضاء بغير عذر حتى مات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا مات من عليه قضاء من رمضان، وقد أمكنه القضاء أُطِعِمَ عنه لكل يوم مسكين، أما النذر فيصام عنه، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وابن علية، وأبو عبيد في الصحيح عنهم، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه)». [أبو داود، برقم ٢٤٠١، وصححه الألباني من قول ابن عباس، في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٩]. وبما جاء عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بسند ضعيف كما قال الترمذي [برقم ٧١٨]، وكما قال ابن مفلح في الفروع [٥/ ٦٦]، وقال الترمذي: «(والصحيح عن ابن عمر موقوف)» بلفظ: «(من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً)»، [الترمذي، برقم ٧١٨] وقالوا عن حديث عائشة رضي الله عنها: «(الذي قال فيه النبي ﷺ: «(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)»، [متفق عليه]: هذا في النذر، فقال أبو داود: «(هذا في النذر وهو قول أحمد بن حنبل)»، [انظر صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٦٨]، [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١].

القول الثاني: يصام عن الميت قضاء رمضان، وجميع الصوم الواجب من نذر وغيره، وبه قال أبو ثور. [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠١]. قال الشوكاني [في نيل الأوطار، ٣/ ١٧٩]:

((وبه قال أصحاب الحديث، وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور، ونقل البيهقي عن الشافعي الحديث، أنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صح)). يعني حديث عائشة رضي الله عنها: ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه)). [متفق عليه]، قال الشوكاني في النيل، ٣/ ١٨٠: ((قوله صام عنه وليه)) لفظ البزار: ((فليصم عنه وليه إن شاء))، قال في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن))، فالجمهور على أن الصوم عن الميت ليس بواجب وإنما هو مستحب، فإن لم يصم أحد عنه أطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا القول الثاني هو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، وهو أن الصيام عمل الميت يصوم عنه وليه في الصوم الواجب مطلقاً سواء كان رمضان، أو النذر، أو الكفارة؛ لعموم قول النبي ﷺ: ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))، [متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، البخاري، برقم ١٩٥٢، ومسلم، برقم ١١٤٧]. فلا يجوز تخصيص كلام النبي ﷺ إلا بدليل؛ لأن حديث النبي ﷺ عام في الصيام عن الميت، يعم رمضان، والنذر، وصوم الكفارات، والولي هو القريب، وإن صام غير الولي أجزأ ذلك، فقد سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، قال: ((أريت لو كان عليها دين أكنت تقضينه))، قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق بالقضاء))، وفي لفظ: أن السائل رجل، [مسلم، برقم ١١٤٨] قال شيخنا ابن باز: ((وفي مسند أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ قال: ((أرايتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟))، قالت: نعم، قال: ((فدين الله ﷻ أحق أن يُقضى))، [مسند أحمد، ١/ ٣٦٢، والمسند المحقق، ٥/ ٣٩٤، برقم ٣٤٢٠]. فأوضحت أنه رمضان فأمرها بالصيام، والأحاديث كثيرة دالة على قضاء رمضان وغيره؛ وأنه لا وجه لتخصيص النذر؛ بل هو قول مرجوح ضعيف. والصواب العموم ...)). [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٧٣ - ٣٧٤ بتصرف].

وصحح العلامة ابن عثيمين رحمه الله القول بأن الحديث عام في صيام رمضان، والنذر، والكفارات ... [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٥ - ٤٥٨].

والصواب أنه لا يجب على الولي الصوم عن الميت، وإنما يستحب؛ لأنه جاء في رواية لحديث عائشة عند البزار: ((فليصم عنه وليه إن شاء))، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((وإسناده حسن))، [نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٩].

وكذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فعلى هذا يستحب لوليّه

قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم»، «فدين الله أحق أن يُقضى»، وفي رواية عن ابن عباس: قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وفي رواية عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ: إن أمي ماتت، وفي رواية، قالت للنبي ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، وفي رواية، قالت امرأة للنبي ﷺ: ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوماً، هذه روايات البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»

أن يقضيه عنه ولا يجب، فإن لم يفعل أطعم عنه من تركته [أي الميت] عن كل يوم مسكيناً. [الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٥٥/٦].

القول الثالث: لا يصام عن الميت مطلقاً، لا رمضان ولا غيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد»، [النسائي في الكبرى، برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني: «بإسناد صحيح»، نيل الأوطار ٣/ ١٧٩]، ونقل هذا القول عن مالك، وأبي حنيفة، والشافعي في الجديد، والراجح والصحيح القول الثاني كما تقدم. [انظر: الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٥٠١/٧ - ٥٠٣، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٧٠٦٤/٥، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٧٨ - ١٨١، ومجموع فتاوى ابن باز، ٣٢٩/١٥ - ٣٧٦، والشرح الممتع لابن عثيمين،

٤٥٣/٦ - ٤٥٨].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٢، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٧.

قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(١).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أُمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أجرك وردّها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن هذه الأحاديث^(٣): «وهذا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم ١٩٥٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٨، وفيه الألفاظ التي عند البخاري، وقد ذكر النووي أن تعدد الروايات لتعدد القصة، فإن السائل مختلف، فمرة امرأة، ومرة رجل، وتارة عن شهر، وتارة عن نذر، وتارة عن شهرين، فقال رحمه الله: «فلا تعارض... فسأل تارة رجل، وتارة امرأة، وتارة عن شهر، وتارة عن شهرين، ... قال: وفي هذه الأحاديث جواز صوم الولي عن الميت. قال النووي رحمه الله: «اختلف العلماء رحمهم الله فيمن مات وعليه صوم واجب: من رمضان أو قضاء، أو نذر، أو غيره هل يُقضى عنه، وللشافعي في المسألة قولان مشهوران، أشهرهما لا يُصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا، الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الإطعام، والولي مخير بينهما...». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٧٢ - ٢٧٤].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، برقم ١١٤٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٥٢، ١٩٥٣.

كله يدلنا على أن الصوم الواجب يُقضى عن الميت، سواء كان قضاء رمضان، أو غيره من الصيام الواجب، كالنذر...»، ثم قال: «والقضاء عن الميت لا يجب بل يُستحب؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١)، فإذا لم يصم ولي الميت عنه ما وجب عليه من الصيام الذي فرط في قضائه حتى مات أُطعم عنه عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً، ويكون ذلك من تركته^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

ولابأس أن يصوم عن الميت جماعة عدد أيامه التي عليه في يوم واحد إذا لم يشترط فيها التتابع، فلو كان عليه ثلاثون يوماً من رمضان جاز أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد؛ ولهذا قال البخاري رحمه الله: «قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز»^(٤)، والله أعلم^(٥).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٢) انظر: فتاوى ابن باز، ٣٦٥/١٥ - ٣٧٦.

(٣) وكان شيخنا ابن باز رحمه الله يفتي، ويقول في إطعام المسكين عن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر أو إلى الموت بدون عذر: «أن يعطي الجميع واحداً من الفقراء...»، أي إذا كثرت الأيام فعلى المفرط أن يطعم عن كل يوم مسكيناً مع القضاء، أما الميت المفرط فيكفي القضاء عنه، أو الإطعام عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن يعطيها كلها فقيراً واحداً. [مجموع فتاوى ابن باز، ٣٦٥/١٥].

(٤) البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، قبل الحديث رقم ١٩٥٢.

(٥) قال العلامة ابن مفلح: «... وحكى أحمد عن طائفة الجواز [أي جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد]، وحكاها البخاري عن الحسن، وهو أظهر، واختاره صاحب شرح المذهب، من الشافعية، وقال: لم يذكر المسألة أصحابهم، واختاره صاحب المحرر، وحمل ما سبق على صوم

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «كلام الحسن هذا في قضاء رمضان، أما ما يشترط فيه التابع فلا بُدَّ من التابع، كالكفارات إلا في كفارة اليمين على الصحيح»^(١).

وكان شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يُسأل عن من مات وقد فرط في صيام رمضان سنة فأكثر فيفتي بأنه يكفي أن يصوم عنه وليه بلا إطعام، فإن لم يصم عنه أطعم عن كل يوم مسكيناً، وحتى لو فرط الميت في صيام رمضان^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

ومن مات وعليه: نذرٌ: صومٌ، أو حجٌّ، أو اعتكافٌ فعله عنه وليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ

شرطه التابع ...». [الفروع ٥/ ٧٤].

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، على كلام الحسن، قبل الحديث رقم ١٩٥٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٣٦٥ - ٣٧٦.

(٣) قال ابن قدامة في الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع، ٧/ ٥٠٣: «(إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم، نص عليه أحمد... وذلك؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط، وقال أبو الخطاب: يطعم عنه كل يوم مسكيناً؛ لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعتا وجب كفارتان كما لو فرط في يومين)».

وانظر أيضاً: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٧١، ولم يذكروا ترجيحاً إلا أنهم قالوا: المنصوص عن أحمد تكفي كفارة واحدة، ولو فرط أكثر من رمضان. وهذا هو الذي يفتي به شيخنا ابن باز كما تقدم؛ وانظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٥٢. وانظر أيضاً: مجموع فتاوى ابن عثيمين، ١٩/ ٣٩٥.

فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: «اقضه عنها»^(١)، وهذا الحديث عام في جميع النذور^(٢).

ولا يجب على الولي فعل النذر؛ لأن النبي ﷺ شبهه بالدين ولا يجب على الولي قضاء دين الميت إذا لم يُخْلَفْ تركة، كذلك هذا، لكن يستحب له أن يؤدِّي النذر عنه؛ لتفريغ ذمته، وكذلك يستحب له قضاء الدين

(١) البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدق عنه، وقضاء النذور عن الميت، برقم ٢٧٦١.

(٢) قيل: حتى في الصلاة، قال ابن قدامة في المقنع: «وإن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين: إحداهما حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياساً عليه فتفعل عنه، قال المرادوي في تصحيح الفروع، ٨٠/٥: «(وهي الصحيحة، وعليه الأكثر، وقدمه في المغني، ٦٥٥/١٣، واختارها الخرقى وغيره، رواه أحمد عن ابن عباس، وذكره البخاري فقال: «وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: صلَّ عنها، وقال ابن عباس نحوه»)، [البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من مات وعليه نذر، قبل الحديث رقم ٦٦٩٨، قال الحافظ: وصله مالك، وساق سنده، وقال: وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وذكر فيه اعتكاف عشرة أيام، قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥٨٤/١١: «(وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك: «لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد»)، [النسائي في الكبرى، برقم ٢٩١٨، قال الشوكاني في نيل الأوطار: «(بإسناد صحيح)»، ١٧٩/٣]. قال ابن حجر في فتح الباري، ٥٨٤/١١: «(ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي)»، قال ابن مفلح في الفروع، ٨١/٥: «(وحيث جاز فعل غير الصوم فلا كفارة مع فعله؛ لظاهر النصوص؛ ولأنه قائم مقام فعله شرعاً، فكأنه أذاه بنفسه، وإلا أخرج عنه كفارة يمين؛ لترك النذر ..)». والثانية: لا يجزئ عنه فعل الولي؛ لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال في جبرانها بحال، فلا يصح قياسها على الصوم، فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين؛ لتركه المنذور، والله تعالى أعلم. [الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥١١/٧ - ٥١٢، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٨٠/٥].

عنه، ولا يختص ذلك بالولي، بل كل من قضى عنه ... أجزأ^(١).

النوع التاسع: قضاء صيام الفرض قبل صيام التطوع:

الفرائض أحب إلى الله تعالى من النوافل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قال: «(من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ...)). الحديث^(٢).

وهذا الحديث القدسي يدل على أن الفرائض هي أحب إلى الله تعالى من النوافل، فظاهره أن محبة الله للعبد تقع بملازمة العبد للفرائض والمحافظة عليها، ودوامه والتزامه التقرب بالنوافل بعد الفرائض^(٣)، فالواجب على من عليه صيام فرض: من رمضان أو غيره أن يبدأ به قبل صوم النافلة؛ فإن الفرض من الديون الواجبة لله تعالى، وهو في الذمة في الحياة وبعد الممات حتى يقضيه الإنسان في حياته، أو يُقضى عنه بعد مماته، فعلى هذا يجب أن يقدم على النافلة^(٤).

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم ٦٥٠٢.

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٣٤٣.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض على قولين:

القول الأول: يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء رمضان؛ لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها، وهذا رواية عن أحمد رحمه الله تعالى.

قال الإمام البخاري رحمه الله: «وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان»^(١).

وهذا يشير إلى أنه رحمه الله يرشد إلى الابتداء بقضاء رمضان قبل

القول الثاني: لا يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع حتى يقضيه، يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامه كذلك؛ لأنها عبادة يدخل فيها جبران المال، فلم يجز التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج، قال ابن قدامة في الكافي: «والأول أصح؛ لأن الحج يجب على الفور بخلاف الصيام، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وشيخنا ابن باز رحمه الله يختار أن الواجب أن يبدأ بالفرض ثم النفل [انظر: مجموع الفتاوى لابن باز، ١٥/٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤].

والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى بأن القول بجواز صوم التطوع قبل الفرض، هو القول الأظهر والأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأنم؛ لكن الأولى أن يبدأ بالقضاء، حتى ولو مر عليه عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، فإنه يبدأ بالقضاء؛ لأن القضاء أفضل من تقديم النفل. [الشرح الممتع، ٦/٤٤٧-٤٤٨].

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، قبل الحديث رقم ١٩٥٠، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٤/١٨٩: «وصله ابن أبي شيبة عنه نحوه، ولفظه: «(لا بأس أن يقضى رمضان في العشر)»، وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن عليه دين من رمضان إلا أن الأولى له أن يصوم الدين أولاً؛ لقوله: «(لا يصلح)»، فإنه ظاهر في الإرشاد إلى البداء بالأهم والأكد، وقد روى عبد الرزاق عن أبي هريرة أن رجلاً قال له: إن عليَّ أياماً من رمضان، أفأصوم العشر تطوعاً؟ قال: «(لا، ابدأ بحق الله ثم تطوع ما شئت)»، وعن عائشة نحوه، وروى ابن المنذر عن علي أنه نهى عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وإسناده ضعيف، قال: وروي بإسناد صحيح نحوه عن الحسن والزهري، وليس مع أحد منهم حجة على ذلك، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يستحب ذلك [أي يستحب قضاء رمضان في العشر]. [فتح الباري، ٤/١٨٩].

صيام التطوع في العشر^(١).

وأما صيام الست من شوال قبل القضاء من رمضان فلا يُقدّم صومها على صيام رمضان؛ فإنه لو قدّم صيامها لم يحصل على ثوابها الذي قال عنه الرسول ﷺ: «(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)»^(٢) وذلك؛ لأن في الحديث «(من صام رمضان)»، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا ستة إلا بعد قضاء رمضان^(٣).

وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: «... والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل؛ لقول النبي ﷺ: «(من

(١) اختلف في القضاء في عشر ذي الحجة، فروي أنه لا يكره، وهو قول: سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق؛ لما روي عن عمر بن الخطاب ؓ: أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر [وتقدم أن الحافظ قال عن أثر عمر هذا: رواه ابن أبي شيبه بإسناد صحيح]، قالوا: لأنها أيام عبادة فلا يكره القضاء فيها، كعشر المحرم.

وقيل: يكره القضاء في العشر؛ لاستحباب إخلائها للتطوع؛ لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها، وقد تقدم ذكر ابن حجر للآثار في ذلك: عن علي وضعفه، وعن الحسن والزهري بإسناد صحيح، وقال: لاحتجة لهم في ذلك، وهاتان الروايتان مبنيان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه. [المغني لابن قدامة، ٤/٤٠٢ - ٤٠٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/٥٠٥، والكافي لابن قدامة، ٣/٢٥٣، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/٣٨٢].

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١١٦٤.

(٣) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/٤٤٩.

صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١)، ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان؛ ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية»^(٢)، وكذلك قال رحمه الله في من عليه صيام شهرين متتابعين: «الواجب البدار بصوم الكفارة، فلا يجوز تقديم الست عليها؛ لأنها نفل والكفارة فرض، وهي واجبة على الفور، فوجب تقديمها على صوم الست وغيرها من صوم النافلة»^(٣).

النوع العاشر: قضاء من أكل أو شرب يظنه ليلاً فبان نهراً:
قال الإمام الخرقى رحمه الله: «وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء»^(٤)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن أكل معتقداً أنه ليلاً فبان نهراً فعليه القضاء»^(٥)، وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليلاً فبان نهراً في أوله أو آخره فعليه القضاء؛ لأن الله أمر بإتمام

(١) مسلم، برقم ١١٦٤، وتقدم

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٩٢.

(٣) فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٩٤.

(٤) مختصر الخرقى المطبوع مع المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٨٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٧ / ٤٣٩.

الصيام ولم يتمّه،...»^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وهذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم...»^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه المسألة لها صورتان: أحدهما أن يأكل معتقداً بقاء الليل فتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر . والثانية: أن يأكل معتقداً غروب الشمس؛ لتغييم السماء ونحو ذلك، فتبين أنه أكل قبل مغيبها، وفي كلا الموضعين يكون مفطراً، سواء في ذلك: صوم رمضان، وغيره، لكن إن كان في رمضان لزمه أن يصوم بقية يومه [حتى لو جامع فيه لزمته الكفارة وعليه القضاء هذا نصّه في غير موضع ومذهبه]»^(٣) وذلك؛ لأنه أكل مختاراً، ذاكراً للصوم، فأفطر، كما لو أكل يوم الشك؛ ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان؛ ولأنه يمكن التحرز منه، فأشبهه أكل العامد، وفارق الناسي؛ فإنه لا يمكن التحرز منه^(٤)، وقد روى الإمام البخاري رحمه الله بسنده عن هشام بن عروة، عن فاطمة^(٥) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما،

(١) كتاب الفروع لابن مفلح، ٣٨/٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٣٨٩/٤.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية، ٤٩٠/١.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣٩٠/٤.

(٥) فاطمة بنت المنذر، وهي زوجة هشام، وابنة عمه، وأسماء جدتها جميعاً، فتح الباري لابن حجر، ٢٠٠/٤.

قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غيمٍ ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمرُوا بالقضاء؟ قال: بُدِّ (١) من قضاء» (٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أنه لا بد من القضاء كما قال الجمهور؛ لأنه فاتهم جزء من النهار، ولكن لا إثم عليهم، ويقضون كالذي لم يثبت عنده [دخول الشهر] إلا بعد أن أصبح؛ فإنهم يمسون ويقضون فكذا من أفطر قبل غروب الشمس عليه القضاء، وكذلك من أكل بعد طلوع الفجر [ظناً منه عدم الطلوع ثم تبين له أنه قد طلع] عليه القضاء» (٣).

وقد كان يفتي رحمه الله بذلك من يسأله عن الأكل والشرب والجماع ظاناً غروب الشمس أو عدم طلوع الفجر فبان له نهراً، فيقول: «الصواب أن عليه القضاء وكفارة الظهر عن الجماع، عند جمهور أهل العلم...» (٤)، وقد كانت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تفتي، بأنه يجب عليه الإمساك والقضاء، قالوا: «وهشام المذكور: هو هشام بن عروة بن الزبير، وهو من ثقات التابعين» (٥)، والله تعالى أعلم (٦).

(١) بد من قضاء: والمعنى لا بد من قضاء، فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٠٠.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم ١٩٥٩.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٥٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥/ ٢٩٠.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٠/ ٢٩٠، و١٠/ ٢٨٢ - ٢٩٤.

(٦) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب، أو

أن الفجر لم يطلع، وهو قد طلع على قولين:

القول الأول: إن عليه القضاء بذلك الأكل أو الشرب، وإن كان الإفطار بالجماع فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الله أمر بإتمام الصيام ولم يتمه، والصيام يكون إتمامه من تين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ وبهذا قال جمهور أهل العلم من السلف، والخلف، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا أكل بعد أن تبين بياض النهار من سواد الليل، أو لم يتم صومه إلى الليل،، وبحديث أسماء المذكور آنفاً وقول عروة: ((بد من قضاء))، وبما جاء عن عمر بن الخطاب ؓ أن الناس في شهر رمضان أفطروا فلما غابت الشمس، فقال رجل: يا أمير المؤمنين هذه الشمس بادية، فقال: ((أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك ما بعثناك راعياً للشمس))، ثم قال: ((من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه))، [عبد الرزاق، ١٧٨/٤، وابن أبي شيبه، ٢٨٦/٢، والبيهقي ٢١٧/٤] وفي لفظ عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في عشية رمضان، وكان يوم غيم فجاءنا سويق فشرب وقال لي: أشرب؟ فشربت، فأبصرنا بعد ذلك الشمس، فقال عمر: ((لا والله ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه))، [عبد الرزاق، ١٧٨/٤، وابن أبي شيبه، ٢٨٦/٢، والبيهقي، ٢١٧/٤]، [وقد قال العلامة ابن مفلح في الفروع: ((صح عن عمر ... روايتان إحداهما القضاء والأمر به، والثانية لا نقضي ما تجانفنا لإثم، وقال: ((قد كنا جاهلين))، [الفروع لابن مفلح، ٣٩/٥].

وتقدم أن القول بالقضاء في الأكل قبل غروب الشمس، أو الأكل بعد طلوع الفجر ثم بان له أنه لا يزال في النهار، أنه قول الجمهور، ورجحه شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني: أنه لا قضاء عليه: حُكي عن عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق؛ ولما روي أن الناس أفطروا في عهد عمر ؓ في يوم غيم، فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم،، وفي لفظ عن زيد بن أسلم قال عمر: ((خطب يسير قد كنا جاهلين))، [ابن أبي شيبه، ٢٤/٣، ومالك في الموطأ، ٣٠٣/١، والبيهقي في الكبرى، ٢١٧/٤].

وقد قال ابن مفلح في الفروع كما تقدم، ٣٩/٥: ((صح عن عمر))، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وثبت عن عمر أنه أفطر، ثم تبين النهار فقال: ((لا نقضي فإننا لم نتجانف لإثم))، وروي

النوع الحادي عشر: قضاء من أكل شاكاً في غروب الشمس،
لا إن أكل شاكاً في طلوع الفجر:
في هذا النوع مسألتان :

المسألة الأولى: أن يأكل أو يشرب شاكاً في غروب الشمس ودام شكّه
ولم يتبين فعله القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، قال المرداوي في
الإنصاف: «وهذا إجماع وكذا لو أكل يظنُّ بقاء النهار إجماعاً، فلو بان
ليلاً فيهما لم يقضٍ وعبرة بعضهم: صح صومه».

عنه أنه قال: «نقضي»، ولكن إسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: «الخطب يسير»، فتأول ذلك من تأوله على خفة أمر القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك»، [مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٧٢/٢٠، ٥٧٣].

واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه من باب الخطأ، والخطأ معفو عنه؛ ولأن الله أباح الأكل والشرب إلى تبين طلوع الفجر كما في الآية؛ ولحديث عدي   في الخيط الأبيض والأسود، [انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام، ٢٥/٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، و ٢٠/٥٧٢ - ٥٧٣، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٦١، قال: وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقال رحمه الله في الاختيارات، ص ١٥٩: «ومن تجدد له صوم بسبب كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل».

ومن يرجح أن من أكل يظنه أو يعتقد له ليلاً فبان نهراً أنه لا قضاء عليه ولا كفارة، العلامة الشيخ محمد بن صالح عثيمين رحمه الله، [انظر الشرح الممتع، ٦/٤١١].

وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/٣٨٩، المقنع والشرح الكبير، ٧/٤٣٩، والكافي لابن قدامة، ٢/٢٤٥، وكتاب الصيام، شرح العمدة، لابن تيمية، ١/٤٩٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/٢٥٩، و ٢٠/٥٧٢ - ٢٧٣، وجامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٤٢٠، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/٣٧ - ٤١، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠/٢٨٢ - ٢٩٤، وفتاوى ابن باز، ١٥/٢٨٩ - ٢٩٠، وفتاوى رمضان، لأشرف عبد المقصود، ٢/٥٦٥ - ٥٧٨.

وإن أكل حين الأكل ظاناً أن الشمس قد غربت، ثم شك بعد الأكل ودام شكه ولم يتبين، فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه، فأشبهه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة^(١).

المسألة الثانية: أن يأكل أو يشرب شاكاً في طلوع الفجر، ودام شكه ولم يتبين له طلوعه، فلا قضاء عليه، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه الإمام أحمد^(٢).

وإن أكل حين الأكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بنى عليه ... كما تقدم؛ ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) الإنصاف، مع الشرح الكبير والمقنع، ٧/ ٤٣٨، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٧.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٤٣٨، والمغني، ٤/ ٣٩١، والفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٧-٣٨.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٣٩١، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٣٣٧، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ٣٨.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه على قولين:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وهو قول ابن عباس والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عمر، وورد عن أبي بكر ؓ أنه قال: «إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما» رواه عبد الرزاق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كل ما شككت حتى يتبين لك»، رواه البيهقي، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٣٥، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

النوع الثاني عشر: من دخل في قضاء فرض حرم قطعه:

إذا دخل المسلم في صوم واجب: كقضاء رمضان، أو نذر معين أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه بغير عذر؛ لأن المتعين وجب الدخول فيه، وغير المتعين تعيّن بدخوله فيه، قال الإمام ابن قدامة رحمه

الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، فقد مدَّ الله الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبي ﷺ: ((... فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم))، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت، أصبحت [متفق عليه: البخاري، برقم ٦١٧، ومسلم، برقم ١٠٩٢]؛ ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فبني عليه .

القول الثاني: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في الذمة، فلا يسقط بالشك؛ ولأنه أكل شاكاً في النهار والليل، فلزمه القضاء، كما لو أكل شاكاً في غروب الشمس.

والراجع القول الأول، وأنه لا قضاء على من أكل شاكاً في طلوع الفجر ما لم يتبين للأدلة المذكورة؛ ولأن الأصل بقاء الليل، وهو الذي يرجحه شيخنا ابن باز رحمه الله، قال: ((من أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر فلا شيء عليه، وصومه صحيح ما لم يتبين له أنه أكل أو شرب بعد طلوع الفجر؛ لأن الأصل بقاء الليل، والمشروع للمؤمن أن يتناول السحور قبل وقت الشك احتياطاً لدينه وحرصاً على كمال صيامه، أما من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس فقد أخطأ وعليه القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار، ولا يجوز للمسلم أن يفطر إلا بعد التأكد من غروب الشمس، أو غلبه الظن بغروبها والله ولي التوفيق))، [مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٩١].

وانظر: مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ١٠ / ٢٨٢ - ٢٩٤، والمغني لابن قدامة، ٤ / ٣٩٠ - ٣٩١، والشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٤٣٧ - ٤٣٨، والفروع لابن مفلح، ٥ / ٣٧ - ٣٨، والشرح المتع لابن عثيمين، ٦ / ٢٠٨ - ٤١٢، وكتاب الصيام شرح العمدة، لابن تيمية، ١ / ٤٩٥ - ٥٠٠، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٥٩ و ٢٥ / ٢٦٤، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٤٢٠.

الله: «وهذا لا خلاف فيه بحمد الله»^(١)، فإن خرج منه لم يلزمه أكثر مما كان عليه^(٢). ولكنه يأثم بقطعه للفريضة، ولا يلزمه كفارة، وإنما يقضي ما كان عليه مع التوبة والاستغفار.

ويجوز الإفطار للصائم في السفر لقيام المبيح بالمرض^(٣)، وهكذا كل من دخل في فرضٍ موسعٍ حرم قطعه، ولا يلزم في النفل، ولا قضاء فاسده إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب على من دخل في فعلهما الإتمام ولو كان نفلاً، ويجب قضاء فاسدهما ولو كانا نفلاً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٤).

والأفضل للمسلم أن يتم النفل إذا دخل فيه، ولا يقطعه، ولكن لو قطعه أو أفسده فلا يلزمه قضاء^(٥) وإنما خالف الأفضل، فلا يقطع النافلة إلا لغرض صحيح^(٦)، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٧).

النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه:

من نوى الصيام قبل طلوع الفجر الثاني، ثم حصل له جنون، أو

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٥٠، والفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٢.

(٢) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٧١.

(٣) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١١٤.

(٦) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٦/ ٤٨٧.

(٧) سورة محمد، الآية: ٣٣.

أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ أَفَاقَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ، وَيَلْزَمُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْمَجْنُونِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: المجنون: فإذا جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان وقد نوى الصيام من الليل لم يصحَّ صومه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة؛ لأن من شروط الوجوب العقل، وعلى هذا فصومه غير صحيح، ولا يلزمه القضاء؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب، لكن لو أفاق المجنون أثناء النهار لزمه الإمساك بقية يومه وصحَّ صومه؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة.

المسألة الثانية: النائم، فلو نوى الصوم وتسحر من الليل، فنام جميع النهار ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، فصومه صحيح ولا قضاء عليه، قال الإمام ابن قدامة: «وإن نام جميع النهار صحَّ صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية»^(١).

المسألة الثالثة: المغمى عليه، فإذا نوى الصوم من الليل ثم أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِحَادِثٍ أَوْ مَرَضٍ، وَاسْتَمَرَ الْإِغْمَاءُ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصَحَّ صَوْمُهُ؛ لأن الصوم هو الإمساك مع النية وترك الطعام والشراب من أجل الله تعالى، فلا يضاف الصيام للمغمى عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٣٨٨.

عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف له: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله ﷻ: إلا الصوم؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته، وطعامه من أجلي»، وفي لفظ: «يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به، والحسنة بعشر أمثالها»^(١)، فإن أفاق المغمى عليه جزءاً من النهار صح صومه، سواء كان في أول النهار، أو في آخره قبل غروب الشمس. وإن استمر معه الإغماء جميع النهار حتى غربت الشمس لزمه القضاء. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه؛ لأن مدته لا تتناول غالباً، ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).



(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ١٩٠٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام وخصائصه.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٤٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤ / ٣٤٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧ / ٣٨٦ - ٣٨٨. ونقل العلامة ابن عثيمين عن أهل المذاهب مسألة المغمى عليه في مجموع الفتاوى له، ١٩ / ١٦٧ - ١٦٨، وانظر: الشرح الممتع له، ٦ / ٣٦٥، ونقل الشيخ أشرف في مجموع فتاوى رمضان التي جمع فيها فتاوى العلماء، ٢ / ٦٠٥ فتوى عن شيخنا ابن باز ونسبها إلى فتاوى ابن باز، ٣ / ٢٤٠، ولعلها الطبعة القديمة، قال سماحته رحمه الله: «وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه»، وحدد طول المدة بأكثر من ثلاثة أيام. [انظر: مجموع فتاوى رمضان، جمع أشرف عبدالمقصود، ٢ / ٦٠٥].

المبحث الحادي والعشرون: صلاة التراويح

أولاً: مفهوم صلاة التراويح: سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يستريحون بعد كل أربع ركعات»^(١).

والتراويح: هي قيام رمضان أول الليل، ويقال: الترويجة في شهر رمضان؛ لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، بناءً على حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً...»^(٢). ودل قولها رضي الله عنها: «يصلي أربعاً... ثم يصلي أربعاً...» على أن هناك فصلاً بين الأربع الأولى والأربع الثانية، والثلاث الأخيرة، ويسلم في الأربع من كل ركعتين^(٣)؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة». وفي لفظ: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»^(٤). وهذا يُفسّر الحديث الأول، وأنه ﷺ يسلم من

(١) انظر: القاموس المحيط، باب الحاء، فصل الراء، ص ٢٨٢، ولسان العرب لابن منظور، باب الحاء، فصل الراء، ٢/ ٤٦٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم ١١٤٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٨.

(٣) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٦٦.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٣٦.

كل ركعتين، وقد قال ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

ثانياً: صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله، وفعله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه»^(٢)، قال الإمام النووي - رحمه الله -: «اتفق العلماء على استحبابها»^(٣)، ولا شك أن صلاة التراويح سنة مؤكدة أول من سنّها بقوله وفعله رسول الله ﷺ^(٤).

ثالثاً: فضل صلاة التراويح، ثبت من قول النبي ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٥). فإذا قام المسلم رمضان تصديقاً بأنه حقّ شرعه الله وتصديقاً بما قاله رسول الله ﷺ وما جاء به، واحتساباً للثواب يرجو الله مخلصاً له القيام ابتغاء مرضاته وغفرانه حصل له هذا الثواب العظيم^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، برقم ٣٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٥٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٦٠١.

(٥) متفق عليه: البخاري بلفظه، برقم ٣٧، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٢٨٦، وفتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٢٣٣.

رابعاً: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان وملازمة الإمام حتى ينصرف؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو نفَلْتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتب الله له قيام ليلة»، وفي لفظ: «كُتِبَ له قيام ليلة»، فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله، ونساءه، والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال، قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلّى في المسجد، فصلّى رجالاً بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلّوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق^(٢) رجال منهم يقولون: الصلاة، فلم يخرج إليهم

(١) أحمد، ١٥٩/٥، وأبو داود، كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان برقم ١٣٧٥، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٥، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، برقم ١٣٢٧، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٣٥٣/١، وفي غيره.

(٢) طفق: أي جعل.

رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، ثم تشهّد، فقال: «أما بعد، فإنه لم يخف عليّ شأنكم، ولكني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها»، وذلك في رمضان^(١).

وعن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصليّ الرجل لنفسه، ويصليّ الرجل فيصليّ بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرج معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(٢).

وهذه الأحاديث تدلّ على مشروعية صلاة التراويح وقيام رمضان جماعة بالمسجد، وأن من لازم الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة كاملة.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة هذه» فهذا يعني به في اللغة، فمراده ﷺ أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصول من الشريعة يرجع إليها، منها:

١ - أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه، وقد صلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٤، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦١.

(٢) البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم ٢٠١٠.

بأصحابه في رمضان غير ليلة ثم امتنع من ذلك مُعلِّلاً بأنه خشي أن يكتب عليهم فيعجزوا عن القيام، وهذا قد أُمنَ من بعده ﷺ.

٢- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين ﷺ^(١).

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن قول عمر ﷺ: «نعم البدعة هذه»: «البدعة هنا يعني من حيث اللغة، والمعنى أنهم أحدثوها على غير مثال سابق بالمداومة عليها في رمضان كله، وهذا وجه قول عمر ﷺ وإلا فهي سنة فعلها ﷺ ليالي»^(٢).

خامساً: الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر؛ لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المنزراً»^(٤)^(٥).

(١) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ١٢٩/٢.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، برقم ٢٠١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم ٧٦٠.

(٤) شدَّ المنزراً: معناه التشمير في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٤،

وعنها رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. وكانوا يُسمُّونه السحور»^(٢). وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم»^(٣).

سادساً: وقت صلاة التراويح: بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة، ثم تصلى صلاة التراويح بعد ذلك^(٤).

سابعاً: عدد صلاة التراويح: ليس له تحديد لا يجوز غيره، وإنما قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى»^(٥). فلو صلى عشرين ركعة وأوتر

ومسلم واللفظ له، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٤.

(١) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم ١١٧٥.

(٢) النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، برقم ١٦٠٦، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٣٥٤، وتقدم حديث أبي ذر رضي الله عنه قبل يسير.

(٣) أحمد، ٥/ ١٥٩، وأبو داود، برقم ١٣٧٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، والترمذي، برقم ٨٠٦، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، ٤/ ٨٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

بثلاث، أو صلى ستاً وثلاثين وأوتر بثلاث، أو صلى إحدى وأربعين فلا حرج^(١)، ولكن الأفضل ما فعله رسول الله ﷺ وهو ثلاث عشرة ركعة، أو إحدى عشرة ركعة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٣)، فهذا هو الأفضل والأكمل في الثواب^(٤)، ولو صلى بأكثر من ذلك فلا حرج لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٥). والأمر واسع في ذلك، لكن الأفضل إحدى عشرة ركعة، والله الموفق سبحانه^(٦).



(١) انظر: سنن الترمذي، ١٦١ / ٣، والمغني لابن قدامة، ٦٠٤ / ٢، وفتاوى ابن تيمية، ١١٢ / ٢٣ -

١١٣، وسبل السلام للصنعاني، ٢٠ / ٣ - ٢٣.

(٢) مسلم، برقم ٧٦٤، وتقدم تخريجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٤٧، ومسلم، برقم ٧٣٨، وتقدم تخريجه.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٧٢ / ٤.

(٥) البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه.

(٦) انظر: فتاوى الإمام ابن باز، ٣٢٠ - ٣٢٤.

المبحث الثاني والعشرون: أخطاء بعض الصائمين

يقع بعض الصائمين في أخطاء ربما تؤثر على نقص ثوابهم، وتؤثر على كمال صومهم، أو يخالفون بها الأولى والأفضل للمسلم الذي يريد الثواب الأكمل، والأجر الأعظم عند الله تعالى، ومنها ما يأتي:

أولاً: عدم التفقه في أحكام الصيام والقيام، فيقع في الخطأ لعدم الفقه، فينبغي للمسلم أن يتفقه في الدين؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١)، فينبغي للمسلم أن يتفقه في العبادة قبل الشروع فيها، ومن ذلك الصيام، فيتعلم: أحكامه، وشروطه، وأركانه، وواجباته، ومفسدات الصوم، ومن يعذر في الصوم، ومستحباته، وآدابه، وغير ذلك من الأحكام، حتى يعبد الله تعالى بهذه العبادة على بصيرة.

ثانياً: عدم الاستحياء من الله حق الحياء؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء» قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله، قال: «ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، برقم ٧١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي في المسألة، برقم ١٠٣٧.

(٢) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا يحيى بن موسى، برقم ٢٤٥٨، وحسنه الألباني في

وهذا الحديث فيه أن الاستحياء من الله حق الحياء هو حفظ جميع الجوارح عما لا يرضي الله تعالى:

فقوله ﷺ: «(أن تحفظ الرأس)» أي عن استعماله في غير طاعة الله تعالى، بأن لا تسجد لغير الله، ولا تُصلي للرياء، ولا تخضع لغير الله، ولا ترفعه تكبراً. وقوله: «(وما وعى)» أي ما جمعه الرأس: من اللسان، والعينين، والأذنين، فيحفظ هذه الجوارح عما لا يحل استعماله:

١- فَحَفِظُ اللِّسَانَ: صيامه عن الغيبة، والنميمة، والكذب، والبهتان، وقول الزور، واللغو، والرفث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «(من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة)»^(١)، وقال ﷺ حينما سُئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «(تقوى الله وحسن الخلق)»، وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «(الفم والفرج)»^(٢).

٢- وحفظ البصر: صيامه عن النظر إلى ما حرم الله تعالى، قال سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣).

صحيح سنن الترمذي، ٢ / ٥٩٠.

(١) البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، برقم ٦٤٧٤.

(٢) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق، برقم ٢٠٠٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ٢ / ٣٧٩.

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠ - ٣١.

٣- وقوله ﷺ: «وتحفظ البطن» أي عن أكل الحرام: كالربا، وأكل أموال الناس بالباطل، وغير ذلك من أكل شيء حرمه الله، فلا يدخل فيه إلا الحلال.

قوله: «وما حوى» أي ما اتصل اجتماعه بالبطن: من الفرج، والرجلين، واليدين، والقلب^(١):

٤- فيحفظ الفرج عما حرم الله تعالى: من الزنا، واللواط، والاستمناء، وغيرها مما حرم الله تعالى.

٥- ويحفظ الرجلين فلا يمشي بهما إلى ما حرم الله تعالى، ولا يفعل بهما شيئاً حرمه الله ﷻ.

٦- ويحفظ اليدين فلا يبطش بهما فيما حرم الله، ولا يكتب بيده شيئاً حرمه الله تعالى.

٧- ويحفظ القلب عن: الحسد المحرم، وعن الحقد، والكبر. وهذه الجوارح السبع هي مراكب العطب لمن استخدمها في معصية الله ﷻ، ومراكب النجاة لمن استخدمها فيما يرضي الله تعالى، كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

ولا شك أنه: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «ثلاث مهلكات» الحديث، ثم قال: «فأما المهلكات:

(١) انظر: تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ٧ / ١٥٥.

(٢) مسلم، برقم ٩١، ويأتي تحريجه في منكرات العيد.

فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»^(١).

وقوله ﷺ: «وتذكر الموت والبلى» أي تذكر صيرورتك في القبر عظماً بالية.

وقوله ﷺ: «ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا»؛ فإنها لا يجتمعان على وجه الكمال، حتى للأقوياء؛ لأنها ضرطان فمتى أرضيت إحداهما أغضبت الأخرى.

وقوله ﷺ: «فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» أي جميع ما ذكر آنفاً^(٢). فكثير من الصائمين لا يستحيون من الله تعالى حق الحياء، ويدل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾^(٣).

ثالثاً: الإسراف والتبذير: الإسراف، والسرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان ذلك في الإنفاق أشهر^(٤). فالإسراف يكون: في تجاوز الحد في الإنفاق، وتضييع الأموال في غير فائدة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٥). ويكون الإسراف: تارة في القدر، وتارة في الكيفية؛ ولهذا قال سفيان:

(١) المعجم الأوسط للطبراني [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١ / ١٥٦]، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤ / ٤١٦، برقم ١٨٠٢، ويأتي تحريجه في منكرات العيد آخر الكتاب.

(٢) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري، ٧ / ١٥٥.

(٣) سورة سبأ، الآية: ١٣.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن للأصبهاني، ص ٤٠٧.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

«ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (١).

ويكون الإسراف في تجاوز الحد في الأمور: في الكبائر من الذنوب، وغيرها، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ (٣)، فالإسراف يتناول الزيادة في الحد من المال وغيره.

وأما التبذير: فهو التفريق، وأصله: إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله؛ فتبذير البذر تضييع في الظاهر ممن لم يعرف مآل ما يُلقيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (٤).

فكثير من الناس في رمضان خاصة يسرفون ويبذرون في الأطعمة والأشربة، ويُلْقُونَ ما زاد وما فاض في المزابل، والطرقات، ويزيدون ويتجاوزون الحد في ذلك، وهذا لا يجوز للمسلم؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٥).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٢) سورة غافر، الآية: ٤٣.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٤) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦-٢٨.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

وروى البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به، فقال: وقال النبي ﷺ: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة»^(١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»^(٣).

وفي لفظٍ لأحمد: «كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير مخيلة ولا سرفٍ إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده»^(٤).

ولفظ الترمذي مختصراً: «إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٥). والإسراف مذموم حتى في الطهارة من الحدث أو إزالة النجاسة؛ ولهذا ثبت من حديث عبد الله بن معقل، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ قبل الحديث رقم ٥٧٨٣.

(٢) البخاري، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ قبل الحديث رقم ٥٧٨٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، برقم ٣٦٠٥، وأحمد في المسند، ١١ / ٢٩٤، برقم ٦٦٥٩، وقال محققو مسند أحمد: ((إسناده حسن)). وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣ / ٢٠٠.

(٤) أحمد، ١ / ١٣١٢، برقم ٦٧٠٨، وقال محققو مسند الإمام أحمد: ((إسناده حسن)).

(٥) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، برقم ٢٨١٩، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣ / ١٢٤: ((حسن صحيح)).

«سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء»^(١).

والله تعالى يكره الإسراف وإضاعة المال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فِرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا^(٢)، وَلَا تَفْرُقُوا^(٣)، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ^(٤)، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ^(٥)، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ^(٦)»^(٧).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَهَاتِ^(٨)، وَوَادَ الْبَنَاتِ^(٩)، وَمَنْعًا وَهَاتِ^(١٠)، وَكَرَهُ لَكُمْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، برقم ٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢١، وفي إرواء الغليل، ١ / ١٧١.

(٢) الاعتصام بحبل الله: التمسك بعهده، وهو اتباع كتابه، والتأدب بأدابه...

(٣) ولا تفرقوا: وهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وتألف بعضهم بعضاً، وهذه إحدى قواعد الإسلام.

(٤) قيل وقال: الخوض في أخبار الناس وحكاية ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم.

(٥) كثرة السؤال: قيل المراد به التنطع في المسائل والإكثار من السؤال عما لا يقع، ولا تدعو إليه

حاجة، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: المراد به سؤال الناس أمواهم

وما في أيديهم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن ذلك. وقيل: يحتمل أن المراد:

كثرة سؤال الإنسان عن حاله وتفصيل أمره، فيدخل في ذلك سؤاله عما لا يعني، ويتضمن ذلك

حصول الحرج في حق المسؤول فإنه قد لا يؤثر إخباره بأحواله، فإن أخبره شق عليه...

(٦) إضاعة المال: صرفه في غير وجوهه الشرعية، وتعريضه للتلف.

(٧) مسلم، كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم ١٧١٥.

(٨) عقوق الأمهات: مأخوذ من الشق والقطع، وهو الأذى والعصيان، وهو: حرام من كبائر

الذنوب، وكذلك عقوق الآباء. [النهاية لابن الأثير، مادة (عق)].

(٩) وأد البنات: دفنهن في حياتهن أحياء تحت التراب، وهذه من عادات الجاهلية.

(١٠) ومنعاً وهات: فلا يمنع ما وجب عليه من الحقوق، ولا يطلب ما لا يستحقه.

وكل هذه التعليقات السابقة من شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢ / ٢٥١ - ٢٥٤.

ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١).

وكل هذه النصوص المذكورة تدل على تحريم الإسراف، والتبذير، وإضاعة المال، فلا يجوز للمسلم أن يفعل شيئاً من ذلك متعمداً، وقد رأى كثير من الناس إسراف أكثر الخلق في رمضان خاصة: فترى أنواع الأطعمة، وأنواع الأشربة، وأنواع الفواكه والخضراوات، ثم بعد الفراغ من الأكل تُلقى في الزبال مع القاذورات.

وقد روى أبو أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيكون رجال من أمتي: يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان اللباس، ويتشدقون في الكلام، فأولئك شرار أمتي»^(٢).

وقد نَظِمَ الإسلام أكل المسلم وشربه، فعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فإن كان لا محالة: فَثُلُثٌ لطعامه، وثُلُثٌ لشرابه، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ»^(٣).

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حقٍ لزمه أو طلب ما لا يستحقه، برقم ٥٩٣.

(٢) الطبراني، في المعجم الكبير، ٨/ ١٠٧، برقم ٧٥١٢، ٧٥١٣، وفي الأوسط، برقم ٢٥٣٦، وقد ذكر العلامة الألباني طرقه في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/ ٥١٢ - ٥١٥، ثم حسنه بمجموع طرقه. وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٩١، وصحيح الجامع الصغير، برقم ٣٥٥٧، ٣/ ٣١٦، وقال: ((حسن)).

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، برقم ٢٣٨٠، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، وكراهية الشبع، برقم ٣٣٤٩، وصححه الألباني في صحيح

ولا شك أن فضول الطعام وزيادته على القدر المطلوب من مفسدات القلب والجسم.

رابعاً: الاعتداء في الدعاء، سواء كان ذلك من الإمام في دعاء القنوت، أو من غيره في دعائه لنفسه، فينبغي للداعي أن يختار جوامع الدعاء ويترك التفصيل؛ فإن التفصيل في الدعاء من الاعتداء، فعن ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وبهجتها، وكذا، وكذا، فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(سيكون قوم يعتدون في الدعاء)»، فإياك أن تكون منهم: إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير، وإن أُعِدَّتْ من النار أُعِدَّتْ منها، وما فيها من الشر»، وهذا لفظ أبي داود. وفي لفظ لأحمد: «أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وإستبرقها، ونحواً من ذلك، وأعوذ بك من النار، وسلاسلها، وأغلاها، فقال: لقد سألت الله خيراً كثيراً، وتعوذت بالله من شرِّ كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء)» وقرأ هذه الآية: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١) (٢)، وإنَّ حسبك أن تقول: «اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول

الترمذي، ٢ / ٥٥٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٣ / ١٣٧.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٢) قال شعبة أحد رواة الحديث: «(لا أدري قوله: «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية») هذا من قول سعد أو قول النبي ﷺ. [مسند أحمد، ٣ / ١٤٧، برقم ١٥٨٤].

أو عمل [وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل]»^(١).

فينبغي للمسلم أن يتقي الله تعالى في دعائه، وخاصة الأئمة عليهم بجوامع الدعاء، والأدعية المأثورة: من القرآن والسنة، ففيهما: الخير، والبركة.

خامساً: تكليف الأهل بصنع كثير من الأطعمة والأشربة: وهذا

فيه: أن الزوج أو صاحب البيت يحرم زوجته أو خدمه من كثير من الخير؛ فإن كثيراً من النساء تطبخ من بعد صلاة الظهر، وتعدّ أنواع الأشربة والأطعمة، إلى صلاة المغرب، ثم بعد الانتهاء من الطعام تقوم بتنظيف الأواني إلى وقت متأخر من الليل، وربما فاتتها أو فات الخدم والخادومات أداء الصلاة في وقتها، ثم بعد ذلك الاستعداد لوجبة السحور، فيكون أهل البيت عند كثير من الناس قد حُرِّموا صلاة التراويح، أو فرطوا في صلاة الفريضة.

سادساً: النوم وقت السحر، فيخسر غذاء روحه وهو الاستغفار، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(٢)، قال طاوس بن كيسان اليماني: «ما كنت أظنُّ أحداً من أمة محمد ﷺ ينام وقت السحر».

وقد ألف الصالحون إحياء سحرهم بالاستغفار رغبة في الثواب،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم ١٤٨٠، وأحمد، ٣ / ٧٨، برقم ١٤٨٣، و٣ / ١٤٦، برقم ١٥٨٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٤٠٧: «(حسن صحيح)»، وقال محققو مسند أحمد، ٧ / ٨٠، و٧ / ١٤٧: «(حسن لغيره)».

(٢) سورة الذاريات، الآية: ١٨.

وطمعاً في الجنة، وعملاً بالسنة، واستجابة لأمر الله تعالى قبل ذلك كله. ومع خسارة غذاء الروح يخسر كذلك غذاء البدن، إذ من السنة السحور، وهو الأكل في السحر، آخر الليل إلى طلوع الفجر الثاني؛ ولهذا يقول ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١)، ويقول ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر»^(٢)، وهذا يدل على أن ترك السحور تشبه بأهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفتهم، ويقول ﷺ: «السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء؛ فإن الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين»^(٣)؛ فلماذا يحرم العاقل نفسه هذا الفضل وهو صلاة الله، وملائكته، مع المنافع الأخرى.

سابعاً: عدم صلاة الفجر، إما بالنوم عنها، أو صلاتها قبل وقتها، أو صلاتها بنوم، أو عدم إكمالها أو صلاتها في المنزل، وصاحب هذا العمل نخشى أن يكون حظّه من صومه الجوع والعطش، وصلاة الفجر من أعظم الصلوات، بل هي ميزان المؤمن، وعلامة استقامته وصلاحه، أقسم الله تعالى بها وقرنها بأفضل الأوقات، إذ قرنها بعشر ذي الحجة، وبالشفع والوتر، وبالليل إذا يسر، وهي حفظ للعبد في ليله إذ

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٢٣، ومسلم، برقم ١٠٩٥، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

(٢) مسلم، برقم ١٠٩٦، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

(٣) أحمد في المسند، ٣/ ١٢، ٤٤، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٦٢١، وتقدم تخريجه في المبحث السادس عشر: مستحبات الصيام.

يقول ﷺ: « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»^(١)، وحفظ للعبد نهاره، يقول ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله»^(٢) ^(٣)، وفضائلها لا تُحصى، فمن صلاها جماعة كان: عظيماً، مؤمناً، قوياً، نورانياً، مباركاً، متصرفاً على نفسه، وعلى شيطانه، حافظاً لوقته، مستثمراً حياته، ومن ضيعها ضاع لبَّ عمره، وقلَّتْ بركته، واتصف بصفة المنافقين، والواجب على المسلم أن يجتهد للاستيقاظ للفجر، ويبذل كل جهده، أخذاً بالأسباب المعينة له على ذلك.

ثامناً: النوم معظم النهار، وهذا العمل مخالف لسنّة الله، إذ جعل الليل لباساً والنهار معاشاً، وفيه تفويت الخير على النفس، إذ العمل في الصيام أفضل من العمل في غيره؛ لشرف الزمان، وفيه ضياع الوقت وخسارة العمر، وفيه إظهار التضجر من العبادات والسّامة من الصالحات، والكآبة من الطاعات، وفيه تصوير مشقة التكليف، وفيه الدعوة إلى الكسل، واتهام الإسلام بأنه دين الكسل والخمول، وكم من المفسد في ذلك، وأحسن نوم النهار هو القيلولة لإراحة الجسد ولإعانتته على قيام الليل.

تاسعاً: ضياع الأوقات ما بين نوم، وقيل وقال، وكثرة سؤال فيما لا فائدة فيه، وأخبار لا مصلحة من ورائها، ومصاحبة أشرار وتمشيات،

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح، برقم ٦٥٦.

(٢) مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح، برقم ٦٥٧.

(٣) ذمة الله: عهد الله تعالى وحفظه، وأمانه.

وما شابه ذلك، ووقت المسلم نفيس، وهو في رمضان أنفس؛ لشرف الزمان وشرف المكان.

والوقت يتميز بأمور، منها:

أن ما مضى منه لا يعود، ومنها سرعة انقضائه، ومنها أنه أعلى من الذهب والفضة، ومنها أنه غنيمة، وأنه نعمة، وأنه عظيم أقسم الله به.

عاشراً: إهمال قراءة القرآن والانشغال عنه وحرمان أجره، والصارف عن ذلك هو كثرة النوم، وكثرة اللهو، وكثرة اللعب، والغفلة بالدنيا، والاقتران بأهل السوء، وظلمة القلوب، وضيق الصدور، وتسلط الشيطان، وكثرة العصيان، وقلة الإيمان.

والقرآن هو كلام الله الذي لو أنزله على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله، وهو الذي فتح الله به القلوب، وغفر به الذنوب، وستر به العيوب، ونال به العبد المطلوب، ونجا من المرهوب.

ورمضان هو شهر القرآن، إذ أنزل الله القرآن في رمضان، وكان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن في رمضان، وكان السلف يتركون كل شيء في رمضان ويتوجهون للقرآن، وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثامن والعشرين إن شاء الله.

الحادي عشر: ترك الدعاء عند الفطر وفي أثناء الصوم، والدعاء هو العبادة، والداعي يظهر ذلّه لله وخضوعه له، وحاجته إليه، فيبقى دائم الصلة به، وقد جعل الله للدعاء أوقات إجابة، منها: دعوة

الصائم؛ لقوله ﷺ: «ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم»، وفي لفظ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم»^(١).

وكان من هديه ﷺ إذا أفطر أن يقول: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢).

الثاني عشر: ترك صلاة المغرب في المسجد، والانشغال بالإفطار والتعلل بمثل حديث: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»^(٣)، وبمثل حديث: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٤).

وقد كان من هديه ﷺ أنه يفطر على رطبات، أو تمرات، أو حسوات من ماء، ثم يُصلي ولا يشغله الطعام عن الصلاة، فينبغي للمسلم الاقتداء بالسنة في الإفطار على تمرات، ثم صلاة الجماعة.

الثالث عشر: ترك صلاة التراويح لا مع الإمام بعد العشاء ولا

(١) الترمذي، برقم ٣٥٩٨، ورقم ٢٥٢٦، وابن ماجه، برقم ١٧٥٢، وأحمد، ١٥ / ٤٦٣، برقم ٩٧٤٣، ورقم ٨٠٤٣، و ١٣ / ٤١٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٨٦، وتقدم تخريجه في فضائل الصوم.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب: القول عند الإفطار، برقم ٣٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ٢ / ٥٩.

(٣) مسلم، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة طعام، برقم ٥٥٧.

(٤) مسلم، كتاب المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة معه مع مدافعة الحدث، برقم ٥٦٠.

في البيت وحده، وصلاته مع الإمام أفضل من صلاته وحده؛ لأن السنة وردت بذلك؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه ثلاث ليالٍ ولم يخرج الرابعة خشية فرضها عليهم، وعدم استطاعتهم لها، وجمع عمر المسلمين على صلاة التراويح خلف أبي بن كعب رضي الله عنه، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ^(١)، وفي الحديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢). وقد مدَحَ الله أهل القيام وجعل من صفات أهل الجنة أنهم كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِذْهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ^(٣)، وعدم قيام الليل يضيع على الإنسان أجراً عظيماً، ويدعو العبد إلى الغفلة وإلى استحواذ الشيطان، فعلى العاقل اللبيب أن لا يضيع هذه الغنيمة الجليلة، وأن لا يخسر هذا الربح العظيم، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء عن الجسد» ^(٤).

(١) أحمد، ٥ / ١٥٩، والترمذي، برقم ٨٠٦، وأبو داود، برقم ١٦٠٥، والنسائي، برقم ١٦٠٥، وابن ماجه، برقم ١٣٢٧، وتقدم تخريجه في صلاة التراويح، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٣٥٣، وفي غيره.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٩٠، ومسلم، برقم ٧٤٩، وتقدم تخريجه في فضائل رمضان.

(٣) سورة الذاريات، الآيات: ١٥ - ١٨.

(٤) الترمذي، كتاب الدعوات، باب من فتح له منكم باب الدعاء، برقم ٣٥٤٩، والحاكم،

الرابع عشر: السهر الطويل إما كل الليل وإما معظم الليل،
والسهر مرض عُضَالٌ نَحَرَ القلوب، وفَوَّت الخيرات، ونَوَّع السيئات،
وزَهَّد في الصالحات، يحصل به مفساد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومخاطر
وَبِيلَة، منها:

١ - مخالفة سنة الله تعالى، إذ سنته أن الليل لباسٌ والنهار معاشٌ،
فالليل للسكن والراحة والنوم، والنهار للحركة والمعاش واليقظة؛ ولذا
كان الليل مظلاً للسكون، والنهار مبصراً للتحرك.

٢ - مخالفة هدي الرسول ﷺ، إذ كان يكره النوم قبل العشاء،
والحديث بعدها^(١)، أي الحديث المباح، وأما المحرم فهو محرم على
الدوام، وكان ينام أول الليل ويستيقظ بعد منتصف الليل إلى آخره،
فيصلي إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة ﷺ.

٣ - الإضرار بالنفس؛ لأن من حق النفس النوم، وحرمانها من ذلك
إضرار بها، والإضرار بها حرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ﴾^(٢)، ويقول ﷺ: «وإن لنفسك عليك حقاً»^(٣)، وقال ﷺ:

١ / ٣٠٨، والبيهقي، ٢ / ٥٠٢، واللفظ للترمذي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢ / ١٩٩،
وفي صحيح الترمذي، ٣ / ٤٦٠.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، برقم ٥٤٧، ومسلم، كتاب
المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح، برقم ٦٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٧٥، ومسلم، برقم ١١٥٩، ويأتي تخريجه في صيام التطوع.

«لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

٤- الإضرار بالغير، إذ يزعج غيره بأصواته وصياحه ولعبه ولهوه، والإضرار بالمسلم حرام، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أَمَنَهُ الناس على دمائهم وأموالهم»^(٣)، ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(٤).

٥- حرمان قيام الليل، ومن حُرِمَ فقد حُرِمَ خيراً كثيراً، وقد كان السلف يرون حرمانه أثراً من آثار الذنوب.

٦- حرمان مغفرة الذنوب، وحرمان إجابة الدعاء، وحرمان إعطاء

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم ١٤٠١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٨.

(٣) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم ٢٦٢٧، والنسائي، كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، برقم ٤٩٩٨، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٤٧: «حسن صحيح».

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، برقم ١٠، ومسلم كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، برقم ٤٠.

السؤال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيبَ له، مَنْ يسألني فأعطيَه، مَنْ يستغفِرني فأغفرَ له» ^(١).

٧- حرمان صلاة الفجر، وصلاة الفجر هي سمة المؤمنين، والثقيلة على المنافقين، والحرب على الشياطين، فضائلها لا تُعدُّ ولا تُحصى، وأضرار السهر كثيرة، وما ذُكرَ هنا منها إلا القليل ^(٢).

الخامس عشر: الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن لصلاة الفجر، حتى ينتهي المؤذن، والواجب الإمساك عند بدء الأذان، إذا كان المؤذن يؤذن على الوقت؛ لأن الأذان للفجر إعلام بطلوع الفجر الثاني الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٣).

السادس عشر: التفريط في الجمع بين الجهاد بالليل والنهار؛ فإن المؤمن إذا صام نهار رمضان، وقام ليله بصلاة التراويح، فقد جمع بين جهادين عظيمين من جهاد النفس؛ ولهذا قال الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله: «واعلم أن المؤمن يجتمع له في شهر رمضان جهادان:

١- جهاد لنفسه بالنهار على الصيام.

(١) البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، برقم ٦٣٢١، ورقم ١١٤٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

(٢) انظر: تذكير الأنام بدروس الصيام، للشيخ سعد الحجري، ص ٧٠-٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

٢- جهاد بالليل على القيام، فمن جمع بين هذين الجهادين ووفى بحقوقهما، وصبر عليهما ووفى أجره بغير حساب، وقال الفضيل: إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم قد قيدتك خطيئتك».

وقيل لابن مسعود رضي الله عنه: ما نستطيع قيام الليل؟ قال: «أقعدتكم ذنوبكم».

السابع عشر: نقر صلاة التراويح:

من الأخطاء الظاهرة عند بعض المصلين، وخاصة الأئمة الذين يصلون بالناس؛ فإن بعضهم قد اعتاد التخفيف الذي يتعدى حده حتى يحصل الإخلال بالأركان، والواجبات، فيتركون الطمأنينة في الركوع والسجود، ويدمجون حروف تلاوة كتاب الله تعالى، وكل ذلك من الرغبة في العجلة؛ إما لأنه يريد التخلص من صلاة التراويح، أو أنه يريد الرياء والعياذ بالله؛ بحيث يجذب كثيراً من الجهلة الذين يرغبون أن يصلوا صلاة التراويح في دقائق معدودة، وهذا من مكائد الشيطان لأهل الإيمان؛ ليبطل العامل عمله، بل كثير ممن أطاعوا الشيطان صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة، فيجب على المصلي إذا دخل في الصلاة أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة: من القراءة، والقيام، والركوع، والسجود، ونحو ذلك، والباطنة: من الخشوع، وحضور القلب، وكمال الإخلاص، والتدبر والتفهم لمعاني كتاب الله تعالى، ونحو ذلك^(١).

وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في صلاة التراويح فعل أهل

(١) انظر: إصلاح المساجد، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، ص ٨٥ - ٨٦.

الجاهلية، ويصلون صلاة لا يعقلونها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى، واتعاضه وتَدَبَّرَهُ لكلام الله ﷻ، وأما إذا حدث فرقة بين الإمام والجماعة، وصار هواهم التخفيف ولم يوافقوه على فعل السنة، فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة، ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة، فعليه أن يقصّر القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود، وكذلك عشر ركعات مع الوتر أفضل من عشرين ركعة مع الوتر مع العجلة المكروهة؛ لأنَّ لُبَّ الصلاة وروحها هو إقبال القلب على الله فيها، ورُبَّ قليلٍ خيرٌ من كثيرٍ^(١).



(١) انظر: الدرر السنية، ٤ / ١٧٦ - ١٨٧، من كلام الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله. وانظر مخالفات لم تذكر في هذا البحث كتاب: مخالفات رمضان، للدكتور عبد العزيز بن محمد السدحان، فقد ذكر مخالفات كثيرة جزاه الله خيراً.

المبحث الثالث والعشرون: صيام التطوع

أولاً: مفهوم التطوع: التطوع: النافلة، وكل متنفل خير متطوع^(١)، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٢).

والتطوع: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه^(٣).

ثانياً: فضائل صيام التطوع:

صيام التطوع له فضائل كثيرة عظيمة، منها الفضائل الآتية:

١ - صيام التطوع تُكَمَّل به فريضة الصيام يوم القيامة؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللَّهُ ﷻ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكَمَّلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ، ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَوَخَّذِ الْأَعْمَالِ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: الصَّلَاةُ، قَالَ يَقُولُ رَبُّنَا ﷻ

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب العين، فصل الطاء، ص ٩٦٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٨ / ٢٤٣.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، برقم ٨٦٦، وأحمد، ٤ / ٦٥، ١٠٣، و ٥ / ٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٢٤٥، وفي صحيح الجامع، ٢ / ٣٥٣.

لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتمّوا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»، ولفظ الترمذي: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب ﷻ: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»، وفي لفظ ابن ماجه: «... فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»، وفي لفظ لأحمد: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت...»، وقال يزيد مرة: «فإن أتمها وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك»، وفي لفظ لأحمد أيضاً: «.. انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا ما ضيع من فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كُلُّ صلاة لا يتمها صاحبها تُتم من تطوعه»، برقم ٨٦٤، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، برقم ٤١٣، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، برقم ١٤٢٥، وأحمد في المسند، ٢/٤٢٥، والمسند المحقق، ١٣/٢٧٨، برقم ٧٩٠٢، و ١٥/٢٩٩، برقم ٩٢٩٤، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ في أحمد، ٢٧/١٦٠، برقم ١٦٦١٤، و ٣٤/٢٩٣، برقم ٢٠٦٩٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٤٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/٢٣٧، وأحمد شاكر في ترتيبه للمسند، ١٥/٢٤،

٢- صيام التطوع جُنةً يقي صاحبه من النار؛ لحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه ، وفيه أن النبي ﷺ قال له: ((..يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جُنةٌ حصينةٌ...))^(١)؛ ولحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((قال ربنا ﷻ: الصيام جُنةٌ^(٢) يستجن بها العبد من النار، وهو لي وأنا أجزي به))^(٣)؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول: ((الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال))^(٤).

٣- الصيام حصن حصين من النار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((الصيام جنة وحصن حصين من النار))^(٥).

٤- صيام التطوع جُنةٌ من الشهوات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

برقم ٧٨٨٩، ومحققو المسند، في المواضع المذكورة آنفاً.

(١) الترمذي، برقم ٦١٤، وأحمد، برقم ١٤٤٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٣٣٦، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه.

(٢) الصوم جنة: أي يقي صاحبه من النار، واللجنة الوقاية: [النهاية لابن الأثير، ١/٣٠٨].

(٣) أحمد، ١٥/١٢٣، برقم ٩٢٢٥، وصحح إسناده محققو المسند، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام وخصائصه في المبحث الثاني.

(٤) أحمد، ٢٦/٢٠٢، برقم ٦٢٧٣، وصحح إسناده محققو مسند الإمام أحمد، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام وخصائصه.

(٥) أحمد في المسند، ١٥/١٢٣ برقم ٩٢٢٥، وصححه إسناده محققو المسند، وحسنه المنذري، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٧٨: ((حسن لغيره))، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

٥ - صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(٢).

٦ - الصوم وصية النبي ﷺ، ولا عدل له، ولا مثل له؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله ثُرني بأمر ينفعني الله به»، وفي لفظ: «أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»، وفي لفظ: «عليك بالصوم فإنه لا عدل له»^(٣).

٧ - الصيام يُنادى صاحبه لدخول الجنة يوم القيامة من باب الريان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة، دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٥، ومسلم، برقم ١٤٠٠، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني في فضائل الصيام.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٨٤٠، ومسلم، برقم ١١٥٣، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام في المبحث الثاني.

(٣) النسائي، برقم ٢٢٢٠-٢٢٢٣، وابن حبان، برقم ٣٤٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٢٢، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام في المبحث الثاني.

الصدقة دُعي من باب الصدقة»، فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلّها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(١).

٨- الصيام من أوّل الخصال التي تدخل الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟»، قال أبو بكر: أنا، قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟»، قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»، وفي لفظ للبخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»^(٢).

٩- صيام التطوع كفارة للذنوب؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها: الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر، والنهي»، وفي لفظ: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣).

١٠- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور؛ لحديث ابن عباس والأعرابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «صوم شهر

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٦، ومسلم، برقم ١٠٢٧، وتقدم تخريجه في فضائل الصيام.

(٢) مسلم، برقم ١٠٢٨، والأدب المفرد للبخاري، برقم ٥١٥، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٢٥، ومسلم، برقم ١٤٤، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

الصبر، وثلاثة أيام من كل شهر: يُذْهِبْنَ وَحَرَ^(١) الصدر»^(٢).

١١- أعدَّ الله الغرف العاليات في الجنة لمن صام صيام التطوع المشروع وتابعه؛ لحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنهما من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٣).

١٢- صيام التطوع من الغنائم العظيمة؛ لحديث عامر بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»^(٤).

١٣- الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة؛ لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفّعني فيه،

(١) وحر الصدر: غشه، وحقده، ووساوسه. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٥/ ١٦٠].

(٢) أما حديث ابن عباس، فأخرجه البزار، برقم ١٠٥٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٩٩/١: «حسن صحيح»، وأما حديث الأعرابي الصحابي، فأخرجه أحمد، ٣٨/١٦٨، برقم ٣٠٧٠، ورقم ٢٣٠٧٧، و٣٤٠/٢٤٠، برقم ٢٠٧٣٧، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، غير صحابه»، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

(٣) أحمد، ٥/٣٤٣، وابن حبان [موارد]، برقم ٦٤١، والترمذي، برقم ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٧/٣.

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب الصوم في الشتاء، برقم ٧٩٧، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٨، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩٢٢.

ويقول القرآن: منعه النوم بالليل فشَفَّعْنِي فيه»^(١).

١٤ - من خُتِمَ له بصيام يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال أسندتُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري، فقال: «من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها»^(٢) دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة»^(٣).

١٥ - للصائم فرحتان يفرحهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «... وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(٤).

١٦ - الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر، وحين يفطر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها

(١) أحمد، ١٧٤/٢، والحاكم، ٥٥٤/١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٧٩/١: «حسن صحيح».

(٢) هكذا «ختم له بها» في جميع الأصول التي اطلعت عليها، مسند أحمد، ٣٩١/٥، والمحقق، ٣٨/٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤.

(٣) أحمد، ٣٩١/٥، والمسند المحقق، ٣٨/٣٥٠، برقم ٢٣٣٢٤، وقال محققو المسند: «صحيح لغيره»، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٧٩/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٨٩٤، ومسلم، برقم ١١٥١، وتقدم تخريجه في المبحث الثاني.

أبواب السماء، ويقول الربُّ: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١)، وفي نسخة للترمذي بلفظ: «... حين يفطر»^(٢).

ثالثاً: فوائد صيام التطوع وحكمه

صيام التطوع له فوائد ومنافع، وحكم منها ما يأتي:

- ١- الصوم وسيلة إلى التقوى؛ لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، فمن باب أولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سبباً من أسباب التقوى.
- ٢- الصوم وسيلة إلى شكر النعم؛ لأن كف النفس عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات من أجل النعم؛ لأن الامتناع عن هذه النعم زمناً معتبراً يُعرّف قدرها؛ لأن النعم مجهولة فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فيحمل ذلك على القيام بشكر الله تعالى؛ ولهذا إذا أفطر الصائم وجد لذة عظيمة للطعام والشراب البارد على الظمأ، فيشكر الله تعالى.
- ٣- الصوم يكسر النفس ويحدّ من الشهوة؛ لأن النفس إذا شبت رغبته في الشهوات؛ ولأن الشبع، والرّي، ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر، والغفلة، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى.

(١) ابن ماجه، برقم ١٧٥٢، والترمذي، برقم ٣٥٩٨، ورقم ٢٥٢٦، وأحمد، ٤٦٣/١٥، برقم ٩٧٤٣، وأحمد مطولاً، ٤١٠/١٣، برقم ٨٠٤٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٨٦/٢، وكلهم بلفظ: «(والصائم حين يفطر)».

(٢) سنن الترمذي، طبعه دار السلام، برقم ٢٥٢٦، ورقم ٣٥٩٨، والنسخة التي حققها أحمد شاکر، برقم ٢٥٢٦، في هذه النسخ بلفظ: «(حين يفطر)»، وتقدم التفصيل في المبحث الثاني.

- ٤- الصوم يجعل القلب يتخلّى للذكر والفكر؛ لأن تناول الشهوات يسبب الغفلة، ورُبما يقسّي القلب، ويعمي عن الحق، وتحول بين العبد وبين الذكر والفكر، وتستدعي الغفلة، وخلوّ البطن من الطعام والشراب ينور القلب، ويوجب رفته، ويزيل قسوته.
- ٥- الصوم يعرف الغني قدر نعمة الله عليه، وقد حُرّمها كثير من الخلق؛ لأن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، وغالبها، فتسارع إلى قلبه الرحمة لهؤلاء المساكين، فيحسن إليهم، فيحصل على الثواب العظيم من الله الغني الكريم.
- ٦- الصوم يضبط النفس، ويُقلّل من كبريائها؛ ولهذا يضبط الصائم نفسه، ويسيطر عليها، ويقودها لما فيه سعادتها، ويمرّنها على الطاعة.
- ٧- الصوم يُضيق مجاري الدم، فتضيق مجاري الشيطان، فيقهر بذلك الشيطان.
- ٨- الصوم عبادة لله يظهر بها من له الرغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الكبير.
- ٩- الصوم يترتب عليه فوائد صحيّة تحصل بسبب تقليل الطعام، وإراحة جهاز الهضم فيدفع الله بذلك كثيراً من الأمراض الخطيرة على الإنسان^(١).

رابعاً: أقسام صوم التطوع: مطلق ومقيد:

صوم التطوع ينقسم إلى قسمين:

(١) انظر: الأدلة على هذه الفوائد المبحث الثالث من هذا الكتاب.

القسم الأول: صوم التطوع المطلق: وهو ما جاء في النصوص غير مقيد بوقتٍ أو زمنٍ معين.

القسم الثاني: صوم التطوع المعين: وهو ما جاء في النصوص مقيد بزمن معين أو وقت معين، كصوم الست من شوال، ويوم الإثنين والخميس، وأيام البيض، ويوم عاشوراء، وصوم يوم عرفة، وصوم شهر شعبان، وصوم شهر الله المحرم، وغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله تعالى التفصيل في الصوم المعين.

وأما الصوم المطلق فقد جاءت الأحاديث الكثيرة في الترغيب فيه، ومنها ما يأتي:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نطن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نطن أنه لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»، وفي لفظ للبخاري: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مَسِسْتُ خِزَةً^(١) ولا حريرةً [ولا ديباجاً^(٢)] ألينَ من كفِّ رسول الله ﷺ، ولا شممت عبيراً أطيب رائحةً من رائحة

(١) خِزَّة: الخِزْمَة من الإبريسم نوع من الحرير، وقيل: معمول من الصوف والإبريسم. [النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٢٨].

(٢) ديباجاً: الديباج نوع من الحرير، وهو من عطف الخاص على العام. [فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٥٧٦].

رسول الله ﷺ، وفي لفظ: «ولا شممت ريحاً قط، أو عرفاً»^(١) قط أطيب من ريح أو عرف النبي ﷺ»^(٢).

٢- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم»^(٣).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قال عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطره حتى يصيب منه»، وفي لفظ: «ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصيب منه حتى مضى لسبيله»، وفي لفظ: «كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر قد أفطر، وما رأيته صام شهراً كاملاً منذ

(١) عرفاً: العرف الريح الطيب. [فتح الباري، لابن حجر، ٦/٥٧٦].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نسخ من قيام الليل، برقم ١١٤١، وكتاب الصيام، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم ١٩٧٢، ورقم ١٩٧٣، وكتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٦١، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١١٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره، برقم ١٩٧١، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١١٥٧.

قدم المدينة إلا أن يكون رمضان»^(١).

٤- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ، كان يسرد الصوم»^(٢) فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ما جاء في الأحاديث السابقة من أنه ﷺ ما يجب أن يراه أحد صائماً إلا رآه صائماً، ولا مفطراً إلا رآه مفطراً قال: «يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف، فكان تارة يقوم من أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر، وتارة من وسطه، وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً، أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فراقبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم، ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...، برقم ١١٥٦.

(٢) سرد الصوم: يقال: يسرد: فسرّد الصوم إذا تابعت بعضه بعضاً من غير انقطاع، وقلت: والأحاديث يفسر بعضها بعضاً، والمراد الإكثار من الصيام وسرده أحياناً، إلا أنه لم يثبت عنه ﷺ أنه صام شهراً كاملاً إلا رمضان، أو ما كان منه في شعبان. [انظر: جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٠٤].

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٨، وقال الألباني في صحيح النسائي، ١٥٤/٢: «(حسن صحيح)».

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢١٦، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٨٥، فقد تكلم كلاماً نفيساً.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «قال العلماء: والسر في هذا والله أعلم أنه ﷺ إذا كثرت المشاغل أخر الصيام واشتغل بالجهاد، والنظر في حل المشكلات، فإن الصوم يضعفه عن ذلك، فإذا جاء الفراغ وقلة المشاغل سرد الصوم، فيتعوّض بسر الصوم عن سرد الإفطار، ويتحرّى الأوقات المناسبة للإفطار، وهكذا ينبغي للمسلم...»^(١).

خامساً: صوم التطوع المقيد: أنواع:

صوم التطوع المقيد أفضل من صوم التطوع المطلق كالصلاة؛ فإن التطوع المقيد منها أفضل من التطوع المطلق^(٢)، وصوم التطوع المقيد أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: صيام ستة أيام من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر)»^(٣)؛ ولحديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «(من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)»^(٤)، قال الإمام النووي رحمه الله: «والأفضل أن تُصام الستة متوالية، عقب يوم الفطر، فإن فرقها، أو

(١) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٧٠١.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/ ٤٦٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، برقم ١٤٦٤.

(٤) ابن ماجه، كتاب الصوم، باب صيام ستة أيام من شوال، برقم ١٧١٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٧٧، وفي إرواء الغليل، ٤/ ١٠٤.

آخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستاً من شوال، قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، والستة بشهرين...»^(١)، ولا تصام الست من شوال قبل القضاء من رمضان لمن كان عليه قضاء؛ لأن من صام الست قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان، فلا يحصل على ثوابها الذي بيّنه النبي ﷺ إلا بعد إكمال رمضان؛ ولأن من قدّم صيام الست على القضاء لم يتبعها رمضان، وإنما أتبعها بعض رمضان؛ ولأن القضاء فرض وصيام الست تطوع، والفرض أولى بالاهتمام والعناية^(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن صيام الست يحصل ثوابه بالتتابع، والتفريق، فقال: «وسواء صامها عقيب الفطر، أو فصل بينهما، وسواء تابعها أو فرقها»^(٣).

النوع الثاني: صيام تسع ذي الحجة؛ لحديث بعض أزواج النبي ﷺ
«كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، وخميسين»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣٠٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٩٢-٣٩٤، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٤٤٩.

(٣) شرح كتاب الصيام من العمدة، ٢ / ٥٥٩.

(٤) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٤١٦، وباب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٧١، بلفظه، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٥٦،

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١)، ولا شك أن الصيام من جملة الأعمال الصالحة، بل الصيام لا عدل له ولا مثل له، وهو يدخل في أعظم الأعمال الصالحة التي حث النبي ﷺ عليها في أيام عشر ذي الحجة، كما في هذا الحديث الصحيح.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها من قولها: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»^(٢)، فقال الإمام النووي رحمه الله عن هذا الحديث: «... فيتأول قولها: لم يصم العشر: أنه لم يصمه لعارضٍ مرضٍ أو سفرٍ، أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر»^(٣).

١٧٠ ، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٨ ، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٣٧٢: «ظاهر هذا الإسناد أنه لا بأس به».

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، برقم ٩٦٩، واللفظ للترمذي، برقم ٧٥٧.

(٢) مسلم، كتاب الاعتكاف، باب صوم عشر ذي الحجة، برقم ١١٧٦.

(٣) قال الإمام النووي: «ويدل على هذا التأويل حديث بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، والخميس». رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأحمد والنسائي، وفي روايتها: «وخمسين»، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣٢٠].

وقال الإمام النووي رحمه الله: ((..فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة..))^(١).

النوع الثالث: صيام يوم عرفة لغير الحاج؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: ((...صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...))^(٢)، وهذا الحديث فيه البيان والترغيب في صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأن من صامه يكفر ذنوبه في الستين^(٣).

أما الحاج فالمشروع له، أن يكون مفطراً يوم عرفة بعرفة؛ لأن النبي ﷺ أفطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه؛ ولأنه أقوى للحاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم العظيم؛ لحديث أم الفضل: ((أن ناساً تماروا^(٤) عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره فشربه))^(٥).

وعن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكّوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣٢٠.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، والإثنين، والخميس، برقم ١١٦٢، وهو جزء من حديث طويل.

(٣) انظر شرح النووي، ٨ / ٢٩٩.

(٤) تماروا: أي اختلفوا. [فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢٣٧].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٨، ومسلم، كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٣.

فأرسلتُ إليه بحلاب^(١) وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون^(٢)، وهذان الحديثان يدلان على أن المشروع للحاج أن يكون مفطراً في يوم عرفة في عرفات. ويحتمل التعدد في كون كل واحدة أرسلت إلى النبي ﷺ، ويحتمل أنهما معاً أرسلتا فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين^(٣) أم الفضل بنت الحارث، وميمونة بنت الحارث، والخلاصة أن النبي ﷺ كان مفطراً يوم عرفة في عرفة.

النوع الرابع: صيام شهر الله المحرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٤).

في هذا الحديث التصريح بأن شهر الله المحرم أفضل الشهور للصوم، وقد كان النبي ﷺ يكثر من الصيام في شعبان دون المحرم، ولعله ﷺ إنما علم فضل صيام المحرم في آخر حياته، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار: من سفر، أو مرض، أو غيرهما^(٥).

(١) بحلاب: الحلاب والمحلب: الإناء الذي يحلب فيه اللبن. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١ / ٤٢١].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، برقم ١٩٨٩، ومسلم كتاب الصوم، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، برقم ١١٢٤.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢٣٧.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، برقم ١١٦٣.

(٥) قاله النووي في شرح صحيح مسلم، ٨ / ٣٠٣ - ٣٠٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا في أفضل الصيام لمن يصوم شهراً واحداً والأولى^(١) من أفضل الصيام لمن يصوم صوماً دائماً»^(٢).

النوع الخامس: صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده:

صوم اليوم العاشر من شهر الله المحرم سنة مؤكدة، وصوم يوم عاشوراء يكفر ذنوب السنة التي قبله، وقد صامه النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام، وحث على صيامه ورغب فيه، وصامه موسى شكراً لله تعالى على أن نجّاه وقومه فيه من الغرق، وأغرق عدوّه فرعون وقومه، والسنة أن يُصام اليوم التاسع مع العاشر، فإن لم يصم التاسع صام معه الحادي عشر، وإن صام يوماً قبله ويوماً بعده كان أكمل وأعظم في الأجر، وقد ثبتت الأحاديث الكثيرة في مشروعية صوم يوم عاشوراء، ومنها الأحاديث الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت قُرَيْشٌ تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه [في الجاهلية]، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فُرِضَ شهر رمضان، قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٣).

(١) والأولى: المعنى والله أعلم: أن شهر الله المحرم صيامه أفضل الصيام بعد رمضان لمن يصوم شهراً واحداً، أما من يصوم صوماً دائماً فالأفضل المسألة الأولى وهي صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، ٥٤٨/٢].

(٢) شرح العمدة، كتاب الصيام، ٥٤٨/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٢، ورقم ١٥٩٢،

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(١).

٣- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وقد خطب الناس في المدينة في قدمة قدمها في العام الذي حج فيه قال على المنبر: «يا أهل المدينة أين علمواؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يومٌ عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(٢).

٤- حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا [اليوم الذي تصومونه؟] قالوا: هذا يوم [عظيم] صالح [أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله فنحن

ومسلم بلفظه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٥، وما بين المعقوفين من صحيح البخاري.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، برقم ١٨٩٢، وباب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٠، ثم برقم ٤٥٠١، ومسلم بلفظه في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٢٩.

نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم»
فصامه وأمر بصيامه»^(١).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضّله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني شهر رمضان»^(٢).

٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع»، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي رواية: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٣)، والمعنى يعني مع العاشر، ويفسره قول ابن عباس الآتي:

٧- ما ثبت من قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٠، وما بين المعقوفات، من ألفاظ مسلم.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٢.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣٤.

(٤) البيهقي، ٤ / ٢٨٧، وعبد الرزاق في المصنف، برقم ١٨٣٩، والطحاوي، ٢ / ٧٨، قال العلامة الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٢٩٠، على الحديث رقم ٢٠٩٥: «عن ابن عباس

٨- حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال: «كان يوم عاشوراء [يوماً تعظمه اليهود تتخذه عيداً] فقال رسول الله ﷺ: «فصوموه أنتم»^(١).

٩- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «... وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «والحاصل من مجموع الأحاديث أن

موقوفاً، وسنده صحيح عند الطحاوي والبيهقي». وقال محققو مسند الإمام أحمد، ٥٢ / ٤، برقم ٢١٥٤ حينما ذكروا تخريجه عند عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي: «إسناده صحيح موقوفاً».

وأما المرفوع بلفظ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»، فقد رواه أحمد، ٥٢ / ٤، برقم ٢١٥٤، والبيهقي، ٢٨٧ / ٤، وابن خزيمة، ٢٩٠ / ٣، برقم ٢٠٩٥، وضعفه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٩٠ / ٣، لسوء حفظ ابن أبي ليلى، وضعفه محققو المسند، ٥٢ / ٤، برقم ٢١٥٤، للعلة المذكورة، والموقوف الصحيح عن ابن عباس بلفظ: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وتقدم، وصححه أيضاً موقوفاً باللفظ هذا وبنفس الطريق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط في تحقيقهما ل زاد المعاد، ٦٩ / ٢.

وجاء الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» ذكره الهيثمي بهذا اللفظ في مجمع الزوائد، ١٨٨ / ٣، ثم عزاه إلى أحمد والبخاري، وقال: «فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام». [وهو الحديث السابق نفسه، إلا أنه قال: (و) بدلاً من (أو)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ٢٠٠٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، برقم ١١٣١.

(٢) مسلم، برقم ١٩٦ (١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث: صيام يوم عرفة، وهو حديث طويل، ذكر فيه: ١- النهي عن صيام الدهر، ٢- صيام يومين ويفطر يوماً، ٣- صوم يوم وإفطار يوم، ٤- صوم يوم وإفطار يومين، ٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، ٦- صيام يوم عرفة، ٧- صيام يوم عاشوراء.

يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم، واليهود يصومونه، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً، ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد والله أعلم»، وقال: «وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم»، وقال رحمه الله: «قال الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً، لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع»^(١).

١٠ - مراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

أولاً: أكملها أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ.

ثانياً: أن يُصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

ثالثاً: إفراد العاشر وحده بالصوم. [قاله ابن القيم رحمه الله]^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، وقال في ٨ / ٢٦١: «ولم يكن واجباً كما سبق في أول الباب، وإنما كان سنة متأكدة».

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧: «... ثم لما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فكان صيامه واجباً، فلما فرض رمضان قال: «(من شاء صام ومن شاء أفطر)»، فكان سنة، والأفضل أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً، أو يصوم يوماً قبله ويوماً بعده».

(٢) زاد المعاد، ٢ / ٧٦.

(٣) سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧ يقول: «الظاهر أن صيام يوم عاشوراء وحده يكره، فالسنة أن يصوم يوماً قبله أو بعده، والأفضل لمن لم يصم قبله أو بعده أن لا يصومه حتى لا يوافق اليهود»، فالله تعالى أعلم. وقال رحمه الله أيضاً في مجموع الفتاوى، ١٥ / ٤٠٤: «(أما صومه وحده فيكره)».

وإذا عمل المسلم بالمرتبة الأولى: وهي صيام ثلاثة أيام: اليوم التاسع،
والعاشر والحادي عشر، حصل على فوائدها، منها:

أولاً: أدرك صيام يوم عاشوراء يقيناً لا شك فيه، لأن شهر ذي
الحجة قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين، فإذا لم يُرَ الهلال فقد
عمل باليقين: إما رؤية الهلال أو إكمال ذي الحجة ثلاثين يوماً، وقد
يخطئ، فحينئذٍ يحصل بصيام الثلاثة على إدراك يوم عاشوراء الذي يكفر
به ذنوب سنة ماضية.

ثانياً: حصل على صيام ثلاثة أيام من الشهر فيكتب له صيام شهر كامل.

ثالثاً: صام ثلاثة أيام من شهر الله المحرم الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل
الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم»^(١).

رابعاً: خالف اليهود في صيامهم فلم يفرد عاشوراء بالصيام، بل
صام معه غيره، والله تعالى أعلم^(٢).

النوع السادس: صوم شهر شعبان

من الصيام المستحب صيام شهر شعبان وقد جاء في فضل صيامه
أحاديث كثيرة منها الأحاديث الآتية:

(١) مسلم، برقم ١١٦٣، وتقدم تخريجه في النوع الرابع.

(٢) سبق في المبحث التاسع: أركان الصيام في الركن الأول: النية ذكر حديث الربيع بنت معوذ،
وفيه الدلالة على أن صوم يوم عاشوراء كان متأكداً في أول الإسلام حتى فرض رمضان، فلما
فرض رمضان صار صوم عاشوراء سنة. [البخاري، برقم ١٩٦٠، ومسلم، برقم ١١٣٦،
وحديث سلمة بن الأكوع كذلك في صحيح مسلم، برقم ١١٣٥].

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت النبي ﷺ استكمل صيام شهرٍ إلا رمضان، وما رأيتَه أكثر صياماً منه في شعبان»، وفي لفظٍ للبخاري: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، [فإنه كان يصوم شعبان كله] وكان يقول: «خذوا من العمل ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا»، وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوم عليه، وإن قلَّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»، وفي لفظ: «سُئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»، وفي لفظ لمسلم: «... ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان، كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً»^(١).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان»، ولفظ ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ يَصِلُ شعبان برمضان»، ولفظ النسائي: «أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً

(١) (متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٦٩، ورقم ١٩٧٠، ثم برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهر من صوم، برقم ١٧٦ (١١٥٦)).

إلا شعبان وَيَصِلُ بِهِ رمضان»^(١).

٣- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»^(٢).

وذكر شيخنا ابن باز رحمه الله الجمع بين حديث عائشة «... وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان» وبين حديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»، قال شيخنا: ما ذكرته في هذه الرواية هو الأغلب وهو إفطاره بعض شعبان، وفي بعض الأحيان يتمه، كما قالت عائشة في رواية النسائي... وكما دل على ذلك حديث أم سلمة المذكور، والله ولي التوفيق^(٣).

(١) الترمذي، كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، برقم ٧٣٦، وأبو داود، كتاب الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، برقم ٢٣٣٦، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥١، ٢٣٥٣، وبرقم ٢١٧٤، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، برقم ١٦٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٥٣، وفي جميع المواطن السابقة في صحيح السنن، وصحح إسناده شيخنا ابن باز في تعليقه على بلوغ المرام، ص ٤٢٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٥٣، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١ / ٥٩٥، وحسنه عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٣١٩.

(٣) تعليق ابن باز على نسخته من بلوغ المرام، ص ٤٢٠، وهو مطبوع.

النوع السابع: صوم الإثنين والخميس:

من الصيام المستحب الذي تُرفع به الدرجات وتُكفَّر به السيئات، صيام الإثنين والخميس من كل أسبوع، للأحاديث الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس»^(١).

٢- حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: قلت يا رسول الله: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهم؟، قال: «(أيّ يومين)» قلت: يوم الإثنين والخميس»، قال: «(ذانك يومان تُعرضُ فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم)»^(٢).

٣- حديث حفصة رضي الله عنها، قالت: «(كان رسول الله ﷺ: يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى)»^(٣).

(١) (الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الإثنين والخميس، برقم ٧٤٥، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٩ - ٢٣٦٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم الإثنين والخميس ٧٣٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٥٤، وفي إرواء الغليل، ٤ / ١٠٥، وغيرهما.

(٢) (النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٥٧، وأبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم الإثنين والخميس، برقم ٢٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٨، وقال في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٤: «(حسن صحيح)».

(٣) (أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال يوم الإثنين والخميس، برقم ٢٤٥١، والنسائي، كتاب الصوم، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، وحسنه الألباني في صحيح النسائي،

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس، من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة»^(١).

٥- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه»^(٢).

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»، وفي رواية: «تُعْرَضُ الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أركوا هذين^(٣) حتى يصطلحا، أركوا هذين

٢ / ١٥٥، وفي صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٨٢، والأرناؤوط في جامع الأصول، ٦ / ٣٢٣.

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٥٥.

(٢) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس، برقم ١٩٧ - (١١٦٢).

(٣) أركوا هذين: أي أخروا، يُقال: ركاه، يركوه، إذا أخره. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦ / ٣٥٨.

حتى يصطلحا»^(١).

النوع الثامن: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: وأيام البيض أفضل.

وردت الأحاديث في الترغيب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي مع رمضان تعدل صيام الدهر، والأحاديث في صيام ثلاثة أيام من كل شهر جاءت على قسمين:

القسم الأول: صيام ثلاثة أيام من كل شهر بدون تعيين:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث [لا أدعهن حتى أموت] صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(٢).

٢- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»^(٣).

٣- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه وفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صوم الدهر»^(٤).

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، برقم ٢٥٦٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، برقم ١٩٨١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الضحى، برقم ٧٢١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٢.

(٤) مسلم، برقم ١٩٧ - (١١٦٢).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها، فعن معاذة العدوية رضي الله عنها أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: «نعم»، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»^(١).

٥- حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من الشهر فقد صام الدهر كله»، ثم قال: «صدق الله في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»^(٢)»^(٣).

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر»^(٤).

٧- حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عاشوراء وعرفة، والإثنين والخميس، برقم ١١٦٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٨، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٨، وفي صحيح الترمذي، ١ / ٤٠٢، وفي الإرواء، ٤ / ١٠٢.

(٤) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٨، وفي إرواء الغليل، ٤ / ٩٩.

يقول ﷺ: «صِيَامٌ حَسَنٌ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»^(١).

٨- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ»^(٢).

٩- حديث هنيذة الخزاعي، قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، ثُمَّ الْخَمِيسَ، ثُمَّ الْخَمِيسَ الَّذِي يَلِيهِ»^(٣).

١٠- حديث حفصة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ: الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَالْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»^(٤).

١١- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٩.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٩.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٤، وأبو داود، كتاب الصوم، باب من قال الإثنين والخميس، برقم ٢٤٥٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٩.

(٤) أبو داود، برقم ٢٤٥١، والنسائي، برقم ٢٣٦٥، ٢٣٦٦، وحسنه الألباني، وتقدم في صوم يوم الإثنين والخميس.

ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة»^(١).

١٢- حديث بعض أزواج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر، وخمسين»^(٢).

١٣- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت؟ فقلت له: قد قتلته بأبي أنت وأمي، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر...». الحديث^(٣).

(١) النسائي، برقم ٢٣٦٤، وحسنه الألباني، وتقدم تخريجه في صوم الإثنين والخميس.

(٢) النسائي، برقم ٢٤١٦، و٢٤١٧، ورقم ١٣٧١، وأبو داود، برقم ٢٤٣٧، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في صيام عشر ذي الحجة.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الدهر، برقم ١٩٧٦، وأخرجه البخاري في ثمانية عشر موضعاً من صحيحه، انظر أطرافها مع الحديث رقم ١١٣١، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، برقم ١١٥٩، وفي الحديث فوائد فلترجع هناك، ومنها:

١- تحديد أفضل زمن في ختم القرآن...

٢- تحديد أفضل الصيام وأقله وأكثره...

٣- البيان بأنه سيطول به العمر وقد طال...

٤- تمنى عبد الله لو أنه قبل ثلاثة أيام...

٥- قوله: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، قال: فشددت فشدد علي».

١٤- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر»، قالوا: فثلثيه؟ قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه؟ قال: «أكثر»، ثم قال: «ألا أخبركم بما يُذهِبُ وحرَّ الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر»^(١).

١٥- حديث عمرو بن شرحبيل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً»، قال: فثلثيه؟ قال: «أكثر»، قال: فنصفه؟ قال: «أكثر» قال: «أفلا أخبركم بما يُذهِبُ وحرَّ الصدر؟» قالوا: بلى، قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢).

١٦- حديث أبي عقرب البكري الكناني قال سألت رسول الله ﷺ عن الصوم... الحديث وفيه: قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر»^(٣).

١٧- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة

وانظر تمام الروايات في جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٣٢٩ - ٢٣٤. وكذلك جاءت فوائد في حديث أبي قتادة في صحيح مسلم، ١٩٧ - (١١٦٢) فلتراجع.

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٨٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٠.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٠.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٤٣٢، ورقم ٢٤٣٣، وقال الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٧١ - ١٧٢: «صحيح الإسناد».

أيام من غرة^(١) كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة^(٢)»^(٣).

القسم الثاني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر معينة: بأيام البيض
قد جاء في ذلك أحاديث، منها الأحاديث الآتية:

١- حديث ملحان القيسي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، قال: وقال: «هنّ كهية الدهر»^(٤)، قال الإمام ابن الأثير: «أيام البيض: الأيام البيض من كل شهر: ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، وسُميت بيضاً؛ لأن ليلاتها بيض؛ لطلوع القمر فيها من أولها إلى آخرها، ولا بد من حذف مضاف، تقديره: أيام الليالي البيض»^(٥).

(١) غرة كل شهر: أوله، ويقال للثلاثة الأيام من أول الشهر: غرر. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٤٢].

(٢) «(وقلما يفطر يوم الجمعة)» قال السندي في حاشيته على النسائي، ٤/ ٢٠٤: «(أي يصومه مع يوم الخميس، لا أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه؛ لكونه محمولاً على صوم يوم الجمعة وحدها، والله تعالى أعلم)». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٦٥٣: «(لأنه كان يصوم الخميس فيصله بالجمعة)».

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم ٢٣٦٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، برقم ٧٤٢، وأبو داود، كتاب الصوم، باب صوم الثلاث من كل شهر، برقم ٢٤٥٠، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٥٥، وصحيح الترمذي، ١/ ٣٩٣، وغيره.

(٤) أبو داود، كتاب الصيام، باب في صوم الثلاثة من كل شهر، برقم ٢٤٤٩، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٣٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨١.

(٥) جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٢٦.

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال قال: رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»، وفي لفظ النسائي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(١).

٣- حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٢).

وهذه الأحاديث تدل على أن صيام أيام الليالي البيض أفضل إن تيسر، وإن لم يتيسر كفى صيام ثلاثة أيام من الشهر في أي وقت منه، وإن تيسر أن تكون هذه الثلاثة من أيام: الإثنين والخميس كان أفضل، وإلا فإنه يحصل على صيام الدهر كله بصيام ثلاثة أيام من كل شهر والحمد لله.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تتعلق بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن تيسر صيام هذه الثلاثة أيام البيض

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٧٦١، والنسائي، كتاب الصوم، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤٢١-٢٤٢٥، وقال الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٤٠٢: «حسن صحيح»، وفي صحيح النسائي، ٢/ ١٧٠-١٧١ قال: «حسن صحيح».

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم ٢٤١٩، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ١٧٠.

كان ذلك أفضل، وليست سنة مستقلة، بل إن صام هذه الثلاثة البيض، وإلا صام ثلاثة أيام مطلقاً من أي أيام الشهر»^(١).

وإن صام يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع - كما تقدم - كان أفضل من ذلك كله؛ لأنه بهذا الصيام صام أكثر من ثلاثة أيام مضاعفة، فكان ثوابه أعظم.

النوع التاسع: صيام يوم وإفطار يوم: صيام داود أفضل الصيام

من كان له رغبة عظيمة في الصيام وبه قوة، وأراد الزيادة على صيام الأنواع السابقة وهي: صيام ست من شوال، ويوم عرفة وتسع ذي الحجة، وعاشوراء مع يوم قبله أو يوم بعده، أو يوم قبله ويوم بعده، وشهر الله المحرم، وصوم شهر شعبان، والإثنين والخميس، وثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون البيض، من أراد الزيادة على ذلك فإنه يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يصم أكثر من ذلك؛ لأن هذا هو أعلى درجات صيام التطوع لمن قدر عليه وله نفس قوية وقدرة على ذلك؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً [ولا يفطر إذا لاقى...]]، وفي لفظ: «يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»، فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صم

(١) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث رقم ٢٢٤٤ - ٢٢٤٧.

وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً، وفي لفظ: [وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً]، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله»، فشددت فشدد عليّ، قلت: يا رسول الله إني أجد قوة [وفي لفظ: قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فصم يوماً وأفطر يومين»]، قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك»، [وفي لفظ: «لا صام من صام الأبد» مرتين، وفي رواية: «اقرأ القرآن في كل شهر»] قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال حتى قال: «في ثلاث»، وفي لفظ: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، قلت: يا رسول الله! قال: «خمساً»، قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة»، ثم قال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدهر...»، وفي لفظ: «وكيف تختم؟»، قال: كل ليلة، قال: «... وقرأ القرآن في كل شهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، وقرأ القرآن في كل سبع ليال مرة»، فليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت وضعفت، فكان يقرأ على بعض أهله السُّبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخفَّ عليه بالليل، وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهنَّ كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه، قال البخاري

رحمه الله في مُدَّة ختم القرآن: «وقال بعضهم في ثلاث أو في سبع، وأكثرهم على سبع. وفي لفظ: «فاقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك»، وفي لفظ: «... وإنك عسى أن يطول بك عمر»، وهذه ألفاظ البخاري رحمه الله وفي لفظ لمسلم: قال عبد الله: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، فإما ذكرت للنبي ﷺ، وإما أرسل إليّ فأتيته فقال لي: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟»، فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، قال: «فإن حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: يا نبي الله: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»، قال: «فصم صوم داود نبي الله ﷺ؛ فإنه كان أعبد الناس...»، وفي لفظ لمسلم أن عبد الله قال: «لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليّ من أهلي ومالي»، وفي لفظ لمسلم: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «... واقراء القرآن في كل شهر»، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشرين»، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل عشر»، قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزيد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً...»، وفي لفظ لمسلم: «... وإن لولدك عليك حقاً»، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمر»، قال: فصرت إلى الذي قال النبي ﷺ، فلما كبرت

وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ).

وفي لفظٍ لمسلم: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد»، وفي لفظ أبي داود: «... اقرأه في سبع»، قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»، وفي لفظ لأبي داود: «اقرأ القرآن في شهر»، قال: إنَّ بي قُوَّة، قال: «اقرأه في ثلاث»^(١)، وفي لفظ للنسائي: «... وإن لضيفك عليك حقاً، ... وإن لصديقك عليك حقاً...»^(٢).

سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دوومَ عليه وعدم الشدَّة في التطوع:

أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣١، وذكر ثمانية عشر طرفاً من أطراف الحديث، أخذت بعض الألفاظ من تسعة أطراف، هي: ١١٣١، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم ١٨١ - (١١٥٩)، وألفاظه من ١٨١ (١١٥٩)، و١٨٢ - ١٨٣ (١١٥٩)، و١٨٦ (١١٥٩).

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ١٣٩١، قال الألباني في الرواية الأولى: (١٣٩٠): «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»: «صحيح»، وفي الرواية الثانية: «اقرأه في ثلاث»: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٨٥.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلثي الدهر، برقم ٢٣٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١٦٢.

فقال: «من هذه؟» قلت: فلانة، لا تنام الليل، تذكر من صلاتها، فقال: «مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا».

[وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه] ^(١)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «لا، خلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعُدْ» ^(٢). وقال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم، قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ ^(٣)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه، وفيه: «خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا». وأحبّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دوّم عليه وإن قلّت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ^(٤)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، ١١٥١، ورقم ٤٣ من كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم ١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاعتصاف في العبادة، برقم ٧٨٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، برقم ١١٣٢، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦١، ٦٤٦٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم ٧٤١، والصارخ: الديك.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل برقم ٦٤٦٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ، برقم ٧٨٢.

النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة». وفي رواية: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد، وإما مسيئًا فلعله أن يستعيب». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئًا من الدلجة، والقصد القصد تبغوا»^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «... وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ». وفي رواية: «سددوا وقاربوا، وأبشروا؛ فإنه لا يدخل أحدًا الجنة عمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: «كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟»^(٣).

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلَّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، وكتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، برقم ٥٦٧٣، وكتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٣، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، برقم ٢٨١٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٤، ٦٤٦٧، ومسلم، كتاب صفات المنافقين، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، برقم ٢٨١٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم ٦٤٦٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، برقم ٧٨٣.

الله أدومها وإن قلَّ^(١).

وقوله ﷺ: «فإن الله لا يملُ حتى تملُّوا» هذا الملل لا يشابه ملل المخلوقين، وليس فيه نقص ولا عيب، بل كما يليق بالله ﷻ، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز-رحمه الله- يقول: «هذا مثل بقية الصفات، ومن مقتضاه أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني: أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»، ولفظ مسلم: «أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني: أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٣).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣١٦.

(٢) سمعته من سباحته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٠.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب

وفي الحديث من الفوائد: أنَّ أخشى الناس وأتقاهم لله هو محمد ﷺ، فهو مع كونه يبالغ في العبادة أخشى لله وأتقى من الذين يشددون، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ المشدد لا يأمن من الملل، بخلاف المقتصد، فإنه أمكن لاستمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه؛ فإنَّ «المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، والمراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، وفيه إشارة إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، أما طريقة النبي ﷺ، فهي الحنيفية السمحة: فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج النساء لتكثير النسل، وإعفاف النساء والنفس؛ ولكسر الشهوة، ويؤخذ منه أن الأخذ بالشدة في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التنقل يفضي إلى البطالة وإيثارها، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفيه: إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه والعمل به أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية، وفيه البيان بأن الرغبة عن سنة النبي ﷺ إن كانت بنوع من التأويل يعذر صاحبه فيه، فإن معنى «فليس مني» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كانت إعراضاً عنها وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أفضلية عمله على عمل النبي ﷺ، فمعنى «فليس مني» أي ليس

على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر^(١).

سابعاً: وقت نية صوم التطوع، وجواز إفطار المتطوع

الصائم المتطوع يجوز له أن ينوي الصيام من النهار، قبل الزوال وبعده على الصحيح، إذا لم يأكل أو يشرب أو يأخذ شيئاً من المفطرات بعد الفجر، وللصائم المتطوع أن يفطر إذا أراد أثناء النهار، وأما صيام قضاء رمضان، أو النذر، أو الكفارات فلا يجوز للمسلم أن يفطر؛ لأن هذه الأنواع من الفرائض، بخلاف المتطوع؛ فإنه أمير نفسه، وفي ذلك أحاديث كثيرة، منها، الأحاديث الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلت: لا، قال: «(فإني إذن صائم)»، ثم أتانا يوم آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا حيس^(٢)، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، فأكل^(٣).

٢- وحديث أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة، فقال: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩ / ١٠٥ - ١٠٦، و١ / ١٦٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٩ / ١٨٦.

(٢) حيس: الحيس: دقيق، وسمن، وتمر مخلوط، وقيل: تمر، وسمن، وأقط.

(٣) مسلم، برقم ١١٥٤، وتقدم تحريجه في أركان الصوم، الركن الأول: النية.

شاء أفطر»، وفي لفظٍ للترمذي: «... أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتَ تَقْضِيهِ؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك»، وفي لفظٍ: «أَكُنْتَ تَقْضِيهِ شَيْئاً؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً»، وفي لفظٍ للحاكم: «الصائِمُ المتطوع أمير نفسه إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»، وفي لفظٍ له: «المتطوع بالخيار: إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»^(١).

والمنصوص عن الإمام أحمد، وبعض الشافعية: أن الثواب من حين نية الصوم، فمن نوى التطوع من النهار كُتِبَ له صيام بقية يومه فقط، ومن نوى من قبل الفجر كُتِبَ له صيام يوم كامل، وهذا يؤكد على الصائم: أن يلحظ أن صيام ثلاثة أيام من الشهر والإثنين والخميس، والست من شوال، وعاشوراء وغيرها من الصيام المعين لا يُكْتَبُ له الصيام كاملاً إلا إذا نوى من الليل؛ لأن ثواب الصيام في التطوع من حين نية الصوم، والله تعالى أعلم^(٢).

ثامناً: آداب الصائم المتطوع:

صيام التطوع له آداب كثيرة منها، الآداب الآتية:

(١) أبو داود، برقم ٢٤٥٦، والترمذي، برقم ٧٣١-٧٣٢، والحاكم، ١ / ٤٣٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٨٣، وفي صحيح الترمذي، ١ / ٣٨٩، وتقدم تخريجه في الركن الأول من أركان الصيام: النية.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة، ٤ / ٣٤٠، والشرح الكبير، ٧ / ٤٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٢٥٢، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ١ / ١٨٦-١٩٤، وفتاوى شيخ الإسلام، ٢٥ / ١١٩، ١٢٠، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٣٧٣-٣٧٤.

١- الإخلاص لله ومتابعة النبي ﷺ، فلا يقبل الله الصيام ولا غيره من الأعمال، إلا إذا كان خالصاً يبتغي به العبد وجه الله والدار الآخرة، ويكون على السنة، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(١).

فإسلام الوجه لله: إخلاص القصد والعمل لله.

والإحسان فيه: متابعة رسول الله ﷺ فيه وسنته^(٢).

قال الله تعالى في الإخلاص: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤)، وحديث عمر رضي الله عنه هذا: ميزان للأعمال الباطنة.

وأما ميزان الأعمال الظاهرة فيدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥)، فمن أخلص صيامه لله مُتَّبِعاً في ذلك رسول الله ﷺ فهذا الذي عمله مقبول؛ لأنه جمع بين الإخلاص والمتابعة، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم، ٢ / ٩٠.

(٣) سورة البينة، الآية: ٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ٩٠٧، وتقدم تخرجه في أركان الصيام.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨، وفي رواية لمسلم: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)».

أَحْسَنُ دِينًا مَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴿١﴾.

ومن فقد الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ، أو أحدهما، فعمله مردود، داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتْثُورًا﴾ (٢).

٢- وجوب الابتعاد عن الرياء والسمعة؛ فإن الأعمال تبطل بذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٣)، وقال النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» (٤)، وقال ﷺ: «(من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)» (٥).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك» (٦).

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٢.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الكهف، الآية: ١١٠.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٦) الترمذي، كتاب التفسير، باب: ومن سورة الكهف، برقم ٣١٥٤، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة، من حديث أبي سعد بن أبي فضالة، برقم ٤٢٠٣، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ٧٤، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ١٨.

وعن محمد بن لبيد رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر»، قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء يقول الله ﻋﻠﯿﻜﻢ لهم إذا جزى الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»^(١).

فيجب على المسلم أن يجعل صيامه لله يرجو ثوابه ويخشى عقابه، ويطمع في رضاه.

٣- إفطار الصائم المتطوع، لإكرام الضيف، إذا شق عليه صيامه؛ لحديث أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَدِّلَةً^(٢)، فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال له: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلياً، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعطِ كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»^(٣).

(١) أحمد، في المسند، ٥ / ٤٢٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٢ / ٤٥.

(٢) مُتَبَدِّلَةٌ: أي لابسة ثياب البُدلة، وهي المهنة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة. [فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢١٠].

(٣) (البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، برقم ١٩٦٨، وكتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، برقم ٦١٣٩).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له: «يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟»، قال: فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل: صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينيك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً، وإن لنفسك وأهلك عليك حظاً [وإن لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم من الشهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله...]»^(١).

وفي لفظ للنسائي: «... وإن لضيفك عليك حقاً ... وإن لصديقك عليك حقاً»^(٢).

٤- يُجيب الدعوة ويقول: إني صائم ويدعو، وإذا شق عليهم أفطر معهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم»^(٣). ولفظ أبي داود: «إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل»، قال هشام: «(والصلاة الدعاء)»^(٤)، ولفظ الترمذي: «إذا دُعي أحدكم إلى

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١١٣١، مع بقية الأطراف في البخاري، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في النوع التاسع: صيام يوم وإفطار يوم.

(٢) النسائي، برقم ٢٣٩٠. وتقدم تخريجه في النوع الثاني: صيام يوم وإفطار يوم.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب الصائم يدعى إلى طعام، فليقل إني صائم، برقم ١١٥١.

(٤) أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يدعى إلى وليمة، برقم ٢٤٦٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٢/ ٨٤.

طعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل،» يعني الدعاء^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ على أمّ سُلَيْمٍ، فأتته بتمرٍ وسَمْنٍ، قال: «أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمر كم في وعائه؛ فأني صائم»^(٢).

وقوله ﷺ فيما إذا دعي وهو صائم: «فليقل إني صائم» محمول على أن يقوله اعتذاراً، وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمح له، وطالبه بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل، ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل، بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على الوجهين عند الشافعية إلا أن يمنعه مانع من مرضٍ أو حمية، والأفضل للصائم إذا كان يشقّ على صاحب الطعام صومه أن يفطر وإذا لم يشقّ على صاحبه الطعام صومه فلا بأس بإتمام الصيام هذا إذا كان صوم تطوع فإن كان صوماً واجباً: من قضاء، أو كفارة، أو نذر، حرّم الفطر، وفي الحديث: أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم وغيره إذا دعت إليه حاجة، والمستحب إخفاؤها إن لم تكن حاجة^(٣).

٥ - لا تصوم المرأة صوم التطوع إلا بإذن زوجها؛ لحديث أبي

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، برقم ٧٨٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١ / ٤١٢.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم، برقم ١٩٨٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٢٧٦.

هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره»، ولفظ مسلم: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له»، وفي لفظ للبخاري: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»^(١)، ولفظ أبي داود: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»^(٢)، ولفظ الترمذي: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من شهر رمضان إلا بإذنه»^(٣).

قال ابن الملقن رحمه الله: «اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه»^(٤).

وقوله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»، قال الإمام

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، برقم ٥١٩٥، والروايات الأخرى برقم ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٦.

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، برقم ٢٤٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٣ / ٢.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، برقم ٧٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤١٢ / ١.

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٨٩ / ٥.

النووي رحمه الله: «وهذا محمول على صوم التطوع، والمندوب الذي ليس له زمن معين، وهذا النهي للتحريم، صرح به أصحابنا، و سببه أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي، فإن قيل: فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه: فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها، فالجواب: أن صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة؛ لأنه يهاب انتهاك الصوم بالإفساد، وقوله ﷺ: «(وزوجها شاهد)» أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم؛ لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري: «لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، أما صيام الفرض: الكفارات، والنذر فلا يلزمها استئذانه، ولكن تستأذن في قضاء رمضان، أو تؤخره إلى شعبان»^(٢).



(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٢٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٩٦.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥١٩٢.

المبحث الرابع والعشرون: الصيام المحرم والمكروه

أولاً: الصيام المحرم أنواع:

النوع الأول: تحريم صوم الفطر والأضحى؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي عبيد مولى ابن أزهري، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم»^(١). وفي لفظ للبخاري: أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهاکم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم، وأما الآخر فيوم تأکلون من نسککم»^(٢).

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء^(٣) وأن يحتبي^(٤) الرجل في الثوب الواحد

(١) النسك: النسك هاهنا: الذبيحة، يراد بها الضحية. جامع الأصول لابن الأثير، ٦ / ٣٤٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩٠، وكتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، برقم ٥٥٧١، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٧.

(٣) الصماء: لباس يحتوي على الجسد كله وليس ليديه منفذ، فلو أراد إخراج يديه فربما تبدو عورته. [سمعت من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩١، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٢٣٩، و١ / ٤٧٧].

(٤) يحتبي: الاحتباء: أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوباً، ويقال له: الحبوّة، وليس بين

[ليس على فرجه منه شيء]، ولفظ مسلم: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان»^(١).

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ»، ولفظ مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ»^(٢).

٤- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: جاء رجلٌ إليه فقال: رجلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، [أَظْنُّهُ قَالَ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ]، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»، ولفظ مسلم: «جاء رجلٌ إلى ابن عمر فقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٣).

عورته وبين السماء شيء، ولو وقف عليه أحد رأى عورته. [سمعتُه من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩١، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٠، و١/ ٤٧٧، وجامع الأصول، ٦/ ٣٤٤].

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، برقم ٣٦٧، وكتاب الصيام، باب صوم يوم الفطر، برقم ١٩٩١، ورقم ٢٩٩٥، ورقم ٥٨٤، و٥٨١٩ من حديث أبي هريرة، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم ١٩٩٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، برقم ١٩٩٤، ومسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٣٩.

٥- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى»^(١).

٦- قال النووي رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال: سواء صامهما عن نَذْرٍ^(٢)، أو تطَوَّع، أو كفَّارة، أو غير ذلك...»^(٣). وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «يُنْهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»^(٤).

٧- حديث علي وعثمان رضي الله عنهما، عن أبي عبيد قال: «شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّيَانِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ، فَيَذْكُرَانِ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»^(٥).

النوع الثاني: تحريم صوم أيام التشريق الثلاثة؛ للأحاديث الآتية:

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم يومي العيدين، برقم ١١٤٠.

(٢) قال النووي رحمه الله: «(ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا ينقصد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينقصد، ويلزمه قضاؤهما، فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك)». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٢٦٣].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٤: «(لا يجوز الوفاء بنذر يوم العيد وعليه كفارة يمين، إلا إذا نذر أن يصوم يوماً معيناً، مثل يوم الخميس فوافق العيد، فإنه يفطر ويقضي يوماً مكانه؛ لأنه لا يقصد يوم العيد)».

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٢٦٣.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٣.

(٥) أحمد في المسند، ١ / ٤٨٤، برقم ٤٢٧، ورقم ٤٣٥، ورقم ٥١٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٨٨، وعبد الرزاق، برقم ٥٦٣٦، وقال محققو المسند، ١ / ٤٨٥: «(إسناده صحيح)».

١- حديث أبي مرة، مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهاها عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق^(١)، ولفظ مالك: عن أبي مرة مولى أم هانئ قال: «أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه في أيام التشريق فوجده يأكل، قال: فدعاني فقلت له: لا آكل، إني صائم. فقال: كل؛ فإن هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها»^(٢).

٢- حديث نبیة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، [وفي رواية: وذكر الله]، [وفي نسخة: وذكر الله]^(٣).

٣- حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادی: «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب»^(٤).

(١) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم عيد النحر، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦ / ٣٤٨].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين، برقم ٢٤١٨، وموطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ١ / ٣٧٦ - ٣٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٣.

(٣) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ، برقم ١١٤١.

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ، برقم ١١٤٢.

٤- حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا: «(لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصْمَنَ إلا لمن لم يجد الهدْي)»^(١).

٥- وقول ابن عمر رضي الله عنهما قال: «(الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي)»، وعن عائشة رضي الله عنها مثله^(٢).

٦- حديث بشر بن سُحيم، أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق: «(أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرَبَ)»^(٣).

٧- حديث عبد الله بن حذافة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق: «(أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرَبَ)»^(٤).

وذكر الإمام النووي رحمه الله: «(أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ [وغيره من الأحاديث] دليل لمن قال: لا يصح صوم أيام التشريق بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر

(١) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ١٩٩٩.

(٣) النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله ﷺ: «(قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)» [سورة الحجرات، الآية: ١٤]، برقم ٤٩٩٣، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٣٤٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢٨٢.

(٤) أحمد، ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١، وقال عبد القادر الأرناؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٦/ ٣٤٩: «(إسناده صحيح)».

وغيرهما»^(١).

وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يقول: «هذه الأحاديث تدل على أن أيام التشريق لا تُصام إلا لمن لم يجد الهدي، والأفضل له أن يصوم قبل ذلك... وأما يوم عرفة فيكون مفطراً اقتداءً بالنبي ﷺ، ولا يصوم صياماً غير صيام الهدي... في أيام التشريق...»^(٢).

٨ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٣). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول عن يوم عرفة: «السُّنَّةُ أَنْ يُصَامَ لغير الحاج ولا يصومه الحاج»^(٤)، فهو عيد لأهل الموقف بعرفة^(٥).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم، ٨ / ٢٦٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث رقم ١٩٩٧ - ١٩٩٩.

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، برقم ٢٤١٩، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق، برقم ٧٧٣، والنسائي، كتاب المناسك، باب النهي عن صوم يوم عرفة، برقم ٣٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ٣٤٢، وفي إرواء الغليل، ٤ / ١٣٠، وحسنه عبد القادر في تحقيقه لجامع الأصول، ٦ / ٣٤٨، وصححه أيضاً شعيب الأرناؤوط وعبد القادر في تحقيقهما ل زاد المعاد، ٢ / ٧٨.

(٤) سمعته أثناء تقريره على حديث عقبة بن عامر في سنن النسائي، على الحديث رقم ٣٠٠٤.

(٥) قال المباركفوري في تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي، ٣ / ٤٨١: «(في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد، كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب)».

وذكر ابن القيم رحمه الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية: أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ
يَوْمَ عِيدٍ لِأَهْلِ عَرَفَةَ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ، كَاجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَهَذَا
الْاجْتِمَاعُ يَخْتَصُّ بِمَنْ بَعَرَفَةَ دُونَ أَهْلِ الْآفَاقِ، . ثم ذكر حديث عقبه
المشار إليه آنفاً، ثم قال: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَوْنَهُ عِيدًا هُوَ لِأَهْلِ ذَلِكَ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، ٣ / ١٨٥: «واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة
[صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده] مسلم، برقم
١١٦٢] أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً. وظاهر حديث عقبه بن عامر [يوم عرفة، ويوم
النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام]] أنه يكره صومه مطلقاً؛ لجعله قريباً في الذكر ليوم
النحر وأيام التشريق، وتعليل ذلك بأنها عيد، وأنها أيام أكل وشرب، وظاهر حديث أبي هريرة
[«نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات»] أحمد، ٢ / ٤٤٦، وابن ماجه، برقم ١٧٣٢،
وأبو داود، برقم ٢٤٤٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٨٣٠، وابن خزيمة، برقم ٢١٠١،
وغيرهم، وفي إسناده مهدي العبدى الهجري، وهو مجهول، وضعفه أهل العلم، ومنهم الألباني في
تعليقه على ابن خزيمة، ٣ / ٢٩٢، وفي ضعيف سنن أبي داود وغيره، ولكن قال ابن حجر في
بلوغ المرام، ص ٤٣٥: «واستنكره العقيلي»، وقال ابن باز: وإسناده جيد، ولا وجه لاستنكار
العقيلي، فتنبه والله الموفق ((بلوغ المرام، ص ٤٣٥] أنه لا يجوز صومه بعرفات))، ثم قال
الشوكاني: «(فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان
بعرفات حاجاً، والحكمة في ذلك أنه ربما كان مؤدياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة
هناك، والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة: أنه يوم عيد لأهل الموقف؛ لاجتماعهم فيه ...)» [نيل
الأوطار، ٣ / ١٨٥].

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع الفتاوى، ١٥ / ٤٠٥، ٤٠٦: «(أما الحاج فلا يجوز
له أن يصوم يوم عرفة ؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر))، وقال: «(....) وإن صام
يخشى عليه الإثم؛ لأن النبي ﷺ: نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن
تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشى عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم)».

الْجُمُع؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ^(٢).

النوع الثالث: صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان؛
للأحاديث الآتية:

١- حديث عمار رضي الله عنه، فعن صلة بن زفر، قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»^(٣).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم عَنْ تَعْجِيلِ صَوْمِ يَوْمِ

(١) زاد المعاد لابن القيم رحمه الله، ٢ / ٧٨.

(٢) اختلف أهل العلم في صوم أيام التشريق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقاً.

القول الثاني: جواز صيامها مطلقاً.

القول الثالث: يحرم صيامها، ولا يجوز إلا للمتمتع والقارن لمن لم يجد الهدي، وهذا هو القول الصواب؛ للأدلة الصحيحة الصريحة في النهي عن صيام أيام التشريق. [انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٢٤٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣ / ٢١٩].

وأما ما جاء في صحيح البخاري، برقم ١٩٩٦، عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي»، فسمعت شيخنا ابن باز يقول: «...وأما حديث عائشة فمحمول على أنه كان في بعض حجاتها التي لم تجد فيها هدياً». [سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٩٦].

(٣) أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٢٣٣٤، والترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، برقم ٦٨٦، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٧، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صوم يوم الشك، برقم ١٦٤٥، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا»، قبل الحديث رقم ١٩٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٥٢، وفي بقية السنن.

قَبْلَ الرُّؤْيَةِ»^(١).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فعن سماك، قال: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَمُّ مِنْ شَعْبَانَ، وَهُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَبَقْلًا وَلَبَنًا، فَقَالَ لِي: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ لَتُفْطِرَنَّ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! - مَرَّتَيْنِ - فَلَمَّا رَأَيْتُهُ يَخْلِفُ لَا يَسْتَنِي تَقَدَّمْتُ، قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلُمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ: عِدَّةَ شَعْبَانَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، وَلَا تَصِلُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ»^(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ، أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

وهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فيها النهي عن صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان ما لم ير الهلال، وفيها الأمر بإكمال

(١) ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم ١٦٤٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢ / ٥٩.

(٢) النسائي، كتاب الصوم، باب صيام يوم الشك، برقم ٢١٨٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢ / ١١٥، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ١٩١٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠٩، ومسلم، برقم ١٠٨١، وتقدم تخريجه بالفاظه في ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه، في المبحث السادس.

شعبان ثلاثين يوماً إلا إذا رأوا الهلال، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف.

قال شيخنا رحمه الله: «لا يجوز صوم يوم الشك، ولو كانت السماء مغيمّة، هذا هو الصواب... ولا يجوز أن يُخَالَفَ النص لقول أحد من الناس...»، وذكر الأدلة على ذلك رحمه الله، وردّ على من خالف ذلك^(١)، والحمد لله^(٢).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) قال الترمذي رحمه الله على حديث عمار: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ۖ... وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ۖ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ: إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ». [الترمذي، على الحديث رقم ٦٨٦]. وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على سنن الترمذي على كلام الترمذي هذا قال: «وهذا هو الحق».

وقال الإمام مالك في الموطأ، ١ / ٣٠٩، كتاب الصيام، باب صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه: «سمعت أهل العلم يَنْهَوْنَ عَنْ صَوْمِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشكُّ فِيهِ: إِنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ؟ إِذَا نُوبِيَ بِهِ الْفَرْضُ، وَيُرُونَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ [أي الحجة والبيّنة] أَنَّهُ رَمَضَانَ - الْقَضَاءُ، وَلَا يُرُونَ فِي صِيَامِهِ تَطَوُّعًا بِأَسَاءً».

وقد سبق في المبحث السادس: «ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه» الأقوال في صوم يوم الشك، وأن الراجح القول بالتحريم، لمن لم يكن له صيام يصومه عادة له لا احتياطاً لرمضان، وأن الناس على الصحيح تبع للإمام إذا ثبت عنده دخول الشهر، فلا ينزع. [وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٣١٥ - ٣١٨، و٦ / ٤٨٠، ومجموع فتاوى ابن باز، ٥ / ٤٠٨ - ٤٠٩، وكتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٢ / ٦٤٤ - ٦٤٧.

ثانياً: الصيام المكروه أنواع:

النوع الأول: صوم الدهر مكروه؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفيه قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ^(١)، وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ^(٢)، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صُمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ». قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»، وفي لفظ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فَلَا تَفْعَلْ»، وفيه: «صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ»، وفي لفظ: «(لا صام من صام الأبد)» مرتين^(٣).

٢- حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؛ فَقَالَ: «(لا صام ولا أفطر)»، أو: «(ما صام وما أفطر)»، وفي لفظ: «(لم يصم، ولم يفطر)»^(٤).

(١) هجمت له العين: هجوم العين غورها، ودخولها في مكانها من الضعف. [جامع الأصول، ٦/ ٣٣٤].

(٢) نفهت له النفس: أعيت وسئمت. جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٣٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٧٥، و١٩٧٧، و١٩٧٩، ومسلم، برقم ١١٥٩، وتقدم تخريجه في صيام يوم وإفطار يوم في النوع التاسع من أنواع التطوع.

(٤) مسلم، برقم ١٩٧- (١١٦٢)، وتقدم تخريجه في النوع الثالث من صيام التطوع، صيام يوم عرفة، وفيه أنواع كثيرة من أنواع الصيام.

٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وقبض كفه^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِ حَضْرًا لَهُ فِيهَا؛ لِتَشْدِيدِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَحَمْلِهِ عَلَيْهَا، وَرَغْبَتِهِ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَاعْتِقَادِهِ أَنَّ غَيْرَ سُنَّتِهِ أَفْضَلُ مِنْهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ فَيَكُونُ حَرَامًا»، ثم قال: «وَإِلَى الْكَرَاهَةِ مُطْلَقًا ذَهَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، فَقَالَ: «قَوْلُهُ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ: إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ فَيَا وَيْحَ مَنْ أَصَابَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْخَبَرُ فَيَا وَيْحَ مَنْ أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ، وَإِذَا لَمْ يَصُمْ شَرْعًا لَمْ يُكْتَبْ لَهُ الثَّوَابُ؛ لَوْجُوبِ صِدْقِ قَوْلِهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ نَفَى عَنْهُ الصَّوْمَ، وَقَدْ نَفَى عَنْهُ الْفَضْلُ كَمَا تَقَدَّمَ»^(٢). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول على قوله ﷺ: «(لا صام من صام الأبدي)»: هذا يحتمل أنه دعاء على من صام الأبدي، ويحتمل أنه إخبار بأنه لا صوم له، وأنه ليس بصوم شرعي»^(٣).

(١) أحمد، ٣٢ / ٤٨٤، برقم ١٩٧١٣، قال محققو المسند: «(موقوف صحيح... وهو في حكم المرفوع...)» المسند، ٣٢ / ٤٨٤، وقال ابن حجر في الفتح، ٤ / ٢٢٢: «(أخرجه أحمد، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان...)». ثم وجدته عند ابن خزيمة، برقم ٢١٥٤، وقال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣ / ٣١٣: «(إسناده صحيح...)» ولم يذكر الوقف، فثبت عنده الرفع.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢٢٢، وقد ذكر أقوالاً كثيرة في صيام الدهر، فراجعها هناك.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٧٧.

٤- حديث عمران رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله! إن فلاناً لا يفطر نهراً، الدهر، قال: «لا صام ولا أفطر»^(١).

٥- حديث عبد الله بن الشخير، أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر عنده رجلاً يصوم الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر»^(٢).

٦- حديث عمر رضي الله عنه قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله، فمررنا برجل فقالوا: يا نبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا؟ قال: «لا صام ولا أفطر»^(٣).

٧- ضرب عمر رضي الله عنه رجلاً يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدرة، وجعل يقول: «كُل يا دهري»^(٤)، وسمعت شيخنا ابن باز يقول: «صيام يوم وإفطار يوم أفضل الصيام، ولا يجوز صيام الدهر»^(٥)، والله أعلم^(٦).

النوع الثاني: صوم أواخر شعبان مكروه ما لم يكن له عادة؛

(١) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٨.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٧٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٨.

(٣) النسائي، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، برقم ٢٣٨٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢ / ١٥٩.

(٤) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٤ / ٢٢٢، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وقال: «(بإسناد صحيح)».

(٥) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وآله، الحديث رقم ٢٢٤٨.

(٦) انظر تمام البحث والأقوال في صيام الدهر: فتح الباري، لابن حجر، ٤ / ٢٢١ - ٢٢٤.

للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»، ولفظ الترمذي: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانٍ فَلَا تَصُومُوا»، ولفظ ابن ماجه: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقال بعض أصحابنا: لا يستحب الصوم بعد منتصف شعبان إلا لمن قد صام قبله»^(٢). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا حديث صحيح، والمعنى أنه لا يتدئ بعد النصف [بالصيام] فلا يتقدم رمضان بيوم أو يومين، ولا يتدئ بعد النصف؛ لأنه متهم بالزيادة»^(٣). وقال رحمه الله: «والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر، أو الشهر كله فقد أصاب السنة»^(٤). وقال الإمام الترمذي رحمه الله: «ومعنى الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان

(١) أبو داود، كتاب الصيام، باب كراهية ذلك، برقم ٢٣٣٧، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، برقم ٧٣٨، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، برقم ١٦٥١، والنسائي في الكبرى، ٢ / ١٧٢، وأحمد، ٢ / ٤٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٥٣، وفي صحيح الترمذي، ١ / ٣٩٢، وصحيح ابن ماجه، ٢ / ٦١.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢ / ٦٤٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على سنن الترمذي، الحديث رقم ٧٣٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٥ / ٣٨٥.

شيء أخذ في الصوم لحال رمضان»^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»، ولفظ مسلم: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

فدل هذا الحديث وما في معناه على أن الكراهية على من يتعمد الصيام؛ لاستقبال رمضان على نية الاحتياط لرمضان، أما من كان له صوم يصومه، كمن يصوم الإثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، فلا حرج في ذلك^(٣).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال له، أو قَالَ لِرَجُلٍ وهو يسمع: «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟»، وفي لفظ: «مِنْ سَرَرَ شَعْبَانَ؟»، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، ولفظ مسلم: «يَا فَلَانُ أَمَا صُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، وفي رواية لمسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

(١) سنن الترمذي، على الحديث رقم ٧٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩١٤، ومسلم، برقم ١٠٨٢، وتقدم تخريجه في المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ٢١٤.

لَهُ، أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرٍ^(١) شَعْبَانَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»، وفي رواية لمسلم أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرٍ هَذَا الشَّهْرَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ»^(٢).

السُّرَرُ: المعروف عند اللغويين وغيرهم: أن سرار الشهر: آخره، وهو حين يستسر الهلال آخر الشهر، وعلى هذا المعنى فلا معارضة بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه»، فيحمل النهي على من لم تكن له عادة بصوم شيء من شعبان، فيصومه؛ لأجل رمضان، وأما من كانت له عادة أن يصوم فليستمر على عادته، كما جاء في آخر الحديث: «إلا أن يكون أحدكم يصوم صوماً فليصمه»، وقوله ﷺ: «(فصم يومين مكانه)» هذا منه ﷺ حملٌ على ملازمة عادة الخير، حتى لا تنقطع، وفيه حُضٌّ على أن لا يمضي على المكلف مثل شعبان فلم يصم منه شيئاً، فلما فاتته صومه أمره أن يصوم من شوال يومين ليحصل له أجرٌ من الجنس الذي فوّته على نفسه^(٣).

(١) سرر الشهر: قيل: أوله، وقيل: وسطه، وقيل: آخره، وهو المعروف عند اللغويين وغيرهم. [المفهم للقرطبي، ٣/ ٢٣٤، وجامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٣٥٦، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٢٩٧، وفتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٣٠].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، برقم ١٩٨٣، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، برقم ١٩٤ - (١١٦٠)، وباب صوم سرر شعبان، برقم ١٩٩ - (١١٦٠).

(٣) المفهم للقرطبي، ٣/ ٢٣٤.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع، وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الأولى خلافاً لمن منع ذلك»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «السرر: آخر الشهر، فإن كان له عادة يصومها: كأيّام البيض، أو الإثنين والخميس، فلا بأس أن يصوم من آخر شعبان؛ لأن له عادة، ولا يقصد الاحتياط لرمضان»^(٢).

النوع الثالث: صوم يوم عرفة للحاج بعرفة مكروه؛ للأحاديث الآتية:

١ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(٣).

فعرفة عيد لأهل الموقف الحجاج بعرفات؛ لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد^(٤).

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤ / ٢٣٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٨٣.

(٣) أبو داود، برقم ٢٤١٩، والترمذي، برقم ٧٧٣، والنسائي، برقم ٣٠٠٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٧٣ / ٢، وفي غيره، وتقدم تخريجه في تحريم صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.

(٤) انظر: زاد المعاد، ٧٨ / ٢.

٢- حديث أم الفضل رضي الله عنها، فيه: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(١) عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»^(٢).

٣- حديث ميمونة رضي الله عنها، إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ^(٣) وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»^(٤).

٤- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقد سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ»^(٥).

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

(١) تماروا: تجادلوا.

(٢) متفق عليه، البخاري، برقم ١٩٨٨، ومسلم، برقم ١١٢٣، وتقدم تخريجه في تحريم صيام يوم النحر والفطر وأيام التشريق.

(٣) الحلاب: قدح يخلب فيه، بملء قدر الحلبة. [جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/ ٣٥٨].

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥١. وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٧: ((صحيح الإسناد)).

(٥) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥٠. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٣٩٦.

أم الفضل بلبن فشربه»^(١).

وقال سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله: «أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ وقف في ذلك اليوم وهو مفطر... وإن صامه يخشى عليه الإثم...»^(٢).

النوع الرابع: إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»، وفي رواية لمسلم: «لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»^(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه، وأنه سُئِلَ: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم»، زاد غير أبي عاصم: «يعني أن يفرد بصوم»، ولفظ مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم

(١) الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، برقم ٧٥٠. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ٣٩٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، ٥ / ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهية إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، برقم ١١٤٤.

الجمعة؟ فقال: «نعم ورب هذا البيت»^(١).

٣- حديث جويرية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»، وفي رواية عن أيوب: «أن جويرية حدثته فأمرها فأفطرت»^(٢).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»^(٣).

وسمعت سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «إذا صام قبله يوماً أو بعده يوماً زال المحذور، وصوم يوم الجمعة قضاء عن رمضان ترك إفراده أحوط، أو يصوم يوماً بعده أو قبله، أما صوم يوم عرفة يوم الجمعة فهو لم يصم من أجل الجمعة، وإنما صام من أجل يوم عرفة»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٥، ومسلم، كتاب الصيام، باب كراهة إفراذ يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته، برقم ١١٤٣.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، برقم ١٩٨٦.

(٣) أحمد في المسند، ١٣ / ٣٩٥، وقال محققو المسند، ١٣ / ٣٩٥: «إسناده حسن».

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٩٨٤ - ١٩٨٦.

النوع الخامس: إفراد يوم السبت بالصيام:

فعن الصماء رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً^(١) عِنْبَةً أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»^(٢).

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يُخْصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ»^(٣) ^(٤).

(١) لِحَاء: اللحاء: قشر الشجر، وأراد به قشر العنب التي يجمع ماؤها. [جامع الأصول، ٦ / ٣٦١].

(٢) أبو داود، كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، برقم ٢٤٢١، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ٧٤٤، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، برقم ١٧٢٦، وأحمد في المسند، ٢٩ / ٢٣٠، برقم ١٧٦٨٦، عن عبد الله بن بسر المازني، و٧ / ٤٥، برقم ٢٧٠٧٥، عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٦٢، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ١ / ٣٩٤، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٢ / ٨٠، وفي الإرواء، برقم ٩٦٠. وقال محققو المسند، ٢٩ / ٢٣٠: «هذا الحديث رجاله ثقات إلا أنه أُعْلِلَ بالاضطراب»، وقال الحاكم، ١ / ٤٣٥: «(صحيح على شرط البخاري)».

(٣) سنن الترمذي، بعد الحديث رقم ٧٤٤، وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه، ٣ / ٣١٦: «وَأَحْسَبُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ صِيَامِهِ، إِذْ الْيَهُودُ تُعَظِّمُهُ وَقَدْ اتَّخَذَتْهُ عِيداً بَدَلَ الْجُمُعَةِ».

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صيام يوم السبت وحده؛ لحديث الصماء، ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف الإسناد، ومنهم من قال بأنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه مضطرب؛ لأنه من رواية عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، ورواه مرة بدون ذكر أخته الصماء، ومرة عن أبيه، ومرة عن الصماء عن عائشة، ومرة عن الصماء عن النبي ﷺ، ورُدَّ ذلك بأنه لا وجه للاضطراب؛ لأنه صحابي، ويحتمل أن يكون عن عبد الله عن أبيه.

ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ومنهم من قال: إنه

صحيح ثابت: كابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والحاكم، ومن المعاصرين: العلامة الألباني، ومنهم من حسنه كالإمام الترمذي.

وقد كان شيخنا ابن باز رحمه الله يقول سابقاً: وهو حديث جيد الإسناد، فسمعتة يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الحديث رقم ٧١٠: ((وهو حديث جيد الإسناد، والنهي عن إفراده، أما إذا ضُمَّ إلى الجمعة أو الأحد فلا كراهة))، لكنه رحمه الله في آخر حياته سمعته مرات يقول: بأنه حديث ضعيف مضطرب، فقال في تعليقه على نسخته من بلوغ المرام، ص ٤٢٤: ((هذا الحديث ضعيف لاضطرابه، وشذوذه؛ لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصام في الفرض، والله ولي التوفيق)). ثم قال: ((حرر في ١٦ / ١٠ / ١٤١٠ هـ)).

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦ / ٤٧٩: ((وقد اختلف العلماء في هذا الحديث: فمنهم من قال: إنه منسوخ، ومنهم من قال: إنه ضعيف، ومنهم من قال: إنه شاذ، ولكن الحديث لا بأس به إلا أنه يحمل على إذا ما أفرد، بدليل الأحاديث الأخرى من إنه إذا ضم إليه يوم الجمعة، فلا بأس به))، وقال في موضع آخر من الشرح الممتع، ٦ / ٤٦٥ - ٤٦٦: ((قيل: إنه لا يجوز إلا في الفريضة، وقيل: إنه يجوز لكن بدون إفرا، والصحيح أنه يجوز بدون إفرا، يعني: إذا صمت معه الأحد، أو صمت معه الجمعة، فلا بأس ...)).

وقال المباركفوري بعد أن ذكر أقوال أهل العلم: ((قلت: قد يجمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الإفرا، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده، ويؤيده أنه ﷺ أذن لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ، وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ [ابن حجر] في التلخيص، وأما قول مالك: إن هذا الحديث كذب فلم يتيين لي وجه كذبه، والله تعالى أعلم)). [تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٣ / ٤٥٠].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في نيل الأوطار، ٣ / ٢٠٣: ((وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الإفرا، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ)).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن، ٣ / ٢٩٧: ((وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى النَّاسِ قَدِيحًا وَحَدِيثًا ...)) ثم تكلم كلاماً نفيساً إلى أن ذكر: أن طائفة عللت النهي عن صوم يوم

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولأنه يوم عيد لأهل الكتاب فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك كما كره أفراد عاشوراء بالتعظيم لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب لما عظمه المشركون، وعلل ابن عقيل؛ لأنه يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك: وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فصار صومه تشبهاً بهم»^(١).

وأما صيام السبت مع الجمعة، أو مع الأحد فلا كراهة مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ قال لأُم المؤمنين جويرية وقد دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة: «أصمت أمس؟»، قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٢).

السبت أن اليهود يتركون العمل فيه، والصوم مظنة ذلك، فإذا ضُم إليه الأحد زال الأفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم، وزال عنها صورة التعظيم المكروه، بعدم التخصيص المؤذن للتعظيم، فاتفقت بحمد الله الأحاديث وزال عنها الاضطراب والاختلاف، وتبين تصديق بعضها بعضاً. [تهذيب السنن، ٣ / ٢٩٦ - ٣٠١].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يكره أفراد السبت بالصوم، فقال في الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧ / ٥٣٢: «واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفرداً، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ، ... وهذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه: كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث». وانظر: الفروع لابن مفلح، ٥ / ١٠٤، وقد انتصر الألباني لصحة الحديث، فأجاد وأفاد رحمه الله. [انظر: إرواء الغليل، ٤ / ١١٨ - ١٢٥].

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢ / ٦٦٥، والفروع لابن مفلح، ٥ / ١٠٤.

(٢) البخاري، برقم ١٩٨٦، وتقدم تحريجه في حكم صيام يوم الجمعة في النوع الرابع من الصيام المكروه.

فالنهي عن صوم يوم السبت متوجه إلى إفراده، أما إذا ضُمَّ ما قبله أو ما بعده إليه فلا كراهة^(١).

ومَّا يدلُّ على أن صيام يوم السبت إذا ضُمَّ إليه ما بعده أو ما قبله، ما تقدَّم، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يومَا عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(٢).

والخلاصة أن الأقرب عندي أن النهي عن صوم يوم السبت مفرداً، أما إذا ضُمَّ إلى الجمعة قبله أو الأحد بعده فتزول الكراهة، والله تعالى أعلم.

النوع السادس: إفراد شهر رجب بالصيام مكروه:

يُكره تخصيص إفراد شهر رجب بالصيام؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية، فقد كانوا يُعظِّمون شهر رجب، وإذا صام مع شهر رجب غيره زالت الكراهة، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «ولا يكره شهرٌ غير

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ٣ / ٢٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بلفظه، ٤٤ / ٣٣٠، برقم ٢٦٧٥٠، والنسائي في الكبرى، برقم ٢٧٧٥، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢١٦٧، وقال الألباني عن إسناد ابن خزيمة، ٣ / ٣١٨: «إسناده ضعيف»، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في البلوغ، ولم يذكر تخريجه عند الإمام أحمد، وحسن إسناد الإمام أحمد محققو المسند، ٤٤ / ٣٣١، فقالوا: «إسناده حسن»، ثم ذكروا طرق التخريج هناك، ٤٤ / ٣٣١، جزاهم الله خيراً.

رجب، قال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً...»^(١).

وقد روى خرشة بن الحرّ قال: «رأيت عمر يضرب أكفّ الناس حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يُعَظَّمه أهل الجاهلية»^(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى الناس وما يعدّون لرجب كره ذلك^(٣).

وإذا أفطر من رجب ولو يوماً زالت الكراهة، أو يصوم شهراً آخر معه، فتزول الكراهة كذلك^(٤).



(١) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥ / ٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣ / ١٠٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ١١٢: «وهذا سند صحيح»، وأخرجه الطبراني في الأوسط، ٨ / ٣١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٣ / ١٠٢، قال الألباني في إرواء الغليل، ٤ / ١١٤: «وهذا سند صحيح على شرط الشيخين».

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، ٥ / ٩٩، الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير، ٧ / ٥٢٩، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٤٧٦.

المبحث الخامس والعشرون: ليلة القدر

أولاً: مفهوم ليلة القدر: لغة وشرعاً:

لغة: ليلة القدر تتركب من لفظين:

اللفظ الأول: ليلة، وهي في اللغة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن المعنى اللغوي.

اللفظ الثاني: القدر، ولها معانٍ في اللغة:

المعنى الأول: الشرف، والوقار، والعظمة، فالمراد بالقدر هنا: التشريف والتعظيم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾^(١) فهي ليلة ذات قَدْرٍ وشرف؛ لنزول القرآن فيها [فإنه نزل فيها جملة إلى السماء الدنيا، ثم نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة على رسول الله ﷺ]^(٢)؛ أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة؛ أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة، والمغفرة، أو أن الذي يُحييها يصير ذا قَدْرٍ وشرف^(٣)، أو لأنه ينزل فيها من فضل الله، وخزائن منِّه وجوده وكرمه ما لا يُقدَّرُ قَدْرُهُ، أو لأن للطاعات فيها قدراً جزيلاً، أو لأن الله أنزل فيها كتاباً ذا قدرٍ على رسولٍ ذي قدرٍ على أمةٍ ذاتٍ قدرٍ، أو لأن الأرض تضيق بالملائكة فيها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/٤٤٨.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤/٢٥٥، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، ٥/٣٩٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/٣٦٠.

قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ»^(١)، وهذا معنى التضييق فيها^(٢)، أو معنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها^(٣)، وليلة خير من ألف شهر قدرها عظيم لا شك في ذلك^(٤) كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٥) قيل: معناه: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، فهو خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر^(٦)، وقد قال النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧).

المعنى الثاني: القدر الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أن الله يُقَدِّرُ فيها أحكام تلك السنة، فسميت ليلة القدر؛ لما يُكتب للملائكة فيها: من الأقدار، والأرزاق، والآجال التي تكون في تلك السنة؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٨) يُفْرَقُ: أي يُفْصَلُ وَيُبَيَّنُ كل أمر حكيم، وأمر الله كله حكيم^(٩)، وقول الله تعالى:

(١) سورة الطلاق الآية: ٧.

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٣٩٢/٥.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٥/٣٦١.

(٤) الشرح الممتع، ٦/٤٩٥.

(٥) سورة القدر، الآيات: ١-٣.

(٦) المغني لابن قدامة، ٤/٤٤٧.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٠٩، ومسلم، برقم ٧٥٩، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٨) سورة الدخان، الآيتان: ٣-٤.

(٩) الشرح الممتع، ٦/٤٩٥.

﴿ تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾^(١)، ومعناه يظهر للملائكة ما سيكون فيها، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم، وكل ذلك مما سبق علم الله به، وتقديره له^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله عن هذا المعنى الثاني: وهو أن الله يقدر في ليلة القدر أحكام تلك السنة: «ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين بأسانيد صحيحة، عن مجاهد وعكرمة، وقتادة، وغيرهم، وقال التوربشتي: إنما جاء القدر بسكون الدال، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال، ليعلم أنه لم يرد به ذلك، وإنما أريد به تفصيل ما جرى به القضاء، وإظهاره وتحديدته في تلك السنة؛ لتحصيل ما يُلقى إليهم فيها مقداراً بمقدار»^(٣).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «... ليلة القدر: هي ليلة شريفة، مباركة، معظّمة، مفضّلة...»، ثم قال: «... وقيل: إنما سميت ليلة القدر؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة: من خير، ومصيبة، ورزق، وبركة»^(٤).

ليلة القدر اصطلاحاً: قيل: ليلة من ليالي العشر الأخيرة من رمضان تنزل فيها مقادير الخلائق إلى سماء الدنيا، ويستجيب الله فيها الدعاء،

(١) سورة القدر، الآية: ٤.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/٣٠٦.

(٣) فتح الباري، ٤/٢٥٥.

(٤) المغني، ٤/٤٧٧-٤٤٨.

وهي الليلة التي نزل فيها القرآن العظيم^(١).

وقيل: ليلة القدر: هي التي تقدر فيها الأرزاق وتُقضى^(٢).

وقيل: ليلة القدر: الليلة التي أنزل فيها القرآن الكريم من شهر رمضان^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٤).

والتعريف المختار: أن يقال: [ليلة القدر ليلة مباركة من ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان، أنزل الله فيها القرآن العظيم، فيها يفصل ما يكون في السنة من المقادير^(٥) العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها

(١) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٣٢٦.

(٢) لسان العرب لابن منظور، ٥/ ٧٤.

(٣) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٩٥.

(٤) سورة القدر، الآية: ١.

(٥) الإيمان بالمقادير يدخل فيه خمسة تقادير: الأول: التقدير الشامل لجميع المخلوقات، بمعنى أن الله علمها، وكتبها، وشاءها، وخلقها.

التقدير الثاني: كتابة الميثاق حين قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ١٧٢].

التقدير الثالث: التقدير العمري: تقدير رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد وهو في بطن أمه عند نفخ الروح كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. [مسلم ٤/ ٢٠٣٦].

التقدير الرابع: التقدير السنوي في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان الآية: ٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة: من الخير، والشر، والأرزاق.

التقدير الخامس: التقدير اليومي: كما قال الله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٢٩]، فالله تعالى: كل يوم يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، وهذا

ليلة القدر].

ثانياً: ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة، لا شك ولا ريب في ذلك،
قال الإمام ابن الملقن رحمه الله: «أجمع من يعتدّ به من العلماء على دوام ليلة القدر إلى آخر الدهر...»^(١)، ومما يدل على أنها باقية حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحي^(٢) رجلان من المسلمين فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فَرَفَعْتُ»^(٣)، وعسى أن يكون خير لكم فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»^(٤)، فأخر الحديث يفسر أوله وأن ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة، فإنه ﷺ بعد أن قال: «فرفعت» قال: «فالتمسوها...»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون

التقدير الخامس: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيها سبق، وهذا التقدير الخامس اليومي تفصيل من التقدير الحولي في ليلة القدر، والحولي تفصيل من التقدير العمري عند نفخ الروح في الجنين في بطن أمه، والعمري تفصيل من التقدير العمري الأول يوم الميثاق، والتقدير العمري يوم الميثاق تفصيل من التقدير الذي خطّه القلم في الإمام المبين. [انظر: معارج القبول لحافظ الحكمي، ٢/ ٣٤٥-٣٤٧].

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٥/ ٣٩٧.

(٢) الملاحاة: المخاصمة، المنازعة، والمشاتمة، فوقعت بينهما ملاحاة. فتح الباري، ٤/ ٢٦٨.

(٣) فرفعت: أي رفعت من قلبي فنسيت تعيينها، للاشتغال بالمتخاصمين، وقيل: المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة، وقيل: رفعت معرفتها، والخلاصة: أن الذي ارتفع: هو علم تعيينها تلك السنة. [فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٦٨].

(٤) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، برقم ٢٠٢٣.

ليلة تسع وعشرين، ويحتمل أن يراد بها تاسع ليلة تبقى فتكون ليلة إحدى [وعشرين] ^(١) أو اثنين، بحسب تمام الشهر ونقصانه، ثم قال رحمه الله: «ويرجح الأول... قوله: «التمسوها في التسع، والسبع، والخمس: أي في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين» ^(٢).

قلت: وقد فسّر ذلك أبو سعيد راوي الحديث حينها سئلاً، فقيل له: ما التاسعة، والسابعة، والخامسة؟ فقال: «إذا مضت واحدة وعشرون فآلتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فآلتى تليها السابعة، فإذا مضى خمس وعشرون فآلتى تليها الخامسة» ^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يبين أن التلاحي قد يسبب شراً على المتلاحين وغير المتلاحين، وهكذا التشاحن، والتهاجر، فينبغي للمؤمن أن يسلك الطرق الشرعية التي تكون بعيدة عن الشحناء والتلاحي» ^(٤).

ثالثاً: ليلة القدر في رمضان لا شك في ذلك، لقول الله تعالى:
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ^(٥)، فالقرآن أنزل في شهر

(١) أضفتها بين معقوفين ليتم المعنى

(٢) فتح الباري، ٤/ ٢٦٨ - ٢٦٩.

(٣) مسلم، برقم ٢١٧ - (١١٦٧).

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٢٣.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

رمضان، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١)، فإذا ضُمَّتَ الآيتان بعضهما إلى بعض تعيّن أن تكون ليلة القدر في رمضان بيّقين لا شك فيه^(٢)، وقد ثبت من قول النبي ﷺ ما يبيّن ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، الله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ»، وفي لفظ أحمد: «... تفتح فيه أبواب الجنة» بدلاً من «أبواب السماء»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخير كلّها، ولا يُحرم خيرها إلا محروم»^(٤).

رابعاً: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان بلا شك؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تحرّوا»^(٥) ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ

(١) سورة القدر، الآية: ١.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٣٩٩/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٩١/٦.

(٣) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد، برقم ٧١٤٨، وتقدم تحريجه في فضائل شهر رمضان، والحديث قال الألباني عنه في صحيح ابن ماجه، ٤٥٦/٢: «(حسن صحيح)».

(٤) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥٩/٢: «(حسن صحيح)».

(٥) تحرّوا: التحرّي: القصد والاجتهاد في طلب الغرض. [جامع الأصول، ٩/٢٤٥].

يُجاوِرُ^(١) في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تَحَرُّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، وفي رواية للبخاري: «التمسوا...»^(٢).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فَنَسِيتُهَا فالتمسوها في العشر الغوابر»^(٣)، وقال حرمله أحد رواة الحديث: «فَنَسِيتُهَا»^(٤).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(٥).

ولا شك أن هذا الاجتهاد في العبادة يتحرى فيه ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

٤- حديثها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحبى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشدَّ المئزر»^(٦) ^(٧).

(١) يجاور: المجاورة ها هنا الاعتكاف، [جامع الأصول، ٩/ ٢٥٠].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٠، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم ١١٩٦.

(٣) الغوابر: البواقي. [جامع الأصول لابن الأثير، ٩/ ٢٤٦].

(٤) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم ١١٦٦.

(٥) مسلم، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٦) شدَّ المئزر: أي شمر واجتهد في العبادات، وقيل: كناية عن اعتزال النساء؛ للتفرغ لأنواع العبادات في العشر الأواخر.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٤، ومسلم، برقم ١١٧٤، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على الحزم، وفعل الخير، وعلى حرص النبي ﷺ، مع أن الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والعطاء أسرع إلى الخير من غيرهم»^(١).

خامساً: ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت^(٢) في السبع الأواخر فمن كان متحرّياً فليتحرّها في السبع الأواخر»، وفي لفظ للبخاري: أن أناساً أُرُوا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن

٢- أناساً أُرُوا في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»^(٣).

٣- حديث عبد الرحمن بن عسيلة الصَّنَابِحي رضي الله عنه، قيل له: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً؟ قال: نعم، أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ: «أنها في

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٢٤.

(٢) تواطأت: توافقت، والمواطأة مهموزاً: الموافقة، والمالأة، كأن كل واحد منهما قد وطئ أثر الآخر [جامع الأصول] ٩/ ٢٤٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم ٢٠١٥، وفي كتاب التعبير، باب التواطئ على الرؤيا، برقم ٦٩٩١، وله طرف برقم ١١٥٨ في صحيح البخاري، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٥.

السبع في العشر الأواخر»^(١).

سادساً: ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر أكد من أشفائها؛
للأحاديث الآتية:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تحرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(٢).

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ: اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أوتي وقيل له: إنها في العشر الأواخر، قال: «فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء»، فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، [فرايت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته] [وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر]، وفي لفظ للبخاري: «إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر...»^(٣).

(١) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثنا أصبح، برقم ٤٤٧٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٧١، ومسلم، برقم ١١٦٩، واللفظ للبخاري من هذا الطرف، وتقدم تخريجه في ليلة القدر من العشر الأواخر من رمضان.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، برقم ٢٠١٦، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث عليها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم ١١٦٧.

٣- حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأُراني صبحها أسجد في ماء وطين»، قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلّى بنا رسول الله ﷺ، فانصرف وإن أثر الماء على جبهته وأنفه». وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين^(١)، ولفظ أبي داود عن عبد الله بن أنيس الجهني، قال: قلت: يا رسول الله: إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمُرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «أنزل ليلة ثلاث وعشرين»، فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته^(٢).

٤- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، فعن زرّ بن حُبَيْش قال: سألت أبيّ بن كعب رضي الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أمّا إنّه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثني: أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك، يا أبا المنذر!، قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر... برقم ١١٦٨.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، برقم ١٣٨٠، وقال الألباني في صحيح أبي داود،

١ / ٣٨١: «حسن صحيح».

ﷺ: «إنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(١)، ولفظ أبي داود: «يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: «تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست»^(٢) ليس لها شعاع حتى ترتفع»^(٣)، ولفظ الترمذي: «أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، فعددنا وحفظنا، والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكن كره أن يخبركم فتكلموا»^(٤).

٥- حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، في ليلة القدر، قال: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»^(٥).

سابعاً: ليلة القدر قد تكون في أشفاع العشر الأواخر؛ للأحاديث الآتية:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «التمسوا في أربع وعشرين»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، برقم ١٧٦٢.

(٢) الطست: إناء من نحاسٍ لغسل اليد. [تاج العروس، ولسان العرب].

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، برقم ١٣٧٨، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٠/١: «(حسن صحيح)».

(٤) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، برقم ٧٩٣، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤١٧/١.

(٥) أبو داود، كتاب الصلاة، باب من قال: سبع وعشرون، برقم ١٣٨٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٣/١.

(٦) البخاري، كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٢.

٢- حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته، فمرّ بي فقال: «ادخل» فدخلت، فأتي بعشائه، فرآني أكفُّ عنه من قلّته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه، فقال: «كأنّ لك حاجة؟»، قلت: أجل، أرسلني إليك رهطٌ من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر؟ فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هي الليلة»، ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلاث وعشرين^(١).

٣- حديث أبي بكرة رضي الله عنه ، فقد ذُكرت ليلة القدر عنده فقال: «ما أنا ملتمسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: «التمسوها في تسع يمين، أو في سبع يمين، أو في خمس يمين، أو ثلاث، أو آخر ليلة»^(٢).

قوله ﷺ: «(في تسع يمين)» قيل: محمول على الليلة الثانية والعشرين، و«(في سبع يمين)» محمول على الليلة الرابعة والعشرين، أو «(في خمس يمين)» محمول على الليلة السادسة والعشرين، أو «(في ثلاث)» محمول على الليلة

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في ليلة القدر، برقم ١٣٧٩، وقال الألباني في سنن أبي داود

١/ ٣٨١: «(حسن صحيح)».

(٢) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة القدر، برقم ٧٩٤، وصححه الألباني في صحيح

سنن الترمذي، ١/ ٤١٧.

الثامنة والعشرين، أو «آخر ليلة» محمول على الليلة التاسعة والعشرين، وقيل: على الثلاثين إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وأما إذا كان تسعاً وعشرين، فالأولى محمولة على الحادية والعشرين، والثانية على الثالثة والعشرين، والثالثة على الخامسة والعشرين، والرابعة على السابعة والعشرين^(١).

٤- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر الأواخر، هي في تسع يمضين، أو في سبع يبقين» يعني ليلة القدر، وفي رواية للبخاري أيضاً: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»^{(٢) (٣)}.

ثامناً ليلة القدر متنقلة في كل سنة في العشر الأواخر من رمضان،
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وأجمع من يعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر؛ للأحاديث الصحيحة، المشهورة، قال القاضي: واختلفوا في محلّها، فقال جماعة: هي متنقلة: في سنة في ليلة، وفي سنة أخرى في ليلة أخرى، وهكذا، وبهذا يُجمع بين الأحاديث، ويُقال كل حديث جاء بأحد أوقاتها، ولا تعارض فيها، قال: ونحو هذا قول:

(١) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري، ٣/٥٠٨، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/٣١٢، وفتح الباري بن حجر، ٤/٢٦٢.

(٢) البخاري، كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، برقم ٢٠٢١، ٢٠٢٢.

(٣) انظر: الإعلام بفوائده عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٥/٤٠٠.

مالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وغيرهم، قالوا: إنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان...»^(١).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في ليلة القدر ستة وأربعين قولاً لأهل العلم، ثم قال: «وأرجحها كلها أنها في وترٍ من العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر...»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب في ليلة القدر أنها متنقلة في العشر الأواخر، والأوتار أقرب، وإذا اختلفت المطالع فهي في عشر كل بلد، لا تخرج عن العشر الأواخر»^(٣) وقال: «وأخفى الله ليلة القدر رحمة بعباده حتى يجتهدوا في العشر كلها، فيحصل لهم الثواب، والأجر العظيم، فلو علموا بها لاجتهدوا في ليلتها ثم يكسلون بعد ذلك»^(٤)، والله تعالى أعلم^(٥).

تاسعاً: علامات ليلة القدر، منها ما يأتي:

١- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وفيه ذكر علامة ليلة القدر، عندما سُئل: بأي شيء يَعْرِف ليلة القدر؟ فقال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٠٦/٨، وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، ٣٩٨/٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢٦٦/٤، والأقوال، ٢٦٠-٢٦٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠١٥-٢٠١٦.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٢٣.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٩٤/٦.

رسول الله ﷺ: «أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها»^(١)، ولفظ أبي داود: يا أبا المنذر أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ: فقيل لزر: ما الآية؟ قال: «تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست لا شعاع لها حتى ترتفع»^(٢)، ولفظ الترمذي: «أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع...»^(٣).

٢- حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت أريت ليلة القدر ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر، وهي ليلة طلقة بلجة»^(٤)، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمراً يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها»^(٥).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في ليلة القدر: «ليلة طلقة: لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة»^(٦).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة السابعة

(١) مسلم، برقم ١٧٦٢، وتقدم تخريجه في أن ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر.

(٢) أبو داود، برقم ١٣٧٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٠، وتقدم تخريجه.

(٣) الترمذي، برقم ٧٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ٤١٧، وتقدم تخريجه.

(٤) بلجة: مشرقة لا برد فيها ولا حر.

(٥) ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٠، برقم ٢١٩٠، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة،

٣/ ٣٣٠؛ لشواهده، ورواه ابن حبان في صحيحه، ٨/ ٤٤٣، برقم ٣٦٨٨، وصححه شعيب

الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان؛ لشواهده.

(٦) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٣٣٢، برقم ٢١٩٢، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة،

٣/ ٣٣٢؛ لشواهده، وصححه في صحيح الجامع، برقم ٥٣٥١.

أو التاسعة والعشرين، وإن الملائكة، تلك الليلة أكثر من عدد الحصى^(١).

٥- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الطويل، وفيه: ... وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارَةَ ليلة القدر: أنها صافية بلجة، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر، ولا يحلُّ لكوكب أن يُرمى به فيها حتى يصبح، وإن أمارَتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستويةً ليس لها شعاع، مثل القمر ليلة البدر، لا يحل لشيطان أن يخرج معها يوماً^(٢)»^(٣).

(١) ابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٢٣٢، برقم ٢١٩٤، وحسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٣٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٠٥.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٤٢٥، برقم ٢٢٧٦٥، ويشهد له حديث أبي بن كعب، وحديث جابر، وحديث ابن عباس، المتقدمة، وانظر: كلام محققي مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٤٢٥.

(٣) ومجموع ما ذكر من علامات ليلة القدر كما ذكر ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٢٦٠، على النحو الآتي: قال: «وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي»، ثم ذكرها: أن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها، صافية، مثل الطست، وتصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة، وهي ليلة صافية بلجة، لا حارة ولا باردة، تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها، والملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصى، لا يرسل فيها شيطان، ولا يحدث فيها داء، يقبل الله فيها التوبة من كل تائب، تفتح فيها أبواب السماء، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها، [هكذا قال ابن حجر، وظاهر الأدلة أنها إلى طلوع الفجر، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾] ثم ذكر علامات أخرى، انظرها في: فتح الباري، ٤/ ٢٦٠. وذكر من علاماتها: أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا في صبيحة ليلة القدر. [ابن أبي شيبه، ٣/ ٧٥-٧٦]. وانظر في علامات ليلة القدر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٦٠، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٣٦٧، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملquin، ٥/ ٤٠٦، والشرح الممتع لابن

عاشراً: الدعاء ليلة القدر:

يُستحب للعبد أن يكثر من الدعاء وخاصة في الليلة التي تُرجى فيها ليلة القدر، والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ، ويدعو بالآيات التي فيها الدعاء؛ لأن الدعاء في ليلة القدر مستجاب، وليلة خير من ألف شهر حريٌّ أن يُستجاب فيها الدعاء، والأفضل أن يكثر ويكرر في خلوته وبينه وبين نفسه: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمتُ أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي اللهم إنك عفوٌ كريمٌ تحبُّ العفو فاعفُ عني»^(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة»^(٢).

وعن أبي بكر - حين قبض النبي ﷺ، يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي

عثيمين، ٤٩٨/٦، وفي حديث عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة». مسلم، برقم ١١٧٠، وفيه إشارة إلى أن ليلة القدر تكون في أواخر الشهر؛ لأن القمر يكون كذلك عند طلوعه في أواخر الشهر. [شرح النووي ٣١٤/٨].

(١) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا قتيبة، برقم: ٣٥١٣، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/٣٤٦، وفي غيره.

(٢) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/٢٥٩.

هذا، عام الأول، ثم بكى أبو بكر، ثم قال: «عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة؛ فإنه لم يؤت أحدٌ بعد اليقين خيراً من المعافاة...»^(١).

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ وكرر سؤاله: علمني شيئاً أسأل الله، فقال: «(يا عباس، ياعم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة)»^(٢).

الحادي عشر: خصائص وفضائل ليلة القدر:

ليلة القدر لها فضائل وخصائص كثيرة عظيمة، منها ما يأتي:

١- أنزل الله فيها القرآن العظيم، الذي به هداية الجن والإنس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣).

٢- ليلة القدر ليلة مباركة قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا

مُنذِرِينَ *

٣- فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ * رَحْمَةً مِّنْ

(١) ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم ٣٨٥١، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢٥٩/٣.

(٢) الترمذي، كتاب الدعوات، باب حدثنا قتيبة، برقم ٣٥١٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٤٦/٣.

(٣) سورة القدر، الآية: ١.

رَبِّكَ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(١)، فيُفْصَلُ فيها من اللوح المحفوظ ما هو كائن في السنة: من الأرزاق والآجال، والخير والشر.

٤- ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، كما قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢) يعني في الفضل والشرف، وكثرة الثواب والأجر، ولهذا قال النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣)، وفي حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال في رمضان: «... فيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِّمَ خيرها فقد حُرِّمَ»^(٤). وفي حديث أنس ؓ، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضر كم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِّمها فقد حُرِّمَ الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم»^(٥).

٥- تعظيم ليلة القدر عند الله تعالى، وقد دلَّ عليه الاستفهام في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾؛ فإن ذلك يدل على التفخيم والتعظيم، قال ابن عيينة: «ما كان في القرآن «وما أدراك» فقد

(١) سورة الدخان، الآيات ٣-٨.

(٢) سورة القدر، الآية ٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠١، ومسلم، برقم ٧٦٠، وتقدم تخريجه في فضائل رمضان.

(٤) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد، برقم ٧١٤٨، وغيرهما، وصححه، الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٥٦/٢، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٥) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، ١٥٩/٢: «حسن صحيح».

أعلمه، وما قال: «وما يدريك» فإنه لم يعلم^(١).

٦- تنزل الملائكة وجبريل في ليلة القدر وهم لا ينزلون إلا بالخير، والبركة والرحمة، قال الله تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴾^(٢) وقد جاء في الحديث: «... وإن الملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصى»^(٣).

٧- ليلة القدر سلام، لكثرة السلامة فيها من العقاب، والعذاب، بما يقوم به العبد من طاعة الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٤).

٨- أنزل الله تعالى في ليلة القدر سورة تتلى إلى يوم القيامة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٥).

٩- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه كما تقدم في الحديث^(٦).

(١) البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، قبل الحديث رقم ٢٠١٤.

(٢) سورة القدر، الآية ٤.

(٣) ابن خزيمة، برقم ٢١٩٤، وحسن إسناده الألباني، وتقدم تخريجه في علامات ليلة القدر.

(٤) سورة القدر، الآية: ٥.

(٥) سورة القدر، الآيات ١-٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ١٩٠١، ومسلم برقم: ٧٦٠، وتقدم تخريجه.

١٠- من حُرِّم خيرها فقد حُرِّم الخير كله، ولا يُحْرَم خيرها إلا محروم^(١).

١١- ليلة القدر أفضل ليالي السنة؛ لأن العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر: أي العمل في ليلة القدر خير من العمل في ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وهذا فضل عظيم، وثواب كبير، أما ليلة الجمعة فهي أفضل ليالي الأسبوع، وأفضل أيام السنة يوم النحر ويوم عرفة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة، وأما الليالي، فليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ فإن أيام عشر ذي الحجة هي:

* الأيام التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾^(٢) وهي عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس، وابن الزبير، ومجاهد، وابن كثير، وابن القيم، وغير واحد من السلف والخلف^(٣).

* وهي الأيام التي يكون العمل فيها أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر)» قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «(ولا الجهاد في

(١) ابن ماجه، برقم ١٦٤٤، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الفقرة رقم أربعة.

(٢) سورة الفجر، الآيتان: ١، ٢.

(٣) تفسير ابن كثير، ٤/١٠٦، وزاد المعاد، ١/٥٦.

سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

* وهي أيام عظيمة عند الله والأعمال فيها أحب إليه فيهن؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن: من التهليل، والتكبير، والتحميد»^(٢).

* وهي أيام أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة؛ فإن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى قال: «...ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان؛ وبهذا يزول الاشتباه، ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فُضِّلَت باعتبار ليلة القدر، وهي من الليالي، وعشر ذي الحجة فُضِّلَت باعتبار أيامه؛ إذ فيه: يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم التروية»^(٣).

* وهي الأيام التي فيهنَّ يومان هما أفضل أيام العام: يوم النحر ويوم عرفة؛ لحديث عبدالله بن قُرْطٍ الثَّمالِيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَعْظَمَ

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام العشر، برقم ٩٦٩، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، برقم ٧٥٧. واللفظ للترمذي.

(٢) أحمد، برقم ٥٤٤٦، ٦١٥٤، وصححه أحمد شاكر في شرحه للمسنَد، ٤٤ / ٧.

(٣) زاد المعاد، ١ / ٥٧. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥ / ٢٨٧.

الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القرّ»^(١). ويوم القرّ هو حادي عشر ذي الحجة؛ لأن الناس يقرّون فيه بمنى؛ لأنهم قد فرغوا في الغالب: من طواف الإفاضة، والنحر، واستراحوا وقرّوا.

وأما يوم عرفة؛ فلحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟»^(٢). وقال ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة...»^(٣). وقال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...»^(٤). وهذا لغير الحاج، أما الحاج فالسنة في حقه الإفطار ليتقوى على الدعاء والذكر اقتداءً برسول الله ﷺ؛ فإنه كان مفطراً يوم عرفة. وأما قول النبي ﷺ في يوم الجمعة: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة...»^(٥). فقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة

(١) أبو داود، في كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، برقم ١٧٦٥، وأحمد، ٣٥٠ / ٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٩٤ / ١، وأخرجه الحاكم، ٢٢١ / ٤، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم، كتاب الحج، باب فضل يوم عرفة، برقم ١٣٤٨.

(٣) الترمذي، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، ومالك، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٤٧٢ / ٣.

(٤) مسلم، برقم ١١٦٢، وتقدم تخريجه في صيام يوم عرفة.

(٥) مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، برقم ٨٥٤.

ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة...»^(١). أي ليلة القدر أفضل ليالي السنة، وليلة الجمعة أفضل ليالي الأسبوع.

وصوّب ابن القيم رحمه الله تعالى أن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، وكذلك صححه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٢). وثبت في الصحيحين: أن أبا بكر وعلياً أذنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة^(٣). وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(٤). قال ابن القيم بأصح إسناد^(٥). وقال رحمه الله: «(ويوم عرفة: مقدمة ليوم النحر بين يديه؛ فإن فيه يكون الوقوف، والتضرّع، والتوبة، والابتهاال، والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة؛ ولهذا سُمّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أذن لهم ربهم

(١) زاد المعاد، ١/ ٦٠.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣.

(٣) البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع، برقم ٤٣٦٣، وطرفه برقم ٣٦٩، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ب رقم ١٣٤٧.

(٤) أبو داود، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر، برقم ٩٤٥، وأخرجه البخاري معلقاً، وصححه إسناده ابن القيم في زاد المعاد، ١/ ٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٥٤٦.

(٥) زاد المعاد (١/ ٥٥).

يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته»^(١). والله تعالى أعلم^(٢).

الثاني عشر: كتمان ليلة القدر:

ليلة القدر ليس بشرط أن تُرى، ولكن إذا اجتهد المسلم في طلبها في جميع ليال عشر رمضان الأخيرة فقد أدركها، وحصل على الفضل الذي بيّنه النبي ﷺ، ولكن إذا رآها العبد؛ فإن الأفضل أن يكتمها ولا يخبر بها، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله نقلاً عن الحاوي: أن الحكمة من استحباب كتمان ليلة القدر: أنها كرامة، والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف بين أهل الطريق من جهة رؤية النفس، فلا يأمن السلب، ومن جهة أنه لا يأمن الرياء، ومن جهة الأدب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر إليها، وذكرها للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد، فيوقع غيره في المحذور،

(١) زاد المعاد، ١/ ٥٥.

(٢) وقد استفاد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى من شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فإن شيخ الإسلام اختار أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان الأخيرة، وليالي عشر رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لوجود ليلة القدر في ليالي عشر رمضان الأخيرة، ورجح أن أفضل أيام العام يوم النحر، قال: «وقال بعضهم يوم عرفة، والأول هو الصحيح»، ثم قال: «يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام، وقال: «أفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء»، واختار أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل، والشرف، والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أُسري به ﷺ. [مجموع الفتاوى، ٢٥/ ٢٨٦ - ٢٨٩]. وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٢٨ - ١٣١، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن، ٥/ ٤٠٧.

قال: ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ^(١) فالأفضل أن تكتُم ولا تُخبرُ بها من رآها، ويسأل الله القبول ^(٢) والله تعالى أعلم.



(١) سورة يوسف، الآية: ٥.

(٢) فتح الباري، ٤/ ٢٦٨، والمجموع للنووي، ٦/ ٤٦١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٥/ ٣٦٨.

المبحث السادس والعشرون: الاعتكاف

أولاً: مفهوم الاعتكاف: لغة، وشرعاً:

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، والإقامة عليه، أوفيه، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه، والمواظبة عليه، لا يصرف عنه وجهه على سبيل التعظم، خيراً كان أو شراً^(١). يُقال: عَكَفَ على الشيء، يَعْكُفُ، وَيَعْكِفُ عَكَفًا، وَعُكُوفًا: أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾^(٢) أي يقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾^(٣) أي مقيماً، وقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا﴾^(٦) أي محبوساً ممنوعاً، وقال تعالى: ﴿فَنَظِلُّ لَهَا عَاكِفِينَ﴾^(٧) قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: «قد تكرر في الحديث:

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٥٥/٩، والمصباح المنير، للفيومي، ٤٢٤/٢، ومختار الصحاح للرازي، ص ١٨٨، ومفردات ألفاظ القرآن، للأصبهاني، ص ٥٧٩، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤٢٧/٥، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، ٢٤٠/٣، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣/٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٦) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٧) سورة الشعراء، الآية: ٧١.

الاعتكاف والعكوف، وهو: الإقامة على الشيء والمكان ولزومهما، يقال: عَكَفَ يَعْكُفُ، ويعْكِفُ عُكُوفاً فهو عاكف، واعتكف يعتكِفُ اعتكافاً: فهو معتكِفٌ، ومنه قيل: لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف، ومعتكف^(١)، ويُقال: عكف على الشيء عكُوفاً، وعكفاً من بابي: قعد، وضرب: لازمه وواظب عليه، وعكفتُ على الشيء، أعكفُهُ وأعكِفه حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال؛ لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية، وعكفته عن حاجته: منعتُه^(٢)، وعكفه: حبسه، ووقفه، وبابه: ضرب، ونصر^(٣)، والاعتكاف: المقام والاحتباس^(٤)، والمُعْتَكِفُ: موضع الاعتكاف^(٥)، والاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزم^(٦).

والتعريف المختار لغة: لزوم الشيء، والإقامة عليه، أو فيه، والإقبال عليه، وحبس النفس عليه، والمواظبة عليه، على سبيل التعظيم خيراً كان أو شراً، لا يصرف عنه وجهه.

الاعتكاف شرعاً: جاء فيه عدة تعريفات على النحو الآتي:

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٨٤.

(٢) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٤٢٤.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص ١٨٨.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ٥٣.

(٥) القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٠.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

- ١- قيل: الإقامة في المسجد على صفة مخصوصة^(١).
- ٢- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى^(٢).
- ٣- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، من مسلم، طاهر مما يوجب غسلًا^(٣).
- ٤- وقيل: لبث صائم في مسجد جماعة، بنية^(٤).
- ٥- وقيل: لزوم المسجد بصفة مخصوصة^(٥).
- ٦- وقيل: الإقامة في المسجد، لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان^(٦).
- ٧- وقيل: المكث في المسجد بنية القرية^(٧).
- ٨- وقيل: لزوم مسلم عاقل، ولو مميز لا غسل عليه مسجداً ولو ساعة^(٨).

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٤٥٥.

(٢) الشرح الكبير، مع المقنع والإنصاف، ٧/ ٥٦١.

(٣) الإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٧/ ٥٦١.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ٥٣.

(٥) كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٣٢.

(٦) لسان العرب، ٩/ ٢٥٥، قال: عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عَكْفًا وَعَكُوفًا لَزِمَ الْمَكَانَ، وَالْعَكُوفُ: الْإِقَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) قَالَ الْمَفْسُورُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: « عَاكِفُونَ مُقِيمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَقَالُ لِمَنْ لَزِمَ الْمَسْجِدَ وَأَقَامَ عَلَى الْعِبَادَةِ: عَاكِفٌ وَمُعْتَكِفٌ... » [لسان العرب، ٩/ ٢٥٥].

(٧) معجم لغة الفقهاء، للرواس، ص ٥٦.

(٨) الروض المربع، تحقيق الطيار ومجموعته، ٤/ ٤١٤.

- ٩- وقيل: اللبث في مسجد على صفة مخصوصة بنية^(١).
- ١٠- وقيل: لزوم المسجد والمكث فيه لطاعة الله ﷻ بشروط مخصوصة^(٢).
- ١١- وقيل: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة^(٣).
- ١٢- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله فيه^(٤).
- ١٣- وقيل: لزوم المسجد لعبادة الله فيه^(٥).
- ١٤- وقيل: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقلٍ ولو مميّز طاهرٍ مما يوجب غسلًا وأقله ساعة^(٦).
- ١٥- وقيل: إقامة مخصوص، ويسمّى جواراً^(٧).
- ١٦- وقيل: اللبث في المسجد للعبادة معزوماً على دوامه يوماً وليلة، أو يوماً وبعض الليل مما يلي آخره فأكثر^(٨).
- ١٧- وقيل: لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع ومقدماته

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢٠٦.

(٢) الصحيح المسند من أحكام الصيام، لمحمد بن أحمد الحدادي السلفي، ص ١٩٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٧١.

(٤) الكافي لابن قدامة، ٢/ ٢٧٥.

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٠٧-٧٠٨.

(٦) الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي، ١/ ٥١٥.

(٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن، ٥/ ٤٢٧.

(٨) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص ٢٦٠.

يوماً وليلة، فأكثر للعبادة بنية^(١).

١٨- وقيل: الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله ﷻ ساعة فما فوقها ليلاً أو نهراً^(٢).

١٩- وقيل: المكث في المسجد، من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة، ويسمى الاعتكاف جواراً. كما جاء في الأحاديث الصحيحة^(٣).
قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُصغي إليّ رأسه وهو مُجَاوِرٌ في المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٤).

٢٠- وقيل: ملازمة طاعة مخصوصة، على شرط مخصوص، في موضع مخصوص^(٥).

٢١- وقيل: لزوم المسجد للطاعة، من مسلم، عاقل، طاهر مما يوجب غسلاً، وأقله أدنى لبث إن لم يشترط الصوم^(٦).

وبالتأمل في هذه التعريفات أرى أن التعريف المختار الذي يكون جامعاً مانعاً إن شاء الله تعالى هو:

الاعتكاف شرعاً: لزوم مسجد جماعة، بنية لعبادة الله فيه، من

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٠، ونسبه إلى المالكية.

(٢) القاموس الفقهي، ص ٢٦٠، ونسبه إلى الظاهرية.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/ ٣١٥.

(٤) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨.

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣/ ٢٤٠.

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، ٣/ ٣.

شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، على صفة مخصوصة، في زمن مخصوص.

ثانياً: شروط الاعتكاف

الاعتكاف في المساجد عبادة لله تعالى لها شروط لا تصح إلا بها، وهي على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فالكافر لا يصح منه الاعتكاف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ ^(١) وقوله سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ ^(٢).

الشرط الثاني: العقل، وضده الجنون، والمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق، فلا يصح منه الاعتكاف؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَىٰ عَقْلِهِ حَتَّىٰ يُفَيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ» ^(٣).

الشرط الثالث: التمييز، وضده الصغر، وحد التمييز سبع سنين، فلا يصح الاعتكاف من الصبي غير المميز.

(١) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٥٤.

(٣) أبو داود، برقم ٤٤٠١، والترمذي، برقم ٤٢٣، وابن ماجه، برقم ٢٠٤١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٥٦/٣، وفي غيره، وتقدم تخريجه.

أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان لصحة الاعتكاف، فإنه يصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك يصح من الأنثى.

الشرط الرابع: النية، لقوله ﷺ: «(إنما الأعمال بالنيات)»^(١)، فينوي المعتكف لزوم المسجد تعبداً لله ﷻ^(٢).

الشرط الخامس: أن يكون الاعتكاف في مسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣)؛ ولفعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد، ولم ينقل عنه ﷺ أنه اعتكف في غيره^{(٤)(٥)}.

الشرط السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة، وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تتخللها صلاة مفروضة، وكان المعتكف ممن تجب عليه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة يقتضي ترك صلاة الجماعة، وهي واجبة عليه، أو يقتضي تكرار خروج المعتكف من معتكفه كل وقت صلاة، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف، أما المرأة فيصح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١، ومسلم، برقم ١٩٠٧، وتقدم تخريجه في أركان الصيام.

(٢) كتاب الفروع، لابن مفلح، ١٣٣/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) ستأتي الأحاديث إن شاء الله تعالى التي تذكر أن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد.

(٥) رجة المسجد، ذكر فيها روايتان عن الإمام أحمد: قيل: إنها من المسجد، وقيل: ليست من المسجد، وقال القاضي عياض: إن كانت محوطة عن الطريق وعليها أبواب فهي تابعة للمسجد، وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أنها من المسجد إذا كان عليها سور له أبواب. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٧٢٢-٧٢٣].

الجماعة أم لا، [إلاّ مسجدها في بيتها فلا يصح الاعتكاف فيه] هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة، فإن ترتب على ذلك فتنة مُنِعَتْ.

والأفضل أن يكون المسجد الذي يُعتكف فيه تقام فيه صلاة الجمعة لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف؛ لأن المعتكف إذا خرج مرة واحدة في الأسبوع لا يؤثر هذا الخروج على صحة اعتكافه؛ لأن صلاة الجمعة عليه فرض عين، والخروج إلى هذه الفريضة لا يستغرق وقتاً طويلاً^(١).

الشرط السابع: الطهارة من الحدث الأكبر: الحيض، والنفاس، والجنابة؛ ولهذا عرّف بعضهم الاعتكاف، فقال: لزوم المسجد لعبادة الله من مسلم، عاقل، طاهرٍ مما يوجب غسلًا، فلا يصح اعتكاف الجنب ولا الحائض، ولا النفساء؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد، أما الجنب؛ فلقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٣)، أما مرور الجنب واجتيازَه

(١) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ١٣٧/٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، برقم ٢٣٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقد صححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وسمعت شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم ١٣٢ يقول: «(سنده لا بأس به)»، وحسنه الأرئووط في تحقيقه لجامع الأصول، ٢٠٥/١١.

المسجد فلا حرج فيه لنص الآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

وأما الدليل على عدم صحة اعتكاف الحائض والنفساء، وأن الطهارة من ذلك من شروط صحة الاعتكاف؛ فحديث عائشة رضي الله عنها المذكور آنفاً: «...فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وأما المرور إذا تحفظت ولم تحشّ تلويث المسجد فلا حرج فيه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(١)؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «(إن حيضتك ليست في يدك)»^(٢).

وأما الصيام فالصواب أنه ليس بشرط في الاعتكاف، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: «(يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: «أوفِ بنذرك»»^(٣)، فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط لأحدهما وجود الأخرى^(٤)، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها...، برقم ٢٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم: ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٧٢، ويأتي تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٤) انظر: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، ص ١٦٨، إعداد وزارة الشؤون الإسلامية.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول: إن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فلا يصح إلا بصوم، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويروى ذلك عن: ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهري، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، والحسن بن حيٍّ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «(السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب أن الصوم ليس

إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»، [أبو داود، برقم ٢٤٧٣، وقال الألباني في صحيح أبي داود، ٨٧/٢: «(حسن صحيح)»، ورجح هذا القول ابن القيم في زاد المعاد، ٨٧/٢؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً قط، ولم يذكر الله الاعتكاف إلا مع الصوم، ثم قال: «فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، وهو الذي كان يرححه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية». [زاد المعاد، ٨٨/٢].

القول الثاني: إن الاعتكاف يصح بدون صوم، وليس الصوم بشرط في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وظاهر مذهبه، ويروى ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعي، وإسحاق؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «(أوف بنذكرك)»، [البخاري، برقم ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٧٢].

ولو كان الصوم شرطاً لما صح الاعتكاف في الليل؛ لأنه لا صيام فيه؛ ولأنه عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام، كالصلاة وسائر العبادات؛ ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع؛ فإن أحاديث من قال باشتراط الصوم لا تصح، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو موقوف، ومن رفعه فقد وهم كما قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير، ٥٦٨/٧، قال: «ثم لو صح فالمراد به الاستحباب؛ فإن الصوم فيه أفضل»، وقال عن قياس أصحاب القول الأول: «(وقياسهم ينقلب عليهم؛ فإنه لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم، كالوقوف، ثم نقول بموجبه؛ فإنه لا يكون قرينة بمجرد بل بالنسبة، إذا ثبت هذا، فإنه يستحب أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكف وهو صائم؛ ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات، والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف)». [انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥٦٧/٧-٥٦٩].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ٨٦/٢: «... هذا القول [أي القول باشتراط الصوم] وإن ذكره المؤلف عن شيخ الإسلام فهو ضعيف، والصواب أن الصوم ليس شرطاً في الاعتكاف، فإن صام المعتكف فهو أكمل، وإن لم يصم فاعتكافه صحيح».

شرطاً في الاعتكاف، فإن صام المعتكف فهو أكمل وإن لم يصم فاعتكافه صحيح»^(١).

ثالثاً: حكم الاعتكاف: سنة لا يجب إلا بالنذر والاعتكاف قربة
لله تعالى وطاعة، والاعتكاف مشروع مسنون، بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب؛ فلقول الله تعالى لإبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿أَنْ طَهَّرَ آيَاتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢)، وهذه الآية دليل على مشروعية الاعتكاف حتى في الأمم السابقة^(٣)؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٤).

وأما السنة؛ فللأحاديث الكثيرة، ومنها ما يأتي:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان»^(٥).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، أن النبي ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف

(١) سمعته أثناء تقريره على زاد المعاد لابن القيم، ص ٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٦ / ٥٠٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، برقم ٢٠٢٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، برقم ١١٧١.

أزواجه من بعده»^(١).

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية^(٢) على سُدَّتْها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاهَا في ناحية القبة، ثم أطلعَ رأسه فكلمَ الناس فدنوا منه، فقال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط، ثُمَّ أُتِيتُ فقل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحبَّ منكم أن يعتكف، فليعتكف»، فاعتكف الناس معه، قال: «وإني أُرِيتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء، فوكف المسجد^(٣) فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة أنفه^(٤) فيهما الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، برقم ٥ - (١١٧٢).

(٢) قبة تركية: أي قبة صغيرة، من لبود، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١١].

(٣) وكف المسجد: أي قطر ماء المطر من سقفه [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١٠].

(٤) روثه أنفه: هي طرفه، ويقال لها: أرنبه الأنف كما جاء في الرواية الأخرى: [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١١].

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم برقم ٢١٥ - (١١٦٧) واللفظ لمسلم، وتقدم =

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»، وفي لفظ: «كان يعرض^(١) على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»^(٢).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على سُنة الاعتكاف.

وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه^(٣)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع»^(٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأجمع

تخرجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

(١) يعرض على النبي ﷺ: أي جبريل، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان؛ لأن جبريل كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة» [البخاري، برقم ٤٩٩٧]، وحديث عائشة عن فاطمة رضي الله عنهما، قالت: أسرَّ إلي النبي ﷺ: «أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي» [البخاري، مسلم الحديث رقم ٤٩٩٧].

(٢) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، برقم ٢٠٤٤، وكتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، برقم ٤٩٩٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٥٦، والإجماع لابن المنذر ص ٦٠.

(٤) المجموع للإمام النووي، ٦/ ٤٠٧.

المسلمون على أنه قربة وعمل صالح»^(١)، والذي يظهر من الأحاديث السابقة أن اعتكاف العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وداوم عليه وقضاه لما فاتته، واعتكف أزواجه من بعده، وكل ما واظب عليه النبي ﷺ كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل^(٢).

رابعاً: الاعتكاف الواجب: بالنذر لا بالشرع.

الاعتكاف ليس بواجب بالشرع، إنما يجب بالنذر بالإجماع^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له رسول الله ﷺ: «أوفِ بنذرك»^(٥)، وفي لفظ: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية»^(٦)، وفي لفظ: «قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية،

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة، ٧١١/٢.

(٢) المرجع السابق، ٧١٥/٢.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٣١٧/٢.

(٤) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) [البقرة، ٢٧٠].

(٥) البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، برقم ٢٠٣٢، ومن الطرف رقم ٦٦٩٧ وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم ٢٠٤٣، ومسلم، كتاب الأيمان باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، برقم ١٦٥٦.

(٦) من الطرف رقم ٣١٤٤.

اعتكافٍ فأمره النبي ﷺ بوفائه»^(١).

فَعَلِمَ من هذا أن الله تعالى لم يوجب الاعتكاف بشرعه للناس، وإنما الإنسان الذي يوجهه على نفسه بالنذر.

خامساً: حكمة الاعتكاف: عبادة الله تعالى والإقبال إليه:
الاعتكاف فيه تسليم المعتكف: نفسه، وروحه، وقلبه، وجسده بالكلية إلى عبادة الله تعالى، طلباً لرضاه، والفوز بجنته، وارتفاع الدرجات عنده تعالى، وإبعاد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يطلبه العبد من التقرب إلى الله ﷻ، وفي الاعتكاف: استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة، إما حقيقة أو حكماً؛ لأن المعتكف إن لم يكن في الصلاة حقيقة فهو في انتظار الصلاة بعد الصلاة، فهو في صلاة وفي رباط في طاعة الله تعالى، والمعتكف قد فرغ قلبه، ووقته لذكر الله، وقراءة القرآن، ونومه، ويقظته عبادة لله إن قصد بذلك التقوي على طاعته^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «لما كان صلاح القلب، واستقامته، على طريق سيره إلى الله تعالى، متوقفاً على جمعيته على الله، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى؛ فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى، وكان فضول الطعام والشراب، وفضول مخالطة الأنام، وفضول الكلام، وفضول المنام مما يزيده شعثاً، ويشتته في كل وادٍ، ويقطعه عن

(١) من الطرف رقم ٤٣٢٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/ ٢٠٧.

سيره إلى الله تعالى، أو يضعفه، أو يعوقه، ويوقفه: اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوّقة له عن سيره إلى الله تعالى، وشرعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه، ولا يضرّه، ولا يقطعها من مصالحه العاجلة والآجلة، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجميعته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره، وحبّه، والإقبال عليه، في محلّ هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصيرُ الهَمُّ كُلُّهُ به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه، وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم^(١).

سادساً: زمن الاعتكاف ووقته: مُدَّة الاعتكاف اللبث والمكث في المسجد مدة من الزمن بنية العبادة لله هو ركن الاعتكاف^(٢)، فلو لم يقع اللبث في المسجد بنية العبادة لم ينعقد الاعتكاف، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم، والصواب أن وقت الاعتكاف ليس لأقلّه حدٌّ،

(١) زاد المعاد، ٢/ ٨٧.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٧٥١.

فيصحّ الاعتكاف مقداراً من الزمن وإن قلّ، ولو لحظة أو ساعة^(١)، لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٢)، وهذا اللفظ عام يشمل القليل والكثير، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والصواب في الاعتكاف أنه لا حدّ لأكثره ولا لأقلّه، وليس له حد محدود، فلو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ساعة أو ساعتين فهو اعتكاف»^(٣)، والله تعالى أعلم^(٤).

(١) الساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمن، لا جزء من أربع وعشرين ساعة [الموسوعة الفقهية الكويتية، ونسبه لابن عابدين مع الدر المختار، ٢/ ٤٤٤، انظر: الموسوعة المذكورة، ٥/ ٢١٣].

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الأحاديث: ٢٠٢٥ - ٢٠٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف على أقوال على النحو الآتي: القول الأول: مذهب الحنابلة، والحنفية: ما يسمى به معتكفاً لابناً، قال المرداوي في الإنصاف، ٧/ ٥٦٦: «فعل المذهب أقلّه إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابناً»، قال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ١٤٣: «فظاهره ولو لحظة وفاقاً للأصح عند الشافعية، وأقله عندهم مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة... ولا يكفي عبوره خلافاً لبعض الشافعية». قال في الإنصاف، ٧/ ٥٦٦: «وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة لا لحظة».

القول الثاني: مذهب الشافعية في الأصح عندهم: تكفي لحظة، لكن لا بد من اللبث في المسجد، فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث، ويندب عندهم أن يكون يوماً؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم.

القول الثالث: مذهب المالكية: أقل الاعتكاف يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام. ودليل من قال: أقله ساعة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، وهذا يشمل القليل والكثير، وبعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في نذر عمر قال: سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكافاً، فأمر النبي ﷺ بوفائه. [البخاري،

والأفضل أن لا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة في غير رمضان، وأما في رمضان في العشر الأواخر فالأفضل أن لا ينقص عن العشر الأواخر من رمضان؛ لأن هذا أقل ما ورد في الاعتكاف في رمضان وغيره، والله تعالى أعلم؛ فإن اعتكف زمناً يسمّى به معتكفاً ولو ساعة من نهار أو ليل مع نية التعبد لله تعالى صح اعتكافه، والحمد لله^(١).

سابعاً: أفضل أوقات الاعتكاف: العشر الأواخر من رمضان:

برقم ٤٣٢٠]. وهذا يشمل الاعتكاف القليل والكثير، والله أعلم.

ودليل من قال: أقل الاعتكاف: يوم وليلة؛ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك»، وفي رواية أنه نذر اعتكاف يوم فقال: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية؟ «فأمره أن يفي به»، وفي لفظ لمسلم: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً» [متفق عليه: البخاري، ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧، ومسلم برقم ٢٧ - (١٦٥٦) ورقم ٢٨ - (١٦٥٦)].

قال ابن حبان: ألفاظ هذا الحديث مصرحة بأنه نذر اعتكاف ليلة إلا هذه الرواية: «اذهب فاعتكف يوماً»... فيشبه أن يكون أراد باليوم مع ليلته، وبالليلة مع اليوم، حتى لا يكون بين الخبرين تضاد. [فتح الباري لابن حجر، ٢٧٤/٤]، وقال ابن خزيمة، ٣/٣٤٨: «إن العرب تقول يوماً: تريد بليته، وتقول: ليلة: تريد بيومها»، لكن روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال - أي عمر -: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك فاعتكف ليلة»، رواه الدارقطني، ١٩٩/٢، وقال: «هذا إسناد ثابت»، وهذا صريح في أنه إنما نذر اعتكاف ليلة، وعلى هذا فأقل ما ورد: يوم أو ليلة. [انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ٥/١٤٣، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٥٦٦ - ٥٦٧، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢١٢ - ٢١٣].

(١) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/٧٦٥ - ٧٦٦.

لا شك أن أفضل أوقات الاعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان، وأنه سنة مؤكدة للأمور الآتية:

الأمر الأول: مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة الكثيرة، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١).

الأمر الثاني: قضاء النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر إذا فاتته؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان...» الحديث، وفيه ذكر اعتكاف أزواجه ﷺ في المسجد، فلما رأى أخبيتهن قد ضربت في المسجد، قال: «البر يُردن؟»، فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف ذلك الشهر حتى اعتكف عشرًا من شوال»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين»، وهذا لفظ الترمذي، أما لفظ الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه فقال: «كان النبي ﷺ إذا كان مقيماً اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، برقم ١١٧١، وتقدم تحريجه في حكم الاعتكاف.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٣٣، ومسلم، برقم ١١٧٣، وسيأتي تحريجه إن شاء الله في اعتكاف النساء.

(٣) الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، برقم ٨٠٣، وأحمد، ١٠٤/٣. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٤٢٠.

وعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة»، وهذا لفظ أبي داود، وأما لفظ ابن ماجه، فقال: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً، فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوماً»^(١).

الأمر الثالث: حث النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من غير إيجاب:

حث النبي ﷺ على الاعتكاف بفعله في مواظبته على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان كما جاء ذلك في الأحاديث المذكورة آنفاً، وهو أَسْوَةٌ كُلِّ مُسْلِمٍ كما قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، وكذلك حث بقوله من غير إيجاب فقال: «إني اعتكفت العشر الأول أَلْتَمَسَ هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أُوتِيتُ فقل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أَحَبَّ منكم أن يعتكف فليعتكف»، قال أبو سعيد الخدري رحمه الله: «فاعتكف الناس معه»^(٣).

الأمر الرابع: وقوع ليلة القدر في العشر الأواخر، والعبادة فيها خير

(١) أبو داود، كتاب الصوم، باب الاعتكاف، برقم ٢٤٦٣، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الاعتكاف، برقم ١٧٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٥ / ٢، وفي صحيح سنن ابن ماجه، ٩٠ / ٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم واللفظ له، برقم ١١٦٧، وتقدم تخريجه، في ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر أكد من أشفاعها.

من العبادة في ألف شهر، وألف شهر تقدر بأفضل من ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر؛ ولهذا قال النبي ﷺ في شهر رمضان: «... فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم»^(١).

الأمر الخامس: اعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده، واعتكاف أصحابه، والعلماء والأخيار في القرون المفضلة ومن بعدهم يؤكد أفضليّة اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية: «أنه يستحب أن لا يدع أحد الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه وقضاه لما فاتته، وكل ما واطب عليه رسول الله ﷺ كان من السنن المؤكدة، كقيام الليل»^(٢).

ثامناً: اعتكاف النساء في المسجد بإذن الأزواج:

المرأة لا يصحّ اعتكافها إلا في المسجد المتخذ للصلوات الذي يحرم مقام الجنب فيه، ويتناوله أحكام المساجد، فأما مسجد بيتها: وهو مكان من البيت يتخذ الرجل أو المرأة للصلاة فيه مع بقاء حكم الملك عليه فلا يصحّ الاعتكاف فيه؛ لأن هذا ليس مسجداً، ولا يُسمّى في الشرع مسجداً بدليل جواز مكث الحائض فيه، والاعتكاف إنما يكون في

(١) النسائي، برقم ٢١٠٨، وأحمد، برقم ٤١٤٨، وغيرهما، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٥٦/٢، وتقدم تحريجه في فضائل شهر رمضان.

(٢) كتاب الصيام، من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧١٥/٢.

المساجد؛ ولأن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد بعده^(١)، بل اعتكفن معه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنْتُ أضرب له خباءً^(٢) فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً فأذنت لها فضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: «(ما هذا؟) فأخبر، فقال النبي ﷺ: «(البرّ ترون بهنّ؟)» فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال»، وفي لفظ للبخاري: «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا الأخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: «(البر تقولون بهنّ؟)»، ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال»، وفي لفظ للبخاري وفيه: «(فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة^(٣))، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت فيه أخرى»، وفي لفظ للبخاري: «...وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى نسائه، فأبصر الأبنية فقال: «(ما هذا؟) قالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «(البرّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف)»، فرجع فلما أفطر اعتكف عشراً من

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية ٧٣٧ / ٢.

(٢) خباء: الخباء من وبر أو صوف، وهو على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت. [جامع الأصول، ٣٣٧ / ١].

(٣) قبة: القبة من أبنية ذوات الجدران، ومن الخيام: بيت صغير. [جامع الأصول، ٣٣٧ / ١].

شوال»، وفي لفظٍ لمسلم: «فأمر بخبائه فقوَّض^(١)، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال»^(٢).

وقد دلَّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ أذنَ لبعض نساءه بالاعتكاف، فدل على مشروعية الاعتكاف للنساء في المساجد بإذن الأزواج، وفيه: أنه لو كان اعتكافهن في غير المسجد العام ممكناً لاستغنين بذلك عن ضرب الأخبية في المسجد، كما استغنين بالصلاة في بيوتهنَّ عن الجماعة في المساجد، ولأمرهن النبي ﷺ بذلك^(٣)، وقد ذكر العلماء: أن المرأة يصح اعتكافها في كل مسجد ولو لم يكن فيه جماعة، ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها، أما الرجل فلا يصح منه إلا في مسجد فيه جماعة، والأفضل أن يكون فيه جمعة، فإن لم يكن فيه جمعة فلا حرج ويخرج لها في وقتها، والله تعالى أعلم^(٤).

تاسعاً: دخول المُعتكف والخروج منه:

إذا أراد المسلم أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً، فإنه يدخل معتكفه عند جمهور أهل العلم قبل غروب شمس يوم عشرين؛

(١) فقوَّض: أي أزيل، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٨ / ٣١٨].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا الحاجة، برقم ٢٠٢٩، وباب اعتكاف النساء، برقم ٢٠٣٣، وباب الأخبية في المسجد، برقم ٢٠٣٤، وباب الاعتكاف في شوال، برقم ٢٠١٤، وباب من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج، برقم ٢٠٤٥، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه، برقم ٦ - (١١٧٣).

(٣) انظر: كتاب الصيام، شرح العمدة، لابن تيمية، ٢ / ٧٣٧ - ٧٤٠.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٢ / ٧٢٠، و٢ / ٧٥٠.

ليستقبل ليلة إحدى وعشرين وهو في معتكفه، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: «إني أُرِيت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نُسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع فرجعنا...»، ولفظ مسلم: «... فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء...»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: «فقد بين أن من اعتكف العشر الأواخر فإنه يعتكف ليلة إحدى وعشرين»^(٢).

وفي رواية عن الإمام أحمد أنه يدخل بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وابن المنذر، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه»^(٣)، ولكن حمل الجمهور هذا الحديث «على أنه ﷺ دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لا بئاً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم، برقم ١١٦٧، وتقدم تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

(٢) كتاب الصيام من شرح عمدة الأحكام، ٧٧٩/٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٤١، ومسلم، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في اعتكاف النساء.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٧/٨ - ٣١٨.

والله أعلم^(١).

وأما وقت خروجه من المعتكف، فيجوز عند جمهور أهل العلم من بعد غروب شمس ليلة العيد، ورأى بعض أهل العلم أن الأفضل له أن يمكث في معتكفه إلى أن يخرج إلى صلاة العيد، والأمر في ذلك مبني على التيسير، والحمد لله؛ لأن المقصود قد حصل باستكمال ليالي عشر رمضان الأخيرة، والاعتكاف سنة، إلا أن يوجبه الإنسان على نفسه بالنذر^(٢).

أما اعتكاف النذر، فإن من نذر اعتكاف يوم، أو أيام مُسمّاة، أو أراد

(١) قال الإمام النووي رحمه الله على حديث عائشة رضي الله عنها: «احتجَّ به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث في أحد قوليه، وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه، وتخلَّى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب معتكفاً لا بثناً في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد»). [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٧/٨ - ٣١٨] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... قد أجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ إنما أراد أن يعتكف الأيام لا الليالي، ويشبه والله أعلم أن يكون دخوله معتكفه صبيحة العشرين قبل الليلة الحادية والعشرين؛ فإنه ليس في حديث عائشة أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين، وإنما ذكرت أنه كان يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر، مع قوله: «إنه أمر بخباء فضرِب» ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر، والعشر صفة لليالي لا للأيام، فمحال أن يريد الاعتكاف في الليالي العشر وقد مضى ليلة منها، وإنما يكون ذلك إذا استقبلها بالاعتكاف، وقد ذكرت أنه اعتكف عشراً، قضاءً للعشر التي تركها، وإنما يقضي عشراً من كان يريد أن يعتكف عشراً. [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧٧٨/٢ - ٧٧٩] وانظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ١٥٨/٥، والشرح الكبير والإنصاف، ٥٩١/٧ - ٥٩٢، والمغني ٤/٤٨٩ - ٤٩٠].

(٢) انظر: كتاب الفروع لابن مفلح، ١٥٩/٥، والشرح الكبير والإنصاف، ٥٩٢/٧ - ٥٩٣، والمغني لابن قدامة، ٤/٥٩٠.

ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتبين له طلوع الفجر، ويخرج إذا غاب جميع قرص الشمس، سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره، ومن نذر اعتكاف ليلة أو ليالي مُسَمَّاة، أو أراد ذلك تطوعاً، فإنه يدخل قبل أن يتم غروب جميع قرص الشمس، ويخرج إذا تبيّن له طلوع الفجر؛ لأن مبدأ الليل إثر غروب الشمس، وتماحه بطلوع الفجر، ومبدأ اليوم بطلوع الفجر، وتماحه بغروب الشمس كلها، وليس على أحد إلا ما التزم^(١).

عاشراً: من نذر الاعتكاف في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا الثلاثة:

من نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجدٍ فله فعل ذلك في غيره من المساجد، إلا المساجد الثلاثة؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، ولفظ مسلم: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣)، والصواب أن الصلاة في المسجد الحرام تضاعف داخل حدود

(١) انظر: المحلى لابن حزم، ٢٩٢/٥، والمغني لابن قدامة، ٤٩١/٤ - ٤٩٣، والفروع لابن مفلح، ١٦٠ - ١٦٤، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٧٨٠ - ٧٨٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجدٍ: مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي: مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، برقم ١٤٠٦، وأحمد، ٣/٣٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،

الحرم كله^(١).

وقد جاء: «(والصلاة في بيت المقدس بخمسائة صلاة)»^(٢).

أما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد معين غير هذا الثلاثة لم يلزمه، وأجزأه في أي مسجد بدون شدِّ الرِّحال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(٣).

وأما إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام، فإنه يلزمه ذلك؛ لأنه أفضل المساجد الثلاثة التي يجوز شدُّ الرِّحال والسفر إليها؛ للحديث المشار إليه آنفاً.

وأما إذا نذره في مسجد المدينة؛ فإن له فعله في المسجد الحرام؛ لما تقدم، فإن فعله في مسجد المدينة فله ذلك، وأما إذا نذره في المسجد الأقصى، فإن له أن يوفي به في المسجد الحرام أو المسجد المدني، وإن فعله

١/ ٢٣٦، وفي إرواء الغليل، ٤/ ٣٤١.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، ١٢/ ٢٣٠.

(٢) جاء من حديث أبي الدرداء عند البزار، وابن عبد البر، والبيهقي في الشعب، وحسنه البزار، ونقله ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٦٧، ولم يتعقبه بشيء، ولم يتضح للألباني فتوقف عنه في إرواء الغليل، ٤/ ٣٤٢، وانظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ص ٤٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٨٩، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة، برقم ١٣٩٧.

في المسجد الأقصى فله ذلك؛ لأنه من المساجد الثلاثة التي يجوز شد الرحال إليها؛ ولحديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: «صلّ ها هنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صلّ ها هنا»، ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن»^(١)، والله تعالى أعلم^(٢).

الحادي عشر: مستحبات الاعتكاف:

يستحب للمعتكف: أن يتفرغ لعبادة الله تعالى، فيكثر من الصلاة في غير أوقات النهي، ويكثر من ذكر الله عز وجل، والدعاء، وقراءة القرآن بالتدبر، والاستغفار، والتوبة، ونحو ذلك من الطاعات، ويحْتَنَب ما لا يعنيه: من الأقوال، والأفعال؛ لأن من كثر كلامه كثر أخطاؤه، وكثر سقطه، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)»^(٣)، فيجتنب ما لا يعنيه: من الجدال، والمراء، والسباب، والفحش؛ لأن هذا مكروه ومنهي عنه في غير الاعتكاف ففيه أولى^(٤).

(١) أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، برقم ٣٣٠٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٦/٢، وفي إرواء الغليل، برقم ٢٥٩٧.

(٢) انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧٦٧/٢ - ٧٧٦، والمقنع، والشرح الكبير، والإنصاف، ٥٨٣/٧ - ٥٩٠، والمغني لابن قدامة، ٤/٤٩٤ - ٤٩٦.

(٣) الترمذي، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، برقم ٢٣١٧، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، برقم ٣٩٧٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٣١/٢، وفي غيره.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٢٨/٧، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن

وأما الصمت عن جميع الكلام فليس بمشروع في دين الإسلام، بل هو من عمل الجاهلية، وقد: «... دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حجت مُصِمَّةً، قال لها: تكلمي؛ فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت...»^(١)، وحتى لو نذر الصمت في اعتكافه لا يحل له الوفاء به؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مُرْهُ فليتكلم، ويستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(٢)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يتم بعد احتلام ولا ضمات يوم إلى الليل»^(٣).

وكذلك لا يجوز أن يستعمل القرآن بدلاً من الكلام؛ لأنه استعمال له في غير ما هو له، كأن يرى رجلاً قد جاء في وقته فيقول: ﴿جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾^(٤) ونحو ذلك^(٥).

تيمية، ٧٨٧/٢ - ٧٩٣.

(١) البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، برقم ٣٨٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، برقم ٦٧٠٤.

(٣) أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، برقم ٢٨٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٢٠٨.

(٤) سورة طه، الآية: ٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير، ٦٣٢/٧، وكتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٧٩٦/٢.

الثاني عشر: مباحات الاعتكاف:

يباح للمعتكف ويجوز له أمور، منها على سبيل المثال الأمور الآتية:

١- يباح للمعتكف الخروج من المسجد لكل أمر لا بد له منه: طبعاً، أو شرعاً. كقضاء حاجة الإنسان: من البول والغائط، والخروج للأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضر ذلك في المسجد، والخروج للوضوء من الحدث، والاعتسال من الجنابة، والخروج لصلاة الجمعة، والشهادة الواجبة، والخوف من فتنة [تقع له في نفسه، أو أهله، أو ولده، أو ماله] أو مرض، وخروج الحائض والنفساء، وخروج المرأة التي لزمته عدة الوفاة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وفي معنى ذلك كل ما يحتاج إلى الخروج له، وهو ما يخاف من تركه ضرراً في دينه أو دنياه، فيدخل في ذلك الخروج لفعل واجب وترك محرم، وإزالة ضرر، مثل الحيض والنفاس، وغسل الجنابة، وأداء شهادة تعيّنت عليه، وإطفاء حريق، ومرض شديد، وخوف على نفسه من فتنة وقعت، وجهاد تعيّن، وشهود جمعة، وسلطان أحضره، وحضور مجلس حُكْم، ... وغير ذلك؛ فإنه يجوز له الخروج لأجله ولا يبطل اعتكافه، لكن منه ما يكون في حكم المعتكف إذا خرج بحيث يحسب له من مدة الاعتكاف ولا يقضيه: وهو

(١) انظر: الشرح الكبير والمقنع والإنصاف، ٥٩٨/٧، والكافي ٢/٢٨٧، والمغني، لابن قدامة،

ما لا يطول زمانه، ومنه ما ليس كذلك: وهو ما يطول زمانه...»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، في وصف اعتكاف النبي ﷺ وفيه: «...وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»، وفي لفظ لمسلم: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «(إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً)»^(٢).

والخلاصة أنه يجوز للمعتكف أن يخرج في كل أمر لا بد له منه^(٣).

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٢/ ٨٠٢ - ٨٤٢، وانظر: الفروع لابن مفلح، ١٦٨/٥ - ١٧٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨، وباب غسل المعتكف، برقم ٢٠٣٠، ٢٠٣١، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٤٦، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، برقم ٦ - (٢٩٧) و٧ - (٢٩٧).

(٣) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الخروج: لعيادة المريض، وشهود الجنازة مع عدم الشرط [أي لا يجوز ذلك إلا لمن اشترطه في بداية الاعتكاف] فروي عنه: ليس له فعله، ذكره الخرقى وهو قول عطاء، وعروة ومجاهد والزهرى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأي؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «(إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة...))» [البخاري، برقم ٢٠٢٨، ومسلم بلفظه، برقم ٦ - (٢٩٧)، ورقم ٧ - (٢٩٧)]، ولقولها الآخر: «(السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسه امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)». [أبو داود، برقم ٢٤٧٣، قال الألبانى في صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٨٧: «حسن صحيح»، فعلى هذه الرواية قالوا: لا يخرج لهذه الأمور إلا أن يشترط. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن المعتكف له عيادة المريض، وشهود الجنازة ثم يعود إلى معتكفه، نقلها عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وبه قال سعيد بن جبير، والنخعي،

والحسن؛ لقول علي عليه السلام: «إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم»، [وهذا لفظ ابن أبي شيبه في المصنف، ٣/ ٨٧ - ٨٨، ولفظ عبدالرزاق في مصنفه، ٤/ ٣٥٦، برقم ٨٠٤٩: «(من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يُسأب، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم)»، وعزاه ابن مفلح إلى أحمد بلفظ: «(المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويشهد الجمعة)»، قال ابن مفلح في الفروع، ٥/ ١٧٥: «(إسناده صحيح، قال أحمد: عاصم حجة)»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٨٠٥: «(عاصم بن ضمرة عندي حجة)» [وعلى من قال بالرواية الأولى فقالوا: لأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب [أي الواجب بالنذر] له، كالشيء في حاجة أخيه؛ ليقضيها، فإن تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها في المسجد لم يخرج إليها، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، أو حمله فله الخروج لذلك، ويقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة. قالوا: فأما إن كان تطوعاً فأحب الخروج منه لعيادة المريض أو شهود جنازة... جاز لأن كل واحد منهما تطوع، فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، فإن شرط ذلك في الاعتكاف فله فعله واجباً كان الاعتكاف أو تطوعاً. هذا كله على الرواية الأولى.

أما الرواية الثانية فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. [انظر: الشرح الكبير والإنصاف مع المقنع، ٧/ ٦٠٩ - ٦١١، وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٢/ ٧٥٠، و ٢/ ٨٠٤ - ٨٠٩، وكتاب الفروع لابن مفلح، ٥/ ١٣٧ و ٥/ ١٧٥ - ١٧٦]، [والمغني لابن قدامة، ٤/ ٤٦٩ - ٤٧١].

والذي يرجح الرواية الثانية، أنه قال بها علي عليه السلام وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباعهم.

وعلى القول بالرواية الأولى فهل الاشتراط له دليل؟ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٦/ ٥٢٤: «(ليس هناك دليل واضح في المسألة إلا قياساً على حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، حيث جاءت تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها تريد الحج وهي شاكية، فقال لها: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني»، ولفظ النسائي: «(قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استثنيت)»، [البخاري، برقم ٥٠٨٩، ومسلم، برقم ١٢٠٧، والنسائي، برقم ٢٧٦٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة، ٢/ ٨٠٩: «(فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجهه بالشرط

والله تعالى أعلم^(١).

فلاعتكاف أولى»، وقد جاء آثار في الاشتراط عن السلف ذكر بعضها الترمذي إثر حديث رقم ٨٠٥، وابن أبي شيبة في المصنف، ٨٧/٣ - ٨٨، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٥٦/٤ - ٣٥٨، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هيثم عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال، وهي له وإن لم يشترط: عيادة المريض، وأن يتبع الجنازة، ويشهد الجمعة...»، [مصنف ابن أبي شيبة، ٨٨/٣]، وسعيد بن منصور في سننه كما في الفروع، لابن مفلح، ١٧٦/٥. وقال الشيخ زائد بن أحمد النثري في تحقيقه لكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية، ٨٠٧/٢: «(إسناده صحيح)»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كلامه على عيادة المريض، واتباع الجنازة للمعتكف: «... فإن هذا خروج لحاجة لا تتكرر في الغالب، فلم يخرج به عن كونه معتكفاً كالواجبات، وذلك أن عيادة المريض من الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم... وإن تعين عليه الصلاة على الجنازة وأمكنه فعلها في المسجد لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه فله الخروج إليها، وكذلك يخرج لتغسيل الميت، وحمله، ودفنه إذا تعين عليه، وأما إذا شرط ذلك فيجوز في المنصوص المشهور...»، [كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٨٠٨ - ٨٠٩].

(١) قال شيخ الإسلام: «(وقسموا الخروج ثلاثة أقسام):»

القسم الأول: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف، وهو الخروج لما لا بد منه: من قضاء الحاجة، والمرض [والوضوء الواجب، والغسل الواجب لجنازة أو غيرها، والأكل والشرب، فهذا جائز إن لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله، فلا].

القسم الثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط: وهو عيادة المريض، وزيارة الوالد، واتباع الجنازة [وهو الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه، فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه، فلا بأس به].

القسم الثالث: ما لا يجوز الخروج إليه لا بشرط ولا بغير شرط، ومتى خرج إليه بطل اعتكافه [كالخروج للبيع والشراء في الأسواق، والخروج لجماع أهله، فلا يفعله لا بشرط ولا بغير شرط]. [انظر: كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية، ٨١٠/٢، ومجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٢٤٥ - ٢٤٦].

٢- يباح له الوضوء في مكان في المسجد؛ لحديث أبي العالية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضع في المسجد»، وهذا لفظ أحمد أما البيهقي فبلفظ: «توضع النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً»^(١).

٣- يتخذ خيمة صغيرة في مكان في المسجد، وله النوم فيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رآته زينب بنت جحش ضربت خباءً آخر...»، وفي لفظ للبخاري: أن عائشة استأذنت النبي ﷺ «فأذن لها فضربت فيه قبة»، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى^(٢)، وقد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية^(٣).

٤- لا بأس أن يلزم المعتكف مكاناً من المسجد؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان»، زاد

(١) أحمد في المسند، ٣٦٤/٥، والبيهقي، ٣٢٢/٤ قال العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة: ٣/٣٦٠: «أخرجه البيهقي بسند جيد، وأحمد مختصراً بسند صحيح».

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٣٣، ومسلم، برقم ١١٧٣، وتقدم تخريجه في اعتكاف النساء.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠١٦، ومسلم بلفظه، برقم ٢١٥ - (١١٦٧) وتقدم تخريجه في ليلة القدر في السبع الأواخر.

مسلم، وأبو داود، وابن ماجه: «قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»^(١).

٥- محادثة الرجل أهله وزيارتهم له، وخروجه معهم يقلبهم إلى بيتهم عند الحاجة لذلك؛ لحديث صفية زوج النبي ﷺ: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلّمًا على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبرّ عليهما فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»، وفي لفظ للبخاري: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم...»، وفي رواية: «أن ذلك كان ليلاً»، وفي رواية: «وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد»، وفي رواية: «فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت...»، وفي لفظ: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»، وفي رواية لمسلم: «فأتيته أزوره ليلاً»، وفيه: «لما رأيا النبي ﷺ أسرعاً»، وفي رواية لمسلم: «وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٥، ومسلم، برقم ١١٧١، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف، وأما الزيادة، فهي في سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب أين يكون الاعتكاف، برقم ٢٤٦٥، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المعتكف يلزم مكاناً من المسجد، برقم ١٧٧٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨٦/٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٩١/٢.

شراً»، أو قال: «شيئاً»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي الحديث من الفوائد: جواز اشتغال المعتكف بالأموار المباحة: من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف»^(٢).

٦- يباح للمرأة المستحاضة أن تعتكف في المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم»، وفي لفظ: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها»، وفي لفظ: «.. فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٣)، ولكن لابد من المحافظة على نظافة المسجد، فتَحَفَّظُ المرأةُ المستحاضة حتى لا تلوث المسجد.

٧- الأكل والشرب في المسجد؛ لحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: الْخُبْزُ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف إلى حوائجه إلى باب المسجد؟ برقم ٢٠٣٥، وباب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، وباب هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ وفي الأطراف رقم ٣١٠١، وَ ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١، ومسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ لدفع ظن السوء، برقم ٢١٧٤، ورقم ٢١٧٥.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٢٨٠.

(٣) البخاري، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، برقم ٣٠٩، ورقم ٣١٠، وكتاب الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، برقم ٢٠٣٧.

واللحم»^(١)، وعليه أن يضع سفرة تحت الطعام؛ لئلا يلوّث المسجد.

٨- المعتكف له أن يغسل رأسه ويُرَجِّله، ولزوجته أن تغسل رأسه وترجِّله؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إليّ رأسه وهو مجاور»^(٢) في المسجد، فأرجِّله وأنا حائض»، وفي لفظ للبخاري: «وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض»، وفي البخاري أيضاً: «وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأغسله وأنا حائض»، وفي لفظ: «أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه»، وفي لفظ لمسلم قالت: «إِنْ كُنْتُ لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»، وفي لفظ له: «... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(٣).

الثالث عشر: مبطلات الاعتكاف

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الأكل في المسجد، برقم ٣٣٠٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١٢٦/٣.

(٢) مجاور: معتكف.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، برقم ٢٩٥، وباب مباشرة الحائض، برقم ٣٠١، وكتاب الاعتكاف، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، برقم ٢٠٢٨، وباب غسل المعتكف، برقم ٢٠٣١، وباب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، برقم ٢٠٣٦، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ٦- (٢٩٧)، ورقم ٧- (٢٩٧).

يبطل الاعتكاف بالمبطلات الآتية:

١ - الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ وفيه: «... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»، وفي لفظ: «... وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»^(١).

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: «واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، وبرٍّ أمر به ونُدب إليه، فإنَّ اعتكافه قد بطل»^(٢)؛ ولأنَّ الخروج من غير حاجة، ولا ضرورة يُفوّت المكث في المعتكف في المسجد وهو ركن الاعتكاف^(٣).

٢ - الجماع، ولو كان ذلك ليلاً، أو كان خارج المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾^(٤)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف»^(٥)، وقال ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن من جامع

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٩٥، ٣٠١، ٢٠٢٨، ومسلم بلفظه، برقم ٢٩٧، وتقدم تخريجه، فيما يباح للمعتكف، وهو الحديث السابق.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم، ص ٧٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٤٧٢، والشرح الكبير والإنصاف، ٦١٩/ ٧، والكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٨٦، والفقه الميسر، لوزارة الشؤون الإسلامية، ص ١٧٠، والموسوعة الكويتية، ٥/ ٢٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) ابن أبي شيبه، ٣/ ٩٢، وعبد الرزاق، قال الشيخ، حسين العوايشة في الموسوعة الفقهية الميسرة، ٥/ ٣٦٤: «(بسنَد صحيح)».

امراته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه»^(١).

وكذلك إذا باشر فيما دون الفرج بشهوة فأنزل، فإن اعتكافه يبطل بذلك، أما إذا كانت المباشرة لغير شهوة، فلا بأس بها مثل: أن تغسل رأسه، أو تُرَجِّله؛ لأن النبي ﷺ كان يُدني رأسه من عائشة وهو معتكف فترَجَّله، وتغسله. أما إذا كانت المباشرة بشهوة ولم ينزل فهي محرمة؛ لأنه لا يأمن الإنزال فيفسد اعتكافه؛ ولأن ما أفضى إلى الحرام كان حراماً^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣).

والصواب أنه لا كفارة على من جامع في الاعتكاف، أو باشر بشهوة فأنزل، إلا أن يكون في نهار رمضان، فعليه كفارة الجماع إذا جامع في نهار رمضان كما تقدم^(٤).

٣- السُّكْر: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وإن شرب ما أسكره فسد

(١) الإجماع، لابن المنذر، ص ٦٠، وانظر: الفروع لابن مفلح، ١٨٢/٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٤/٤٧٥، والشرح الكبير والإنصاف، ٧/٦٢٦، والفروع، ٥/١٨٦، وقال ابن قدامة في المغني في المباشرة بشهوة بدون إنزال: «وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يفسد في الحالين [أي أنزل أو لم ينزل] وهو قول مالك؛ لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف، كما لو أنزل. ولنا: أنها مباشرة لا تفسد صوماً ولا حجاً، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارقت التي أنزل بها؛ لأنها أفسدت الصوم»، [المغني لابن قدامة، ٤/٤٧٥]، وقد ذكر صاحب الإنصاف أن المباشرة بشهوة مع الإنزال تفسد الاعتكاف بلا نزاع إلا ما حكى الزركشي عن ابن عبدوس... احتمالاً بعدم الفساد مع الإنزال. [الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/٦٢٦].

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير، ٧/٦٢٣، والمغني، لابن قدامة، ٤/٤٧٤، والفروع، ٥/١٨٣.

اعتكافه؛ لخروجه عن كونه من أهل المسجد فصار كالخارج^(١) منه^(٢).

٤- الردة عن الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٣)؛ ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف^(٤)، وكُلُّ من قطع الاعتكاف وهو تطوع فإنه لا يلزمه القضاء إذا شاء؛ ولهذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: «كل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه وخرجت منه فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة»، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة^(٥)، ولكن إذا اشترط عند الإحرام فقال: «لبيك اللهم لبيك، فإن حبسني حابسٌ فمحلي حيث حبستني»، فلا شيء عليه إذا حبسه حابس ومنعه عن إتمام حجه أو عمرته النافلتين: والله تعالى أعلم.



(١) المغني، لابن قدامة، ٤/٤٧٦، والكافي، ٢/٢٨٩، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٦٢٨/٧.

(٢) ذهب الحنابلة: إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، وعليه المالكية والشافعية إذا كان بسبب حرام، ولم يره الحنفية مفسداً إن وقع ليلاً أما إن كان في النهار فإنه يبطل الصوم فيبطل الاعتكاف. [الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥/٢٢٥].

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٠.

(٤) قال المرداوي في الإنصاف: «لو سكر في اعتكافه فسد ولو كان ليلاً، ولو شرب ولم يسكر، أو أتى كبيرة فقال المجد: ظاهر كلام القاضي لا يفسد، واقتصر هو وصاحب الفروع عليه»، [الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/٦٢٧، والمغني لابن قدامة، ٤/٤٢٦، والكافي، ٢/٢٨٩].

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/٥٦٤، والكافي، ٢/٢٨٧.

المبحث السابع والعشرون: فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان

العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك لها فضائلها وخصائصها كثيرة وعظيمة، وجيليلة، ومنها ما يأتي:

أولاً: كان النبي ﷺ يجتهد فيها بالعمل الصالح ما لا يجتهد في غيرها، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»^(١).

وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشدّ المتزر»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «اختلف العلماء رحمهم الله في معنى شدّ المتزر، فقيل: هو الاجتهاد في العبادات، يقال: شددت لهذا الأمر مئزري: أي تشمّرت له وتفرّغت، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات، وقولها: «أحيا الليل» أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها، وقولها: «وأيقظ أهله»: أي أيقظهم للصلاة في الليل، وجدّ في العبادة زيادة على العادة، ففي هذا الحديث: أنه يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان، واستحباب إحياء ليلته بالعبادات، وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه على الدوام، ولم يقولوا بکراهة ليلة أو ليلتين، والعشر»^(٣).

(١) مسلم، برقم ١١٧٥، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٤، ومسلم، برقم ١١٧٤، وتقدم تخريجه في فضائل شهر رمضان.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣١٩/٨ - ٣٢٠.

ففي هذين الحديثين دليل على فضيلة هذه العشر المباركة؛ لأن النبي ﷺ كان يجتهد فيها أكثر مما يجتهد في غيرها، وهذا شامل للاجتهاد في جميع أنواع العبادة: من صلاة، وقرآن، وذكر، وصدقة، وغيرها؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحيي ليله بالقيام، والقراءة، والذكر: بقلبه، ولسانه، وجوارحه؛ لشرف هذه الليالي، وطلباً لليلة القدر، وظاهر الحديث أنه كان ﷺ يحيي الليل كله، في عبادة ربه: من الذكر، والقراءة، والصلاة، والاستعداد لذلك بالسحور، وغير ذلك، وبهذا يحصل الجمع بينه وبين ما في حديث عائشة رضي الله عنها الآخر، قالت: «... ولا أعلم أن النبي ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح...»^(١)؛ لأن إحياء الليل الثابت في العشر يكون بالقيام وغيره من أنواع العبادات، والذي نفت عائشة رضي الله عنها إحياء الليل بالقرآن فقط، والله أعلم.

ومما يدل على فضيلة هذه العشر من هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله فيه للصلاة، والذكر، حرصاً على اغتنام هذه الليالي المباركة، بما هي جديرة به من العبادة؛ ولأنها فرصة العمر، وغنيمة لمن وفقه الله تعالى، فلا ينبغي للمؤمن أن يفوت هذه الفرصة العظيمة الثمينة على نفسه وأهله، فما هي إلا ليالٍ معدودة وربما يدرك فيها الإنسان نفحةً من نفحات المولى فتكون سعادةً له في الدنيا والآخرة^(٢).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٦.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان لابن عثيمين، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

ثانياً: من خصائص وفضائل العشر الأواخر من رمضان: أن

النبي ﷺ كان يعتكف فيها كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(١)؛ ولحرصه العظيم على الخير اعتكف في العام الذي توفي فيه عشرين يوماً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»، وكذلك جاء في رواية لهذا الحديث أن النبي ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرضه عليه مرتين، ولفظ هذه الرواية: «كان يعرض^(٢) على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشراً، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن المؤمن كلما زاد في العمر زاد في العمل الصالح»^(٤).

ثالثاً: من خصائص وفضائل العشر الأواخر: أن فيها ليلة

القدر، التي هي خير من ألف شهر، فالعمل الصالح فيها أفضل من العمل في ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، فمن حُرِمَ خير هذه الليلة فقد

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٦، ومسلم، برقم ١١٧٢، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٢) أي جبريل.

(٣) البخاري، برقم ٢٠٤٤، ورقم ٤٩٩٨، وتقدم تخريجه في حكم الاعتكاف.

(٤) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٠٤٤، وأثناء تقريره على زاد المعاد

لابن القيم، ٨٩/٢.

حُرِّمَ الخَيْرُ كُلُّهُ، وَلَا يُجْرِمُهَا إِلَّا مُحْرَمٌ، وَمَنْ وَفَّقَ لِقِيَامِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَهَذِهِ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ.

رابعاً: من فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان: أن النبي ﷺ أَمَرَ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ بِتَحْرِيرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِيهَا، فَقَالَ: «تَحَرُّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

خامساً: من أعظم خصائص وفضائل العشر الأواخر: أن الله تعالى أنزل القرآن فيها في ليلة القدر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾^(٣).

سادساً: من خصائص وفضائل هذه العشر: أن الله أخفى ليلة القدر في هذه العشر رحمةً بعباده؛ لِيَكْثُرَ عَمَلُهُمْ فِي طَلَبِهَا فِي هَذِهِ اللَّيَالِي الْعَشْرِ، بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالِدُعَاءِ، فَيَزِدَادُوا قُرْبَةً مِنَ اللَّهِ وَثَوَاباً، وَأَخْفَاهَا اخْتِبَاراً لَهُمْ أَيْضاً؛ لِتَبَيَّنَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ جَاداً فِي طَلَبِهَا، حَرِيصاً عَلَيْهَا، مَنْ كَانَ كَسْلَانٍ مَتَهَاوِناً؛ فَإِنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى شَيْءٍ جَدَّ فِي طَلَبِهِ، وَهَانَ عَلَيْهِ التَّعَبُ فِي سَبِيلِ الْوَصُولِ إِلَيْهِ، وَالظَّفَرُ بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ^(٤).

(١) (متفق عليه: البخاري، برقم ٢٠٢٠، ومسلم، برقم ١١٦٩، وتقدم تخريجه في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة الدخان، الآيتان: ٣-٨.

(٤) (مجالس شهر رمضان، لابن عثيمين، ص ٢٥٥).

المبحث الثامن والعشرون: فضائل تلاوة القرآن الكريم في رمضان وغيره وآدابها وأثرها
 القرآن أنزله الله تعالى في شهر رمضان، كما قال ﷺ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ^(١)
 وكان هذا الإنزال في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ^(٢)، وقال ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾ ^(٣).

ولأهمية هذا القرآن العظيم والاهتمام به في رمضان وغيره، فقد كان النبي ﷺ يعرضه على جبريل في كل عام مرة في شهر رمضان، وعرضه في العام الذي توفي فيه مرتين ^(٤) وهذا يؤكد الأهمية العظمى بالقرآن في رمضان وفي غيره، وسأذكر جملاً مختصرة في هذا المبحث تدل على أهمية هذا الكتاب المبين، وأثره على النفوس، والأرواح، على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم القرآن العظيم:

القرآن كلام الله: حروفه، ومعانيه، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو المعجزة العظمى، المتعبد بتلاوته، المبدوء في المصحف بفاتحة الكتاب المختوم بسورة الناس، تكلم الله به، وسمعه جبريل من الله تعالى، وسمعه محمد رسول الله ﷺ من جبريل، وسمعه الصحابة من

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة القدر، الآية: ١.

(٣) سورة الدخان، الآية: ٣.

(٤) البخاري، برقم ٤٤٩٧، ورقم ٤٤٩٨، وتقدم تخريجه.

محمد ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَأِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١).

ثانياً: صفات القرآن الكريم:

له صفات عظيمة يعجز البشر عن حصرها، ولكن من هذه الصفات الآتية:

١- كتاب عام للعالمين: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(٢).

٢- المعجزة العظمى، الذي تحدّى الله به الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله أو بسورة واحدة، فعجزوا مجتمعين ومتفرقين عن الإتيان بشيء من ذلك، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَاثُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾^(٤)، وبعد هذا التحدي عجزوا أن يأتوا بمثله، فمدّ لهم في الحبل وتحداهم بعشر سور مثله: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٥) فعجزوا، فأرخى لهم في الحبل، وتحداهم

(١) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢-١٩٥..

(٢) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٨٨.

(٤) سورة الطور، الآيات: ٣٣، ٣٤.

(٥) سورة هود، الآية: ١٣.

بسورة مثله، قال الله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ
وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

وقد سمع هذا التحدي من سمع القرآن وعرفه الخاص والعام، ولم يتقدم أحد على أن يأتي بسورة مثله من حين بعث النبي ﷺ إلى هذا اليوم^(٢) وإلى قيام الساعة، والقرآن يشتمل على آلاف المعجزات؛ لأنه مائة وأربع عشرة سورة، وقد وقع التحدي بسورة واحدة، وأقصر سورة في القرآن سورة الكوثر، وهي ثلاث آيات قصار، والقرآن يزيد بالاتفاق على ستة آلاف آية ومائتي آية، ومقدار سورة الكوثر من آيات أو آية طويلة على ترتيب كلماتها له حكم السورة الواحدة، ويقع بذلك التحدي والإعجاز؛ ولهذا كان القرآن يُغني عن جميع المعجزات الحسية والمعنوية؛ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، وإعجازه في وجوه كثيرة: الإعجاز البلاغي والبياني كما تقدم والإخبار عن الغيوب بأنواعها، والإعجاز التشريعي، والإعجاز العلمي الحديث؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات على ما مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أُتيه وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابِعاً يوم القيامة»^(٣).

(١) سورة يونس، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، ٤/ ٧١ - ٧٧، والبداية والنهاية لابن كثير، ٦/ ٩٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، برقم ٤٩٨١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، برقم ١٥٢.

- ٣- هدى للمتقين: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ^(١).
- ٤- هدى للناس جميعاً: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ ^(٢).
- ٥- يهدي للتي هي أقوم: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا * وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَغْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ^(٣).
- ٦- روح وحياء: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ ^(٤).
- ٧- نور: يهدي به الله من يشاء من عباده: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ ^(٥)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا * فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ ^(٦).
- ٨- فرقان: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ^(٧).
- ٩- شفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١ - ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) سورة الإسراء، الآيتان: ٩ - ١٠.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢.

(٦) سورة النساء الآيتان: ١٧٤ - ١٧٥.

(٧) سورة الفرقان، الآية: ١.

جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ
لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ، ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ
وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ (٢) ، ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى
وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ
يُنَادُونَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (٣) .

١٠- القرآن تبيان لكل شيء: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٤) .

١١- لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا
يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٥) .

١٢- تكفل الله بحفظه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (٦) .

١٣- كتاب واضح مبين: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي
بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٧) .

١٤- أحكمت آياته: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ

(١) سورة يونس، الآية: ٥٧ .

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٨٢ .

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٤ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٨٩ .

(٥) سورة فصلت، الآية: ١ .

(٦) سورة الحجر، الآية: ٩ .

(٧) سورة المائدة، الآية: ١٦ .

خَيْرٌ ﴿١﴾.

١٥- فَصَّلَتْ آيَاتُهُ: ﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ ﴿٢﴾.

١٦- تَذَكُّرَةٌ لِّمَن يَخْشَى: ﴿ مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذَكُّرٌ لِّمَن يَخْشَى * تَنزِيلًا لِّمَن خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَوَاتِ الْعُلَى ﴾ ﴿٣﴾.

١٧- مَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ * إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمْعَرُوْلُونَ ﴾ ﴿٤﴾.

١٨- آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ ﴿٥﴾.

١٩- ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ: ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ * لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٦﴾.

٢٠- أَحْسَنَ الْحَدِيثِ: ﴿ اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ ﴾ ﴿٧﴾.

(١) سورة هود، الآية: ١.

(٢) فصلت، الآيات: ٢-٤.

(٣) سورة طه، الآيات: ٢-٤.

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٠٩-٢١٢.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٩.

(٦) سورة يس، الآيتان: ٦٩-٧٠.

(٧) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

- ٢١- عليّ حكيم: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ﴾^(١).
- ٢٢- بصائر للناس: ﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).
- ٢٣- قرآن مجيد: ﴿وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(٣).
- ٢٤- قرآن كريم: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).
- ٢٥- لو أنزله الله على الجبال لخشعت، وتصدّعت من خشيته تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥).
- ٢٦- يهدي إلى الحقّ وإلى طريق مستقيم، ومصدّق لما بين يديه: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾^(٦).
- ٢٧- يهدي إلى الرشد: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾^(٧).
- ٢٨- في لوح محفوظ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾^(٨).
- ٢٩- القرآن وصيّة رسول الله ﷺ، فقد أوصى به في عدة أحاديث منها

(١) سورة الزخرف، الآية: ٤.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٠.

(٣) سورة ق، الآية: ٢.

(٤) سورة الواقعة، الآيات: ٧٧ - ٨٠.

(٥) سورة الحشر، الآية: الحشر: ٢١.

(٦) سورة الأحقاف، الآية: ٣٠.

(٧) سورة الجن، الآيتان: ١ - ٢.

(٨) سورة البروج، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، فقد سُئل: هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: «أوصى بكتاب الله ﷻ»^(١).

والمراد بالوصية بكتاب الله: حفظه حساً ومعنىً، فيكرم، ويُصان، ويُتبع ما فيه، فيعمل بأوامره، ويجتنب نواهيه، ويداوم على تلاوته، وتعلّمه، وتعليمه، ونحو ذلك^(٢).

الحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال في خطبته في عرفات: «...وقد تركت فيكم ما لن تضلّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فماذا أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد...»^(٣).

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلّوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه...»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٤٠، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، برقم ١٦٣٤.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٦٧/٩.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) الحاكم، ٩٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،

الحديث الرابع: حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم في غدير خم [بين مكة والمدينة] ^(١)، وفيه: «... وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور [هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلالة] فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحث على كتاب الله، ورغب فيه...» ^(٢).

الحديث الخامس: حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله أوصني قال: «أوصيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كله»، (قلت: يا رسول الله زدني، قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله؛ فإنه نورٌ لك في الأرض وذخرك في السماء») ^(٣).

فقد جاءت هذه الأحاديث تدل على أن رسول الله ﷺ أوصى بكتاب الله تعالى في عدّة مواقف: في خطبة عرفات، وفي خطبة أيام منى، وفي خطبته في غدير خم بين مكة والمدينة، وعند موته ﷺ، وهذا يدل على أهمية كتاب الله ﷻ.

٣٠- والقرآن العظيم: من ابتغى الهدى من غيره أضله الله، وهو حبل الله

١/ ١٢٤، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٧٢.

(١) اسم لفيضة على ثلاثة أميال من الجحفة، غدير يقال له: غدير خم. [شرح النووي على صحيح مسلم].

(٢) مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم ٢٤٠٨.

(٣) ابن حبان في صحيحه مطولاً، برقم ٣٦١، ٧٨/٢، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١٦٤/٢، برقم ١٤٢٢.

المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيج به الأهواء، ولا تلبس به الألسنة، ولا تشعب معه الآراء، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملأه الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، من عِلِم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أُجِر، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم^(١).

ثالثاً: تأثير القرآن في النفوس والقلوب جاء على أنواع:

النوع الأول: تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء في القرآن الكريم القرآن العظيم مؤثّر في القلوب والنفوس والأرواح؛ لأنه كلام العليم الخبير بما يصلح هذه القلوب والنفوس في الدنيا والآخرة، ومن هذا التأثير ما يأتي:

١ - تأثيره على علماء أهل الكتاب وغيرهم من أهل العقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٢).

٢ - الذين أوتوا العلم من قبله يتأثرون به، قال الله تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبَّنَا لَمَفْعُولًا *

(١) انظر: الترمذي، برقم ٢٩٠٦، وكل ما جاء في هذه الصفات فمعناه صحيح حتى ولو لم يأت في حديث، لكن المعنى تدل عليه عموم الأدلة من الكتاب والسنة.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٣.

وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١﴾.

٣- الذين أنعم الله عليهم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجَّدًا وَبُكِيًّا: قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ (٢).

٤- من علامات الإيمان التأثر بالقرآن وزيادة الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٣).

٥- المؤمنون الصادقون في إيمانهم، الخائفون من ربهم، تقشعروا جلودهم عند قراءة القرآن، قال سبحانه: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴾ (٤).

٦- الصادقون مع الله تخشع قلوبهم لذكر الله، قال ﷺ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ

(١) سورة الإسراء، الآيات: ١٠٧-١٠٩.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٢.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٢٣.

وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١﴾. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية... إلا أربع سنين))^(٢)، وثبت أيضاً من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه أخبره أنه لم يكن بين إسلامهم وبين أن أنزلت هذه الآية يعاتبهم الله بها إلا أربع سنين^(٣).

النوع الثاني: تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم:
وجاءت الأحاديث تدل على خشوع النبي صلى الله عليه وسلم وتأثره بقراءة القرآن الكريم ومن ذلك:

١- أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه القرآن فبكى، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقرأ عليّ القرآن»، قال: فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال: «إني أشتي أن أسمع من غيري»، وفي لفظ للبخاري: «فإني أحب أن أسمع من غيري»، فقرأت عليه النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٤)، وفي لفظ للبخاري: «فقال حسبك الآن»، فرفعت رأسي، أو غمزني رجل فرفعت رأسي، فرأيت دموعه تسيل»،

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) مسلم، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية. برقم ٣٠٢٧.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣/ ٣٦٩.

(٤) سورة النساء الآية: ٤١.

وفي لفظ للبخاري: «فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان»^(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لأبي بن كعب: «إن الله ﷻ أمرني أن أقرأ عليك»، قال: الله سماني لك؟ قال: «الله سمّاك لي»، قال فجعل أبي يبكي»، وفي رواية: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»^(٢) قال: وسماني لك؟ قال: «نعم» قال: فبكي^(٣).

٣- وعن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل ذكرت فيه صلاة النبي ﷺ بالليل وأنه بكى مرات، قالت: «فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكي، قال: يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؛ لقد نزلت عليّ الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾»^(٤) الآية كلها^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، برقم ٤٥٨٢، وكتاب فضائل القرآن، باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره، برقم ٥٠٤٩، وباب قول المقرئ للقارئ: حسبك، برقم ٥٠٥٠، وباب البكاء عند قراءة القرآن، برقم ٥٠٥٥، ورقم ٥٠٥٦، مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتدبر، برقم ٨٠٠.

(٢) سورة البينة، الآية: ١.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحُذّاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقرء عليه، برقم ٢٤٥- (٧٩٩) و٢٤٦- (٧٩٩).

(٤) سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

(٥) ابن حبان في صحيحه، برقم ٦٢٠، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٨٦: «وهذا إسناده جيد».

٤- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِيْمَنَ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (١) الآية، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢) الآية. فرفع يديه وقال: «اللهم أمتي أمتي»، وبكى فقال الله ﷻ: «يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه السلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك» (٣).

٥- وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٤) (٥)، ولم يكن النبي ﷺ يبكي بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه قهقهة، ولكن كانت تدمع عيناه حتى تهملان، ويسمع لصدوره أزيز، وكان بكاءه: تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة خشيةً لله تعالى، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب دعاء النبي ﷺ لأُمَّته، وبكائه شفقة عليهم، برقم ٢٠٢.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١١٨.

(٥) أخرجه: النسائي، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية، برقم ١٠١٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وأحمد، ٢٤١/١، وصححه البوصيري في مصباح الزجاجة، ٢٤٢/١، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٤٠١/١.

وإجلال^(١) (٢).

النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح
والنفوس كما جاء في الآثار عن السلف الصالح:

١- ثبت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه: أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ* أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ* أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُضْطَرُونَ﴾ ^(٣) كاد قلبي أن يطير [وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي] ^(٤). وهذا من أعظم البراهين على تأثير القرآن في القلوب.

٢- ذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالجماعة صلاة الصبح، فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته، وفي رواية: أنه كان في صلاة العشاء، فبدل على تكريره منه، وفي رواية أنه بكى حتى سمع بكاءه من وراء الصفوف ^(٥).

(١) زاد المعاد لابن القيم، ١/ ١٨٣.

(٢) وانظر المواضع التي بكى فيها رسول الله ﷺ في كتاب رحمة للعالمين للمؤلف، ص ٨٢-٩٣، فقد جمعت مما صح من بكائه ﷺ ستة عشر موضعاً وغيرها كثير.

(٣) سورة الطور، الآيات: ٣٥-٣٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة الطور، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف، برقم ٤٨٥٤، وما بين المعقوفين من الطرف رقم ٤٠٢٣ من كتاب المغازي، وأخرجه مسلم، بنحوه، كتاب الصلاة باب القراءة في الصبح، برقم ٤٦٣.

(٥) ذكره النووي في التبيان في آداب حملة القرآن، ص ٦٩.

٣- وذُكر أنه قدم أناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فجعلوا يقرءون القرآن ويبيكون فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «هكذا كنّا ثم قست القلوب»^(١).

٤- وذُكر عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك^(٢) البالي من الدموع^(٣).

والذي جعل النبي ﷺ يبكي من خشية الله تعالى، هو علمه بالله تعالى، وأسمائه، وصفاته، وعظمته، وعلمه بما أخبر الله به من أمور الآخرة؛ ولهذا كان أبو هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، وفي لفظ: قال أبو القاسم رضي الله عنه: «والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً»^(٤). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(٥).

(١) أبو نعيم في الحلية، ١ / ٣٤، وذكره النووي في التبيان، ص ٦٩.

(٢) الشراك: هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم، [التبيان للنووي، ص ١٦٨].

(٣) ذكره الإمام النووي التبيان في آداب حملة القرآن، ص ٦٩.

(٤) البخاري، كتاب الرقاق، باب قوله ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، برقم ٦٤٨٥.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»، برقم ٦٤٨٦، وأطرافه في البخاري، ٩٣ ذكرت هناك، ومسلم كتاب الفضائل، باب توقيره، ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم ١٣٣٧.

وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديث طويل عن النبي ﷺ وفيه قوله ﷺ: «... والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصُّعَدَاتِ تجأرون إلى الله...»^(١).

وهكذا أصحابه رضي الله عنهم وأتباعهم بإحسان: علمهم بالله تعالى وبما أخبر به عن الدار الآخرة جعلهم يخشون الله تعالى ويتأثرون بكلامه ﷻ.

رابعاً: تدبر القرآن العظيم: علاج لجميع أمراض القلوب والأرواح:
لا شك أن تدبر القرآن الكريم هو العلاج الأعظم للقلوب،
والحث على التدبر جاء على أنواع:

النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبر:

١- قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢)، فقد أمر الله تعالى بتدبر كتابه، وهو التأمل في معانيه، وتحديد الفكر فيه، وفي مبادئه وعواقبه، ولوازم ذلك؛ فإن تدبر كتاب الله مفتاحٌ للعلوم والمعارف، وبه يُستنتج كل خير، وتُستخرج كل العلوم، وبه يزداد الإيمان في القلب، وترسخ شجرته؛ فإنه يُعرّف بالرب المعبود وماله من صفات الكمال، وما ينزّه عنه من صفات النقص، ويُعرّف الطريق الموصل إليه، وصفة أهلها،

(١) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحزن والبكاء، برقم ٤١٩٠، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣٦٨، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٢٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.

وما لهم عند القدوم عليه، ويعرّف العدو الذي هو العدو على الحقيقة والطريق الموصلة إلى العذاب، وصفة أهلها، وما لهم عند وجود أسباب العقاب، وكلما ازداد العبد تأملاً فيه ازداد: علماً، وعملاً، وبصيرة^(١).

٢- قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٢)، فهذا الكتاب فيه خيرٌ كثيرٌ، وعِلْمٌ غزيرٌ، فيه كل هدى من ضلالة، وشفاء من كل داء، ونور يُستضاء به في الظلمات، وكل حكم يحتاج إليه المكلفون، وهذا كله من بركته والحكمة من إنزاله؛ ليتدبر الناس آياته، وفي هذه الآية: الحثُّ على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، ومن فضائل التدبر: أن العبد يصل به إلى درجة اليقين، والعلم بأن القرآن كلام الله تعالى؛ لأنه يراه يصدق بعضه بعضاً، ويوافق بعضه بعضاً^(٣).

٣- قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٤)، فهلاً يتدبر هؤلاء المعرضون لكتاب الله ويتأملونه حق التأمل؛ فإنهم لو تدبّروه لدلّهم على كل خير ولحذّروهم من كل شر، ولملأ قلوبهم من الإيمان، وأفئدتهم من الإيقان؛ ولأوصلهم إلى المطالب العالية، والمواهب الغالية... ﴿أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ أي قد أغلق على ما

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص ١٨٩ - ١٩٠.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ١٩٠ و ص ٧١٢.

(٤) سورة محمد، الآية: ٢٤ - ٢٦.

فيها من الشر، وأقفلت فلا يدخلها خير أبداً، هذا هو الواقع...^(١).

النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن:

ما ثبت عن النبي ﷺ من ترغيب في القرآن، وبيان فضائله، وبيان فضائل حافظ القرآن، يستفاد منه الحث على تدبر القرآن. وقد جاء تدبر القرآن من فعله ﷺ أيضاً في أحاديث كثيرة ومنها:

١- حديث حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يُصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سَبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...^(٢).

٢- حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف وتعوذ...^(٣).

٣- عن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: قالوا: يا رسول الله نراك قد شبت قال: «قد شيبَتني هود وأخواتها»^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٧٨٨.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، واللفظ له، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٢٤٧، وفي صحيح النسائي، ١/ ٣٤٢.

(٤) الترمذي، في الشرائع المحمدية، برقم ٤٢، وصححه الألباني في مختصر الشرائع، ص ٤٠.

بكر: يا رسول الله قد شئت قال: «شيتني: هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت»^(١).
وهذا يدل على كمال تدبره ﷺ للقرآن حق التدبر.

النوع الثالث: حث الصحابة ﷺ على تدبر القرآن:

- ١- قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه: «لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم»^(٢).
- ٢- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»^(٣).
- ٣- وقال خباب بن الارت رضي الله عنه: «تقرب إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تتقرب بشيء أحب إليه من كلامه»^(٤).
- ٤- وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أراد العلم، فليقرأ القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين»^(٥).
- ٥- وقال الحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويتفقدونها في النهار»^(٦).

(١) الترمذي، في الشرائع المحمدية، برقم ٤١، وصححه الألباني في مختصر الشرائع، ص ٤٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في زوائد الزهد، ص ١٢٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ٨٦٥٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٦٥ / ٧: «رجاله ثقات».

(٤) رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، ٤٤١ / ٢.

(٥) مصنف بن أبي شيبة، ١٠ / ٤٨٥، والمعجم الكبير للطبراني، ٩ / ١٣٦، وشعب الإيمان للبيهقي، ٣٣٢ / ٢.

(٦) التبيان للنووي، ص ٢٨.

النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك:

لا شك أن من أحبَّ القرآن تدبَّره، وأقبل على التلذُّذ بتلاوته، وهذا دليل على محبته للمتكلِّم به سبحانه؛ ولهذا قال أبو عبيد رحمه الله: «لا يسأل عبدٌ نفسه إلا بالقرآن، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ورسوله»^(١).

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في الحث على تدبر القرآن العظيم، ومن أبرز من حث على ذلك من الأئمة ابن القيم رحمه الله في كتبه، فقد ذكر رحمه الله: أن تدبر القرآن مع الخشوع عند قراءته هو المقصود والمطلوب، فبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب، قال رحمه الله: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن فاجمع قلبك عند تلاوته، وسماعه، وألقِ سمعك، واحضُر حضور من يخاطبه به من تكلم به، منه إليه، فتمام التأثير موقوف على: مؤثر مقتضى، ومحل قابل، وشرط لحصول الأثر، وانتفاء المانع الذي يمنع منه، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾»^(٢).

فقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ﴾ إشارة إلى ما تقدم من أول السورة إلى ها هنا، وهذا هو المؤثر.

وقوله: ﴿لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ القلب الحي، وهذا هو المحل القابل، كما قال

(١) مسند ابن الجعد، برقم ١٩٥٦.

(٢) سورة ق، الآية: ٣٧.

الله تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا﴾ ^(١). وقوله تعالى: ﴿أَوَلَقَى السَّمْعَ﴾ أي وجه سمعه وأصغى حاسة سمعه إلى ما يقال له، وهذا شرط التأثر بالكلام. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ أي شاهد القلب حاضر غير غائب، واستمع كتاب الله، وشاهد القلب والفهم ليس بغافل ولا ساهٍ، وهذا إشارة إلى المانع من حصول التأثير، وهو سهو القلب وغيبته عما يقال له، والنظر فيه، وتأمله.

فإذا حصل المؤثر: وهو القرآن، والمحل القابل: وهو القلب الحي، ووجد الشرط: وهو الإصغاء، وانتفى المانع: وهو اشتغال القلب وذهوله عن معنى الخطاب وانصرافه عنه إلى شيء آخر حصل الأثر، وهو: الانتفاع، والتذكر ^(٢).

فلا بد من تدبر القرآن، وتعقله، والتفكر في معانيه وقد أمر الله بذلك.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «القرآن حياة القلوب، وشفاء لما في الصدور... فبا لجملة فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتدبر، والتفكير... وهذا الذي يورث المحبة، والشوق، والخوف، والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضا، والتفويض، والشكر، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله. وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه فلو علم الناس ما في قراءة

(١) سورة يس، الآية: ٧٠.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص ٥، ص ٦، ص ١٥٦، وانظر: فوائد في تدبر القرآن، في تفسير السعدي، ١١٢/٢ و ٧٠/٧.

القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها»، فإن العبد إذا قرأه بالتدبر حتى مرَّ بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكير وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، وهذه كانت عادة السلف يردّد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد تقدم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قام بآية يُردّدُها إلى الصباح وهي قوله تعالى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١).

وقد أخبر الله تعالى في القرآن: أن أهل العلم هم الذين ينتفعون بالقرآن، فقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾^(٢) وفي القرآن الكريم بضعة وأربعون مثلاً^(٣)، وقد كان بعض السلف الصالح، وهو عمرو بن مرة: إذا مرَّ بِمَثَلٍ من أمثال القرآن ولم يفهمه يبكي ويقول: «لست من العالمين»^(٤)، ولا بد لمن تدبر القرآن أن يجاهد بقلبه وفكره؛ لينال هذا العلم العظيم، وقد قال يحيى بن أبي كثير: «لا يُنال العلم براحة الجسم»^(٥)، ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطبيق

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ١/ ٥٥٣-٥٥٤، والآية من سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ١٦٣-٢١١، جمع رحمه الله جميع الأمثال في القرآن هناك، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٤) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٥) صحيح مسلم، برقم ١٧٥- (٦١٢) ..

الراحة، ولا ينال درجة وراثه النبوة مع الراحة^(١)، ولا شك أن التأمل في القرآن هو: تحديد ناظر القلب إلى معانيه وجمع الفكر على تبصره، وتعقله، وهو المقصود بإنزاله، لا مجرد تلاوته بلا فهم، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣).

وينبغي للإنسان أن يتعد عن مفسدات القلب الخمسة التي تحول بينه وبين التدبر، وتحول بينه وبين كل خير، وهي: التمني، وخلطة الناس، والتعلق بغير الله تعالى، وكثرة الطعام أو المحرمات، وكثرة النوم؛ فإنها مفسدات للقلوب^(٤).

والتدبر للقرآن والعمل به هو المقصود من إنزاله.

ولهذا قيل: ذهب الإسلام على يدي أربعة أصناف من الناس: صنف لا يعملون بما يعلمون، وصنف يعملون بما لا يعلمون، وصنف لا يعملون ولا يعلمون، وصنف يمنعون الناس من التعلم^(٥).

وليحذر المسلم من هجر القرآن؛ فإن هجره خمسة أنواع:

النوع الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه.

(١) ابن القيم، في مفتاح دار السعادة، ١/ ٤٤٦.

(٢) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣.

(٤) انظر: مدارج السالكين لابن القيم، ١/ ٤٥١ - ٤٥٩.

(٥) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٤٩٠.

النوع الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به.

النوع الثالث: هجر تحكيمة والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه.

النوع الرابع: هجر تدبره وتفهمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه.

النوع الخامس: هجر الاستشفاء به والتداوي به من جميع أمراض القلوب، والأجساد... وكل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(١)، وإن كان بعض الهجر أهون من بعض^(٢).

خامساً: فضل تلاوة القرآن اللفظية:

تلاوة كتاب الله تعالى على نوعين:

تلاوة حكيمية: وهي تصديق أخباره، وتنفيذ أحكامه بفعل أو أمره، واجتناب نواهيه، وهي العمل بالقرآن^(٣)،

وتلاوة لفظية: وهي قراءته، وجاء في فضل هذا النوع فضائل كثيرة، منها:

١- أمر الله النبي ﷺ بتلاوة القرآن: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٣٠.

(٢) انظر: الفوائد لابن القيم، ص ٥، ص ٦، ص ١٥٦، وتفسير السعدي، ٢/ ١١٢، و ٧/ ٨٠.

(٣) سيأتي الحديث عن التلاوة الحكيمية في مبحث العمل بالقرآن.

المُسْلِمِينَ * وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ ۖ ^(١).

٢- من قرأ حرفاً فله به عشر حسنات؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن: ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)» ^(٢).

وقد عدّ بعض العلماء أحرف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فكان عدد حروفه «ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألفاً ومئتان وخمسون حرفاً، وحرف (٣١١٢٥١)» ^(٣)، فانظر كم لمن قرأ هذه الأحرف من الأجر العظيم، والثواب الكثير.

٣- القرآن يشفع لأصحابه ويحاج عنهم يوم القيامة؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين ^(٤): البقرة وآل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان ^(٥) أو كأنهما غيايتان، أو كأنهما فرقان ^(٦) من طير

(١) سورة النمل، الآيتان: ٩١، ٩٢.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٤، وانظر شرح هذا الحديث: فتاوى ابن تيمية، ١٢/ ١٠٣.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة ٦٧١، ص ٢٣.

(٤) الزهراوان: الميرتان. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٢/ ٣٢١.

(٥) الغمامة، والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه، كالسحابة وغيرها. [النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٣/ ٤٠٣، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٩٠].

(٦) فرقان: حزقان، قطعان [النهاية ٣/ ٤٤، و ١/ ٣٧٨].

صواف^(١) تُحَاجَّان عن أصحابهما، اقرؤوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة، ولا تستطيعها البطلة^(٢)»^(٣).

٤- درجات صاحب القرآن في الجنة على حسب ما يعمل به من القرآن و يقرؤه؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لصاحب القرآن: اقرأ وارْتَقِ، ورتّل كما كنت تُرتّل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٤).

٥- الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه»، قال: «فيشفعان»^(٥).

سادساً: فضل قراءة القرآن في الصلاة:

١- قراءة آية واحدة في الصلاة خير من حمر النعم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ

(١) صواف: باسقاط أجنحتها في الطيران، [النهاية، ٣/ ٣٨].

(٢) البطلة: السحرة، [النهاية، ١/ ١٣٦].

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، برقم ٨٠٤.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٤، والترمذي، كتاب فضائل

القرآن، باب، برقم ٢٩١٤، والنسائي في الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الترتيل، برقم ٨٠٥٦، وقال

الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٣: «(حسن صحيح)».

(٥) أحمد في المسند، ٢/ ١٧٤، والحاكم، ١/ ٥٥٤، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب،

١/ ٥٧٩: «(حسن صحيح)».

ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ^(١) عَظَامِ سَمَانٍ؟»، قلنا: نعم. قال: «ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلَفَاتٍ عَظَامِ سَمَانٍ»^(٢).

وقد ذكر العلماء عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: ستة آلاف آية، ومئتا آية، وآية (٦٢٠١)^(٣)، وقد ذكروا الاتفاق على أن القرآن يزيد على ستة آلاف ومائتي آية^(٤).

٢- من قرأ في صلاته في ليلة مائة آية كتب من القانتين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكْتَبْ من الغافلين، ومن قرأ في ليلة مائة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين أو كُتِبَ من القانتين»^(٥).

٣- ومن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله

(١) خلفات: الواحدة خلفة: وهي الحامل من النوق إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشراء، وهي من أعز أموال العرب [النهاية في غريب الحديث، ٦٨/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٨٨].

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، برقم ٨٠٢.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي، ص ٢٣.

(٤) انظر: استخراج الجدل من القرآن الكريم، لابن نجم ص ١٠٠، وفتح الباري، لابن حجر، ٦/٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/٣٣٦، ١/٢٣١، ٢/٢٣٢.

(٥) ابن خزيمة، ٢/١٨٠، والحاكم، ١/١٠٨، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وقال بغير شك: «(في ليلة مائة آية كتب من القانتين)»، وابن نصر في قيام الليل، ص ١٦٤. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٣، ورقم ٦٥٧، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢/١٨٠.

ﷺ أنه قال: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كُتِبَ من المقنطرين»^(١) ^(٢).

٤ - من قرأ بمائة آية في ليلة كُتِبَ له قنوت ليلة؛ لحديث تميم الداري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ بمائة آية في ليلة كُتِبَ له قنوت ليلة»^(٣).

٥ - لا غبطة أعظم وأكمل إلا في اثنتين؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «لا حسد^(٤) إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار^(٥)، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(٦).

٦ - من نام عن حربه فقرأه قبل صلاة الظهر كُتِبَ له من الليل؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه أو شيء منه

(١) المقنطرين: أعطي قنطاراً من الأجر، النهاية في غريب الحديث، ١١٣/٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٨٧/١.

(٣) النسائي، في عمل اليوم والليلة، برقم ٧١٧، والدارمي، ٥٥٦/٢، وأحمد، ١٠٣/٤، والطبراني في الكبير، ٥٠/٢، برقم ١٢٥٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤٤، وفي صحيح الجامع برقم: ٦٤٦٨.

(٤) لا حسد: الحسد: تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام، وأما الحسد المذكور في هذا الحديث: فهو الغبطة، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه [شرح النووي، ٩٦/٦، وفتح الباري لابن حجر، ٢٠٠/١].

(٥) آناء الليل، وآناء النهار: ساعات الليل، وساعات النهار.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن باب اغتباط صاحب القرآن، برقم ٥٠٢٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، برقم ٨١٥، واللفظ له.

فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنها قرأه من الليل»^(١).

سابعاً: فضل تعلم القرآن وتعليمه، ومدارسته:

١ - قراءة آيتين أو تعلم آيتين خيرٌ من ناقتين عظيمتين، ومن أعدادهنَّ من الإبل؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصَّفَّةِ^(٢) فقال: «أيكم يحبُّ أن يغدوَ كل يوم إلى بَطْحانٍ^(٣) أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين^(٤) في غير إثم ولا قطيعةٍ رحمٍ؟»، فقلنا: يا رسول الله نُحبُّ ذلك. قال: «أفلا يغدوَ أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاثٌ خير له ثلاثٍ، وأربعٌ خير له من أربعٍ، ومن أعدادهنَّ من الإبل»^(٥).

٢ - خير الناس وأفضلهم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه؛ لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وفي لفظ: «إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه»^(٦).

٣ - أربعُ نِعَمٍ عظيمةٍ لمن وفقه الله لمدارسة القرآن في المساجد؛ لحديث

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ٧٤٧.

(٢) أهل الصفة: هم فقراء المهاجرين، ومن لم يكن له منزل يسكنه، فكانوا يأوون إلى موضع مظلل في مسجد المدينة، يسكنونه. [النهاية، ٣/ ٣٧].

(٣) بطحان، والعقيق: من أودية المدينة: [النهاية، ١/ ١٣٥، و٣/ ٢٧٨].

(٤) كوماوين: مثني كوما: وهي الناقة العظيمة، مشرفة السنام عاليته. [النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢١١].

(٥) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن في الصلاة، برقم: ٨٠٣.

(٦) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٥٠٢٧. ورقم ٥٠٢٨.

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في حديث طويل وفيه: «... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(١) (٢).

٤ - أربع فضائل لمن وفقه الله للقعود مع قوم يذكرون الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله ﻋﻠﻴﻚ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٣).

٥ - وجوب إخلاص قراءة القرآن وتعلمه لله ﻋﻠﻴﻚ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيَجِيءُ أقوامٌ يقرؤون القرآن، يسألون به الناس)»^(٤).

ثامناً: فضل حافظ القرآن العامل به:

١ - التالي لكتاب الله العامل به يُوفَّى أجره ويزيده الله من فضله؛ لقوله

(١) من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه: أي من أخره عمله السيئ وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. [النهاية في غريب الحديث، ١/ ١٣٤].

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٧٠٠.

(٤) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ٢٩١٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٦٦، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٧.

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(١).

٢- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة^(٢) ليس لها ريح وطعمها مرّ»^(٣).

٣- الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة»^(٤) والذي يقرأ القرآن ويتتبع فيه وهو عليه شاق له أجران»، ولفظ

(١) سورة فاطر، الآيتان: ٢٩ - ٣٠.

(٢) الحنظلة: واحد الحنظل، وهو نبات معروف شديد المرارة، له فوائد طبية عديدة. [انظر: تاج العروس، مادة «حنظل»].

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، برقم ٥٠٢٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، بلفظه، برقم ٥٧٩٧.

(٤) السفارة الكرام البررة: السفارة: جمع سافر، ككاتب وكتبة، والسافر: الرسول، والسفيرة: الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، وقيل: السفارة: الكتبة، والبررة: المطيعون، من البر، والماهر: الحذق الكامل الحفظ، الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٣٢ وقيل: (السفيرة: هم الملائكة). [النهاية ٢/ ٣٧١].

البخاري: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة، ومثل الذي يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه شديد له أجران»^(١).

والماهر أجره أكثر، وأفضل، وأما الذي يتتبع فيه: فهو الذي يتردد فيه لضعف حفظه، فله أجران: أجر بالقراءة، وأجر بتتبعته في قراءته ومشقته»^(٢).

٤- درجات حافظ القرآن في الجنة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتنق ورتل كما كنت تُرتل في الدنيا؛ فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(٣).

٥- يُحلى صاحب القرآن بتاج وحلة الكرامة ويرضى الله عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُحيى القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا ربّ زده فيلبس حلة الكرامة، ثم يقول: يا ربّ ارض عنه فيرضى عنه، فيقال: اقرأ وارنق وتُزاد بكل آية حسنة»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب سورة عبس، برقم ٤٩٣٧، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه، برقم ٧٩٨.

(٢) قال القاضي: «يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفرة لا تصافه بصفته من حمل كتاب الله تعالى، ويحتمل أن يراد: أنه عامل بعملهم، وسالك مسلكهم». [شرح النووي، ٦/ ٣٣٢].

(٣) أبو داود، برقم ١٤٦٤، والترمذي، برقم ٢٩١٤، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٠٣/١: «حسن صحيح».

(٤) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، برقم ٢٩١٥، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١٦٥/٣.

٦- من إجلال الله إكرام حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(١).

٧- حافظ القرآن العامل به من أولياء الله المختصين به؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لله أهليْن من الناس»، قالوا: يا رسول الله: من هم؟ قال: «هم أهل القرآن»^(٢) أهل الله وخاصته»^(٣).

٨- حامل القرآن يُعطى الملك يمينه، والخلد بشماله، ويؤضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا وما فيهما؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَجِيءُ القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ أنا الذي كنت أسهر ليلك وأظمئ هو أجرك وإنَّ كلَّ تاجر من وراء تجارته، وأنا لك اليوم من وراء كل تاجر، فيُعْطَى الملك يمينه، والخلد بشماله، ويؤضع على رأسه تاج الوقار، ويكسى والداه حلتان لا تقوم لهما الدنيا وما فيهما، فيقولان:

(١) أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم ٤٨٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣/ ١٨٩.

(٢) أهل الله وخاصته؛ أي أوليائه المختصون به.

(٣) ابن ماجه، في المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٢١٥، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٩٠، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٦٨.

يا ربَّ أنى لنا هذا؟ فيُقال لهما: بتعليم ولدكما القرآن»^(١).

٩- القرآن يشهد لصاحبه يوم القيامة، ويدخل السرور عليه؛ لحديث بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب»^(٢)، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك»^(٣).

ذكر السندي رحمه الله: أن القرآن: «كأنه يجيء على هذه الهيئة؛ ليكون أشبه بصاحبه في الدنيا، أو للتنبيه له على أنه كما تغَيَّر لونه في الدنيا؛ لأجل القيام بالقرآن كذلك القرآن؛ لأجله في السعي يوم القيامة حتى ينال صاحبه الغاية القصوى في الآخرة»^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [مجمع البحرين بزوائد المعجمين، ١١٦/٦، برقم ٣٤٦٩]، وذكر طرفة الألباني، وشاهد عن بريدة بتمامه عند ابن أبي شيبة، ٤٩٢/١٠، قلت: وأخرجه الدارمي أيضاً مطولاً عن بريدة، ٣٢٤/٢، برقم ٣٣٩٤، قال الألباني عن حديث أبي هريرة في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٨٢٩: «الحديث حسن أو صحيح؛ لأن له شاهداً من حديث بريدة بن الحصب مرفوعاً بتمامه...». [وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «(من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس يوم القيامة تاجاً من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس ويكسى والداه حُلَّتَيْن لا يقوم بهما الدنيا، فيقولان بم كسينا هذا فيقال بأخذ ولدكما القرآن)»]. [الحاكم، ١/١٥٦٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب ١٦٩/٢]. قلت: وانظر لزيادة الفائدة في التخريج: الذكر والدعاء والعلاج بالرقى للمؤلف، ٣٠-٣١.

(٢) الشاحب: متغيَّر اللون، والجسم العارض: من سفرٍ، أو مرضٍ، أو نحوهما. [النهاية في غريب الحديث، ٢/٤٤٨].

(٣) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٢٣٩، والحاكم، ١/٥٥٦، وصححه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١٦٩/٢: «حسن لغيره».

(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجه، ٤/٢٣٨، المطبوع مع سنن ابن ماجه.

١٠- يرفع الله بالقرآن العاملين به، ويضع به من أعرض عنه؛ فعن نافع بن عبد الحارث أنه لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة، فقال: من استعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى قال: ومن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله ﷻ، وإنه عالم بالفرائض، قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين»^(١).

تاسعاً: فضائل سور معينة مخصصة:

وردت السنة بفضائل سور معينة مخصصة من القرآن الكريم، ومنها ما يأتي:

١ - فضائل سورة الفاتحة:

ثبت في فضائل سورة الفاتحة أحاديث، منها الأحاديث الآتية:

الفضل الأول: أعظم سورة في القرآن العظيم؛ لحديث أبي سعيد بن المَعْلَى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي في المسجد، فقال: «ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(٢) ثم قال: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد»، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: «لَأُعَلِّمَنَّكَ سورة هي أعظم سورة في القرآن»؟ قال: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٧.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٤.

والقرآن العظيم الذي أوتيته» وفي لفظ: «لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ»، وفي لفظ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ؟»^(١).

الفضل الثاني: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، وهذا يدل على عظيم فضلها، فهي ركن من أركان الصلاة فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

الفضل الثالث: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، وسماها الله صلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» ثلاثاً، غير تمام، فقليل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل» فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»، قال الله تعالى: «حمدني عبدي»، فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال الله: «مجدني عبدي»، وقال مرة: «فوض إلي عبدي» فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل؛ فإذا قال: «اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب

(١) البخاري، كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم ٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ورقم ٤٧٠٣، وفي كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٠٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة، للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم ٧٥٦، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم: ٣٩٤.

عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبدي ولعبي ما سأل^(١).

الفضل الرابع: سورة الفاتحة هي الشافية بإذن الله تعالى؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يُضيفوهم، فلدغ سيّد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلّهُ أن يكون عند بعضهم شيء؟ فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيّفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فكانوا نشط من عقالٍ، فانطلق يمشي وما به قلبه^(٢)، قال: فأوفوهم جُعْلَهُم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى تأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ماذا يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية؟»، ثم قال: «قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»، فضحك النبي ﷺ، وفي لفظ لمسلم: «فتبسم»، وفي لفظ للبخاري، أنه قرأ بأم الكتاب، وقال: «فأمر لنا بثلاثين شاة، وسقانا لبناً»، وفي لفظ للبخاري

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم ٣٩٥.

(٢) قَلْبُهُ: أي ألم وعلة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قلب)].

من حديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»^(١)، وفي لفظ لمسلم: «فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل»^(٢).

٢ - فضل سورة البقرة وآل عمران:

جاء في فضل سورة البقرة وآل عمران أحاديث على النحو الآتي:

الفضل الأول: سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن أصحابهما؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه: «اقرأوا الزهراوين: البقرة وآل عمران؛ فإنهما تأتيان يوم القيامة، كأنهما غمامتان، أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة؛ فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة»^(٣).

الفضل الثاني: الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»^(٤).

الفضل الثالث: في سورة البقرة أعظم آية في كتاب الله تعالى، وهي آية الكرسي؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر

(١) برقم ٥٧٣٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإجارة، باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، برقم ٢٢٧٦، وكتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٧، وكتاب الطب، باب الشروط بالرقية بفاتحة الكتاب، برقم ٥٧٣٧، وباب النفث في الرقية، برقم ٥٧٤٩، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، برقم ٢٢٠١.

(٣) مسلم، برقم ٨٠٤، وتقدم تحريجه في فضل تلاوة القرآن اللفظية.

(٤) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، برقم ٧٨٠.

أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟»، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أيُّ آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: «الله لا إله إلاَّ هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(١) قال: فضرب في صدري وقال: «والله لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ»^(٢) أبا المنذر»^(٣).

الفضل الرابع: آية الكرسي من قرأها عند النوم عندما يأوي إلى فراشه في الليل: «لن يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح»، كما ثبت ذلك في قصة أبي هريرة مع الشيطان، وقال النبي ﷺ: «...» أما إنه صدقك هو كذوب»^(٤).

الفضل الخامس: خواتيم سورة البقرة: الآيتان من آخرها، من قرأهما في ليلة كفتاه؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «(الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه)»^(٥) ^(٦).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) ليهنك العلم: أي ليكن العلم هنأً لك. [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ٥٥٦/١].

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨١٠.

(٤) البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازته الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، برقم ٢٣١١، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم ٣٢٧٥، وفي كتاب فضائل القرآن، باب سورة البقرة، برقم ٥٥١٠.

(٥) كفتاه: قيل: كفتاه من قيام الليل، وقيل: من الشيطان، وقيل: من الآفات، والشر والمكروه ويحتمل من الجميع. [شرح النووي ٦/ ٣٤٠].

(٦) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة، برقم ٨٠٧.

الفضل السادس: من قرأ بحرف من خواتيم البقرة، والفاحة أعطيه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ سمع نقيضاً^(١) من فوقه فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فُتِحَ اليوم لم يُفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلا أُعطيته»^(٢).

وقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: «... فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾» (قال: نعم) «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» (قال: نعم) «رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (قال: نعم) «وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» (قال: نعم)^(٣).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في هذه المواضع: «(قال: قد فعلت)»^(٤).

الفضل السابع: الآيتان من آخر سورة البقرة لا تقرأن في بيتٍ ثلاث ليالٍ

(١) نقيضاً: أي صوتاً كصوت الباب إذا فتح.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، برقم ٨٠٦.

(٣) مسلم، برقم ١٢٥ وتقدم تخريجه في المبحث العاشر من مباحث الصيام: تيسير الله تعالى في الصيام.

(٤) مسلم، برقم ١٢٦، وتقدم تخريجه في المبحث العاشر من مباحث الصيام: تيسير الله تعالى.

فيقربه شيطان؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دارٍ ثلاث ليالٍ فيقر بها شيطان»^(١).

الفضل الثامن: آية الكرسي من سورة البقرة من قرأها في بيته لا يقربه شيطان؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان له سهوة فيها تمرٌ، فكانت تحيء الغول فتأخذ منه، فأخذها ليذهب بها إلى رسول الله ﷺ، فحلفت أن لا تعود، فتركها وأخبر النبي ﷺ، بأنها قالت: لا تعود، فقال النبي ﷺ: «كذبت وهي معاودة للكذب»، ثم عادت ثلاث مرات، فجزم أن يذهب بها إلى رسول الله ﷺ في المرة الآخرة، فقالت: «إني ذاكرة لك شيئاً، آية الكرسي اقرأها في بيتك، فلا يقربك شيطان ولا غيره»، فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما فعل أسيرك؟»، فأخبره بما قالت، قال: «صدقت وهي كذوب»^(٢).

الفضل التاسع: من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة في الصباح والمساء أجير من الجن؛ لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم فسلم عليه فردَّ عليه السلام، فقال: أجنبي أم أنسي؟ فقال: بل جني، فقال: أرني

(١) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في آخر سورة البقرة، برقم ٢٨٨٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٥٤.

(٢) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة، وآية الكرسي، برقم ٢٨٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٥٣.

يدك؟ فأراه، فإذا يد كلب وشعر كلب، فقال: هكذا خلق الجن؟ فقال: لقد علمت الجن أنه ليس فيهم رجل أشدَّ مني، قال: ما جاء بك؟ قال: أنبئنا أنك تحب الصدقة، فجئنا نصيب من طعامك، قال: ما ينجينا منكم؟ قال: تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة؟ قال: نعم، قال: إذا قرأتها غدوة أجرت منا حتى تمسي، وإذا قرأتها حين تمسي أجرت منا حتى تصبح، فغدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال: «صدق الخبيث»^(١).

الفضل العاشر: قد ثبت في الحديث أن من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت^(٢).

٣ - فضل سورة الكهف

جاء في فضل سورة الكهف أحاديث على النحو الآتي:

الفضل الأول: من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عُصِمَ من الدجال؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «(من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصِمَ من الدجال)»، وذكر في رواية «(من آخر الكهف)»^(٣).

الفضل الثاني: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما

(١) الحاكم، ٥٦٢/١، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢٧٣/١، وعزاه إلى النسائي، والطبراني، وقال: «(إسناد الطبراني جيد)».

(٢) النسائي في عمل اليوم والليلة برقم ١٠٠، وابن السني، برقم ١٢١، وصححه الألباني في صحيح الجامع، ٣٣٩/٥، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٧٢، ٦٩٧/٢.

(٣) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، برقم ٨٠٩.

بين الجمعيتين؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «(من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعيتين)»^(١).

الفضل الثالث: نزول السكينة بقراءة سورة الكهف؛ لحديث البراء رضي الله عنه، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطينين^(٢) فتغشاها سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «(تلك السكينة^(٣) تنزلت للقرآن)»^(٤)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله: يقول: «(المراد بالسكينة خلق من خلق الله، من جنس الملائكة وهم نوع من الملائكة، وطائفة منهم)»^(٥).

٤ - فضل سورة الفتح؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «(لقد أنزل عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه

(١) (الحاكم، ٣٦٨/٢، وصحح إسناده، والبيهقي، ٣/٣٤٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٩٣/٣، برقم ٦٢٦، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ١/٢٠٩).

(٢) شطينين: ثنية شطن، وهو الحبل الطويل، وإنما ربطه بشطينين؛ لقوته، وشدته.

(٣) السكينة: قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار منها أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، والله أعلم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٣٣٠]، قلت: وفي حديث أسيد بن حضير حينما كان يقرأ سورة البقرة من الليل، فجالت فرسه، ورأى مثل الظلة فيها أمثال السرج، فقال رسول الله ﷺ: «(تلك الملائكة كانت تستمع لك)». [البخاري برقم ٥٠١٨ ومسلم، برقم ٧٩٦] وسمعت شيخنا ابن باز يقول: السكينة نوع من أنواع الملائكة، وطائفة منهم.

(٤) (متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن باب فضل الكهف، برقم ٥٠١١، ورقم ٤٨٣٩، ورقم: ٣٦١٤، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب نزول السكينة لقراءة القرآن، برقم ٧٩٥).

(٥) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠١١، بتاريخ، ٣٠/١٠/١٤١٧ هـ.

الشمس»، ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ^(١).

٥ - فضل سورة الملك:

جاء في فضلها أحاديث منها ما يأتي:

الفضل الأول: تشفع لصاحبها حتى يُغفر له؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «(إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك)» ^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ «(ألم تنزيل)» و«(تبارك الذي بيده الملك)» ^(٣).

الفضل الثاني: سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر؛ لحديث عبد الله رضي الله عنه: «(سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر)»، هذا لفظ أبي الشيخ في طبقات الأصبهانيين ^(٤)، ولفظ الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «(هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر)» ^(٥).

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة الفتح، برقم ٥٠١٢، ٤١٧٧.

(٢) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، برقم ٢٨٩١، واللفظ له، والحاكم، ٢ / ٤٩٨، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الإمام الترمذي: «(هذا حديث حسن)»، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣ / ١٥٧.

(٣) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، برقم ٢٨٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣ / ١٥٧.

(٤) كما ذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٤٠.

(٥) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، برقم ٢٨٩٠، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١١٤٠، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٩٣، وانظر:

٦- فضل سورة ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) تعدل ربع القرآن؛

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ، وفيه: «...ومن قرأ ((قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)) عُدلت له بربع القرآن، ومن قرأ ((قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)) عُدلت له بثلاث القرآن»^(١).

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: «... وقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثلث القرآن، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» تعدل ربع القرآن»^(٢).

٧- فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

ثبت في فضل سورة الإخلاص أحاديث تدل على أنها: تعدل ثلث القرآن؛ منها ما يأتي :

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، فقال

صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٥٦، ورواه الحاكم في المستدرک، ٢/ ٤٩٨ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه، بلفظ وفيه: «(فهي المانعة تمنع من عذاب القبر، ...)»، وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد))، ووافقه الذهبي، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ١٣١ أثناء كلامه على الحديث ١١٤٠: ((وهو في حكم المرفوع))، ثم قال: ((ويشهد له حديث ابن عباس...)) أي المذكور آنفاً في المتن بلفظ: ((هي المانعة، هي المنجية من عذاب القبر)). [سبق تخريجه في الترمذي، برقم ٢٨٩٠].

(١) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، برقم ٢٨٩٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٥٨.

(٢) الترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، برقم ٢٨٩٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٥٨، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٢/ ١٩٥.

رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»، وفي لفظ للبخاري: «أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا يزيد عليها فلما أصبح أتى الرجل النبي ﷺ». الحديث (١).

وحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» (٢).

٨ - فضل المعوذات:

ثبت في فضل المعوذات أحاديث، منها ما يأتي:

الفضل الأول: المعوذات شفاء ويستشفى بها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح ببيديه رجاء بركتها» (٣).

الفضل الثاني: يتحصن بها المسلم عند النوم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، برقم ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، برقم ٨١١، وجاء في

صحيح مسلم أيضاً معنى ذلك، برقم ٨١٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقصة الذي «كان أميراً

على سرية، وكان يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويختم بها صلاته»، وقال: لأنها صفة الرحمن فأنا أحب

أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «(أخبروه أن الله يحبها)»، مسلم، برقم ٨١٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم ٥٠١٦، ومسلم، كتاب

السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، برقم ٢١٩٢.

بِرَبِّ النَّاسِ ﴿ ثم يمسح بها ما استطاع من جسده يبدأ بها على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات))^(١).

الفضل الثالث: مما يدل على فضلها أمر النبي ﷺ بقراءتها دبر كل صلاة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٢).

الفضل الرابع: من قرأها في الصباح والمساء كفته من كل شيء؛ لحديث عبد الله بن خبيب رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، قال: فأدركته فقال: «قل»، فلم أقل شيئاً، ثم قال: «قل»، فلم أقل شيئاً، قال: «قل»، فقلت: ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تمشي، وحين تصبح - ثلاث مرات - تكفيك من كل شيء»^(٣).

وهذه الأحاديث الثلاثة وترجمة البخاري رحمه الله بقوله: «باب فضل المعوذات» تدل على أنه يطلق اسم المعوذات على سورة الإخلاص

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، برقم ٥٠١٧.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، برقم ١٥٢٣ واللفظ له، والنسائي، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، برقم ١٣٣٦، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، برقم ٢٩٠٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤١٧/١، وفي غيره.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٨٢، والترمذي، كتاب الدعوات، باب، برقم ٣٥٧٥، واللفظ له، والنسائي في الاستعاذة، باب، برقم ٥٤٤٣، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢٤٩/٣، وفي صحيح سنن الترمذي، ٤٦٨/٣.

والمعوذتين، كما أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى ذلك في فتح الباري^(١).

٩ - فضل المعوذتين:

جاء في فضل المعوذتين أحاديث منها ما يأتي:

الفضل الأول: المعوذتان لم يُر مثلهن؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(٢).

الفضل الثاني: كان النبي ﷺ يتعوذ بهن؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه ، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا: أخذ بهما وترك ما سواهما»^(٣).

الفضل الثالث: ما تعوذ مُتَعَوِّذٌ بمثلها؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة وأبواء إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، ويقول: «يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ

(١) فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٦٢.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة المعوذتين، برقم ٨١٤.

(٣) الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين، برقم ٢٠٥٨، وابن ماجه، كتاب الطب، باب من استرقى من العين، برقم: ٣٥١١، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من عين الجان، برقم ٥٥٠٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٣/ ٤٧٢، وفي صحيح الترمذي، ٢/ ٤٠٥، وفي غيرهما.

بمثلها»، وقال: وسمعتَه يؤمُّنا بهما في الصلاة^(١) ^(٢).

عاشراً: وجوب العمل بالقرآن وبيان فضله

العمل بالقرآن هو الغاية الكبرى من إنزاله؛ لقول الله ﷻ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(٣)، وهذا العمل: هو التلاوة الحكيمة للقرآن^(٤).

فالعمل بالقرآن: هو تصديق أخباره، واتباع أحكامه: بفعل جميع ما أمر الله به فيه، وترك جميع ما نهى الله عنه: ابتغاء مرضاة الله، وخوفاً من عقابه، وطمعاً في ثوابه؛ ولهذا سار السلف الصالح على ذلك ﷺ. فكانوا يتعلمون القرآن، ويصدقون به، وبأخباره، بجميع ما جاء فيه، ويطبقون

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المعوذتين، برقم ١٤٦٢، ١٤٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٠٣.

(٢) وقد جاء فضل بعض السور غير ما تقدم، ومن ذلك ما يأتي:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «(كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر)» [الترمذي، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/ ١٦٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٦٤١].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «(من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي العين فليقرأ: ﴿إذا الشمس كورت﴾، و ﴿إذا السماء انفطرت﴾، و ﴿إذا السماء انشقت﴾» [الترمذي والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الترمذي والترهيب، ٢/ ١٩٤، برقم ١٤٧٦].

(٣) سورة ص، الآية: ٢٩.

(٤) تقدم أن تلاوة كتاب الله على نوعين:

النوع الأول: تلاوة لفظية، وتقدمت في أوائل هذا البحث.

النوع الثاني: تلاوة حكمية، وهي تصديق أخباره، واتباع أحكامه، وهو هذا.

أحكامه تطبيقاً، عن عقيدة راسخة.

قال أبو عبد الرحمن السلمي رحمه الله: «حدثنا الذين كانوا يُقرئونا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا: القرآن والعمل جميعاً»^(١).

وهذا النوع هو الذي عليه مدار السعادة والشقاوة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى * وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾^(٢)، وقال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾^(٣).

وعن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ... يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟»، قال: فيَقْصُّ عليه ما شاء الله أن يُقْصَّ، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالَا لي:

(١) أثر صحيح: رواه ابن جرير في تفسيره، ٨٠ / ١ [طبعة أحمد شاكر]، وقال الشيخ أحمد شاكر: «هذا إسناد صحيح متصل».

(٢) سورة طه، الآيات: ١٢٣ - ١٢٧.

(٣) سورة طه، الآيات: ٩٩ - ١٠١.

انطلق، وإني انطلقت معها...»، الحديث وفيه «... فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهرٍ أو صخرة فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر»، وفي رواية: «(وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر ها هنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل مرة الأولى، قال قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالوا لي: انطلق...»، الحديث وفي آخره «... أما الرجل الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة»، وفي لفظ: «والذي رأيته يشدخ رأسه فرجل علَّمَهُ الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار...»^(١).

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «القرآن مشفعٌ، وماحلٌ^(٢) مصدق، من جعله إمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الجنائز، باب: حدثنا موسى بن إسحاق، برقم ٣٨٦، وفي كتاب الفتن، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، برقم ٧٠٤٧، وألفاظه من الموضعين.

(٢) ماحل: خصمٌ مجادل. [النهاية في غريب الحديث، مادة «محل»].

(٣) ابن حبان في صحيحه، ١ / ٣٣١، برقم ١٢٤، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات»، مجمع الزوائد، ١ / ١٧١، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان، ١ / ٣٣٢: «(إسناده جيد)»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «القرآن شافعٌ مشفعٌ، وماحل مصدق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار»، الطبراني في الكبير، برقم ٨٦٥٥، وعبد الرزاق، برقم ٦٠١٠، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم، ٢ / ٢٧: «(وإسناده صحيح)».

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه: «...والقرآن حجة لك أو عليك»^(١)، فيجب العمل بالقرآن.

الحادي عشر: الأمر بتعاهد القرآن ومراجعته:

جاءت الأحاديث الصحيحة تأمر بتعاهد القرآن، ومنها الأحاديث الآتية:

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت»، وفي لفظ لمسلم: «وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقرأ به نسيه»^(٢).

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تعاهدوا هذا القرآن فو الذي نفس محمد بيده هو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها»^(٣).

٣- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل نسي، واستذكروا القرآن فإنه أشدُّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم [بعقلها]»^(٤)، وفي لفظ

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٨٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، برقم ٥٠٣٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٩١، واللفظ لمسلم.

(٤) قوله: من النعم بعقلها: النعم: أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة؛ لأنها التي تعقل. [شرح النووي، ٦/٣٢٥].

لمسلم: «بئسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت، أو نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسيٌّ»^(١).

٤- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ من الليل فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا. آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا»، وفي لفظ: «كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: «رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها»^(٢).

والصحابه رضي الله عنهم أتقنوا القرآن؛ لمراجعتهم له كثيراً، وقراءتهم له في الصلاة، وأكتفي بمثالين يدلان على عظيم عناية أصحاب النبي ﷺ بالقرآن على النحو الآتي:

المثال الأول: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه»^(٣).

المثال الثاني: تذاكر معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما، فقال

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاذه، برقم ٥٠٣٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٩٠، ما بين المعقوفين من صحيح مسلم.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعاهد القرآن، برقم ٧٨٨.

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٥٠٠٢.

معاذ: يا عبد الله ^(١) كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوّقه تفوّقاً ^(٢) قال: فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم، فأقرأ ما كتب الله لي، فأحسب نومتي كما أحسب قومتي، وفي رواية، فقال معاذ لأبي موسى: ((كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوّقه تفوّقاً))، قال: ((أمّا أنا فأقوم وأنام، فأحسب نومتي كما أحسب قومتي)) ^(٣).

الثاني عشر: آداب تلاوة القرآن العظيم

آداب تلاوة القرآن كثيرة من أهمها الآداب الآتية:

الأدب الأول: معرفة أوصاف هذا القرآن العظيم؛ فإنه كلام الله ﷻ، وهو حبله المتين، وصراطه المستقيم، والذكر المبارك، والنور المبين، وهو كلام الله: حروفه، ومعانيه، تكلم به على الوصف اللائق بجلاله، وسمعه جبريل، وسمعه محمد ﷺ من جبريل حينما نزل به على قلبه ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين، وسمعه الصحابة من النبي ﷺ، مُنَزَّلٌ من الله تعالى غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو كتاب عام للثقلين إلى يوم الدين، وهو المعجزة العظمى، هدى للناس جميعاً، وهو روح وحياة، وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للعالمين، وتبيان

(١) أبو موسى الأشعري: اسمه عبد الله بن قيس.

(٢) تفوّقاً: أي ألزم قراءته: ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء، وحيناً بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة: وهو أن تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب، هكذا دائماً. [انظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٦٢].

(٣) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم ٤٣٤١، ٤٣٤٢، و٤٣٤٤ و٤٣٤٥، ومسلم، كتاب الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التعسير، برقم ١٧٣٣.

لكل شيء، كتاب واضح مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، تكفل الله بحفظه وأحكم آياته، وفصلها، تذكرة لمن يخشى، أحسن الحديث، ذكرٌ وقرآنٌ مبين، يهدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين بالأجر العظيم، ويُنذِر الكافرين من العذاب الأليم، يهدي إلى الحق وإلى الرشده، وهو القرآن الكريم المجيد العظيم، وفي أم الكتاب عليٌّ حكيم، وما نَزَّلَتْ به الشياطين، وهو في لوح محفوظ، وهو مُصَدِّقٌ لما بين يديه من الكتب ومهيمن عليها، لو أنزل الله على الجبال لتصدعت من خشية الله تعالى، وهو وصية رسول الله ﷺ، وغير ذلك من أوصاف هذا الكتاب المبارك، وهذه الأوصاف وغيرها مما لم يذكر تدل على وجوب تعظيم هذا القرآن، والتأدب عند تلاوته، والابتعاد عند قراءته عن اللعب، والغفلة^(١).

الأدب الثاني: إخلاص النية لله تعالى؛ لأن تلاوة القرآن من أعظم العبادات لله ﷻ، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٢)، وفي ذلك أحاديث منها الأحاديث الآتية:

١- عن جابر رضي الله عنه ، قال: دخل النبي ﷺ المسجد فإذا فيه قوم يقرءون القرآن، قال: «اقرأوا القرآن وابتغوا به وجه الله ﷻ، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح^(٣) يتعجلونه^(١)، ولا يتأجلونه^(٢)»، وفي

(١) انظر: ما تقدم في صفات القرآن العظيم في أول المبحث.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٢.

(٣) يقيمونه إقامة القدح: أي يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته كما

لفظ لأحمد وأبي داود: قال جابر رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والعجمي ^(٣) فاستمع فقال: «اقْرَؤُوا فكل حسن» ^(٤)، وسيجيء أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القدر يتعجلونه ولا يتأجلونه» ^(٥)، وفي هذا الحديث رفع الحرج، وبناء الأمر على التيسير في الظاهر، وتحري الحسبة والإخلاص في القراءة، والتفكير في معاني القرآن والغوص في عجائب أمره ^(٦).

٢- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم

يقام القدر: وهو السهم: أي يبالغون في عمل وإصلاح القراءة كمال المبالغة؛ لأجل الرياء والسمعة، والمباهاة والشهرة، [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥٩/٣].

(١) يتعجلونه ولا يتأجلونه: أي يتعجلون ثوابه في الدنيا فيطلبون به أجر الدنيا، ويسألون به الناس، «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في الآجل في الآخرة العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتواكلون ولا يتوكلون. [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥٩/٣].

(٢) أحمد في المسند، ٣/٣٥٧، وفي المحقق، ٢٣/١٤٤، برقم ١٤٨٥٥.

(٣) العجمي: أي غير العربي من الفارس، والرومي، والحبشي: كسلمان، وصهيب، وبلال، قاله الطيبي.

(٤) اقرؤوا فكل حسن: أي اقرؤوا كلكم فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة الثواب إذا أثرتم الآجلة على العاجلة، ولا عليكم أن لا تقيموا ألسنتكم إقامة القدر وهو السهم قبل أن يراش [عون المعبود، ٥٩/٣].

(٥) أحمد، ٢٣/٤١٥، برقم ١٥٢٧٣، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٣٤، وقال محققو المسند، ٢٣/١٤٤، ٤١٦، برقم ١٤٨٥٥، ورقم ١٥٢٧٣: «إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ٥٩/٣.

الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقَوِّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ وَلَا يُتَأَجَّلُهُ»^(١).

٣- حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه مرَّ على قاصٍّ يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(من قرأ القرآن فليسأل الله به؛ فإنه سيحيي أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس)»^(٢).

٤- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «... وإن من شرِّ الناس رجلاً فاجراً جريئاً يقرأ كتاب الله ولا يرعوي»^(٣) إلى شيء منه»، وفي لفظ: «... ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم، ويقرؤوا القرآن ثلاثة: مؤمن، ومنافق، وفاجر»، وفُسر: المنافق كافر به، والفاجر يتآكل به، والمؤمن يؤمن به^(٤).

٥- حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «(اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه)^(٥)، ولا تحفوا عنه^(٦)، ولا تأكلوا به^(٧)،

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم ٨٣١، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٢٣٤: «حسن صحيح».

(٢) الترمذي، برقم ٢٩١٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣/ ٦٦، وتقدم في فضل تعلم القرآن وتعليمه، وانظر: مسند أحمد، برقم ١٢٤٨٤، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) لا يرعوي: لا ينكف ولا ينزجر إلى شيء من ذلك. [انظر: النهاية].

(٤) أحمد، ١٧/ ٤٢١، برقم ١١٣١٩، ورقم ١١٣٤٠، ورقم ١١٣٧٤، و ١٨/ ١٠٧، برقم ١١٥٤٩، وحسنه محققو المسند في هذه المواضع كلها؛ لكثرة طرقه.

(٥) لا تغلوا فيه: من الغلو وهو التجاوز عن الحد.

(٦) ولا تحفوا عنه: ألا تبعدوا عن تلاوته، فلا إفراط ولا تفريط.

(٧) ولا تأكلوا به: أي بالقرآن.

ولا تستكثروا به^(١)».

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاثة الذين أول من تُسعر بهم النار وفيه: «...ورجل تعلّم العلم وعلمّه، وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم، ليُقال عالم، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار»^(٢).

٧- حديث جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «(من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به)»^(٣).

٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيри تركته وشركه»^(٤).

الأدب الثالث: أن يقرأ بقلب حاضر، ويتدبر ما يقرأ ويفهم معانيه، ويتخشع عند ذلك قلبه، ويستحضر بأن الله تعالى يخاطبه في هذا القرآن؛

(١) ولا تستكثروا به: أي لا تستكثروا به المال.

(٢) أحمد في المسند، ٢٤/٢٨٨، برقم ١٥٥٢٩، قال محققو المسند: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ورجاله ثقات»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/١٠١: «(وسنده قوي)».

(٣) مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، برقم ١٩٠٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الرياء والسمعة، برقم ٦٤٩٩، ومسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٦.

(٥) مسلم، كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، برقم ٢٩٨٥.

لأن القرآن كلام الله ﷻ. قال الله تعالى في الأمر والحث على التدبر: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ ^(١)، ويجعل فكره مع القرآن، ويمنعه من الشرود، والمتأثر بالقرآن: يفرح إذا تلا آيات الترغيب، ويبكي ويحزن عند تلاوة آيات العذاب والإنذار، ويقف؛ ليعرف ما المراد مما يقرأ، ويطهر أدوات التلاوة مما علّق بها من الذنوب بالتوبة: وهي السمع، والبصر، واللسان، والقلب من الشهوات، والشبهات. وقد تقدم الكلام عن التدبر.

الأدب الرابع: أن يقرأ على طهارة؛ لأن هذا من تعظيم كلام الله تعالى، فالمستحب لقارئ القرآن أن يقرأه على طهارة من الحدث الأصغر؛ لأنه يجوز له القراءة عن ظهر قلب في الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلا ولا آية؛ لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً»، وفي لفظ: «كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال - يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة» ^(٢)؛ ولحديثه رضي الله عنه، أنه توضأ ثم قال: هكذا

(١) سورة محمد، الآية: ٢٤.

(٢) الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، برقم ١٤٦، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، برقم ٢٢٩، والنساء، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، برقم ٢٦٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، برقم ٥٩٤، وأحمد، ١/ ١٨٤، وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ١٣٩: «صححه ابن السكن، وعبد الحق، والبعوي»، وسمعت ابن باز أثناء شرحه لبلوغ المرام، الحديث رقم ١٢٤ يقول: «حديث حسن وله =

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا، ولا آية»^(١). وإذا قرأ من عليه حدث أصغر فلا يمس القرآن، وإنما يقرأ عن ظهر قلب؛ لحديث عمرو بن حزم، وحكيم بن حزام، وابن عمر رضي الله عنهما: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢)، وأما قراءة القرآن للحائض والنفساء فالصواب من قولي أهل العلم: أنه يجوز للحائض والنفساء أن تقرأ القرآن بدون مسٍّ للمصحف؛ لأن الحديث في منعها من قراءة القرآن ضعيف^(٣)؛ ولأن قياس الحائض والنفساء على الجنب ليس بظاهر؛ ولأن الجنب وقته قصير، وبإمكانه أن يغتسل في الحال؛ لأن مدته لا تطول، وإن عجز عن الماء تيمم، وصلى وقرأ، أما الحائض والنفساء فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ربما نسيت فيه ما حفظت من القرآن، وربما احتاجت إلى تدريس القرآن للنساء؛ ولأن النبي ﷺ قال لعائشة

شواهد»، وحسنه الأرنؤوط في تحقيقه لجامع الأصول، ٣٠٤/٤، وانظر فتح الباري لابن حجر، ٣٤٨/١، وشرح عمدة الفقه لابن تيمية (الطهارة) ٣٨٦/١.

(١) أحمد في المسند، برقم ٨٨٢، وصحح إسناده هنا أحمد شاكر، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١: «إسناده جيد»، وانظر: الفتاوى الإسلامية أيضاً، ٢٢٢/١.

(٢) مالك في الموطأ: كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، برقم ١، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، برقم ٤٣١، ٤٣٣، والحاكم، ٣٩٧/١، وصححه الألباني بشواهد، في إرواء الغليل، ١٥٨/١.

(٣) وهو قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، الترمذي، برقم ١٣١، وابن ماجه برقم ٥٩٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، ٢٠٦/١، برقم ١٩٢، وضعفه ابن باز في الفتاوى الإسلامية، ٢٣٩/١، وفي غيرها.

رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، ومن أفضل أعمال الحج قراءة القرآن، ولم يقل لها: لا تقرئي القرآن، وقد أباح لها أعمال الحاج كلها، فدل ذلك كله على أن الصواب جواز قراءة الحائض والنفساء القرآن عن ظهر قلب بدون مس للمصحف^(١).

الأدب الخامس: يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي رضي الله عنه، قال:
قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهَّروا أفواهكم للقرآن»^(٢)، وعن علي رضي الله عنه قال: «إن أفواهكم طرق القرآن فطيَّبوها بالسواك»^(٣).

الأدب السادس: لا يقرأ القرآن في الأماكن المستفجرة، أو في مجَمَعٍ لا يُنصت فيه للقراءة؛ لأن قراءته في مثل ذلك إهانة للقرآن وهو كلام الله عز وجل، ولا يجوز أن يقرأ القرآن في بيت الخلاء، ونحوه مما أُعِدَّ للتبول، أو التغوط؛ لأنه لا يليق بالقرآن الكريم.

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية وما رجه ابن باز فيها، ٢٣٩ / ١، وحجة النبي ﷺ للألباني، ص ٦٩.

(٢) أخرجه البزار، ص ٦٠ وقال: لا نعلمه عن علي بأصح من هذا الإسناد، قال الألباني: «قلت: وإسناده جيد، رجاله رجال البخاري، وفي الفضل كلام لا يضر، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٩١ / ١، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣ / ٣١٤، برقم ١٢١٣.

(٣) ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، برقم ٢٩١، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٥٣ / ١، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٢١٣.

الأدب السابع: يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة التلاوة؛
لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ﴾^(١).

وأما البسملة: فإن كان ابتداء قراءته من أثناء السورة اكتفى بالاستعاذة بدون بسملة، وإن كان من أول السورة فيبسم في بداية كل سورة إلا سورة التوبة؛ فإنه ليس في أولها بسملة.

الأدب الثامن: يُحسِّن صوته بقراءة القرآن الكريم، ويترنم به،
للأحاديث الآتية:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «(ما أذن^(٢) الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنّى^(٣) بالقرآن)،» ولفظ مسلم: «(ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن)،» وفي لفظ لمسلم: «(ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنّى بالقرآن يجهر به)»^(٤).

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال له: «يا

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

(٢) ما أذن الله: ما استمع الله لشيء ما استمع لنبي يتغنّى بالقرآن. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٢٥/٦، وجامع الأصول لابن الأثير، ٢/٤٨٥].

(٣) يتغنّى بالقرآن: يحسن صوته به، يجهر به. [شرح النووي، ٦/٣٢٦]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٧/٧١: «(والمعروف عند العرب: أن التغني بالصور)».

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٢.

أبا موسى لقد أوتيت زمماراً من مزامير^(١) آل داود»، وفي لفظٍ لمسلم: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت زمماراً من مزامير آل داود»^(٢).

٣- حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة، وترتيلها، قال أبو عبيد: والأحاديث في ذلك محمولة على التحزين والتشويق»^(٤) (٥).

(١) زممار: قال النووي رحمه الله: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر الغناء، وآل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود حسن الصوت جداً». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٨].

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقرآن للقرآن، برقم ٥٠٤٨، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٨، والنسائي، كتاب الصلاة، باب تزوين القرآن بالصوت، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٠٤.

(٤) قال: ((... واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع، والتفهم، وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف؛ للأحاديث؛ ولأن ذلك سبب للركة وإثارة الخشية، وإقبال النفوس على استماعه، قلت [القائل النووي] قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان، وقال في موضع: لا أكرهها، قال أصحابنا: ليس له فيها خلاف وإنما هو اختلاف حالين: فحيث كرهها: أراد إذا مطَّط وأخرج الكلام عن موضعه، أو مدَّ غير ممدود، وإدغام ما لا يجوز إدغامه، ونحو ذلك، وحيث أباحها: إذا لم يكن فيها تغيير لموضوع الكلام، والله أعلم)). [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٣٢٨] وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٧٢.

(٥) شرح النووي، ٦/ ٣٢٨.

٤ - حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(١).

٥ - حديث أبي لبابة، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، فقيل لابن أبي مليكة: يا أبا محمد أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسِّن ما استطاع^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «والتغني بالقرآن: يجهر به ويحسِّن به صوته حتى يستفيد هو ويستفيد الناس، فالمؤمن يجاهد نفسه يخشع ويخشع من حوله»، «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وهذا يدل على الوعيد لمن لم يتغنَّ بالقرآن، وهو مثل قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»، فيه الوعيد الشديد لمن لم يتغنَّ بالقرآن؛ لأن الله أنزل القرآن للتدبر والعمل ﴿لِيَذَّبَرُوا آيَاتِهِ﴾ ولم يقل: ليقرأوا، فقليل بتدبر خير من كثير بلا تدبر»^(٣).

٦ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً»، وفي لفظ عن عدي، قال: سمعت البراء يُحدِّث عن النبي

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٦٩، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٤٠٤.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، برقم ١٤٧١، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٠٥: «(حسن صحيح)».

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٢٣.

ﷺ أنه كان في سفر فصلَّيَ العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾^(١) ^(٢).

الأدب التاسع: يُرْتَلُّ القرآن ترتيلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾^(٣).

والترتيل مصدر رتل الكلام: أحسن تأليفه.

وهو في الاصطلاح: قراءة القرآن على مُكثٍّ وتفهمٍ من غير عجلة، وهو الذي نزل به القرآن.

فيقرأ القرآن: بِتَلْطُّ فِي قِرَاءَتِهِ، وَتَمَهَّلَ فِيهَا، وَيَفْصِلُ الْحَرْفَ عَنِ الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَفِي ذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِهِ، وَمُرْتَبَةٌ التَّرْتِيلِ أَفْضَلُ مَرَاتِبِ الْقِرَاءَةِ.

وعن أنس رضي الله عنه، قال قتادة: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدُّ مداً: ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمدّ «بسم الله»، ويمد بالرحمن، ويمد

(١) سورة التين، الآية: ١.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٧، وفي باب القراءة في العشاء، برقم ٧٦٩، وفي كتاب التفسير، باب حدثنا حجاج، برقم ٤٩٥٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم»، برقم ٧٥٤٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم ٤٦٤.

(٣) سورة المزمل، الآية ٤٠.

بالرحيم^{(١)(٢)}.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ. يُقَطَّعُ قراءته آية آية. قال أبو داود: «سمعت أحمد يقول: «القراءة القديمة مالك يوم الدين»، ولفظ الترمذي: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم يقف «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ثم يقف...»^(٣).

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرْجَعُ^(٤)، وقال: لولا أن يجتمع الناس

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٩١: «(المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة: وهو متصل ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان بكلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه: بالألف، والواو، والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو، والياء، زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمدّ كل حرف منها ضعفي ما كان يمد أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما فرط فيه فهو غير محمود، والمراد من الترجمة (الضرب الأول)). قلت: الضرب الأول: المد الطبيعي الأصلي ضابطه في المد يمد حركتين كل حركة بمقدار قبض الإصبع أو بسطها، والضرب الثاني المد غير الأصلي وهو نوعان: متصل يمد أربع حركات ومنفصل: يمد أربع حركات كذلك ويجوز قصره فيمد حركتين.

(٢) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة، برقم ٥٠٤٥، ٥٠٤٦.

(٣) أبو داود، كتاب الحروف والقراءات، برقم ٤٠٠١، والترمذي، كتاب القراءة عن رسول الله ﷺ، باب في فاتحة الكتاب، برقم ٢٩٢٧، وأحمد، ٦/ ٣٠٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٩٣، وصحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٩.

(٤) الترجيع: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله التردد، وترجيع الصوت ترديده في الحلق، وقد فسر، لفظ معاوية بن قرة (آأأ) قال الحافظ في الفتح: «بهمزة مفتوحة بعدها ألف

حولي لرجعت كما رجعت»، وفي لفظ للبخاري: «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جملة، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع»، وفي رواية: «... ثم قرأ معاوية [بن قرة] يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم، لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي ﷺ، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال: آ آ آ ثلاث مرات»^(١)، وفي الحديث ملازمة النبي ﷺ

ساكنة ثم همزة أخرى»، وقيل: يحتمل أن هذا حصل من هز الناقه، وقيل: يحتمل أنه أشبع المدي موضع فحدث ذلك. قال الحافظ ابن حجر: «وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فأخرج الترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ قالت: كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن»، والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال: «بت مع عبد الله بن مسعود، فنام ثم قام، فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع»، وقيل: «معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء؛ لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة» [فتح الباري لابن حجر، ٩٢/٩].

ولكن رأى شيخنا ابن باز في قول معاوية بن قرة (أآ) أن هذا الظاهر فيه أنه وهم من بعض الرواة في تفسير الترجيع؛ لأن هذه الأحرف لا تدل على معنى، والمقصود من ترديد القراءة الفائدة والخشوع، فالترجيع: هو ترديد القراءة»، وقال رحمه الله: «معنى ترجيع القراءة: أي ترديد القراءة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا. إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ للخشوع والتدبر وهذا هو معنى الترجيع في القراءة، وكان ﷺ يسرد القراءة إلا في بعض الأحوال، وقد قام ليلة بآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فالترجيع سنة عند الحاجة فقط». [سمعتة أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٨١].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، برقم ٤٢٨١، وكتاب فضائل القرآن، باب الترجيع، برقم ٥٠٤٧، ورقم ٧٥٤٠، ومسلم، كتاب صلاة

للعادة؛ لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصل في ركعة، فقال له: «هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ: سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُهُنَّ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، وَقَالَ: «عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمَفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخَرَهُنَّ مِنَ الْحَوَامِيمِ «حَمٍّ» الدَّخَانُ، وَ«عَمٍّ يَتَسَاءَلُونَ»^(٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «عَشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْمَفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ»^(٤)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «... هَذَا كَهَذَا الشَّعْر، إِنْ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخٌ فِيهِ نَفْعٌ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ: الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِنِّي لِأَعْلَمَ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ

المسافرين، باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة، برقم ٧٩٤.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٩٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الآذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهدء، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢).

(٣) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٥٣.

(٤) مسلم، برقم ٢٧٦ - (٧٢٢)، وتقدم.

بينهن»^(١).

فيستحب للقارئ التالي لكتاب الله تعالى أن يرتل وهذا هو الأفضل أن يرتل، ولا بأس بالسرعة التي ليس فيها إخلال باللفظ: بإسقاط بعض الحروف، أو إدغام ما لا يصح إدغامه، وهذه قراءة الحذر: وهو إدراج القراءة وسرعتها، ولا بد فيه من مراعاة أحكام التجويد، ومن المد والتشديد، والقطع، والوصل؛ وليحذر فيه من بتر حرف المد وذهاب الغنة. فإن حصل إخلال باللفظ في هذه القراءة فهي حرام؛ لأنها تغيير للقرآن^(٢).

الأدب العاشر: إذا مرَّ القارئ بآية رحمة سأل الله من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب استعاذ بالله تعالى، وإذا مرَّ بآية فيها سؤال سأل؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت يركع عند المائة، ثم مضى يصلي، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ...»^(٣).

الأدب الحادي عشر: يقرأ القرآن على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة، ثم البقرة، ثم آل عمران، ثم ما بعدها على الترتيب، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة؛ فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى

(١) مسلم، برقم ٢٧٥ - (٧٢٢) وتقدم.

(٢) انظر: مجالس شهر رمضان، للعثيمين، ص ١٥٣.

(٣) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه في التدبر للقرآن.

سورة السجدة، وفي الثانية سورة الإنسان، وفي صلاة العيد: في الأولى (ق)، والثانية (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ)، وركعتي سنة الفجر، في الأولى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثانية (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وكذلك من السنة قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وفي السنة الراتبة لصلاة المغرب بعدها، وكذلك ركعات الوتر: في الأولى: (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)، وفي الثانية: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وفي الثالثة: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، ولو خالف الترتيب فقرأ سورة لا تلي الأولى، أو قرأ سورة قبلها جاز، ولكن الأفضل القراءة على ترتيب المصحف، أما في الصلوات الخمس فيلتزم بالسنة عن النبي ﷺ^(١).

وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً مؤكداً؛ فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز، ويزيل حكمة ترتيب الآيات.

قال الإمام النووي رحمه الله: «وروى ابن أبي داود عن الحسن: أنه كان يكره مخالفة ترتيب المصحف، وبإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قيل له: «إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: «ذلك منكوس القلب»^(٢).

وأما تعليم الصبيان من آخر المصحف إلى أوله فحسن ليس من هذا الباب؛ فإن ذلك قراءة متفصلة في أيام متعددة، مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم، والله أعلم^(٣).

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٠، وبدائع الفوائد لابن القيم، ٣/ ٩٨٩ - ٩٩٠.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٧٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٧٩.

الأدب الثاني عشر: يجهر بالقرآن ما لم يتأذ أحد بصوته:

دلت الأحاديث في تحسين الصوت بالقرآن، وفي الترتيل والترنيم بالقرآن، والتغني به على استحباب رفع الصوت والجهر بالقرآن، كما دلت أحاديث أخرى على الحث على الإسرار بالقرآن؛ فكانت الأحاديث في ذلك على نوعين:

النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن:

جاء في هذا النوع من الأحاديث المذكورة آنفاً في الأمر بتزيين الصوت بالقرآن وتحسينه، كقوله ﷺ: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»^(١)، وقول النبي ﷺ لأبي موسى: «لقد رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»^(٢)، وقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم»^(٣). وغير ذلك مما تقدم في الترغيب في تحسين الصوت بالقراءة، وعن أبي موسى ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار...»^(٤). وسمعت شيخنا ابن باز

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٠٥٣، ومسلم، برقم ٧٩٢، وتقدم في الأدب الثامن: تحسين الصوت بالقرآن.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ٥٠٤٨، ومسلم، برقم ٧٩٣. وتقدم في الأدب الثامن.

(٣) أبو داود، برقم ٤٦٨، والنسائي، برقم ١٠١٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٤٠٤/١، وتقدم في الأدب الثامن.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم ٤٢٣٢، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين ﷺ، برقم ٢٤٩٩.

رحمه الله يقول: «كان لهم أصوات حسنة بالقرآن»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: «أين كنتِ؟»، قلت: كنت أستمع قراءة رجل من أصحابك لم أسمع مثل قراءته وصوته من أحدٍ، قالت: فقام وقمت معه حتى استمع له، ثم التفت إليّ فقال: «هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله»^(٣). وفي إثبات الجهر بالقرآن أحاديث كثيرة.

النوع الثاني: الجهر بالقراءة وإخفاؤها:

جاء في ذلك أحاديث منها حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»^(٤).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٢٣٢.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٨، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٩٨.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، برقم ١٣٣٩، وصححه الألباني، في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٩٨.

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٣، والترمذي، كتاب ثواب القرآن، باب حدثنا محمود بن غيلان، برقم ٢٩١٩، والنسائي، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، برقم ٢٥٦١، وصححه الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٥، وفي صحيح

وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كُلكم مناج ربّه فلا يؤذِنَ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «(في الصلاة)»^(١).

فعلى هذا دلت الأحاديث على النوعين: فجاءت الأحاديث في النوع الأول باستحباب رفع الصوت بالقراءة، والآثار في ذلك عن الصحابة والتابعين: من أقوالهم، وأفعالهم فأكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر^(٢). وجاء في النوع الثاني أحاديث وآثار تدل على استحباب الإسرار وخفض الصوت بالقراءة.

والجمع بين هذين النوعين أن القارئ إذا خاف الرياء، أو السمعة، أو يتأذى مصلون، أو نيام بجهره، أو خاف إعجاباً، أو يلبس على من يقرأ أو غير ذلك من أنواع القبائح فالإسرار بالقراءة والإخفاء بها أفضل.

أما من لم يخف شيئاً من ذلك فالجهر بالقراءة له أفضل، ويستحب له ذلك؛ لأن العمل في الجهر أكثر؛ ولأن فائدته تتعدى للسامعين؛ ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إلى التدبر، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويطرد الشيطان، فإن كانت القراءة

سنن الترمذي، ٣/ ١٦٦، وفي غيرهما.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٣٢.

(٢) انظر: التبيان للإمام النووي، ص ٨٦.

بحضور من يستمع إليه، تأكد استحباب الجهر^(١).

قلت: ويدل على هذا الجمع حديث عبد الله بن أبي قيس رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنه سأها في حديث طويل، وفيه أنه سأها عن قراءة النبي ﷺ، فقال: ... فقلت: كيف كانت قراءته: أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟ قالت: «كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر»، قال: فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة...»^(٢).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصليّ تخفض صوتك؟»، قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله!، قال: «ارفع قليلاً»، وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصليّ رافعاً صوتك؟»، قال: يا رسول الله أوقظ الوسنان^(٣)، وأطرد الشيطان! قال: «اخفض قليلاً»^(٤).

(١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٢-٨٧، وآداب تلاوة القرآن وتأليفه للمحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع أخلاق حملة القرآن لمحمد بن الحسين الآجري، المتوفى، ٣٦٠هـ، ص ١١٠.

(٢) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٩، وفي كتاب ثواب القرآن، باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، برقم ٢٩٢٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب في وتر النبي ﷺ، برقم ١٤٣٧، والنسائي، صلاة الليل، باب كيف القراءة بالليل، برقم ١٦٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٩٥، وفي صحيح سنن الترمذي، ٣/ ١٦٨، وفي غيرهما. وانظر: أحاديث في الباب: صحيح سنن أبي داود، برقم ١٣٢٧ - ١٣٣٣.

(٣) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. [النهاية، ٥/ ١٨٦].

(٤) أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في الصلاة، برقم ١٣٢٩، والترمذي كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة بالليل، برقم ٤٤٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي،

الأدب الثالث عشر: يُستحب للقارئ في غير الصلاة استقبال القبلة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيّداً، وإن سيّد المجالس قبالة القبلة»^(١).

ولو قرأ قائماً، أو جالساً، أو راكباً، أو مضطجعاً، أو في فراشه جاز له ذلك ولا حرج^(٢)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآيات^(٣).

وقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن في حجر عائشة، قالت رضي الله عنها: «كان يتكئ في حجري»^(٤) وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن»^(٥).

وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على راحلته؛ لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: رأيت رسول

١/ ٢٥٤، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٦٤.

(١) الطبراني في الأوسط، [مجمع البحرين، ٥/ ٢٧٨، برقم ٣٠٦٢]، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٨/ ٥٩: «(رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن)»، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٣٠٠، برقم ٢٦٤٥، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٣/ ١٠٧، برقم ٣٠٨٥.

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن للنووي، ص ٦٣.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٩٠ - ١٩١.

(٤) حجري: الحجر: الثوب والحِصْن، وحَجَر الإنسان وحِجْرُهُ - بالفتح والكسر -: حِصْنُهُ.. [النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٤٢، ولسان العرب، ٤/ ١٦٦].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، برقم ٢٩٧، وبرقم ٧٥٤٩٢، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم ٣٠١.

الله ﷻ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرَجِّع، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرَجَّعت كما يرجِّع»^(١).

وقد قال معاذ رضي الله عنه لأبي موسى: «كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على حديث عبد الله بن مغفل في قراءة النبي ﷺ سورة الفتح على راحلته، قال: «وهذا يدل على أن المسلم يقرأ القرآن أينما كان إلا في الحمام: فيقرأ على دابته، وعلى سيارته، وفي فراشه»^(٣).

الأدب الرابع عشر: حسن الاستماع من المستمع للقرآن، ينبغي للمستمع لتلاوة القرآن من غيره: أن يُنصِت، ويحسن الاستماع: سواء كان ذلك من القارئ المُشَاهِد، أو من الإذاعة، أو غير ذلك، ويتأدَّب كذلك بالآداب السابقة، وقد نُقل عن الليث بن سعد رحمه الله، أنه قال: «يقال: ما الرحمة إلى أحدٍ بأسرع منها إلى مستمع القرآن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾»^(٤)

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٢٨١، ومسلم، برقم ٧٩٤، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٣٤١ - ٤٣٤٥، ومسلم، برقم ١٧٣٣، وتقدم تخريجه.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٠٣٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

ولعلَّ من الله واجبة»^(١).

فإذا كان هذا الثواب لمستمع القرآن، فكيف بتاليه؟^(٢).

الأدب الخامس عشر: سجود تلاوة القرآن الكريم للقارئ والمستمع:

١ - فضل سجود التلاوة عظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله [وفي رواية يا ويلى] أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمرت بالسجود فأبيت في النار»^(٣)، وهذا الحديث فيه الحث على سجود التلاوة والترغيب فيه.

٢ - سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح للتالي والمستمع^(٤)؛

(١) الرعاية، لمكي بن أبي طالب القيسي، ص ٥٢، دار الكتب العربية بدمشق، وانظر: التذكار في أفضل الأذكار، للعلامة محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١ هـ، ص ١٢٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم ٨١.

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم سجود التلاوة: فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [سورة الانشقاق، الآيتان: ٢٠، ٢١]، وقالوا: هذا ذم ولا يذم إلا على ترك واجب؛ ولأنه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، ١٥٢/٢٣ - ١٦٢ وقيل: هو رواية عن الإمام أحمد، انظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، ٤/ ٢١٠.

وذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٤٣١، و ٥/ ٧٨، والمغني لابن قدامة، ٣/ ٣٦٤. وسمعت الإمام عبد العزيز بن

لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب ورفعته إلى جبهته [فسجد عليه] وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافراً [وهو أمية بن خلف]، وفي رواية: «أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه...» الحديث^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد النبي ﷺ [بالنجم]، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجن، والإنس»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحداً لجبهته موضعاً يسجد عليه» ولفظ مسلم: «أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه...» الحديث^(٣).

عبد الله ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام، على الحديث رقم ٣٦٢، يقول: «... وهو سنة مؤكدة لفعله ﷺ».

(١) متفق عليه: البخاري واللفظ له. كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنها، برقم ١٠٦٧، وبرقم ١٠٧٠، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، برقم ٣٨٥٣، والمغازي، باب قتل أبي جهل، برقم ٣٩٧٢، وكتاب التفسير سورة والنجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٣، والألفاظ جمعت بينها من بعض هذه الروايات. وأخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٦.

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن وستنها، برقم ١٠٧١، وكتاب التفسير، سورة النجم، باب ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، برقم ٤٨٦٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، برقم ١٠٧٥، وباب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١).

وهذه الأحاديث تدل على أهمية سجود التلاوة ومشروعيته المؤكدة وعناية النبي ﷺ به، ولكن دلت الأدلة الأخرى على عدم الوجوب، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» ولم يسجد عمر رضي الله عنه وفي لفظ: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(٢).

ومن أوضح الأدلة على أن سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»^(٣).

ورجح الإمام النووي والحافظ ابن حجر، وابن قدامة - رحمهم الله

ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، برقم ١٠٧٦، وباب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام مع الزحام، برقم ١٠٧٩، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٥.

(١) مسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ١٠٨ - (٥٧٨).

(٢) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﻻ يوجب السجود، برقم ١٠٧٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، برقم ١٠٧٢، ١٠٧٣ ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٧.

- أن حديث زيد بن ثابت هذا محمول على بيان جواز عدم السجود، وأنه سنة مؤكدة وليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: «وأقوى الأدلة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب»^(٢)، وتعقبه الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - فبين «أن أقوى منه وأوضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة: قراءة زيد بن ثابت على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بالسجود، ولو كان واجباً لأمره به»^(٣).

٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد أحداً لجهته موضعاً يسجد عليه»^(٤)، وقال ابن مسعود ؓ لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فأنت إمامنا فيها»^(٥)، فالمستمع الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع يسجد مع القارئ إذا سجد وإذا لم

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٦٥، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٥.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٥٥٨.

(٣) حاشية الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٧٥، ومسلم، برقم ٥٧٥، وتقدم تخريجه.

(٥) البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من سجد لسجود القارئ، رقم الباب ٨، قبل الحديث رقم ١٠٧٥، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٥٥٦: «(وصله سعيد بن منصور)».

يسجد فلا^(١).

أما السامع الذي لا يقصد سماع القرآن وإنما مرّ فسمع القراءة وسجد القارئ، فإنه لا يلزمه السجود، قيل لعمران بن حصين رضي الله عنه: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها، قال: «أرأيت لو قعد لها؟» كأنه لا يوجهه عليه^(٢). وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «ما لهذا غدونا»^(٣)، وقال عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها»^(٤)، وأما المستمع بقصد فقال ابن بطال: «وأجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد»^(٥).

فقد فرّق بعض العلماء بين السامع والمستمع بما دلت عليه هذه الآثار^(٦).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٥٨/٢، والمغني لابن قدامة، ٣٦٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٣١/٤.

(٢) البخاري معلقاً، كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﻻ يوجب السجود، قبل الحديث رقم ١٠٨٧، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه وصله ابن أبي شيبه بمعناه، ثم صحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٥٥٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في الكتاب والباب السابقين، وذكر ابن حجر أنه طرف من أثر وصله عبد الرزاق قال: مرّ سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له فقال: «ليس لهذا غدونا»، قال الحافظ في الفتح، ٥٥٨/٢: «وإسناده صحيح».

(٤) البخاري معلقاً، في الكتاب والباب السابقين، وذكر الحافظ في الفتح، ٥٥٨/٢ أن عبد الرزاق وصله، وابن أبي شيبه قال: والطريقان صحيحان.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٦/٢، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٣٠٩/٢.

(٦) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ٥٥٨/٢، وقال الإمام النووي - رحمه الله - في حكم سجود التلاوة للسامع: «وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي»، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧٨/٥.

٤- عدد سجديات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة^(١) في

المواضع الآتية:

الموضع الأول: آخر سورة الأعراف، عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(٢).

الموضع الثاني: في الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَوَلَّاهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٣).

الموضع الثالث: في النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٤).

الموضع الرابع: في الإسراء عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٥).

الموضع الخامس: في سورة مريم عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٦).

الموضع السادس: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٧).

(١) اختلف العلماء في عدد سجديات التلاوة: فقليل: خمس عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي وهو الصواب.

وقيل: أربع عشرة سجدة وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد، وهو رواية عن الشافعي وأبي حنيفة، لكن الحنابلة أسقطوا سجدة ص، والأحناف أسقطوا السجدة الثانية من الحج، وقيل: إحدى عشرة سجدة، وهو رواية عن الإمام مالك ومن تبعه.

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨١، والمغني لابن قدامة، ٢/ ٣٥٢، والمقنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف، ٤/ ٢٢٠، والشرح الممتع، لابن عثيمين، ٤/ ١٣٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٦.

(٣) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ٥٠.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ١٠٩.

(٦) سورة مريم، الآية: ٥٨.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٨.

الموضع السابع: في سورة الحج عند قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

الموضع الثامن: في سورة الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٢).

الموضع التاسع: في سورة النمل، عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٣).

الموضع العاشر: في سورة ﴿الم﴾ السجدة، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤).

الموضع الحادي عشر: في سورة ص، عند قوله: ﴿وَاخْرَجْنَاهُم مِّنْهَا وَأَنَابَ﴾^(٥).

الموضع الثاني عشر: في سورة فصلت، عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾^(٦).

(١) سورة الحج، الآية، ٧٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٦٠.

٣- سورة النمل، الآية: ٢٦.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٥.

(٥) سورة ص الآية: ٢٤، وسجدة ص ثبت بها الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها))، [صحيح البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة ص، برقم ١٠٦١، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، برقم ٣٤٢٢] ومعنى ص ليس من عزائم السجود: ((أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب))، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٢. وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز- رحمه الله- أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٣ يقول: ((هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة ((ص))، والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما فهو من اجتهاده، وقد دل على سجدة ((ص)) فعل النبي ﷺ وكفى)).

(٦) سورة فصلت، الآية: ٣٨.

وهذا قول الجمهور من العلماء، وقال الإمام مالك - رحمه الله - وطائفة من السلف، بل عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(١).

الموضع الثالث عشر: في آخر سورة النجم، عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾^(٢).

الموضع الرابع عشر: في سورة الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾^(٣).

الموضع الخامس عشر: في آخر سورة العلق عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(٤). وسجدتا سورة الحج جاء فيهما خبر خالد بن معدان رضي الله عنه قال: «فضلت سورة الحج بسجديتين»^(٥)، وجاء في خبر عقبة بن عامر، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٦).

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٧.

(٢) سورة النجم، الآية: ٦٢.

(٣) سورة الانشقاق، الآية: ٢١.

(٤) سورة العلق، الآية: ١٩.

(٥) ذكره الحافظ في بلوغ المرام، برقم ٣٦٦، وعزاه إلى أبي داود في المراسيل، وسمعت سباحة العلامة ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على هذا الخبر: «لا بأس بإسناده عند أبي داود، وأيد ذلك ما بعده».

(٦) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السجدة في الحج، برقم ٥٧٨، قال الترمذي: ليس إسناده بذلك القوي. وأخرجه أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب تفريع أبواب السجود، برقم ١٤٠٢، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١ / ٣٨٨، وفي صحيح الترمذي، ١ / ٣١٩ وضعف الحافظ ابن حجر إسناده في البلوغ، وسمعت الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول: «يُعْضَدُ بالمرسل قبله، وابن كثير أنكر تضعيفه؛ لأن ابن لهيعة صرح بالسماع،

٥- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، ف قيل له: ما هذه؟ قال: «سجدت فيها خلف أبي القاسم رضي الله عنه، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه»^(١).

٦- صفة سجود التلاوة، من قرأ آية سجدة أو كان يستمع لها، فإنه يستحب له أن يستقبل القبلة ويكبر، ويسجد ثم يقول دعاء السجود، ثم يرفع من السجود بدون تكبير، ولا تشهد، ولا سلام^(٢)؛ لحديث عبد الله بن

والمعروف عند العلماء ضعف ابن لهيعة مطلقاً، لكن يعضد حديثه مرسل أبي داود، فيرفع الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به. وقال: «عدد السجودات خمس عشرة سجدة: ثلاث في الفصل: النجم والانشقاق، والعلق، وسجدة في الحج، وعشر مجمع عليها، والصواب سنية الجميع»، سمعت ذلك من سباحته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٦، ٣٦٧.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، برقم ٧٦٦، وباب القراءة في العشاء بالسجدة، برقم ٦٧٨، ومسلم، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، برقم ٥٧٨.

(٢) اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل: من الطهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة أم لا يشترط ذلك؟ رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك، ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط كما كان ابن عمر يفعل، [صحيح البخاري في كتاب سجود القرآن، باب سجود المشركين مع المسلمين رقم الباب ٥]، لكن قال: «هي بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا بعذر»، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٢/٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٦٥/٢٣ - ١٧٠ ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن، ١/٥٣-٥٦، وسمعت سباحة الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يرجح أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب وإن كان ذلك خلاف ما عليه الجمهور، لأنها مستحبة لأسباب تقع في القراءة، والقراءة لا تجب لها الطهارة، فما كان من توابع القراءة فكذلك وقول

عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه»^(١). وإذا كان سجود التلاوة في الصلاة، فإنه يكبر حين يسجد وحين ينهض من السجود؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع^(٢)، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة، فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم ركع، وإن شاء

الجمهور ليس بحجة فلا تلزم موافقتهم بغير دليل. سمعته من سباحته - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩ عندما سئل هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة؟ وانظر للفائدة في معرفة الخلاف: المغني لابن قدامة، ٣٥٨/٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٣١٣/٢، وقال: «أما ستر العورة والاستقبال فقليل إنه معتبر اتفاقاً»، وفتح الباري لابن حجر، ٥٥٣-٥٥٤، وسبل السلام للصنعاني، ٣٧٩/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ١٢٦/٤، وفتاوى ابن باز، ٤٠٦-٤١٥.

(١) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير صلاة، برقم ١٤١٣، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: «إسناده لين»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، برقم ٤٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عُبيد الله، ٢٢٢/١، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولكن الحاكم لم يذكر التكبير في النسخة الموجودة عندي، وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: «يتقوى الحديث برواية الحاكم، فتكون التكبيرة عند السجود فقط إلا إذا كان في الصلاة فإنه يكبر مع كل خفض ورفع»، سمعته أثناء تقريره - رحمه الله - على بلوغ المرام، الحديث رقم ٣٦٩، وهكذا الشوكاني في نيل الأوطار، رأى ثبوته عن عبيد الله المصغر، ٣١١/٢، والصنعاني في سبل السلام، ٣٨٦/٢.

(٢) رجع هذا كله الإمام ابن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، ٤٠٦-٤١٠، وانظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية للسعدي، ص ٤٩.

(٣) البخاري، برقم ٥٩٥، وتقدم تخريجه.

سجد ثم قام فركع من غير قراءة»^(١).

٧- الدعاء في سجود التلاوة، يدعو بمثل دعائه في سجود الصلاة، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل [يقول في السجدة مراراً]^(٢): «سجد وجهي للذي خلقه [وصوره]^(٣) وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته [فتبارك الله أحسن الخالقين]^(٤)»^(٥).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدتُ، فسجدتِ الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، [وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود]». قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرايت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعتة يقول في

(١) نقله ابن قدامة في المغني، ٢/ ٣٦٩.

(٢) من سنن أبي داود، برقم ١٤١٤.

(٣) من سنن البيهقي، ٢/ ٣٢٥.

(٤) من المستدرک للحاكم، ١/ ٢٢٠.

(٥) أبو داود، كتاب سجود القرآن، باب ما يقول إذا سجد، برقم ١٤١٤، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٨٠، والنسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، برقم ١١٢٩، وأحمد، ٦/ ٢١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٦٥.

سجوده مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»^(١).

ويشرع في سجود التلاوة ما يشرع في سجود الصلاة^(٢).

والصواب أن سجود التلاوة يجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لأنه من ذوات الأسباب^(٣).

الأدب السادس عشر: معرفة الابتداء والوقف:

ينبغي للقارئ إذا ابتدأ من وسط السورة أو وقف على غير آخرها أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط بعبءه ببعض وأن يقف على الكلام المرتبط ولا يتقيد بالأعشار والأجزاء؛ فإنها قد تكون في وسط الكلام المرتبط كالجزء الذي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٤)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أُبْرِئُ نَفْسِي﴾^(٥)، وفي قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾^(٦)،

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، برقم ٥٧٩، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن، برقم ١٠٥٣، وعنده (اللهم احطط) بدلاً من «اللهم اكتب»، ما بين المعقوفين من سنن الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/ ١٨٠، وصحيح سنن ابن ماجه، ١/ ١٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبد العزيز بن باز، ١١/ ٤٠٧، وانظر: الشرح الممتع، ١٤٤/ ٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ٨٢، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٣١٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١١/ ٢٩١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٥٣.

(٦) سورة النمل، الآية: ٦٥.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لَهِدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ ^(١)، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ ^(٢)، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ ^(٣)، وفي قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ ^(٤)، وفي قوله: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ ^(٥)، كقوله تعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ^(٦)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ﴾ ^(٧)؛ فكل هذا وشبهه ينبغي أن لا يتبدأ به ولا يوقف عليه؛ فإنه متعلق بما قبله، ولا يغترن بكثرة الغافلين له من القراء الذين لا يراعون هذه الآداب، ولا يفكرون في هذه المعاني، وليمثل ما روى الحاكم أبو عبد الله بإسناده عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال: «لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغترن بكثرة الهالكين، ولا يضرك قلة السالكين»؛ ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة قصيرة بكاملها أفضل من قراءة بعض سورة طويلة بقدر القصيرة؛ فإنه قد يخفى

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٢) سورة يس، الآية: ٢٨.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٧.

(٤) سورة الجاثية، الآية: ٣٣.

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٣١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥.

الارتباط على بعض الناس في بعض الأحوال. وقد روى ابن أبي داود بإسناده عن عبد الله بن أبي الهذيل التابعي المعروف رضي الله عنه قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية ويتركوا بعضها»^(١).

الأدب السابع عشر: إلزام النفس بالآداب الجميلة

فأول ذلك أن يخلص في طلبه لله ﷻ كما ذكرنا، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن في ليله ونهاره، في الصلاة وغيرها، وينبغي له أن يكون حامداً لله، ولنعمه شاكراً، وله ذاكراً، وعليه متوكلاً، وبه مستعيناً، وإليه راغباً، وبه معتصماً، وللموت ذاكراً، وله مستعداً، وينبغي له أن يكون خائفاً من ذنبه، راجياً عفو ربه، ويكون الخوف في صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له، ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى في نفسه لحسن الظن بالله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظن بالله تعالى»^(٢)، أي أنه يرحمه ويغفر له.

وينبغي له أن يكون عالماً بأهل زمانه، متحفظاً من سلطانه، ساعياً في خلاص نفسه، [ونجاته]، مقدماً بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهداً لنفسه في ذلك ما استطاع.

وينبغي له أن يكون أهم أموره عنده: الورع في دينه، واستعمال تقوى الله

(١) التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) مسلم، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، برقم ٢٨٧٧. من حديث جابر رضي الله عنه.

تعالى ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه، وقال ابن مسعود: «ينبغي لقارئ القرآن أن يُعرف بليته إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون، وبحزنه إذا الناس يفرحون»^(١).

وقال عبد الله بن عمرو: «لا ينبغي لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من جهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن؛ لأن في جوفه كلام الله تعالى»^(٢).

وينبغي له أن يأخذ نفسه بالتصاوان عن طرق الشبهات، ويقلل الضحك والكلام في مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار.

وينبغي له أن يتواضع للفقراء، ويتجنب التكبر والإعجاب، ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب.

وينبغي له أن يكون ممن يؤمن شره، ويُرْجى خيره، ويسلم من ضره، وأن لا يسمع ممن نمّ عنده، ويصاحب من يعاونه على الخير، ويدله على

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ٨ / ٣٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم ١٧٩٥.

(٢) ذكره القرطبي في مقدمة تفسيره، ١ / ٢١.

الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه^(١).

الأدب الثامن عشر: مدة ختم القرآن

ختم القرآن نعمة عظيمة كُبرى لمن ابتغى بذلك وجه الله تعالى؛ لأن قراءة الحرف الواحد بحسنة والحسنة بعشر أمثالها؛ لقول النبي ﷺ: «(من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: (الم) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف)»^(٢).

وقد عدَّ بعض العلماء حروف القرآن الموجودة في المصحف في القراءة الموجودة، فبلغ عدد حروفه: «(ثلاثمائة ألف حرف وأحد عشر ألف ومئتان وخمسون حرفاً وحرف (٣١١٢٥١))»^(٣)، فإذا كان على كل حرف واحد حسنة والحسنة بعشر أمثالها فكم يكون لتالي القرآن من الحسنات؟ وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وقد قال النبي ﷺ لأصحابه: «(أيكم يحبُّ أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير إثم ولا قطيعة رحم؟)»، فقال أصحابه: يا رسول الله نحب ذلك!، قال: «(أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله ﷻ خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع ومن

(١) انظر: التذكار في أفضل الأذكار، للقرطبي، ٨٤ - ٨٥.

(٢) الترمذي، برقم: ٢٩١٠، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٣٢١ / ٢، وتقدم تحريجه في فضل تلاوة القرآن الكريم.

(٣) التذكار في أفضل الأذكار، للإمام محمد بن أحمد بن فرح القرطبي الأندلسي، ص ٢٣.

أعدادهن من الإبل»^(١).

وقد ذكر الاتفاق بين أهل العلم على أن القرآن الموجود بيننا يزيد على ستة آلاف آية ومئتي آية^(٢).

وقد ذكر بعض علماء أهل الإسلام عدد آيات القرآن الكريم في المصحف الموجود المقروء بالألسنة: أنها ستة آلاف آية ومئتي آية وآية^(٣) (٦٢٠١)، فإذا كانت القراءة لكل آية خير من ناقة عظيمة، فكم يكون لتالي القرآن كله من الأجر العظيم؟ ولا شك أن الإبل هي حمر النعم، التي هي أغلى الأموال عند العرب وقد ثبت عندي أن هناك من الجمل ما يسام باثني عشر مليون [أي اثنا عشر ألف ألف] وبلغني أن هناك أيضاً من الإبل ما سيم بسبعة عشر مليون [أي سبعة عشر ألف ألف] وقراءة آية واحدة خير من واحدة من هذه الإبل العظيمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين أكثر وقت يُحْتَم فيه القرآن، وأقل وقت يُحْتَم فيه كذلك، فحدد النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عندما سأله في كم يحتم القرآن؛ وكان كل ما حدّد له وقتاً وزمناً قال: يا رسول الله إني أقوى من ذلك، وفي بعض الألفاظ: إني أطيق أكثر من

(١) مسلم، برقم: ٨٠٣، وتقدم تحريجه في فضل تعلم القرآن وتعليمه.

(٢) استخراج الجدال من القرآن الكريم، لابن نجم، ص ١٠٠، وفتح الباري لابن حجر، ٦/ ٥٨٢، ومناهل العرفان للزرقاني، ١/ ٣٣٦، و١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) التذكار بأفضل الأذكار، ص ٢٣.

ذلك، ففي صحيح البخاري ومسلم أنه قال له: «اقرأ القرآن في كل شهر»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك، فما زال يراجع النبي ﷺ حتى قال له: «(في ثلاث)»، وفي بعض الألفاظ: «اقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك»، هذا من ألفاظ البخاري، وفي لفظ لمسلم: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ثم راجعه فقال: «فاقرأه في عشر»، قال: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في كل سبع ولا تزيد على ذلك...»، قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: «بعد ذلك فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، وذاك أني كبرت سني، فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي قرأه يعرضه بالنهار ليكون أخف عليه بالليل»^(١).

وثبت في سنن أبي داود أن عبد الله بن عمرو سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «(في أربعين يوماً)»، ثم قال: «(في شهر)»، ثم قال: «(عشرين)»، ثم قال: «(في خمس عشرة)»، ثم قال: «(في عشر)»، ثم قال: «(في سبع)»^(٢)، وفي لفظ لأبي داود: إني أقوى من ذلك؟ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وفي لفظ لأبي داود أيضاً: «(اقرأه في ثلاث)»^(٣).

(١) متفق على هذه الألفاظ: البخاري، برقم: ١١٣١، في ثمانية عشر موضعاً منها: رقم ١٩٧، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ٥٠٥٢ - ٥٠٥٤، ٦١٣٤، ومسلم، برقم ٨١ - (١١٥٩) - ٨٣ - (١١٥٩) ورقم ٨٦ - (١١٥٩)، وتقدم تحريجها في صيام التطوع.

(٢) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن، برقم ١٣٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٦.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

فهذه الروايات تدل المسلم على أنه لا ينبغي له أن يترك ختم القرآن أكثر من أربعين يوماً، وفي ألفاظ البخاري ومسلم: «شهر»، ولا يختم في أقل من ثلاث»، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»، وكونه يختم في كل أسبوع ختمة خير كثير وثواب عظيم مع التدبر لما يقرأ وهذا هو أغلب فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإن قوي، وازدادت رغبته ختم في كل ثلاثة أيام^(١)، والله تعالى المعين منزل الرغبة للخير في قلوب من يشاء من عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) (٤).

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصحهما الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٤) وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله وغيره من الأئمة أن عادة السلف في ختم القرآن على النحو الآتي:

١ - كان بعضهم يختم في كل شهرين ختمة.

٢ - والبعض في كل شهر ختمة.

٣ - والبعض في عشر ليال ختمة.

٤ - وعن بعضهم في كل ثمان.

٥ - وعن الأكثرين في كل سبع ليال.

٦ - وبعضهم في كل ستة.

٧ - وعن بعضهم في كل خمس.

وقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا^(١).

الثالث عشر: أخلاق العامل لله بالقرآن:

حامل القرآن ينبغي له أن يستعمل تقوى الله في السر والعلانية، باستعمال الورع في مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه، بصيراً بزمانه

٨- وعن بعضهم في كل أربع.

٩- وعن بعضهم في كل ثلاث ليال ختمة.

١٠- وعن بعضهم في كل ليلتين.

١١- وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة.

١٢- ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين.

١٣- ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ثلاثاً.

١٤- وختم بعضهم ثمان ختمات أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار، ثم ذكر رحمه الله أمثلة من أسماء من يفعل ذلك من الصحابة أو التابعين أو من بعدهم في كل نوع من هذه الأنواع. [التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي ص ٤٦ - ٥٠]. قلت والأفضل أن لا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام كم تقدم.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله: «(روى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل، صاحب أنس رضي الله عنه، قال: «كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»)، قال: وروى بأسانيده الصحيحة عن الحكم بن عتيبة التابعي الجليل، قال: أرسل إليّ مجاهد، وعبد بن لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك؛ لأننا أردنا أن نختم القرآن، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن، وفي بعض الروايات الصحيحة أنه كان يقال: الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد، قال: كانوا يجتمعون عند ختم القرآن، ويقولون تنزل الرحمة». [التبيان في آداب حملة القرآن ص ١٢٦].

قلت: فينبغي أن لا ينكر على من فعل ذلك بعد هذه الآثار، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن ذلك ثبت عن أنس رضي الله عنه وبعض السلف، وذكر أنه لا بأس بذلك.

وفساد أهله، فهو يحذرهم على دينه، مقبلاً على شأنه، مهموماً بإصلاح ما فسد من أمره، حافظاً للسانه، مميزاً للكلامه، إن تكلم تكلم بعلم إذا رأى الكلام صواباً، وإن سكت سكت بعلم إذا كان السكوت صواباً، قليل الخوض فيما لا يعنيه، يخاف من لسانه أشد مما يخاف عدوه، يحبس لسانه كحبسه لعدوه؛ ليأمن شره وشر عاقبته، قليل الضحك مما يضحك منه الناس لسوء عاقبة الضحك، إن سُرَّ بشيء مما يوافق الحق تبسم، يكره المزاح خوفاً من اللعب، فإن مزح قال حقاً، باسط الوجه، طيب الكلام، لا يمدح نفسه بما فيه، فكيف بما ليس فيه؟ يحذر نفسه أن تغلبه على ما تهوى مما يسخط مولاه، لا يغتاب أحداً، ولا يحقر أحداً، ولا يسب أحداً، ولا يَشْمَتُ بمصيبته، ولا يبغى على أحد، ولا يحسده، ولا يسيء الظن بأحد إلا لمن يستحق، يحسد بعلم، ويظن بعلم، ويتكلم بما في الإنسان من عيب بعلم، ويسكت عن حقيقة ما فيه بعلم، وقد جعل القرآن والسنة والفقه دليلاً إلى كل خلق حسن جميل، حافظاً لجميع جوارحه عما نهى عنه، إن مشى مشى بعلم، وإن قعد قعد بعلم، يجتهد ليسلم الناس من لسانه ويده، لا يجهل؛ فإن جُهِلَ عليه حِلْمٌ، لا يظلم، وإن ظُلِمَ عفا، لا يبغى، وإن بُغِيَ عليه صبر، يكظم غيظه ليرضي ربه ويغبط عدوه، متواضع في نفسه، إذا قيل له الحق قبله من صغير أو كبير، يطلب الرفعة من الله، لا من المخلوقين، ماقثاً للكبر، خائفاً على نفسه منه، لا يتآكل بالقرآن، ولا يحب أن يقضي به الحوائج، ولا يسعى به إلى أبناء الملوك، ولا يجالس به الأغنياء ليكرموه، إن كسب الناس من الدنيا

الكثير بلا فقه ولا بصيرة، كسب هو القليل بفقه وعلم، إن لبس الناس اللين الفاخر، لبس هو من الحلال ما يستر به عورته، إن وُسِّع عليه وسع، وإن أُمسِكَ عليه أَمْسَكَ، يقنع بالقليل فيكفيه، ويحذر على نفسه من الدنيا ما يطغيه، يتَّبَع واجبات القرآن والسنة، يأكل الطعام بعلم، ويشرب بعلم، ويلبس بعلم، وينام بعلم، ويجامع أهله بعلم، ويصطحب الإخوان بعلم، ويزورهم بعلم، ويستأذن عليهم بعلم، ويُسَلِّم عليهم بعلم، ويجاور جاره بعلم، يلزم نفسه برِّ والديه: فيخفض لهما جناحه، ويخفض لصوتهما صوته، ويذل لهما ماله، وينظر إليهما بعين الوقار والرحمة، يدعو لهما بالبقاء، ويشكر لهما عند الكبر، لا يضجر بهما، ولا يحقرهما، إن استعانا به على طاعة أعانها، وإن استعانا به على معصية لم يعنهما عليهما، ورفق بهما في معصيته إياهما بحسن الأدب؛ ليرجعا عن قبيح ما أرادا مما لا يحسن بهما فعله، يصل الرحم، ويكره القطيعة، من قطعه لم يقطعه، ومن عصى الله فيه أطاع الله فيه، يصحب المؤمنين بعلم، ويجالسهم بعلم، من صحبه، نفعه حسن المجالسة لمن جالس، إن علَّم غيره رفق به، لا يُعَنِّف من أخطأ ولا ينجِّله، رقيق في أموره، صبور على تعليم الخير، يأنس به المتعلم، ويفرح به المجالس، مجالسته تفيد خيراً، مؤدب لمن جالسه بأدب القرآن والسنة، وإذا أصيب بمصيبة، فالقرآن والسنة له مؤدِّبان؛ يحزن بعلم، ويبكي بعلم، ويصبر بعلم، يتطهر بعلم، ويصلي بعلم، ويزكي بعلم ويتصدق بعلم، ويصوم بعلم، ويحج بعلم، ويجاهد بعلم، ويكتسب بعلم، وينفق بعلم، وينبسط في الأمور بعلم، وينقبض عنها بعلم، قد أدبه القرآن والسنة، يتصفَّح القرآن؛ ليؤدِّب به

نفسه، لا يرضى من نفسه أن يؤدي ما فرض الله عليه بجهل، قد جعل العلم والفقه دليلاً إلى كل خير.

إذا درس القرآن فبحضور فهم وعقل، همته إيقاع الفهم لما ألزمه الله: من اتباع ما أمر، والانتفاء عما نهى، ليس همته متى أختتم السورة؟ همته متى أستغني بالله عن غيره؟ متى أكون من المتقين؟ متى أكون من المحسنين؟ متى أكون من المتوكلين؟ متى أكون من الخاشعين؟ متى أكون من الصابرين؟ متى أكون من الصادقين؟ متى أكون من الخائفين؟ متى أكون من الراجين؟ متى أزهد في الدنيا؟ متى أرغب في الآخرة متى أتوب من الذنوب؟ متى أعرف النعم المتواترة؟ متى أشكره عليها؟ متى أعقل عن الله الخطاب؟ متى أفقه ما أتلو؟ متى أغلب نفسي على ما تهوى؟ متى أجاهد في الله حق الجهاد؟ متى أحفظ لساني؟ متى أغض طرفي؟ متى أحفظ فرجي؟ متى أستحي من الله حق الحياء؟ متى أشتغل بعبدي؟ متى أصلح ما فسد من أمري؟ متى أحاسب نفسي؟ متى أتزود ليوم معادي؟ متى أكون عن الله راضياً؟ متى أكون بالله واثقاً؟ متى أكون بزجر القرآن متعظاً؟ متى أكون بذكره عن ذكر غيره مشتغلاً؟ متى أحب ما أحب؟ متى أبغض ما أبغض؟ متى أنصح لله؟ متى أخلص له عملي؟ متى أقصر أمني؟ متى أتأهب ليوم موتي وقد غيب عني أجلي؟ متى أعمر قبوري، متى أفكر في الموقف وشدته؟ متى أفكر في خلوتي مع ربي؟ متى أفكر في المنقلب؟ متى أحذر مما حذرني منه ربي. فالؤمن العاقل إذا تلا القرآن استعرض القرآن، فكان كالمرآة، يرى بها ما حسن من فعله، وما قبح منه، فما حذر مولاة حذر، وما خوَّفه به من عقابه خافه، وما رغبه فيه مولاة رغب فيه ورجاه،

فمن كانت هذه صفته، أو ما قارب هذه الصفة، فقد تلاه حق تلاوته، ورعاه حق رعايته، وكان له القرآن شاهداً وشفيعاً وأنيساً وحرزاً، ومن كان هذا وصفه، نفع نفسه ونفع أهله، وعاد على والديه، وعلى ولده كل خير في الدنيا وفي الآخرة^(١).

الرابع عشر: أخلاق العامل للدنيا بالقرآن:

من قرأ القرآن للدنيا ولأبناء الدنيا، فإن من أخلاقه أن يكون حافظاً لحروف القرآن، مضيئاً لحدوده، متعظماً في نفسه، متكبراً على غيره، قد اتخذ القرآن بضاعة، يتآكل به الأغنياء، ويستقضي به الحوائج، يُعظم أبناء الدنيا ويحقر الفقراء، إن علم الغني رفق به طمعاً في دنياه، وإن علم الفقير زجره وعنفه؛ لأنه لا دنيا له يطمع فيها، يستخدم به الفقراء، ويتيه به على الأغنياء، إن كان حسن الصوت، أحب أن يقرأ للملوك، ويصلي بهم؛ طمعاً في دنياهم، وإن سأله الفقراء الصلاة بهم، ثقل ذلك عليه؛ لقلّة الدنيا في أيديهم، إنما طلبه الدنيا حيث كانت، ربض عندها، يفخر على الناس بالقرآن، ويحتج على من دونه في الحفظ بفضل ما معه من القراءات، وزيادة المعرفة بالغرائب من القراءات، التي لو عقل لعلم أنه يجب عليه أن لا يقرأ بها، فتراها تائهاً متكبراً، كثير الكلام بغير تمييز، يعيب كل من لم يحفظ كحفظه، ومن علم أنه يحفظ كحفظه طلب عيبه متكبراً

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري المتوفى،

في جلسته، متعاضداً في تعليمه لغيره، ليس للخشوع في قلبه موضع، كثير الضحك والخوض فيما لا يعنيه، يشتغل عمن يأخذ عليه بحديث من جالسه، هو إلى استماع حديث جليسه أصغى منه إلى استماع من يجب عليه أن يستمع له، فهو إلى كلام الناس أشهى منه إلى كلام الرب ﷻ، لا يخشع عند استماع القرآن ولا يبكي، ولا يحزن، ولا يأخذ نفسه بالفكر فيما يتلى عليه، وقد ندب إلى ذلك، راغب في الدنيا وما قرب منها، لها يغضب ويرضى، إن قصّر رجل في حقه، قال: أهل القرآن لا يُقَصَّر في حقوقهم، وأهل القرآن تُقضى حوائجهم، يستقضي من الناس حق نفسه، ولا يستقضي من نفسه ما لله عليها، يغضب على غيره، زعم الله، ولا يغضب على نفسه لله لا يبالي من أين اكتسب، من حرام أو من حلال، قد عظمت الدنيا في قلبه، إن فاته منها شيء لا يحل له أخذه، حزن على فوته لا يتأدب بأدب القرآن، ولا يزجر نفسه عن الوعد والوعيد، لاهٍ غافل عما يتلو أو يتلى عليه، همته حفظ الحروف، إن أخطأ في حرف ساء ذلك؛ لئلا ينقص جاهه عند المخلوقين، فتنقص رتبته عندهم، فتراهم محزوناً مغموماً بذلك، وما قد ضيعه فيما بينه وبين الله مما أمر به القرآن أو نهى عنه، غير مكترث به، أخلاقه في كثير من أموره أخلاق الجاهل، الذين لا يعلمون، لا يأخذ نفسه بالعمل بما أوجب عليه القرآن إذ سمع الله ﷻ قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١)، فكان من

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

الواجب عليه أن يلزم نفسه طلب العلم لمعرفة ما نهى عنه الرسول ﷺ فينتهي عنه، قليل النظر في العلم الذي هو واجب عليه فيما بينه وبين الله ﷻ، كثير النظر في العلم الذي يتزين به عند أهل الدنيا ليكرموه بذلك، قليل المعرفة بالحلال والحرام الذي ندبه الله إليه، ثم رسوله ليأخذ الحلال بعلم، ويترك الحرام بعلم، لا يرغب بمعرفة علم النعم، ولا في علم شكر المنعم، تلاوته للقرآن تدل على كبره في نفسه، وتزين عند السامعين منه، ليس له خشوع، فيظهر على جوارحه، إذا درس القرآن، أو درسه عليه غيره، همته متى يقطع، ليس همته متى يفهم، لا يتفكر عند التلاوة بضروب أمثال القرآن، ولا يقف عند الوعد والوعيد، يأخذ نفسه برضا المخلوقين، ولا يبالي بسخط رب العالمين، يحب أن يعرف بكثرة الدرس، ويظهر ختمه للقرآن ليحظى عندهم، قد فتنه حسن ثناء من جهله يفرح بمدح الباطل، وأعماله أعمال أهل الجهل، يتبع هواه فيما تحب نفسه، غير متصفح لما زجره القرآن عنه، إن كان ممن يقرئ، غضب على من قرأ على غيره، إن ذكر عنده رجل من أهل القرآن بالصلاح كره ذلك، وإن ذكر عنده بمكروه سره ذلك، يسخر بمن دونه، ويهمز بمن فوقه يتتبع عيوب أهل القرآن؛ ليضع منهم، ويرفع من نفسه، يتمنى أن يخطئ غيره ويكون هو المصيب، ومن كانت هذه صفته فقد تعرض لسخط مولاه الكريم، وأعظم من ذلك، أن أظهر على نفسه شعار الصالحين بتلاوة القرآن، وقد ضيع في الباطن ما يجب لله، وركب ما نهاه عنه مولاه، كل ذلك بحب الرياسة والميل إلى الدنيا قد فتنه العجب بحفظ القرآن، والإشارة إليه

بالأصابع، إن مرض أحد من أبناء الدنيا أو ملوكها، فسأله أن يختتم عليه سارع إليه وسر بذلك، وإن مرض الفقير المستور، فسأله أن يختتم عليه ثقل ذلك عليه يحفظ القرآن ويتلوه بلسانه، وقد ضيع الكثير من أحكامه، أخلاقه أخلاق الجهال، إن أكل فبغير علم، وإن شرب فبغير علم، وإن لبس فبغير علم، وإن جامع أهله فبغير علم، وإن نام فبغير علم، وإن صحب أقواماً أو زارهم، أو سلم عليهم، أو استأذن عليهم، فجميع ذلك يجري بغير علم من كتاب أو سنة، وغيره ممن يحفظ جزءاً من القرآن مطالب لنفسه بما أوجب الله عليه من علم أداء فرائضه، واجتناب محارمه، وإن كان لا يؤبه له ولا يشار إليه بالأصابع، قال محمد بن الحسين: «فمن كانت هذه أخلاقه صار فتنة لكل مفتون؛ لأنه إذا عمل بالأخلاق التي لا تحسن بمثله، اقتدى به الجهال، فإذا عيب الجاهل، قال: فلان الحامل لكتاب الله فعل هذا، فنحن أولى أن نفعله، ومن كانت هذه حاله، فقد تعرض لعظيم، وثبتت عليه الحجة، ولا عذر له إلا أن يتوب، وإنما حداني على ما بيئت من قبيح هذه الأخلاق؛ نصيحة مني لأهل القرآن ليتخلّقوا بالأخلاق الشريفة، ويتجنبوا الأخلاق الدنيئة، والله يوفقنا وإياهم للرشاد^(١).

الخامس عشر: أخلاق معلم القرآن:

ينبغي لمن علمه الله كتابه، فأحب أن يجلس في المسجد، أو في غيره من

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن، للأجري، ٤٣-٤٦.

الأماكن الطاهرة، يقرأ القرآن لله، يغتنم قول النبي ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١)، فينبغي له أن يستعمل من الأخلاق الشريفة ما يدل على فضله وصدقه، وهو أن يتواضع في نفسه إذا جلس في مجلسه، ولا يتعاضم في نفسه، والأفضل أن يستقبل القبلة في مجلسه.

ويتواضع لمن يلقيه القرآن، ويقبل عليه إقبالاً جميلاً.

وينبغي له أن يستعمل مع كل إنسان يلقيه ما يصلح لمثله، إذا كان يتلقن عليه الصغير والكبير والحدث، والغني والفقر، فينبغي له أن يوفي كل ذي حق حقه، ويعتقد الإنصاف إن كان يريد الله بتلقيه القرآن: فلا ينبغي له أن يقرب الغني ويبعد الفقير، فإن فعل هذا فقد جار في فعله، فحكمه أن يعدل بينهما، ثم ينبغي له أن يحذر على نفسه التواضع للغني والتكبر على الفقير، بل يكون متواضعاً للفقير، مقرباً لمجلسه متعظفاً عليه، يتحجب إلى الله بذلك.

وقد قال الله تعالى للنبي الكريم محمد ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٢)، وأحق الناس باستعمال هذا بعد رسول الله ﷺ أهل القرآن إذا جلسوا لتعليم القرآن يريدون به الله ﷻ.

وينبغي لمن يُلقن إذا قرئ عليه أن يحسن الاستماع إلى من يقرأ عليه، ولا

(١) البخاري، برقم ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، وتقدم تحريجه في فضل تعلم القرآن.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

يشتغل عنه بحديث ولا غيره، فبالحري أن ينتفع به من يقرأ عليه، وكذلك ينتفع هو أيضاً، ويتدبر ما يسمع من غيره، وربما كان سماعه للقرآن من غيره له فيه زيادة منفعة وأجر عظيم، ويتناول قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، فإذا لم يتحدث مع غيره وأنصت إليه أدركته الرحمة من الله، وكان أنفع للقارئ عليه.

وينبغي لمن قرأ عليه القرآن فأخطأ عليه أو غلط، أن لا يُعَنِّفه وأن يرفق به، ولا يحفو عليه، ويصبر عليه.

فمن كانت هذه أخلاقه انتفع به من يقرأ عليه، وينبغي لمن كان يقرأ القرآن لله أن يصون نفسه عن استقضاء الحوائج ممن يقرأ عليه القرآن، وأن لا يستخدمه ولا يكلفه حاجة يقوم بها، والأفضل له إذا عرضت له حاجة أن يكلفها لمن لا يقرأ عليه ويصون القرآن عن أن يقضى له به الحوائج، فإن عرضت له حاجة سأل مولاه الكريم قضاءها، فإذا ابتدأه أحد من إخوانه من غير مسألة منه فقضاها، شكر الله؛ إذ صانه عن المسألة والتذلل لأهل الدنيا، وإذ سهّل الله له قضاءها، ثم يشكر من أجرى ذلك على يديه؛ فإن هذا واجب عليه.

وهذه نصيحة لأهل القرآن؛ لئلا يبطل سعيهم، إن هم طلبوا به شرف الدنيا حرموا شرف الآخرة، إذ يتلونه لأهل الدنيا طمعاً في دنياهم، أعاذ الله حملة القرآن من ذلك، فينبغي لمن يجلس يقرأ المسلمين أن يتأدب بأدب القرآن يقتضي ثوابه من الله ﷻ، يستغني بالقرآن عن كل

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

أحد من الخلق، متواضع في نفسه ليكون رفيعاً عند الله^(١).

ويحذر كل الحذر من قصده الكثرة بكثرة المشتغلين عليه، والمختلفين إليه. ويحذر من كراهيته قراءة أصحابه على غيره، ممن يُتَنَفَّع به، وهذه مصيبة ابتلي بها بعض المُعَلِّمين الجاهلين، وهي تدل على سوء النية، وعلى عدم إرادته بتعليمه وجه الله تعالى.

وينبغي أن يتخلق بالمحاسن التي وردت في الشرع والخصال الحميدة، والشَّيم المرضية.

وينبغي أن يلازم ذكر الله تعالى في الصباح، والمساء، والأحوال والأوقات التي جاءت عن النبي ﷺ، ويذكر الله ذكراً كثيراً.

وينبغي له أن يراقب الله تعالى في سرّه وعلا نيته، ويرفق بمن يقرأ عليه، ويبدل النصيحة له، ويذكر له فضيلة ذلك؛ ليكون سبباً في نشاطه، ويجب له ما يجب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، ويؤدّب المتعلّم على التدرّج بالآداب المرضية، ويكون حريصاً على تعليمه، ويقدم في تعليم المتعلمين إذا ازدحموا: الأوّل، فالأوّل، ولا يمتنع من تعليم أحد لكونه غير صحيح النية.

وينبغي له: أن يصون يديه في حال تعليمه عن العبث، وعينه عن تفريق نظرهما من غير حاجة، وأن يكون مجلسه واسعاً^(٢).

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن للأجري، ٥٥-٦٦.

(٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، ص ٣٥-٤٢.

المبحث التاسع والعشرون: زكاة الفطر من رمضان

أولاً: مفهوم زكاة الفطر:

الزكاة لغة: النماء، والزيادة، والطهارة، والبركة، يقال: زكى الزرع: إذا نما وزاد^(١).

الفطر: اسم مصدر، من قولك: أفطر الصائم، يفطر إفطاراً؛ لأن المصدر منه: الإفطار، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، والنفس، وإضافة الزكاة إلى الفطر، من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الفطر من رمضان سبب وجوبها، فأضيفت إليه؛ لوجوبها به، فيقال: «زكاة الفطر».

وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢). أي جبلته التي جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن: البدن، والنفس، كما كانت الأولى صدقة عن المال^(٣)، ويقال: «زكاة الفطر، وصدقة الفطر، ويقال للمُخْرَج: فطرة، وهي اصطلاحية للفقهاء، كأنها من الفطرة التي هي الخلقة: أي زكاة الخلقة»^(٤).

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة «زكا»، ٣٠٧/٢، ولسان العرب، لابن منظور، باب الواو والياء من المعتل، فصل الزاي، مادة «زكا»، ٣٥٨/١٤، والقاموس المحيط، باب الواو والياء، مادة «زكا»، ص ١٦٦٧، والتعريفات، للجرجاني، ص ١٥٢.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٣) انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/١٨٤، والمغني، لابن قدامة، ٤/٢٨٢.

(٤) المجموع للنووي، ٦/٤٨، فرضت زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة [فتح القدير للشوكاني، ٥/٤٢٥].

زكاة الفطر في الاصطلاح: «هي الصدقة تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث»^(١).

وقيل: «إنفاق مقدار معلوم، عن كل فرد مسلم يُعيّله، قبل صلاة عيد الفطر، في مصارف مخصوصة»^(٢).

وقيل: «صدقة واجبة بالفطر من رمضان، وتسمى فرضاً، ومصرفها كزكاة»^(٣).

والحدُّ الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها، وهو: أن يقال: زكاة الفطر: صدقة معلومة بمقدار معلوم، من شخص مخصوص، بشروط مخصوصة، عن طائفة مخصوصة، لطائفة مخصوصة، تجب بالفطر من رمضان، طهرة للصائم: من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:
أما عموم الكتاب، فقليل: قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤)^(١). وعموم قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

(١) الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي، ١/ ٤٤٩، ومنتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، ١/ ٤٩٦، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/ ٢٦٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص ٢٠٨، مادة «زكاة».

(٣) منتهى الإرادات، للفتوح، ١/ ٤٩٦، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر التغلبي، ١/ ٢٥٥.

(٤) سورة الأعلى، الآيتان: ١٤، ١٥.

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴿٢﴾.

وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...» (٣).

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: على أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر» (٤).

ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فتجب على كل مسلم: حرٌّ أو عبدٍ، أو رجل أو امرأة، صغيرٍ أو كبيرٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «فرض

(١) ذكر الإمام الطبري في تفسيره، ٣٧٤ / ٢٤ عن أبي العالية: ما يفيد ذلك، وذكره عبدالرزاق في مصنفه برقم ٥٧٩٥ عن سعيد بن المسيب، وذكر ابن كثير في تفسيره أن عمر بن عبدالعزيز كان يتلو هذه الآية عندما يأمر الناس بزكاة الفطر، وذكر ابن قدامة في المغني، ٢٨٢ / ٤، والزرکشي على مختصر الخرق، أن سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز قالوا في هذه الآية: (قد أفلح من تزكى) ((هو زكاة الفطر)) والله تعالى أعلم.

(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تخريجه.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٠ / ٤، والشرح الكبير مع المغني والإنصاف، ٧٩ / ٧.

رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على كل نفس من المسلمين: حرٌّ أو عبد، أو رجل أو امرأة، صغير أو كبير»^(١). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، مع الصغر والكبر، والذكورية والأنوثة، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، وعلى الرقيق»^(٢).

الشرط الثاني: الغنى، وهو أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع، زائد عن قوته وقوت عياله، وحوائجه الأصلية^(٣).

الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان»^(٤) وذلك يكون بغروب الشمس، من آخر يوم من أيام شهر رمضان، فمن أسلم أو تزوج، أو وُلِدَ له ولد، أو ملك عبداً، أو أيسر بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثم ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة، فلم تسقط بالموت ككفارة الظهار^(٥).

رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر:

لا شك أن مشروعية زكاة الفطر لها حكم كثيرة من أبرزها وأهمها

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تحريجه إن شاء الله تعالى.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٢٨٣/٤.

(٣) الكافي، لابن قدامة، ١٦٨/٢، والشرح الممتع، ١٥٣/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وسيأتي تحريجه.

(٥) الكافي، لابن قدامة، ١٧٠/٢.

الحكم الآتية:

١ - طُهْرَةٌ للصائم، من اللغو والرفث، فترفع خلل الصوم، فيكون بذلك تمام السرور.

٢ - طُعْمَةٌ للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع فئات المجتمع.

٣ - مواساةٌ للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم، فيتفرغ الجميع لعبادة الله تعالى، والسرور والاعتباط بنعمه سبحانه وتعالى، وهذه الأمور تدخل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين...»^(١).

٤ - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً: «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

٥ - زكاةٌ للبدن حيث أبقاه الله تعالى عاماً من الأعوام، وأنعم عليه سبحانه بالبقاء؛ ولأجله استوى فيه الكبير والصغير، والذكر

(١) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وفي صحيح ابن ماجه، برقم ٤٩٢ - ١٨٥٤، ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وهو جزء من الحديث الذي قبله.

والأنثى، والغني والفقير، والحر والعبد، والكامل والناقص في مقدار الواجب: وهو الصاع.

٦ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام، والله حكم، وأسرار لا تصل إليها عقول العالمين^(١).

خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فُضِّلَ عنده يوم العيد وليلته صاع من طعام، عن قوته وقوت أهل بيته الذين تجب نفقتهم عليه؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على كل نفسٍ من المسلمين: حرٌّ أو عبدٍ، رجلٍ أو امرأةٍ، صغيرٍ، أو كبيرٍ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» وهذا لفظ مسلم في رواية، ولفظ البخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». وفي لفظٍ للبخاري عن نافع عن ابن عمر: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من برٍّ، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي بنيَّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب، لنيل الفقه بأقرب الطرق، وأيسر الأسباب للعلامة عبدالرحمن السعدي، ص ١٣٤.

يومين»^(١).

ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الحمل؛ لفعل عثمان رضي الله عنه^(٢).

وتخرج عن المملوك يخرجها سيده عنه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(٣).

سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر:

وقت النبي ﷺ وقت إخراج زكاة الفطر في حديث ابن عمر السابق بقول ابن عمر عن النبي ﷺ: «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٤). أي صلاة العيد. وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، برقم ١٥٠٣، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، برقم ١٥١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ١٦ - (٩٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ٤/١٩٩، وأخرجه عبدالله بن أحمد في مسألة (٦٤٤)، عن حميد وقتادة: «أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل». وأخرج ابن أبي شيبة، ٣/٤١٩، وعبد الرزاق برقم ٧٨٨، عن أبي قلابة قال: «كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحمل»، وفي رواية لأحمد: أن زكاة الفطر عن الحمل تجب. الشرح الكبير، ٧/٩٦، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/٣٦٦، ٣٦٧، والمغني لابن قدامة، ٤/٢١٦، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢٠١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم ٩٨٢، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، فقال: «(باب الدليل على أن صدقة الفطر عن المملوك واجبة على مالكة، لا على المملوك كما توهم بعض الناس)»، ٤/٨٢.

(٤) متفق عليه، البخاري، برقم ١٥٠٣، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١)؛ ولكن الأفضل أن تخرج يوم العيد قبل الصلاة؛ لسد حاجة الفقراء يوم العيد، وإغنائهم يوم العيد عن المسألة.

ولا يجوز تأخيرها بعد الصلاة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم: من اللغو، والرث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

ولكن زكاة الفطر لا تجب إلا بغروب شمس آخر يوم من رمضان: فمن أسلم بعد الغروب، أو تزوج، أو وُلد له وَلَدٌ، أو ملك عبداً، أو أيسر بعد الغروب، أو ماتوا قبل الغروب لم تلزم فطرتهن^(٣).

(١) البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخرجه.

(٢) أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٧، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم ١٦٠٩، وصحيح ابن ماجه، برقم ١٨٥٤، وإرواء الغليل، برقم ٨٤٣.

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢/ ١٧٠، والروض المربع، وقال الإمام النووي: «قوله: من رمضان» إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء: فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب، وعن مالك روايتان: كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر» شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٦٣، وانظر: المقنع والشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ١١٣.

سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي:

الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «... وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(١)، وفي لفظ للإمام مالك: «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٢). قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «ووقتها ليلة عيد الفطر إلى ما قبل صلاة العيد؛ ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة»^(٣). وقال شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله: «ولا مانع من إخراجها قبله بيوم أو يومين، أو ثلاثة، ولكن لا تؤجل بعد العيد»^{(٤)(٥)}.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، برقم ٥٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩ / ٣٦٩.

(٤) فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢١٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أقوال:

القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في الموطأ «ثلاثة»، وهذا القول هو الذي عليه الدليل، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما «(وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)» متفق عليه، وهذا فيه إشارة إلى جميع الصحابة فكان إجماعاً [المغني، ٤ / ٣٠١].

القول الثاني: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل» [المغني، ٤ / ٣٠٠، والشرح الكبير، ٧ / ١١٦].

الدرجة الثانية: وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ فإنها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج، أو ملك عبداً، أو وُلِدَ له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فعليه الفطرة، وإن كان ذلك بعد الغروب لم تلزمه، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صدقة الفطر، نص عليه الإمام أحمد، وبه قال الثوري، وإسحاق، ومالك في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه^(١).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في أول وقت الوجوب لزكاة الفطر: «إنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بإخراجها قبل الصلاة»^{(٢)(٣)}.

القول الثالث: وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

القول الرابع: وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان؛ لأن سبب الصدقة: الصوم، والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب، [المغني، ٤/ ٣٠٠]. والقول الأول هو الصحيح، لثبوته في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ولأن سبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه؛ ولأن العبادات توقيفية، [المغني، ٤/ ٣٠٠].

(١) المغني، لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٧/ ١١٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٣.

(٣) وقال الليث وأبو ثور، وأصحاب الرأي: تجب بطولوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، والصواب الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة: أن أول وقت الوجوب غروب شمس آخر يوم من رمضان، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين أو ثلاثة. وانظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٢٩٨.

الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(١)، وكما قال ابن عباس رضي الله عنهما «فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح، فمن أخرها بعد الصلاة بدون عذر، فعليه التوبة، وعليه أن يخرجها على الفور، قال العلامة ابن مفلح رحمه الله: «وفي الكراهة بعدها وجهان، والقول بها أظهر؛ لمخالفة الأمر، وقيل: تحرم بعد الصلاة، وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله: أوماً إليه، وتكون قضاءً، وجزم به ابن الجوزي»^(٣). وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «الواجب... إخراجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد»^(٤).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله، في تعمد إخراجها بعد صلاة العيد: «والصحيح أن إخراجها في هذا الوقت محرم، وأنها لا

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، برقم ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) كتاب الفروع، لابن مفلح، ٤ / ٢٢٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤ / ٢٠١.

تجزئ، والدليل على ذلك حديث ابن عمر [رضي الله عنهما: أن النبي] «أمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١) فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة، فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذا، حيث قال: «من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣). وهذا نص في أنها لا تجزئ...»^(٤). وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عندما سئلت عن وقت زكاة الفطر هل يمتد الوقت إلى آخر يوم العيد؟ فبينوا وقتها ثم قالوا: «... فمن أخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيرها، وأن يخرجها للفقراء»^(٥). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم رحمهما الله تعالى^{(٦)(٧)}.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٥١١، ومسلم، برقم ٩٨٤، وتقدم.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، برقم ١٧١٨، ويأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ١٧١ / ٦ - ١٧٢.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧٣ / ٩.

(٦) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض، ٨٢ / ٣، والإنصاف، ١١٨ / ٧، وزاد المعاد، ٢١ / ٢.

(٧) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل... ومال إلى هذا القول عطاء، ومالك... وأصحاب الرأي... فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء... وحكي عن ابن سيرين والنخعي: الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد... واتباع السنة أولى». المغني ٢٩٨ / ٤، قلت: والصواب أنه لا يجوز تعمد إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد، كما دلت على ذلك الأدلة المذكورة في المتن.

ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها:

هو صاع من قوت البلد الذي يأكله الناس، وقد ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرته آنفاً أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير...». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب». وفي لفظ للبخاري: «كنا نعطيهما في زمان النبي ﷺ...». وفي لفظ لمسلم: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر: عن كل صغير، وكبير، حرٍّ أو مملوك: صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت»^(١).

وفي لفظ ابن ماجه قال أبو سعيد: «لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت»^(٢). وفي حديث أبي سعيد زيادات لم

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، برقم ١٥٠٦، وباب

صاع من زبيب، برقم ١٥٠٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، برقم ٩٨٥.

(٢) ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، برقم ١٨٢٩.

أذكرها؛ لأن فيها نظراً^(١)، أما رأي معاوية رضي الله عنه في أن البر يعدل المد منه المدين من غيره فيجزئ نصف صاع، فقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «حديث أبي سعيد دال على أنه لم يُوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي، وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، ولا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذه حجة الشافعي ومن تبعه. وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد»^(٢).

وقد قال الإمام النووي رحمه الله: «قوله: عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت، فقوله: سمراء الشام: هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمد عليه أبو حنيفة وموافقه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه: بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن

(١) من ذلك الحنطة، قال الحافظ بعد ذكره لزيادة الحنطة عند الحاكم وابن خزيمة: «قال ابن خزيمة:

ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ولا أدري ممن الوهم...» ثم نقل الحافظ أن أبا داود أشار إلى أن ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، وذكر أن معاوية بن هشام روى في هذا الحديث: نصف صاع من بر، وهو وهم، وأن ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن عياض فزاد فيه: «(أو صاعاً من دقيق)» وأنهم أنكروا عليه فتركه، قال أبو داود [القائل ابن حجر]:

«(وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة)» فتح الباري، ٣/ ٣٧٣.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٣٧٤.

هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال النبي ﷺ، وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر. وجدنا ظاهر الأحاديث، والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها، فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأيٌّ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي ﷺ لذكره»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله يقول فيمن جعل مُدين من الحنطة تقوم مقام الصاع من غيرها: «اجتهد معاوية فجعل عدله مدين، والصواب أنه لا بد من صاع أخذاً بالنص؛ ولهذا قال أبو سعيد: أما أنا فلا أخرج إلا صاعاً وهو الصواب كما تقدم»^(٢)، والله تعالى أعلم^(٣).

تاسعاً: مقدار الصاع الذي تؤدي به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي^(٤)، وهو أربعة أمداد، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يديه بهما، وبه سمي مدّاً، قال

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٧/٧.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٠٧، ١٥٠٨.

(٣) وفي سنن أبي داود، برقم ١٦٢٠، عن ثعلبة بن صعير قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس. وفي زيادة: «(أو صاع بر أو قمح بين اثنين، عن الكبير والصغير، والحر والعبد)». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٤٩/١، وذكر الشوكاني الروايات في نيل الأوطار، ١٠٢/٣، التي جاءت في أن نصف الصاع يجزئ، ثم قال: «وهذه تنهض بمجموعها للتخصيص، ولكن ساحة شيخنا ابن باز رحمه الله يرى أن جميع الكفارات: الإطعام فيها يكون نصف صاع، أما زكاة الفطر فقد حددها النبي ﷺ بصاع».

(٤) الدارقطني، ١٥١/٢، والبيهقي، ٢٧٨/١٠، قال الشوكاني في رواية البيهقي: «(بإسناد جيد) نيل الأوطار، ١٠٤/٣، وانظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٧/٤.

الفيروزآبادي: «وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً»^(١)، والصاع أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبي ﷺ، قاله الداوودي^(٢). قال الفيروزآبادي: «وجربت ذلك فوجدته صحيحاً»^(٣).

قال شيخنا ابن باز رحمه الله في تحديد مقدار الصاع: «ومقداره أربع حفنات بملء اليدين المعتدلتين من الطعام اليابس، كالتمر، والحنطة، ونحو ذلك، أما من جهة الوزن فمقداره أربعمئة وثمانون مثقالاً، وبالريال الفرنسي ثمانون ريالاً فرانسه؛ لأن زنة الريال الواحد ستة مثاقيل، ومقداره بالريال العربي السعودي [الفضي] مائة واثنا وتسعون ريالاً، أما بالكيلو فيقارب ثلاثة كيلو، وإذا أخرج المسلم من الطعام اليابس: كالتمر اليابس، والحنطة الجيد، والأرز، والزبيب اليابس، والأقط بالكيل، فهو أحوط من الوزن»^(٤).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «المقدار الواجب في زكاة الفطر عن كل فرد صاع واحد بصاع النبي ﷺ، ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريباً»^(٥).

(١) القاموس المحيط، ص ٤٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٩٥٥.

(٣) القاموس المحيط، ص ٩٥٥، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٩٧/١١، وفتاوى اللجنة الدائمة، ٣٦٥/٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٤/١٤ - ٢٠٥.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧١/٩.

عاشراً: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين

قيل: تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال؛ لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات؛ ولأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)(٢).

وقيل: لا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، فتجري مجرى كفارة اليمين، والظهار، والقتل، والجماع في نهار رمضان، ومجرى كفارة الحج، فتدفع لهؤلاء الآخذين لحاجة أنفسهم، وهم الفقراء والمساكين، ولا يُعطى المؤلفة قلوبهم، ولا الرقاب ولا غير ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا القول أقوى في الدليل» (٣). وقال رحمه الله: «ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب، والمؤلفة قلوبهم وغير ذلك» (٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية قبضة قبضة، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: أنه

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٤، قال: «وهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وإلى الذمي».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٥/ ٧٣.

(٤) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٥١.

لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية»^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «وطعمة للمساكين...»^(٢).

«وفيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة»^(٣). وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في ذكر القولين: «هناك قولان لأهل العلم: الأول أنها تصرف مصرف بقية الزكوات، حتى المؤلفة قلوبهم والغارمين... والثاني أن زكاة الفطر مصرفها للفقراء فقط، وهو الصحيح»^(٤). وقال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «زكاة الفطر شرعها الله مواساةً للفقراء والمحاويج، وطعمة للمساكين»^(٥). وقال في موضع آخر: «ومصرفها الفقراء والمساكين»^(٦). ويجوز دفع زكاة الفطر عن نفر الواحد لشخص واحد، كما يجوز توزيعها على عدة أشخاص»^(٧).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢/ ٢٢.

(٢) أبو داود، برقم ١٦٠٩، وابن ماجه، ١٨٢٧، وتقدم تخريجه.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، ٣/ ١٠٣.

(٤) الشرح الممتع، ٦/ ١٨٤، وانظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، ٧/ ١٣٧.

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/ ٢١٥.

(٦) المرجع السابق، ١٤/ ٢٠٢.

(٧) المغني لابن قدامة، ٤/ ٣١٦، ومجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٩/ ٣٧٧،

وكتاب الفروع لابن مفلح، ٤/ ٢٣٩.

الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص»^(١). قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: «ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلاً، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم»^(٢). وقال رحمه الله: «... زكاة الفطر عبادة بإجماع المسلمين، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بأي عبادة إلا بما ثبت عن المشرع الحكيم عليه صلوات الله وسلامه»^(٣).

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس»^(٤). قال ﷺ: «(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)». وفي رواية لمسلم: «(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)»^(٥).

(١) الكافي لابن قدامة، ١٧٦/٢، والمغني، ٢٩٥/٤.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك؛ ولأن القيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا عن تراضٍ منهم، وليس للصدقة مالك معين حتى يجوز رضاه أو إبراءؤه.

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر [الموسوعة الفقهية، ٣٤٤/٢٣].

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ٢٠٢/١٤.

(٤) المرجع السابق، ٢٠٨/١٤.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٣٧٩/٩.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم ٢٦٩٧، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، برقم ١٧١٨.

الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته:

قال الإمام الخراقي رحمه الله: «ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته»^(١)، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أدائها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر»^(٢). فظهر أن الفطرة تلزم الإنسان القادر عن نفسه، وعن من يعوله، أي يمونه، فتلزمه فطرتهم، كما تلزمه مؤنتهم، إذ وجد ما يؤدي عنهم^(٣)؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون»^(٤).

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: «زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه، وعن كل من تجب عليه نفقته، ومنهم الزوجة؛ لوجوب نفقتها عليه»^(٥). ويبدأ بنفسه إذا لم يجد لجميع من ينفق عليهم، ثم من يليه في وجوب النفقة^(٦)؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «أبدأ بنفسك

(١) مختصر الخراقي مع المغني، ٣٠١/٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص ٥٥.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٣٠١/٤.

(٤) أخرجه الدارقطني، ٢٤١/٢، برقم ١١، ١٢، والبيهقي، ١٦١/٤، وأخرج نحوه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه [انظر: نصب الراية ٤١٣/٢] والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، ٣/٣٢٠، برقم ٨٣٥.

(٥) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣٦٧/٩.

(٦) يبدأ بنفسه، وزوجته، فريقه، فأمه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث. انظر: منار السبيل، ٢٥٨/١، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٢٧٦/٣، والمغني لابن قدامة، ٣٠١/٤ - ٣٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٩٩/١٤.

فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك^(١).

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصدقة، أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(٢).

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٣)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٤).

وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال عندي آخر، قال:

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ١٤٢٧، ومسلم، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٣) الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، برقم ١٨٩٧، وأحمد، برقم ١٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١٩٩/٢.

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم: البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم ٥٩٧١، ومسلم، كتاب البر والصلة، والآداب، باب بر الوالدين، برقم ٢٥٤٨.

«تصدق به على زوجتك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر: قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر به»^(١).

الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها:

الأصل في ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: «... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٢).

قال الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله تعالى: «والسنة توزيعها بين الفقراء في بلد المزكي، وعدم نقلها إلى بلد آخر؛ لإغناء فقراء بلده وسد حاجتهم...»^(٣). وقال رحمه الله عندما سئل عن حكم نقل زكاة الفطر: «لا بأس بذلك، ويجزئ إن شاء الله في أصح قولي العلماء، لكن إخراجها في محلك الذي تقيم فيه أفضل وأحوط، وإذا بعثتها لأهلك؛ ليخرجوها على الفقراء في بلدك فلا بأس»^(٤).



(١) النسائي، كتاب الزكاة، باب ٥٤، تفسير ذلك، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود ١/٤٦٩.

(٢) متفق عليه: البخاري برقم ١٣٩٥، ومسلم برقم ١٩، وتقدم تحريجه في منزلة الزكاة في الإسلام، حكم الزكاة.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢١٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، ١٤/٢١٤، ٢١٥، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة، ٩/٢٨٤، والموسوعة الفقهية، ٢٣/٣٤٥، و٢٣/٣٣١.

المبحث الثالثون: آداب العيد

شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان عبادات تزيدهم قُرْباً إلى الله تعالى، وتزيد في إيمانهم قوة، وفي موازين أعمالهم حسنات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: زكاة الفطر: فقد فرضها رسول الله ﷺ على كل مسلم:
حرّاً أو عبداً، أو رجلاً، أو امرأة، أو صغيراً، أو كبيراً، وأمر النبي ﷺ أن تؤدّى إلى الفقراء والمساكين قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فتدفع إلى أهلها: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أي أنواع الطعام الذي يأكله أهل البلد، ومن أداها قبل صلاة العيد فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وقد تقدم الكلام عن زكاة الفطر في المبحث الذي قبل هذا تفصيلاً والله الحمد.

ثانياً: التكبير عند إكمال العدة من غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

وصفة التكبير أن يقول: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»^(٢)، وإن قال بالأنواع الأخرى الثابتة من أنواع

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ابن أبي شيبة، ٢ / ١٦٨، عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه يكبر بهذا النوع من التكبير، قال العلامة

التكبير كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم فلا بأس^(١). ويستمر في التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة^(٢).

ثالثاً: صلاة عيد الفطر: شرعها الله تعالى لعباده، وهي من تمام ذكر الله تعالى، وقد أمر بها رسول الله ﷺ أمته، وهذه العبادة ينبغي أن يعلم المسلم فيها أموراً على النحو الآتي:

الأمر الأول: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾^(٣). والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد^(٤).

٢ - وأما السنة، فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة العيدين^(٥)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع رسول الله

الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ١٢٥: «(وإسناده صحيح)»، قال: «ولكن ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بثلاث التكبير»، قلت: وهو بثلاث التكبير في مصنف ابن أبي شيبة، ٢ / ١٦٥.

(١) انظر: أنواع التكبير الوارد عن الصحابة في صلاة العيدين، للمؤلف، ص ٩٧ - ١٠٧.

(٢) قد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلّي، وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته قطع التكبير [ابن أبي شيبة في المصنف، ٢ / ١، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، عن الزهري مرسلًا بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوى بها، ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف».

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ١٢٠، برقم ١٧٠.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٤) المغني لابن قدامة، ٣ / ٢٥٣.

(٥) المرجع السابق، ٣ / ٢٥٣.

ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»^(١).
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله
عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»^(٢).

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين^(٣).

الأمر الثاني: حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض كفاية،
والصواب أن صلاة العيد فرض عين^(٤)؛ لقول الله تعالى:
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾^(٥)؛ ولحديث أم عطية قالت: أمرنا - تعني
النبي ﷺ - أن نُخرج في العيدين: العواتق^(٦)، وذوات

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٢ / ٢٥٣ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت
عن الباقيين.

القول الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

القول الثالث: وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك،
وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل
عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

انظر: المغني لابن قدامة، ٣ / ٢٥٣-٢٥٤، والشرح الكبير، ٥ / ٣١٦، وحاشية ابن قاسم على
الروض المربع، ٢ / ٤٩٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن، ٤ / ١٩٤، وشرح
النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٢٨ .

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ

الخدور^(١)، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين^(٢)، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واطب عليها، وقد اشتهر في السير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب^(٣).

قال العلامة السعدي رحمه الله: « والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحْرَضُ عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحض عليها، فدل

إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦.

(١) ذوات الخدور: وهن الأبقار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٨/٦، وانظر: الإعلام لابن الملقن، ٤/٢٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم ٩٨٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ٨٩٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/٢٥٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/٤٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/١٥١-١٥٢.

على أنها من أكد فروض الأعيان»^(١).

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيب»^(٢)، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»^(٣)، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين^(٤)، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد»^(٥)، واختاره تلميذه الإمام ابن

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص ٧٢.

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/٧، وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥١٣.

(٣) الشرح الممتع، ١٥١/٥ - ١٥٢.

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٣.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/١٦١.

القيم رحمه الله^(١).

الأمر الثالث: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١ - الغسل يوم العيد، ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(٢).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سألت رجلاً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة^(٣)، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٤). وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاختسال»^(٥).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال:

(١) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص ١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٨٤ / ٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص ٩٧.

(٣) أي يوم عرفة للحاج.

(٤) قال في إرواء الغليل، ١ / ١٧٧: «(وسنده صحيح)» أي موقوف على علي رضي الله عنه.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣ / ١٠٤: «(رواه الفريابي وإسناده صحيح)».

علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»^(١)، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيباً فليمس منه، وعليكم بالسواك»^(٢)، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى»^(٣).

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «وإن كان طيباً فليمس منه وعليكم بالسواك»^(٤).

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة^(٥) من إستبرق^(٦) تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال:

(١) المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٣.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٣٢٦.

(٣) المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٣، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/٤٤٢.

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٥٧/٣.

(٥) جبة: ثوب جمعه: جبّ وجباب. القاموس المحيط، ص ٨٣.

(٦) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص ٧٨، وص ١١٤.

يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق^(١) له»^(٢)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم»^(٣). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»^(٤)، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين»^(٥)، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً^(٦) كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية فُسِّمِي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»^(٧).

٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات،

-
- (١) من لا خلاق له، الخلاق: النصيب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص ٤٢ .
- (٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨ .
- (٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧-٢٥٨ .
- (٤) فتح الباري، ٢/ ٤٣٩ .
- (٥) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص ٣٤١ .
- (٦) مصمتاً: الثوب المصمت: هو الذي لا يخالط لونه لون. القاموس المحيط، ص ١٩٩ .
- (٧) زاد المعاد، ١/ ٤٤١ .

والأفضل أن تكون وترًا، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته^(١)، فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»^(٣)، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، وإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى^(٤)، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤١ .

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٩٥٣ .

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم ١٧٥٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٠٢ .

(٤) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨ .

حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها^(١).

٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ومن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»^(٢)، وقد جاء في ذلك أخبار: فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»^(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»^(٤).

وعن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»^(٥)، قال الإمام

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٢/٣٠٩.

(٢) المغني، ٣/٢٦٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨.

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨.

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم ٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/٢٩٦، وفي صحيح ابن ماجه، ١/٣٨٨، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، ٣/١٠٣: أن له شواهد كثيرة أخرجه ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»^(١).

وعن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً»^(٢).

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاعتسال»^(٣).

٦ - السنة أن تُصلى صلاة العيدين في المصلى، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»^(٤)، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم ٥٣٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٩.

(٣) ذكره الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤، وعزاه إلى الفريابي، وقال: «(وإسناده صحيح)»، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء ٣/ ١٠٣ عن الزهري مرسلًا: «(أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر)»، ثم قال الألباني رحمه الله: «(وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل)» إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩.

أبي غسان الكناني صاحب مالك»^(١).

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»^(٢). قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ وتركه^(٤)، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلّى العيد في المصلّى، أمر بذلك علي رضي الله عنه، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»^(٥)، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلّى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قرب، ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأئمة ترك

(١) فتح الباري، ٢/ ٤٤٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٤) المدخل، ٢/ ٢٨٣ نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

(٥) المغني، ٣/ ٢٦٠.

الفضائل؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ، والافتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر؛ ولأن هذا إجماع المسلمين»^(١).

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف، أو ضعف، أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى^(٢). وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «إذا أصاب الأرض دحض صلّوا في المسجد، أما مكة فيُصلى العيد في المسجد مطلقاً، ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»^(٣).

٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٤).

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يُقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى^(٥): ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٦)، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

(١) المرجع السابق، ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ٥/ ١٧١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(١)، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئِلَتْ: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢)، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله يقول: سمعنا وأطعنا^(٣).

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

- ١- قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.
- ٢- وقيل: ليشهد له سكانها من الجن والإنس.
- ٣- وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.
- ٤- وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.
- ٥- وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.
- ٦- وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في مفسدات الصوم: الحيض.

(٣) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٥/ ١٧١.

الطريقين في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد، أو الصدقة والسلام عليهم.

٧- وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

٨- وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

٩- وقيل: لتخفيف الزحام.

١٠- وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم^(١)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [ﷺ] عنها^(٢)».

٨ - يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»^(٣)، ولأن الإمام يُنتظر ولا يُنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنو من الإمام، ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنو من الإمام

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٧٣/٢، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤٤٩/١، وانظر: المغني لابن قدامة، ٢٨٣/٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى.

من غير تحطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد، قال عطاء بن السائب: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبّانة أحدهما يُكبّر والآخر يُهلّل»^(١).

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ - عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب - ولأن ذلك أسبق إلى الخير.

ج - ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د - ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنو من الإمام، كل هذه العلل مقصودة في الشرع»^(٢).

٩ - يُكبّر في طريقه إلى مُصلّى العيد ويرفع صوته بالتكبير؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣)، وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»^(٤). وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١، وشرح السنة للبغوي، ٤/ ٣٠٢-٣٠٣.

(٢) الشرح الممتع، ٥/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١/ ٢، والمحامي في كتاب صلاة العيدين، ٢/ ١٤٢ عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة

أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»^(١)، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى... وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام». وقال ابن أبي موسى: «يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً، حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته، وينصتون فيما سوى ذلك»^(٢).

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل

الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١/ ١٢٠.

(١) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١/ ١٢٠: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، ق ١٢٠/ ١» (بسنده صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «(ويوم الأضحى) وسنده جيد»).

ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «(فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً)».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، وانظر الإنصاف، ٥/ ٣٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢١٠.

على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى، وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصوراً بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمس الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه... ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد، كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع، فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور... فلتكن على حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله ﷺ: «وخير الهدي هدي محمد ﷺ»^(١).

١٠ - السنة أن لا يُصَلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»^(٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، ١/ ١٢١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. [قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيدين، ص ٢٨].

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم ٨٨٤.

ولا بعدها»^(١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة»^(٢).

وأما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»^(٣)، فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله: «والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلي، كما أفاد الحافظ في التلخيص»^(٤).

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛ خوف، أو مطر، أو برد شديد، أو ريح شديدة، أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٥).

١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤٣.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٧٦.

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨.

(٤) إرواء الغليل، ٣/ ١٠٠.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٤٤، ومسلم، برقم ٧١٤، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

بغير أذان ولا إقامة»^(١)؛ ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»^(٢)؛ ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان عليه السلام إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان، ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك»^(٤).

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيتها في صلاة العيد فإنها بدعة»^(٥).

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛ لحديث سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتهما - وذلك بمنى - فبلغ

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير

أذان وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦.

(٤) زاد المعاد، ١/ ٤٤٢.

(٥) سبل السلام، ٣/ ٢٢٩.

الحجاج فجعل يعود، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»^(١). وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج^(٢).

وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»^(٣).

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراة: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم ٩٦٦.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم ٩٦٧.

(٣) البخاري معلقاً، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم الباب ٩.

المسالك الضيقة^(١)، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ»^(٢) يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان^(٣) تغنيان بغناء^(٤) بُعث^(٥) فاضطجع على الفراش، وحوّل

(١) فتح الباري، ٢/٤٥٥، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، ٣/٢٨٩، وابن ماجه، برقم ١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧.

(٣) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣].

(٤) تغنيان: ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب، وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢/٥٣٣.

(٥) ومعنى يوم بعث: أما بعث، فقليل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر... [إن] يوم بعث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٢/٤٤١] وقد كانت

وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان^(١) عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار^(٢) يوم بُعث، قالت: وليستا

الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السرارة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعث. [فتح الباري لابن حجر، ٤١/٢، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٣/٦، وشرح السنة للبغوي، ٣٢٢/٤ والمفهم للقرطبي، ٥٣٣-٥٣٧/٢].

(١) مزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمار أو المزمارة مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمربها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقررّاً عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قرره على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٥/٢، وفتح الباري لابن حجر، ٤٤٢/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٤٢٤/٦].

(٢) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحدق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتغل على ما يبيح النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يبيح الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على

بمغنتين^(١)، فقال أبو بكر: أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنها تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد» وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: «جارتان تلعبان بدف»^(٢)، ولفظ النسائي: «أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جارتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر، فقال النبي ﷺ: «دعهن فإن لكل قوم عيداً»^(٣).

صحيح مسلم، ٦/٤٣٣، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤١].

(١) «وليسنا بمغنتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفة بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٣٣-٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢/٤٤٢].

(٢) تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكربال، وهو الذي لا جلاجل فيه، والدققة: استعجال ضرب الدف. والدف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، ٢/٥٣٦، وفتح الباري، ٢/٢٤٠، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري، ص ١١٧، ولسان العرب، ٩/١٠٦، والقاموس المحيط، ص ١٠٤٧، والمعجم الوسيط، ١/٢٨٩، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ١٨٦).

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهاار بالحرام^(١) والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكتني عنه فقد غنى، بدليل قولها: «وليستا بمغنيتين»^(٢)، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقولها: وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمر، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال

العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٥١٦.

(١) الابتهاار: الاشتهاار. من قولك ابتهاار بفلاتة: أي شهر بها.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي، ٤/ ٣٢٢-٣٢٣.

الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدُّو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزِفنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحْصَل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»^(٢).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٤/٢. وانظر: فتح الباري، لابن حجر،

٤٤٢/٢، وشرح النووي، ٤٣٣/٦.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٣/٢، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثري رسالة

ومما يؤيد ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيها فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيها في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر» ولفظ النسائي: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور، ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري، وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعات، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق^(٣) والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال:

نشرت بعنوان: «الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأنشيد».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم ١١٣٤، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ١، برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ٣١١/١، وصحيح النسائي، ٥٠٥/١.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٢٣.

(٣) الدرر: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٤٤٠/٢.

«تشتهين نظرين»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة»^(١)، حتى إذا مللت قال: «حسبك»؟ قلت: نعم، قال: «أذهبي». وفي لفظ لمسلم: «جاء الحبشة يزفنون»^(٢) في يوم عيد في المسجد»^(٣).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق توثاباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما الحبشة يلعبون بحراهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعهم يا عمر»^(٥).

قال القرطبي رحمه الله: «وإنكار عمر عليهم تمسك منه بالصورة

(١) يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسر ها والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٦.

(٢) يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحراهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحراهم فيقول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٣٦/٦.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري، برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩- (٨٩٢)، وتقدم تخريجه في أول هذا البحث.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٣٦/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٢٩٠١، ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقدم تخريجه في المساجد.

الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو»^(٢). وقال رحمه الله في موضع آخر: «واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه»^(٣).

ويشعر لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غداة بُنِيَ عليها جوهرات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: «يندبن»^(٤) من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: «لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين»^(٥). وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٦). وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه

(١) المفهم، ٢/ ٥٣٦.

(٢) فتح الباري، ١/ ٥٤٩.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٤٥.

(٤) يندبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٣٤.

(٥) البخاري، كتاب المغازي، باب: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم ٥١٤٧.

(٦) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦، والنسائي، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم

رحمه الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم هو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»؟^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي رواية شريك، فقال: «بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ
وَلَوْلَا الزَّهْبُ الْأَحْمَرُ
مَاحَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَنْظَلَةُ السَّمَرَاءُ
مَا سَمَنْتُ عِزَارِيكُمْ^(٣)

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

- ١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.
- ٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.

٣٣٦٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١/٥٥٣ وغيره.

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، برقم ٥١٦٢.

(٣) فتح الباري، ٩/٢٢٦.

٣ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء، فلا يجوز للرجال»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»^(٢) والله الموفق^(٣).

١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحیض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلی». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحیض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين،

(١) تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی، ٢١٠ / ٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحدث رقم ٥١٤٧.

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ٤٣٩ / ١١، وتحفة الأحوذی، ٢١٠ / ٤ - ٢١٣، وفتح الباري، ٤٤٠ / ٢ و ٢٠٢ / ٩، وشرح السنة للبغوي، ٤٦ / ٩ - ٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢٨٩ - ٢٩٢، ونيل المآرب شرح دليل الطالب، ٢ / ٢١١.

قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «تلبسها أختها من جلبابها»^(١). وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصلّيها في المصلّى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك^(٢)، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»^(٣).

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلّى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلّى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلّى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: أثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلّى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى»^(٥). وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلّى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢ - (٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٨٤ / ٨.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩.

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلّى، برقم ٩٧٥.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤٦٤ / ٢.

سئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته...»^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحَيَّض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم»^(٢).

١٦ - التهنة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورؤينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»^(٣).

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧.

(٢) فتح الباري، ٢/٤٦٦.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/٤٤٦.

أحمد: إسناده حديث أبي أمامة إسناده جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»^(١). «وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: ووائله بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»^(٢)، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه»^(٣)، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنة في العيد، فأجاب: «أما التهنة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدي أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبتة، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهى عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»^(٤).

١٧ - يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام، قال الإمام البخاري رحمه

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٩٤ .

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٢٩٥ .

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢٥٣ .

الله: «بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت، والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»، وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية^(١) فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد^(٢) يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين»^(٣)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»^(٤)،^(٥).

(١) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٥ .

(٢) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامة بالناس والنبات بخلاف ما لا عبارة فيه. مشارق الأنوار للقاضي عياض، ٢/ ٢٢٩ .

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، قبل الحديث ٩٨٧ .

(٤) فتح الباري، ٢/ ٤٧٤ .

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزي، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٥]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٥/ ٢٠٨، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين، ص ٤، الجواب رقم ٤].

وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً.

١ - فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد

بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه رواية عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصل بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢ - وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: «ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود (رضي الله عنه): من فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح». [فتح الباري، ٢/ ٤٧٥] وروي عن علي (رضي الله عنه) أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعة الناس أمرته أن يصلي أربعاً، رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٤]، ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦٠ و ٣/ ٢٨٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣٣٧، و ٥/ ٣٦٥] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، ٣/ ٣٨٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣٦٥-٣٦٦]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعة الناس في المسجد كما فعل علي (رضي الله عنه)، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي (رضي الله عنه): لو أمرت رجلاً يصلي بضعة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدر في فصلى بهم في المسجد [المغني، ٣/ ٢٦٠، ٢٨٤، والشرح الكبير، والإنصاف، ٥/ ٣٣٧، ٣٦٥، وانظر: سنن البيهقي، ٣/ ٣١٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٤].

٣ - وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٦، والمغني، ٣/ ٢٨٥]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثنتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٧٥]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٥١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ٥١٤.

فلا قضاء عليه»^(١)، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً^(٢).

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلّى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست بمبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى... فأما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»^(٣).

الأمر الرابع: وجوب ترك منكرات العيد:

المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٤، وانظر: الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٤-٣٦٦، والإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٤-٣٦٦.

(٢) المغني، ٣/ ٢٨٤.

(٣) المغني، ٣/ ٢٨٥.

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١). وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢). وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول، أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده: توحيد، وإيمان، وإخلاص، وصرفه لغير الله: شرك وكفر، وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء، وأما حد الشرك الأصغر فهو: كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر: من الإرادات، والأقوال، والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة^(٣).

٢ - إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل، وغير ذلك من أنواع البسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم». فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قال أبو ذر: «خابوا وخسروا، مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٤).

(١) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص ٣١، ٣٢، ٥٤.

(٤) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(١).

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً»^(٣).

وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يجرّ إزاره خسف الله به فهو يتجملجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «إلى أنصاف الساقين»^(٥).

القيامة ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٧.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٩٠.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٦.

وعن أبي جريّ جابر بن سليم يرفعه وفيه: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة»^(١).

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرّ إزاره لم ينظر الله إليه»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها! قال: «فدراعا لا تزيد عليه»^(٤).

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم ٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم ٤٠٩٣.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ١١٩٤.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٧.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرهن ذراعاً^(١).

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالح، والسر اويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين»^(٢).

٣ - الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿سَاءَ صَرَفُ عَنْ آيَاتِي

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٤/٢٤٦، ٤/٢٥٠، وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: ((إسناده جيد)).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٧.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٨.

الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿١﴾. وقال سبحانه: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ
عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ﴿٢﴾.

وقال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ
أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ
وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٣﴾.

وقال ﷺ: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ ﴿٤﴾. وقال ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
كُلَّ مُحْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿٥﴾. وقال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا
لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٦﴾.

وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ
تعجبه نفسه، مرَّجُلٌ جُمَّتْهُ، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم
القيامة» ﴿٧﴾.

وعن عبد الله بن مسعود ؓ، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة النحل، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٦.

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٧) متفق عليه: البخاري، في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٩، ومسلم،
كتاب اللباس، باب تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم ٢٠٨٨.

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»^(١).

وعن سلمة بن الأكوع ؓ «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه»^(٢).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار»^(٣). ولفظ مسلم: «العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبت»^(٤).

وعن عياض بن حمار ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يغني أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد»^(٥).

وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيان، برقم ٩١.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، برقم ٢٠٢١.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم ٤٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم ٢٦٢٠.

(٥) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم

تعالى»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ حَقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَهْلَكَاتٌ، وَثَلَاثٌ مَنْجِيَّاتٌ، وَثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ، وَثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ: فَأَمَّا الْمَهْلَكَاتُ: فَشَحْ مَطَاعٍ، وَهُوَ مُتَّبِعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْمَنْجِيَّاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَى، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَنَقْلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فِإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامٍ»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَلَّ

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم ٢٥٨٨.

(٢) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١/١٥٦، برقم ١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم ١٤١، ١/١٥٥. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: «وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى». الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٠٢، ٤/٤١٦، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/٦٧.

في مشيته لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ: «يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بؤلس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال»^(٢).

٤ - الغناء، والمزامير، والمعازف: بعض الناس يُضيِّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان، وآلات اللهو المحرمة، قال الله ﷻ للشيطان: ﴿اذْهَبْ فَمَنْ تَبَعَكَ مِنْهُمْ فَأِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزَزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدَّهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٣). قال مجاهد في تفسير الصوت هنا: باللهو، والغناء: أي استشفغهم بذلك^(٤).

وقال ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ

(١) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٤٩، وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٤٣، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢٠٧، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١ / ٦٠ بلفظ: ((من تعظم في نفسه واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان)).

(٢) أحمد، ١١٨ / ٢، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٩٢، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢ / ٦٠٢، وفي صحيح الأدب المفرد، ص ٢١٠.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٦٢ - ٦٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٣ / ٥٠.

مُسْتَكْبِرًا كَانَ لَمْ يَسْمَعْهَا كَانَ فِي أُذُنَيْهِ وَقَرَأَ فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ^(١). قال ابن مسعود رضي الله عنه في تفسير ذلك: «الغناء والله الذي لا إله إلا هو» يرددها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس، وجابر، ومجاهد رضي الله عنه ورحمهم.

وقال الله تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾^(٢). قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾^(٣). واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾^(٤). والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه يرفعه: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»^(٥). وعنه رضي الله عنه يرفعه:

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦-٧.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٥٦-٦١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/٣١٧.

«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ والحرير، والخمر، والمعازف»^(١).
وعن أنس مرفوعاً: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند
نعمة، ورنة عند مصيبة»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَرَّمَ
عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة»^(٣)، وقال: كل مسكر حرام»^(٤).

وجاء عن ابن مسعود ؓ: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
البقل». وفي رواية: «الزرع».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعلُه عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها
سخط الرحمن».

وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور».

(١) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠،
قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد
حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً».

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني
إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤ / ٤٠، وحسنه الألباني في
صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم ٤٢٨.

(٣) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم ٣٦٩٦.

(٤) أحمد بلفظه، ١ / ٣٥٠، و٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية،
برقم ٣٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢ / ٧٠٥، وفي الأحاديث الصحيحة
١٨٠٦.

وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: «الغناء داعية الزنا»^(١).

٥ - حلق اللحية يكثر عند أمة من البشر يوم العيد، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحية وأحفوا الشوارب». وفي لفظ: «أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحية»^(٢).

وعن أبي هريرة ؓ يرفعه: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحية، خالفوا المجوس»^(٣). وفي حديث زيد بن أرقم: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٤).

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت، وقد وقع بعض ضعفاء الإيذان في هذا المحرّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبية حديث معقل بن يسار ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له»^(٥). وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة

(١) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللفهان لابن القيم، ١/ ٣٤٧-٣٩٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٤) الترمذي، برقم ٢٧٦١، والنسائي، برقم ١٣، وصححه الألباني، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٥) الطبراني في الكبير، ٢٠/ ٢١١-٢١٢، برقم ٤٨٦، ٤٨٧، وقال المنذري في الترهيب والترهيب،

النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «انطلقن فقد بايعتكن» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»^(١).

٧ - التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

٨ - تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات، أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» وفي لفظ: «لعن النبي ﷺ المختين»^(٣) من الرجال، والمترجلات

٢/ ٦٥٧: ((رواه الطبراني والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح))، حسنه الألباني في غاية المرام، برقم ١٩٦، والأحاديث الصحيحة، برقم ٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) أحمد، ٢/ ٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/ ٣١٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ١٠٩/٥.

(٣) المختين: المتشبهين بالنساء، والمترجلات: المتشبهات بالرجال، انظر فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٣٢.

من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج النبي ﷺ فلاناً، وأخرج عمر فلاناً»^(١).

٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفأريت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(٢)^(٣). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»^(٤). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٥). قال الترمذي رحمه الله: «وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان». ومعنى قوله: «الحموم» يقال: هو أخو الزوج، كأنه كره له أن يخلوها»^(٦).

١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثُر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله عنه، وهذا حرام؛ لقول

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة، برقم ٥٢٣٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٢.

(٣) الحموم: قريب الزوج، والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٦٥٧.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٥) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٣.

(٦) الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، برقم ١١٧١ من كلام الترمذي.

الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات^(٢) مميلات^(٣) مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت^(٤) المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا». وفي لفظ: «وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٥).

١١ - التبذير والإسراف، يقول الله ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺴﻼﻡ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٦). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٢) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن. شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٥٦/١٤. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها.

(٣) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متبخرات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي، ٣٥٧/١٤.

(٤) رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصا أو نحوها. شرح النووي، ٣٥٧/١٤.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، برقم ٢١٢٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا^(١). وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا، وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢). وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم»^(٣).

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه»^(٤).

١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥).

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦-٢٧.

(٢) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٧٢/٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٧٢/٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه». وفي لفظ: «من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه»^(١)؛ ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»^(٢)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «فاقرأوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾»^(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ، فقال: «لئن كنت كما قلت فكأنما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب أن يبسط له في الرزق، برقم ٢٠٦٧، وكتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق، لصلة الرحم، برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢-٢٤.

تسففهم المّلّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(١).
والله ﷻ ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٨.

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الألفاظ الغريبة.
- ٤- فهرس الأشعار.
- ٥- المصاحف والمراجع.
- ٦- فهرس المسائل الفقهية في الصيام في الحواشي.
- ٧- فهرس الموضوعات.

١- فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة			
١-	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾	٣-١	٥٥٥
سورة البقرة			
٢-	﴿الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ.....﴾	٢ - ١	٤٩٢
٣-	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ....﴾	٤٣	٢١٢
٤-	﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ.....﴾	٤٥	٨
٥-	﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ....﴾	١٢٥	٤٥٥
٦-	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ...﴾	١٥٥ - ١٥٧	١١٦
٧-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى...﴾	١٨٣	١٠، ٢٦، ٢٧، ٤٨، ١٦٨
٨-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى...﴾	١٨٣ - ١٨٤	٧٩، ٥٢
٩-	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....﴾	١٨٤	٢٨٨، ١٢٢
١٠-	﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.....﴾	١٨٤	٣٤٢
١١-	﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.....﴾	١٨٤	١٠
١٢-	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.﴾	١٨٥	١٢٩
١٣-	﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.....﴾	١٨٥	٢٨٩
١٤-	﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ.....﴾	١٨٥	٣١، ٤٨، ٤٢٣، ٤٩٢
١٥-	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ.....﴾	١٨٥	٥٢، ٥٤، ١١٢، ١٣٣، ٢٢٧
١٦-	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٩١
١٧-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ.....﴾	١٨٥	١٦٤
١٨-	﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ.....﴾	١٨٥	٦١٨، ٦٣٣
١٩-	﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.....﴾	١٨٥	٣٥
٢٠-	﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.....﴾	١٨٥	٢٨
٢١-	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ.﴾	١٨٦	٣٤
٢٢-	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ...﴾	١٨٧	٢٢٧

م	الآية	رقمها	الصفحة
٢٣-	﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾	١٨٧	١٦٨
٢٤-	﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا.....﴾	١٨٧	١٠٦
٢٥-	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ...﴾	١٨٧	٥٥، ١٠٧، ١٧٩، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٧
٢٦-	﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.....﴾	١٨٧	١١١
٢٧-	﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ.....﴾	١٨٧	٤٥١، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٨٢، ٤٨٣
٢٨-	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ.....﴾	١٩٥	١٢٠، ١٤٩، ١٦٤
٢٩-	﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.....﴾	١٩٦	٣١٢
٣٠-	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ.....﴾	١٩٦	٢٤
٣١-	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ﴾	١٩٦	٢٣
٣٢-	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ.....﴾	٢٠٣	٥٧٨
٣٣-	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.....﴾	٢٥٥	٥٢٨
٣٤-	﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا.....﴾	٢٨٦	١١٢، ١٢٣، ٢٢٧، ٥٢٩

سورة آل عمران

٣٥-	﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ...﴾	٥	٢٠٤
٣٦-	﴿قُلْ أُوْبَيْنَاكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ.....﴾	١٥	٥٧٨
٣٧-	﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ.....﴾	٢٣-٢٦	٤٢
٣٨-	﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ.....﴾	٢٦	٤٣
٣٩-	﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ.....﴾	٦١	٢٣٥
٤٠-	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾	١٩٠-١٩١	٥٦٤

سورة النساء

٤١-	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾	٢٤	٥٧٧
٤٢-	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ.....﴾	٢٦	٦٥٩
٤٣-	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا.....﴾	٢٨	١١٣
٤٤-	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا.....﴾	٢٩	١٤٩، ١٦٤
٤٥-	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى.....﴾	٤١	٥٠٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
٤٦-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى...﴾	٤٣	٤٥٢
٤٧-	﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ.....﴾	٤٣	٤٥٣
٤٨-	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا﴾	٨٢	٥٠٥
٤٩-	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلَمَةٌ...﴾	٩٢	٢٤
٥٠-	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ...﴾	١٠٢	٢١٢
٥١-	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا.....﴾	١٠٣	٢٢٥
٥٢-	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ.....﴾	١٢٥	٣٨٦
٥٣-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾	١٧٤-١٧٥	٤٩٢

سورة المائدة

٥٤-	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.....﴾	٢	٢٠٥
٥٥-	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ...﴾	٣	١٦٥
٥٦-	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ...﴾	٦	١١٣
٥٧-	﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ...﴾	١٦-١٧	٤٩٣
٥٨-	﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ...﴾	٨٣	٤٩٨
٥٩-	﴿لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا﴾	٨٩	٢٤
٦٠-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ...﴾	٩٥	٢٥
٦١-	﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ...﴾	١١٨	٥١١، ٥٠٢

سورة الأنعام

٦٢-	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ﴾	٢١	٢٣٣
٦٣-	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا...﴾	٨٨	٢٠٧
٦٤-	﴿وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ...﴾	١٤١	٣٢٦، ٦٦٨
٦٥-	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ...﴾	١٤٥	١٦٥
٦٦-	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ...﴾	١٦٢-١٦٣	٦٥٥

سورة الأعراف

٦٧-	﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾	٣١	٣٢٦
٦٨-	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ...﴾	٣٣	٢٣٣
٦٩-	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تَفْتَحْ لَهُمْ﴾	٤٠	٦٥٩
٧٠-	﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ...﴾	٥١	٦٦٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
٧١-	﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ.....﴾	١٣٨	٤٤٥
٧٢-	﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ...﴾	١٤٦	٦٥٨
٧٣-	﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٢	٥٩٤، ٥٦٥
٧٤-	﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ.....﴾	٢٠٦	٥٧١

سورة الأنفال

٧٥-	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا...﴾	٢	٤٩٩
٧٦-	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾	٢٤	٥٢٤
٧٧-	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.....﴾	٣٨	٨٣
٧٨-	﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً.....﴾	٥٣	٦٦٣
٧٩-	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.....﴾	٦٠	١٦٦

سورة التوبة

٨٠-	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾	٣	٤٤٢
٨١-	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي...﴾	١١	٢٠٩
٨٢-	﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ...﴾	٥٤	٤٥٠، ٨٣
٨٣-	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	٦٠	٦١٢
٨٤-	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ.....﴾	١٢٨	١١٣

سورة يونس

٨٥-	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا مِنْ....﴾	٣٨	٤٩١
٨٦-	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ.....﴾	٥٧	٤٩٣
٨٧-	﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ﴾	١٠٦ - ١٠٧	٦٥٤

سورة هود

٨٨-	﴿الرَّ * كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾	١	٤٩٣
٨٩-	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ...﴾	١٣	٤٩٠

سورة يوسف

٩٠-	﴿وَمَا أَبْرَأُ نَفْسِي.....﴾	٥٣	٥٧٧
-----	-------------------------------	----	-----

سورة الرعد

٩١-	﴿وَضَلَالَهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ.....﴾	١٥	٥٧١
-----	--	----	-----

سورة إبراهيم

٩٢-	﴿رَبِّ إِنِّهْنِ أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾	٣٦	٥٠٢
-----	---	----	-----

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة الحجر

٩٣-	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.....﴾	٩	٤٩٣
-----	--	---	-----

سورة النحل

٩٤-	﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ.....﴾	٢٣	٦٥٩
٩٥-	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً....﴾	٨٩	٤٩٣
٩٦-	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.....﴾	٩٨	٥٥١
٩٧-	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾	١٠٦	٢٠٦، ١٦٢
٩٨-	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ.....﴾	١١٦ - ١١٧	٢٣٣

سورة الإسراء

٩٩-	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ.....﴾	٩ - ١٠	٤٩٢
١٠٠-	﴿وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا* إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ.﴾	٢٦ - ٢٧	٦٦٩، ٣٢٦
١٠١-	﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ﴾	٣٧	٦٥٨
١٠٢-	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.....﴾	٥٠	٥٧١
١٠٣-	﴿ادْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً.....﴾	٦٢	٦٤
١٠٤-	﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ.....﴾	٧٨	٢٢٥
١٠٥-	﴿قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ...﴾	٨٨	٤٩٠
١٠٦-	﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ....﴾	١٠٧ - ١٠٩	٤٩٨
١٠٧-	﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا.....﴾	١٠٩	٥٧١

سورة الكهف

١٠٨-	﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ..﴾	٢٨	٥٩٣
١٠٩-	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا....﴾	١١٠	٣٨٧

سورة مريم

١١٠-	﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا.....﴾	٢٢	٦
١١١-	﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنِ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ..﴾	٥٨	٤٩٩
١١٢-	﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا.....﴾	٥٨	٥٧١

سورة طه

١١٣-	﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى * إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى.﴾	١ - ٢	٤٩٤
١١٤-	﴿جَنَّتْ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى.....﴾	٤	٤٧٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
١١٥-	﴿ظَلَّتْ عَلَيْهِ عَاكِفًا.....﴾	٩٧	٤٤٥
١١٦-	﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ...﴾	١٢٣-١٢٧	٥٣٩

سورة الحج

١١٧-	﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ...﴾	٩	٦٥٩
١١٨-	﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُشَاءُ.....﴾	١٨	٥٧١
١١٩-	﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادُ.....﴾	٢٥	٤٤٥
١٢٠-	﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ.....﴾	٣٠	٢٣٧
١٢١-	﴿وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ.....﴾	٤٠	٤٣
١٢٢-	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.....﴾	٧٧	٥٧٢
١٢٣-	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.....﴾	٧٨	١١٢، ١٦٤، ٢٢٧

سورة النور

١٢٤-	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾	٣٠-٣١	٣٢٣
١٢٥-	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ...﴾	٥٩	٨٥

سورة الفرقان

١٢٦-	﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ...﴾	١	٤٩٠، ٤٩٢
١٢٧-	﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا...﴾	٢٣	٨٣، ٢٠٨، ٤٥٠، ٣٨٧
١٢٨-	﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ.....﴾	٣٠	٥١٣
١٢٩-	﴿وَرَادَهُمْ نَفُورًا.....﴾	٦٠	٥٧٢
١٣٠-	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ...﴾	٦٧	٣٢٥
١٣١-	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا...﴾	٧٢	٢٣٧

سورة الشعراء

١٣٢-	﴿فَنَظَّلْ لَهَا عَاكِفِينَ.....﴾	٧١	٤٤٥
١٣٣-	﴿وَإِنَّا لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ...﴾	١٩٢-١٩٥	٤٩٠
١٣٤-	﴿وَمَا نَنْزَلُكَ بِهِ الشَّيَاطِينَ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا.....﴾	٢٠٩-٢١٢	٤٩٤

سورة النمل

١٣٥-	﴿رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.....﴾	٢٦	٥٧٢
١٣٦-	﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ.....﴾	٦٥	٥٧٧
١٣٧-	﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ.....﴾	٩١-٩٢	٥١٣

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة القصص			
١٣٨-	﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي...﴾	٨٣	٦٥٩
سورة العنكبوت			
١٣٩-	﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتِ.....﴾	٥	٢٧٦
١٤٠-	﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾	٤٣	٥١١
١٤١-	﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ.....﴾	٤٩	٤٩٤
سورة الروم			
١٤٢-	﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا.....﴾	٣٠	٥٩٦
سورة لقمان			
١٤٣-	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ...﴾	٦-٧	٢٤٢، ٦٦٢
١٤٤-	﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ...﴾	١٨	٦٥٨
سورة السجدة			
١٤٥-	﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ.....﴾	١٥	٥٧٢
١٤٦-	﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ.....﴾	١٧	٢٠
سورة الأحزاب			
١٤٧-	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ...﴾	٢١	٤٦٤، ٥٨٤، ٦٣٠
١٤٨-	﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.....﴾	٣١	٥٧٨
١٤٩-	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى...﴾	٣٣	٦٦٨
١٥٠-	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٣٥	١٠
١٥١-	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾	٣٦	٦٣٠
١٥٢-	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا.....﴾	٥٨	٣٣٨
سورة سبأ			
١٥٣-	﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ.....﴾	١٣	٣٢٥
سورة فاطر			
١٥٤-	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا...﴾	٢٩-٣٠	٥٢٠
سورة يس			
١٥٥-	﴿وَمَا أَنزَلْنَاهُ عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِّنَ السَّمَاءِ...﴾	٢٨	٥٧٨
١٥٦-	﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ * لِيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا.....﴾	٦٩-٧٠	٤٩٤، ٥١٠

م	الآية	رقمها	الصفحة
---	-------	-------	--------

سورة ص

١٥٧-	﴿وَحَرَ رَاكِعًا وَأَنَابَ.....﴾	٢٤	٥٧٢
١٥٨-	﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا...﴾	٢٩	٥٣٨ ، ٥١٢ ، ٥٠٦

سورة الزمر

١٥٩-	﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ.....﴾	٢	٥٤٤
١٦٠-	﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ.....﴾	١٠	١١٦ ، ٣٥ ، ٣٠
١٦١-	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ...﴾	٢٣	٤٩٩ ، ٤٩٤
١٦٢-	﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن...﴾	٥٣	٣٢٦
١٦٣-	﴿لئنِ أَشْرَكْتَ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ.....﴾	٦٥	٤٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٢
١٦٤-	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ.....﴾	٦٧	٤١٨

سورة غافر

١٦٥-	﴿وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ.....﴾	٤٣	٣٢٦
------	---	----	-----

سورة فصلت

١٦٦-	﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا...﴾	١ - ٢	٤٩٣
١٦٧-	﴿كِتَابٌ فَصَّلْتُ آيَاتِهِ فَأَنَا عَرِيبٌ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا...﴾	٢ - ٤	٤٩٤
١٦٨-	﴿وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ.....﴾	٣٨	٥٧٢
١٦٩-	﴿إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.....﴾	٣٩	٥٧٣
١٧٠-	﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي...﴾	٤٤	٤٩٣
١٧١-	﴿إِلَيْهِ يَرْدُّ عِلْمُ السَّاعَةِ.....﴾	٤٧	٥٧٨

سورة الشورى

١٧٢-	﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيَّ حَكِيمٌ.....﴾	٤	٤٩٥
١٧٣-	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا...﴾	٥٢	٤٩٢
١٧٤-	﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا.....﴾	٥٢	٤٩٢

سورة الدخان

١٧٥-	﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ.....﴾	٣ - ٨	٤١٩ ، ٣١ ، ٤٨٩ ، ٤٣٦
------	--	-------	----------------------

سورة الجاثية

١٧٦-	﴿هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ.....﴾	٢٠	٤٩٥
١٧٧-	﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا.....﴾	٣٣	٥٧٨

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأحقاف			
١٧٨-	﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى...﴾	٣٠	٤٩٥
سورة محمد			
١٧٩-	﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا.....﴾	٢٤ - ٢٦	٥٤٨، ٥٠٦
١٨٠-	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ...﴾	٣١	١١٦
١٨١-	﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ.....﴾	٣٣	٣١٢
سورة الفتح			
١٨٢-	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا.....﴾	١	٥٣٣
١٨٣-	﴿وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا.....﴾	٢٥	٤٤٥
سورة الحجرات			
١٨٤-	﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ...﴾	٢	٢٣٨
سورة ق			
١٨٥-	﴿وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ.....﴾	٢	٤٩٥
١٨٦-	﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ...﴾	٣٧	٥٠٩
سورة الذاريات			
١٨٧-	﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ.....﴾	١٨	٣٣١
١٨٨-	﴿إِنَّ السَّمْعِينَ فِي جَنَاتٍ وَعَيُْونَ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ...﴾	١٥ - ١٨	٣٣٦
١٨٩-	﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ.....﴾	٣١	٥٧٨
سورة الطور			
١٩٠-	﴿أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ * فَلْيَاثُوا بِحَدِيثِ مَثَلِهِ..﴾	٣٣ - ٣٤	٤٩٠
١٩١-	﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا...﴾	٣٥ - ٣٧	٥٠٣
سورة النجم			
١٩٢-	﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ *﴾	٥٦ - ٦١	٦٦٣
١٩٣-	﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا.....﴾	٦٢	٥٧٣
سورة القمر			
١٩٤-	﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ * يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي...﴾	٤٧ - ٤٨	٢٠٩
سورة الواقعة			
١٩٥-	﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا.....﴾	٧٧ - ٨٠	٤٩٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الحديد			
١٩٦-	﴿الَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا...﴾	١٦	٥٠٠
١٩٧-	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا...﴾	٢٢ - ٢٣	١١٦
سورة المجادلة			
١٩٨-	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا.....﴾	٣ - ٤	٢٥
سورة الحشر			
١٩٩-	﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدَّعًا﴾	٢١	٤٩٥
٢٠٠-	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.....﴾	٧	٥٩٧، ٥٩٠، ٥٨٤
سورة التغابن			
٢٠١-	﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ﴾	١١	١١٦
٢٠٢-	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....﴾	١٦	١٢٢، ١١٢
سورة الطلاق			
٢٠٣-	﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.....﴾	٧	٤١٨
سورة القلم			
٢٠٤-	﴿وَلَا تَطْغَ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَاءٍ بَنَمِيمٍ * مَتَاعٍ﴾	١١	٢٤١
٢٠٥-	﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا.....﴾	٤٢ - ٤٣	٢١٢، ٢٠٨
سورة الحاقة			
٢٠٦-	﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ....﴾	٢٤	٢٧٥
سورة الجن			
٢٠٧-	﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ.....﴾	١ - ٢	٤٩٥
سورة المدثر			
٢٠٨-	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي﴾	٣٨ - ٤٦	٢٠٩
٢٠٩-	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ﴾	٤٢ - ٤٧	٨٣
سورة الانشقاق			
٢١٠-	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ.....﴾	١	٥٧٤
٢١١-	﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ.....﴾	٢١	٥٧٣
سورة البروج			
٢١٢-	﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ * فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ.....﴾	٢١ - ٢٢	٤٩٥

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأعلى			
٢١٣-	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى.....﴾	١٤ - ١٥	٥٩٧
سورة التين			
٢١٤-	﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُون.....﴾	١	٥٥٤
سورة العلق			
٢١٥-	﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ.....﴾	١٩	٥٧٣
سورة القدر			
٢١٦-	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.....﴾	١	٣١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٦، ٤٨٩
٢١٧-	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ *﴾	١ - ٥	٤٣٨، ٤١٩
٢١٨-	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.....﴾	٢	٤٣٧
٢١٩-	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْر.....﴾	٣	٤٣٧
٢٢٠-	﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْر....﴾	٤	٤٣٨، ٤٢٠
٢٢١-	﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ.....﴾	٥	٤٣٨
سورة البينة			
٢٢٢-	﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا.....﴾	١	٥٠١
٢٢٣-	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء....﴾	٤	٩٣
سورة الكوثر			
٢٢٤-	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ.....﴾	٢	٦١٩، ٦٢٠

٢- فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث أو الأثر	الصفحة
١-	أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء	٣٨٨
٢-	الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه	٥٢٨
٣-	آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان	٢٣٥
٤-	أمين، أمين، أمين	٣٦
٥-	ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك	٦١٦
٦-	أبطأتُ على عهد رسول الله ﷺ ليلة بعد العشاء، ثم جئتُ فقال: أين كنتِ؟،	٥٦١
٧-	ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ «فِدْيَةُ طَعَامٍ مِسْكِينَ». قال: هي منسوخة	٥٣
٨-	أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله ﷻ عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء	٤٢٤
٩-	أتاكم رمضان شهر مبارك، فرض الله ﷻ عليكم صيامه	٣٣
١٠-	أتدرون ما الغيبة ؟	٢٣٨
١١-	أتسمع حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح؟ فحي هلا	٢١٥
١٢-	أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟	٦٣ / ح
١٣-	أتى النبي ﷺ بطعام بمصر الظهران	١٤٧
١٤-	أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رُحلت له راحلته	١٣٣ / ح
١٥-	أتينا رسول الله ﷺ فرأيتَه يستاك على لسانه	٢٧٢
١٦-	اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة	١٤١
١٧-	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود	٣٧٦
١٨-	أحبُّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً	٢٦١
١٩-	احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه	١٩٥ / ح
٢٠-	احتجم رسول الله ﷺ بالقاحاة بقرنٍ ونابٍ وهو محرم صائم	١٩٢ / ح

- ٢١- احتجم النبي ﷺ بلحي جمل ح / ١٩٥
- ٢٢- احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به، بهاء يقال له لحي جمل ... ح / ١٩٥
- ٢٣- احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ح / ١٩٥
- ٢٤- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ح / ١٩٤، ١٩٥
- ٢٥- أحصوا هلال شعبان لرمضان ٦١
- ٢٦- أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت؟ ٣٧٢
- ٢٧- أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع ٤٢٩، ٤٣٣
- ٢٨- أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ٦٣٧
- ٢٩- اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقَدِمَ أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ: بالله ٦٦
- ٣٠- اذُنْ فُكِّلْ ١٤١
- ٣١- أدومها وإن قل ٣٦٥، ٣٨٢
- ٣٢- إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليشهد الجنازة/ ح ٤٧٦
- ٣٣- إذا أفطر: اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي [ابن عمرو] ٢٣
- ٣٤- إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ١١١، ٢٥٨
- ٣٥- إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ٤٠٦
- ٣٦- إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره ٣٩١
- ٣٧- إِذَا بَقِيَ نِصْفُ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا ٤٠٦
- ٣٨- إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم القيامة، ليوم لا ريب فيه، نادى منادٍ ٣٨٧
- ٣٩- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ٣٣٥
- ٤٠- إذا خافت الحامل والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان ح / ١٦١
- ٤١- إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٦٣٦
- ٤٢- إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل ٣٩٠

- ٤٣- إذا دُعي أحدكم إلى طعام وهو صائم، فليقل إني صائم ٣٨٩
- ٤٤- إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل ٣٨٩
- ٤٥- إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم ١٤٤
- ٤٦- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٥٩، ح/ ٤٠٠
- ٤٧- إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم ٥٩، ٦٠، ٦١
- ٤٨- إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه ح/ ٢٥٥
- ٤٩- إذا سمع أحدكم المؤذن والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه ح/ ٢٥٥، ح/ ٢٥٦
- ٥٠- إذا صمت فليصم سمعك، وبصرك، ولسانك، عن الكذب، والمحارم [جابر] ٢٤٥
- ٥١- إذا غابت الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم ١٤٤
- ٥٢- إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله ٥٦٦
- ٥٣- إذا كان أول ليلة من رمضان: صُفِّدَت الشياطين ومردة الجن ٣٢
- ٥٤- إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ٤٠٦
- ٥٥- إذا لم يُجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصُوم ٩٧
- ٥٦- إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء ح/ ٢٩٥
- ٥٧- إذا مرض العبد أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ح/ ١٥٤
- ٥٨- إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرون وهي التاسعة ٤٢٣
- ٥٩- إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما ح/ ٣١٠
- ٦٠- اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ٢٥
- ٦١- اذهب فاعتكف يوماً ح/ ٤٦٢
- ٦٢- أرأيت لو قعد لها؟ ٥٧٠
- ٦٣- أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ ٨٠
- ٦٤- أرأيت لو مَضْمَضْتَ من الماء وأنت صائم؟ ١٧٨
- ٦٥- أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم ٢٢٩

- ٦٦- ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم .. ٢١٣
- ٦٧- ارحلوا لصاحبيكم، احمّلوا لصاحبيكم..... ١٤٧
- ٦٨- أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ ح/ ١٣٩
- ٦٩- أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحرّجاً فليتحرّجها في السبع الأواخر..... ٤٢٦
- ٧٠- أريت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ح/ ٢٩٦
- ٧١- أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين..... ٤٢٨
- ٧٢- أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغواير..... ٤٢٥
- ٧٣- إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ... ٦٥٧
- ٧٤- الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم ٦٥٧
- ٧٥- أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق..... ١٨٠، ٢٨٣
- ٧٦- استحيوا من الله حق الحياء..... ٣٢٢
- ٧٧- اسجد فأنت إمامنا فيها..... ٥٦٩
- ٧٨- أسرّ إلى النبي ﷺ : أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة ح/ ٤٥٧
- ٧٩- أسقوا مسروقاً سويقاً وأكثروا حلواه ح/ ٧٦
- ٨٠- أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح من جماع غير احتلام ثم يصوم ٢٨٢
- ٨١- أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ٦٥٠
- ٨٢- أصبحت أصبحت ١٠٨، ٢٤٩، ٢٥٧
- ٨٣- أصمت أمس؟ ٤١٢، ٤١٥
- ٨٤- أطعمه أهلك ١٧٠، ١٧٢
- ٨٥- أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرّك ما بعثناك راعياً للشمس ح/ ٣٠٨
- ٨٦- اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها..... ٤٨٠
- ٨٧- أعيّدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم..... ٣٩٠

- ٨٨- أُعِيدَ بِاللهِ يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءِ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي ١١
- ٨٩- اغْتَسَلَ كُلُّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ٦٢٣
- ٩٠- أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ، أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهَرِ غَنِيٍّ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ٦١٦
- ٩١- أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ ٣٦٤، ٣٥٨
- ٩٢- أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ ١٩٠، ١٩١، ح/ ١٩٢، ١٩٣
- ٩٣- أَفْطَرَ هَذَانِ ح/ ١٩٥
- ٩٤- أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غِيَمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لَهُشَامُ: فَأَمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ ٣٠٧
- ٩٥- أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي ٥٥٠
- ٩٦- أَفَلَا أَخْبَرَكُمْ بِمَا يُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ؟ ٣٧٣
- ٩٧- أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ وَبَلَغَتْ لَمَنَ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا ... ٥٠١
- ٩٨- أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ٥١٨، ٥٨١
- ٩٩- أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ٤٩
- ١٠٠- اقْرَؤُوا الزَّهْرَ أَوْ بَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهَا غَمَامَتَانِ .. ٥٢٧
- ١٠١- اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَابْتَغُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يَقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ ٥٤٤
- ١٠٢- اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَحْفُوا عَنْهُ ٥٤٦
- ١٠٣- اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَؤُوا الزَّهْرَ أَوْ بَقْرَةَ وَآلِ عِمْرَانَ ٥١٤
- ١٠٤- اقْرَؤُوا فِكْلَ حَسَنٍ، وَسِجِيءَ أَقْوَامٍ يَقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقَدَحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ ٥٤٥
- ١٠٥- اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ٥٨٣
- ١٠٦- أَقْعَدْتُكُمْ ذُنُوبَكُمْ ٣٤٠
- ١٠٧- أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ» ٣٧٠
- ١٠٨- اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ ح/ ١٨٣
- ١٠٩- أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ الْجَنَّةَ قَالَ: تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخُلُقِ ٣٢٣

- ١١٠- اكلفوا من الأعمال ما تطيقون ٣٦٥
- ١١١- أكنت تقضين شيئاً؟ ١٠٣
- ١١٢- ألا أخبركم بما يُذهِبُ وَحَرَ الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٧٣
- ١١٣- ألا أدلك أبواب الخير ٢٠
- ١١٤- ألا إن كلَّكم مناج ربّه فلا يؤذِنَنَّ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة . ٥٦٢
- ١١٥- ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟ ٣٧٨
- ١١٦- ألم أُخبر أنّك تصومُ النهارَ وتقومُ الليلَ؟ ٤٠٣
- ١١٧- ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط: ٥٣٧
- ١١٨- ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ٥٢٤
- ١١٩- أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ١٥٥، ١٩٩
- ١٢٠- أليس قد مكث هذا بعده سنة؟ ٣٧
- ١٢١- أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك من نقصان دينها ٩٢
- ١٢٢- أما إنه صدقك هو كذوب ٥٢٨
- ١٢٣- أما بعد، فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكنني خشيت أن تُفرض عليكم صلاة الليل ٤١، ٣١٨
- ١٢٤- أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ١٧٧
- ١٢٥- أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟ ٣٧٧
- ١٢٦- أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم ٣٩٤
- ١٢٧- أمر الله تعالى بوفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم ٣٩٤
- ١٢٨- أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر، عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون ٦١٥
- ١٢٩- أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق ٦٢٠
- ١٣٠- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ٥٣٦
- ١٣١- أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك ٦١٦

- ١٣٢- أمن قضاء كنت تقضينه؟ ١٠٤، ٣٨٥
- ١٣٣- أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ٦٠٤
- ١٣٤- أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ح/ ١٢٩
- ١٣٥- أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد ح/ ١٢٩
- ١٣٦- إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلهم فطراً ٢٦١
- ١٣٧- إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله ٥٢٧
- ١٣٨- إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر ٤٢٨
- ١٣٩- إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ٣٨٨
- ١٤٠- إن استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك ح/ ٢٨٦
- ١٤١- أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائر الرأس نسمع دويَّ صوته ٤٨
- ١٤٢- إن أعظم الأيام عند الله تعالى: يوم النحر، ثم يوم القر ٤٤١
- ١٤٣- إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه ٥١٨
- ١٤٤- إن أفواهمكم طرق القرآن فطَيَّبوها بالسواك ٥٥٠
- ١٤٥- أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ٦٦
- ١٤٦- إن أمارَةَ ليلة القدر: أنها صافية بليحة، كأنَّ فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية ٤٣٤
- ١٤٧- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ٢٩٧
- ١٤٨- أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان فأقضيه عنها؟ ح/ ٢٩٦
- ١٤٩- إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعة الناس أمرته أن يصلي أربعاً ح/ ٦٥٣
- ١٥٠- إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ٨٠، ٢٩٧
- ١٥١- أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ: أن ننسك للرؤية ٦٥
- ١٥٢- أن أنس بن مالك ﷺ أطعم بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً: خبزاً ولحماً وأفطر ١٢٤
- ١٥٣- إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم: الصلاة ٣٤٢
- ١٥٤- إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ٣٤٣

- ١٥٥- إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم... ١٠٨، ٢٤٩، ح/ ٢٥٦
- ١٥٦- إن جامع ناسياً فلا شيء عليه..... ٢٠٥، ح/ ٢٨٦
- ١٥٧- أن جبريل كان يعارضني بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين..... ٤٤
- ١٥٨- أن جويرة حدثته فأمرها فأفطرت..... ٤١٢
- ١٥٩- أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام..... ١٠٤، ح/ ١٠٥
- ١٦٠- إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه..... ٦٦١
- ١٦١- إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه..... ٢٠٥، ح/ ٢٨٦
- ١٦٢- إن الدين يسر..... ١١٣
- ١٦٣- إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا..... ٣٨١
- ١٦٤- أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنبٌ أفأصوم؟ ... ٢٨٢
- ١٦٥- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له..... ١٧٨، ٢٧٨
- ١٦٦- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله؛ أرايت إذا صليت المكتوبات؟ ٣٩
- ١٦٧- أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة، فقال له: صلّ معنا هذين..... ٢٢٥
- ١٦٨- أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني؟..... ٦٧١
- ١٦٩- أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾..... ٥٣٥
- ١٧٠- أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت لله: إن فتح الله عليك مكة أن أصلي؟ ٤٧٢
- ١٧١- أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي..... ١٩٠
- ١٧٢- إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية..... ٤٥٦
- ١٧٣- أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته ٤١، ٣١٧
- ١٧٤- أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت..... ٣٨٤
- ١٧٥- أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات، وينثف، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه..... ٥٣٥
- ١٧٦- أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً..... ٦٢٨

- ١٧٧- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ٢٨٢
- ١٧٨- أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الإثنين من أول الشهر ٣٧١
- ١٧٩- أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط، ولا في خروج أضحى ولا فطر ح/ ٢٢٨
- ١٨٠- أن رسول الله ﷺ: غزا غزوة الفتح في رمضان ١٤٠
- ١٨١- أن رسول الله ﷺ، كان يسرد الصوم فيقال: لا يفطر، ويفطر، فيقال: لا يصوم ... ٣٥٣
- ١٨٢- أن ركباً جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ٦٦
- ١٨٣- أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها ٣٠١
- ١٨٤- أن سعداً سمع ابناً له يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها ٣٣٠
- ١٨٥- إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غُفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك ٥٣٣
- ١٨٦- إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ١٤٢، ١٥٠
- ١٨٧- إن الشهر تسع وعشرون ٥٨
- ١٨٨- إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً ٥٨
- ١٨٩- إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك ٤٩٦
- ١٩٠- إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم ٤٧٩
- ١٩١- إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ٣٠، ٤٧٩
- ١٩٢- إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً ٢٣٥
- ١٩٣- أن الصوم أفضل ح/ ١٥٥
- ١٩٤- أن عائشة استأذنت النبي ﷺ فأذن لها فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة ٤٧٨
- ١٩٥- إن العبد إذا تسوَّك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقراءته، فيدنو منه ٢٧١، ٥٥٠
- ١٩٦- أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود منكرأ عليه ح/ ٧٧
- ١٩٧- أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل ح/ ٦٠٢
- ١٩٨- إن عِظَمَ الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم ١١٨
- ١٩٩- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد .. ٥٦٨

- ٢٠٠- أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . ٤٥٨
- ٢٠١- إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض..... ١٠٩، ٢٤٩
- ٢٠٢- إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً؟ فقال: ذلك منكوس القلب..... ٥٥٩
- ٢٠٣- إن في الجنة باباً يُقال له: الرِّيان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة..... ١٥
- ٢٠٤- إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام .. ٢١، ٣٤٧
- ٢٠٥- إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ..... ٦٥
- ٢٠٦- إن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته..... ٥٥
- ٢٠٧- إن كان رسول الله ﷺ ليقبّل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت..... ١٧٧
- ٢٠٨- إن كانت إحدانا لنفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ..... ٢٩١
- ٢٠٩- إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . ٢٣٤
- ٢١٠- إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة... ٤٧٥، ٤٨١
- ٢١١- إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً..... ١٢٠
- ٢١٢- إن لكل شيء سيد، وإن سيد المجالس قبالة القبلة..... ٥٦٤
- ٢١٣- إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُردُّ..... ٢٢، ٢٦٣
- ٢١٤- إن للمنافقين علامات يُعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نُهبة..... ٢١٨
- ٢١٥- إن الله ﷻ عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة..... ٣٤
- ٢١٦- إنَّ لله أهليْن من الناس..... ٥٢٢
- ٢١٧- إن لله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة..... ٣٤
- ٢١٨- إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة..... ٣٤
- ٢١٩- إن لله عند كل فطر عتقاء..... ٢٣، ٢٦٣
- ٢٢٠- إن الله ﷻ أمرني أن أقرأ عليك..... ٥٠١
- ٢٢١- إن الله ﷻ حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات..... ٣٢٨

- ٢٢٢- إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ١٥٧، ح/ ١٦١
- ٢٢٣- إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر ٦٤٤
- ٢٢٤- إن الله تجاوز لأمتي عما توسس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكروها عليه ١٦٣
- ٢٢٥- إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه . ١٦٢، ح/ ١٧٣، ٢٠٦
- ٢٢٦- إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تتكلم ١٧٩
- ٢٢٧- إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يغني أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد ٦٦٠
- ٢٢٨- إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ١٧٩
- ٢٢٩- إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ٣٠٢
- ٢٣٠- إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم .. ١٤١
- ٢٣١- إن الله تعالى وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة ح/ ١٥٤
- ٢٣٢- إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بظر الحق، وغمط الناس ٦٦٠
- ٢٣٣- إن الله حرّم عليكم حقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات ح/ ٢٧٧
- ٢٣٤- إن الله حرّم عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة، وقال: كل مسكر حرام ٦٦٤
- ٢٣٥- إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائد بك من القطيعة؟ ٦٧٠
- ٢٣٦- إن الله قد أمّده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة ٦٧
- ٢٣٧- إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ٥٣٠
- ٢٣٨- إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ٥٦٨
- ٢٣٩- إن الله مدّه للرؤية فهو ليليلة رأيتموه ٦٧
- ٢٤٠- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه ١٦٢
- ٢٤١- إن الله وضع عن المسافر الصوم ١٢٩
- ٢٤٢- إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ... ح/ ١٥٩
- ٢٤٣- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ح/ ١٥١، ١٥٢
- ٢٤٤- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ١٢٠، ١٥١، ١٥٢، ح/ ١٥٤

- ٢٤٥- إنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٣٢٧
- ٢٤٦- إنَّ الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً، فيرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ٣٢٨
- ٢٤٧- إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين ٥٢٤
- ٢٤٨- إنَّ من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ٥٢٢
- ٢٤٩- إنَّ من أحسن الناس صوتاً بالقرآن الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله ٥٦١
- ٢٥٠- إنَّ من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم، فكانوا يتدبرونها بالليل، ويتفقّدونها في النهار ٥٠٨
- ٢٥١- أن الناس أفطروا في عهد عمر رضي الله عنه في يوم غيم، فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه/ح/ ٣٠٨
- ٢٥٢- أن الناس شكّوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلتُ إليه بحلاب ٣٥٨، ٤١٠
- ٢٥٣- أن الناس في شهر رمضان أفطروا فلما غابت الشمس، فقال رجل: يا أمير المؤمنين هذه الشمس بادية. ح/ ٣٠٨
- ٢٥٤- أنَّ ناساً تمارَوْ عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ ٤١٠
- ٢٥٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه، [وفي رواية: حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً] ٥٧
- ٢٥٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ح/ ١٩٢
- ٢٥٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا الأخبية ٤٦٦
- ٢٥٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية ٤٧٨
- ٢٥٩- أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربّما وضعت الطست ٤٨٠
- ٢٦٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها أن تؤدّي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ٦٠٦
- ٢٦١- أن النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم: ﴿ رَبِّ إِنِّي نَزَّلْتُكَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ بِآيَاتِنَا فَكَفَرُوا بِهَا فَجَاءَهُمُ الْفُلْكَانُ فَنَسُوا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ ٥٠٢
- ٢٦٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال ٦٣٥
- ٢٦٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ ٤١٢
- ٢٦٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم رَقِيَ المنبر فقال: آمين، آمين، آمين ٣٦
- ٢٦٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين ٣٦٨
- ٢٦٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد ١٣٦

- ٢٦٧- أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسَّوَاك ٢٧١
- ٢٦٨- أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصل، وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة .. ٦٣٣
- ٢٦٩- أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ٤٤
- ٢٧٠- أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة ونسجد معه ٥٦٧
- ٢٧١- أن النبي ﷺ لما كانت ليلة سبع وعشرين جمع أهله ونساءه والناس فقام بهم ٣٢٠
- ٢٧٢- أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحراً فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصليا ٢٥٥
- ٢٧٣- إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها، لأتيموها ولو حبواً ... ٢٢٢
- ٢٧٤- إن هذا الحدين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة ٨٧
- ٢٧٥- إن هذا الشهر قد حضركم وفيه ليلة خير من ألف شهر من حُرِّمها فقد حُرِّمَ ... ٤٢٤
- ٢٧٦- إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر ٤٣٧، ٣٣
- ٢٧٧- إن هذا القرآن شافعٌ مشفعٌ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ٥٤٠/ ح
- ٢٧٨- إن هذا القرآن مشفعٌ وماحلٌ مصدق ٥٤٠
- ٢٧٩- إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ٦٢٤
- ٢٨٠- إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك ١٠٧
- ٢٨١- أنا أغنى الشركاء عن الشرك ٣٨٧، ٥٤٧
- ٢٨٢- إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا ٥٧، ح/ ٧٢
- ٢٨٣- إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعبّل الإفطار ٢٦١
- ٢٨٤- الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلماً اشتدَّ بلاؤه ١١٨
- ٢٨٥- أنت أصبنتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ٦٣٨
- ٢٨٦- انتظر الغداء يا أبا أمية ١٤١
- ٢٨٧- أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له ٣٨٢
- ٢٨٨- انزل فاجدح لنا ١٤٤، ٢٥٩
- ٢٨٩- أنزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: مِنَ الْفَجْرِ ... ١٠٧

- ٢٩٠- أنزلت صحف إبراهيم عليه السلام في أول ليلة من رمضان ٣١
- ٢٩١- أنشأ رسول الله ﷺ جيشاً، فأتيته فقلت: يا رسول الله، ادعُ الله لي بالشهادة ١٤
- ٢٩٢- انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب ٥٢٦
- ٢٩٣- انطلقن فقد بايعتكن ٦٦٦
- ٢٩٤- إِنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ ٤٠٣
- ٢٩٥- إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه ٢٧٤
- ٢٩٦- إنك لن تدع شيئاً لله إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه ٢٧٤
- ٢٩٧- إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ١٦٥، ١٤٣
- ٢٩٨- إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا ١٤٣
- ٢٩٩- إنها الأعمال بالخواتيم ٩٤
- ٣٠٠- إنها الأعمال بالنيات ٤٥١، ٣٨٦، ٢٠٠، ١٠٦، ١٠٥، ٩٤، ٩٣، ٩٠
- ٣٠١- إنها ذلك سواد الليل وبياض النهار ٢٤٨، ١٠٧
- ٣٠٢- إنها السجدة على من استمعها ٥٧٠
- ٣٠٣- إنها لكل امرئ ما نوى ح/ ١٠٠
- ٣٠٤- إنها مثل صاحب القرآن كمثّل صاحب الإبل المعقّلة ٥٤١
- ٣٠٥- إنها هذه لباس من لا خلاق له ٦٢٥
- ٣٠٦- أنه ﷺ احتجم بالقاحه، وهو صائم ح/ ١٩٥
- ٣٠٧- أنه استاك وهو صائم ح/ ٢٧٠
- ٣٠٨- أنه [الحسن] كان لا يرى بأساً أن يتطاعم الصائم: العسل، والسمن، ونحوه ... ٢٨٤
- ٣٠٩- إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء ٣٣٠
- ٣١٠- أنه قدم أناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فجعلوا يقرؤون القرآن ويكفون ٥٠٤
- ٣١١- أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا ٥٨٥

- ٣١٢- أنه كان في سفر فصلَّى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين: ٥٥٤
- ٣١٣- أنه كان له جرين تمر فكان يجده ينقص فحرسه ليلة فإذا هو بمثل الغلام المحتلم ٥٣٠
- ٣١٤- أنه كان له سهوة فيها تمرٌ، فكانت تحييء الغول فتأخذ منه ٥٣٠
- ٣١٥- أنه كان يدخل معتكفه صبيحة إحدى وعشرين ح/ ٤٦٩
- ٣١٦- أنه كان يكتحل وهو صائم ح/ ١٨٣
- ٣١٧- أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وهي أيام أكل وشرب ٣٩٧
- ٣١٨- أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أكل وشرب ٣٩٦
- ٣١٩- أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان ٣٦٦، ٣٦٥
- ٣٢٠- إنه ليس من البر الصوم في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم ١٥٠
- ٣٢١- إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ٣٣٦، ٣١٧، ٢٧٣، ٤٢
- ٣٢٢- أنها أيام أكل وشرب ٣٩٧
- ٣٢٣- إنها بركة أعطاكم الله إياها فلا تدعوه ٢٥٣
- ٣٢٤- أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ٤٣٣، ٤٢٩
- ٣٢٥- أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، ٤٧٩
- ٣٢٦- أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥٥٥
- ٣٢٧- أنها في السبع في العشر الأواخر ٤٢٧
- ٣٢٨- أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد ٤٨١
- ٣٢٩- أنها كانت تصوم أيام منى ح/ ٤٠٠
- ٣٣٠- أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى ٦٦٥
- ٣٣١- أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قُلْتُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ، يعني آية ٢٥٥
- ٣٣٢- أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا فجاء أعرابي من الحرة ح/ ٦٣
- ٣٣٣- أنهم كانوا إذا تعلّموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموها ٥٣٩
- ٣٣٤- إنها يوماً عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم ٤١٦

- ٣٣٥- أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «(نعم)»..... ٤١١، ٤١٢
- ٣٣٦- إني إذا صائم ح/ ٩٨
- ٣٣٧- إني أرى أن مُدَّين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ٦٠٩
- ٣٣٨- إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نُسيتُها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر ٤٢٧، ٤٦٨
- ٣٣٩- إني أشتهي أن أسمع من غيري ٥٠٠
- ٣٤٠- إني اعتكف العشر الأوّل التمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط ٤٥٦
- ٣٤١- إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقني ح/ ١٩٢
- ٣٤٢- إني كنت أريت ليلة القدر ثم نُسيتُها، وهي في العشر الأواخر، وهي ليلة طلقة بلجةً ٤٣٣
- ٣٤٣- إني لأعرف أصوات رُفقة الأشعرين بالقرآن حين يدخلون بالليل ٥٦٠
- ٣٤٤- إني لست كهيتكم، إني يُطعمني ربي ويسقيني ٢٦٦
- ٣٤٥- إني لست مثلكم، إني أُطعم وأُسقى ٢٦٤
- ٣٤٦- أو أُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ١٢٤
- ٣٤٧- أو صاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ٣٦٩
- ٣٤٨- أوصى بكتاب الله ﷻ ٤٩٦
- ٣٤٩- أو صيك بتقوى الله؛ فإنه رأس الأمر كلّهُ ٤٩٧
- ٣٥٠- أو فِ بنذك ح/ ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٢
- ٣٥١- أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فسجد رسول الله ﷺ وسجد من خلفه .. ٥٦٧
- ٣٥٢- أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن صلحت ٣٤٣
- ٣٥٣- أوّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمّها كُتبت له تامة ٣٤٢
- ٣٥٤- أولئك العصاة ١٤٦، ١٥٠، ح/ ١٥١
- ٣٥٥- أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ: قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع/ ح ... ٢٥٦
- ٣٥٦- إياكم والدخول على النساء ٦٦٧

- ٣٥٧- إياكم والوصال ٢٦٦
- ٣٥٨- أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ ، [وفي رواية: وَذَكَرَ اللَّهُ] ، [وفي نسخة: وَذَكَرَ اللَّهُ .. ٣٩٦
- ٣٥٩- أُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ ٥١٦
- ٣٦٠- أَيْعِجْزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ ؟ ٥٣٥
- ٣٦١- أَيْكُمْ مِثْلِي؛ إِنْ أَبَيْتَ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ٢٦٦
- ٣٦٢- أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ ٥١٨، ٥٨١
- ٣٦٣- أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفْنَةٍ ح/ ٤٣٥
- ٣٦٤- بَسْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؛ بَلْ نُسِّي ٥٤١
- ٣٦٥- بَسْمًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتَ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتَ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسِّي ٥٤٢
- ٣٦٦- بَتُّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قِرَاءَةَ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدِهِ ٥٥٦
- ٣٦٧- الْبَرُّ أَرْدَنَ هَذَا؟ ٤٦٦
- ٣٦٨- الْبَرُّ تَرُونَ هَهُنَّ؟ ٤٦٦
- ٣٦٩- الْبَرُّ تَقُولُونَ هَهُنَّ؟ ٤٦٦
- ٣٧٠- بَعَثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبِدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ٦٦٦
- ٣٧١- بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالْدَفِّ وَتَغْنِي ٦٤٧
- ٣٧٢- بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ٤٤، ٤٨
- ٣٧٣- بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ٢٠٩
- ٣٧٤- بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْجَحْفَةِ وَأَبْوَاءٍ إِذْ غَشِيَتْنَا رِيحٌ وَظَلَمَةٌ ٥٣٧
- ٣٧٥- بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ... ٢٩٨
- ٣٧٦- بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَضْبِعِي ٤٧، ٢٣١
- ٣٧٧- بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحَرَاهِمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصْبَاءِ فَحَصَبَهُمْ ٦٤٥
- ٣٧٨- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٦٥٦
- ٣٧٩- بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تَعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مَرَّ جُلٌّ جُمَّتَهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى ٦٥٩

- ٣٨٠- بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت ١٦٩
- ٣٨١- بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ٥٠
- ٣٨٢- تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ٤٦، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٨٨
- ٣٨٣- تحرّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ٤٦، ٤٢٧
- ٣٨٤- تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض ٦٤٨
- ٣٨٥- ترأى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه ٦٤
- ٣٨٦- ترخي شبراً ٦٥٧
- ٣٨٧- تسحّروا فإن في السحور بركة ٢٥٢، ٣٣٢
- ٣٨٨- تصدّق، تصدّق ١٧٠
- ٣٨٩- تصدّقوا ٦١٦
- ٣٩٠- تعاهدوا هذا القرآن فو الذي نفس محمد بيده هو أشدُّ تفلتاً من الإبل في عقلها ٥٤١
- ٣٩١- تُعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله ﷻ في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك ٣٦٨
- ٣٩٢- تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئاً ٣٦٨
- ٣٩٣- تفتح فيه أبواب الجنة بدلاً من أبواب السماء ٣٣
- ٣٩٤- تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة ح/ ١٦٠
- ٣٩٥- تقرأ آية الكرسي من سورة البقرة؟ قال: نعم، قال: إذا قرأتها غُدوة أجرت منا حتى تمسي ٥٣١
- ٣٩٦- تقرّب إلى الله ما استطعت واعلم أنك لن تتقرب بشيء أحبّ إليه من كلامه ٥٠٨
- ٣٩٧- تقوُّوا العدوكم ١٤٥
- ٣٩٨- تقوى الله وحسن الخلق ٣٢٣
- ٣٩٩- تكلمي؛ فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية، فتكلمت ٤٧٣
- ٤٠٠- تلك السكينة تنزلت للقرآن ٥٣٢
- ٤٠١- تلك الملائكة كانت تستمع لك ح/ ٥٣٢

- ٤٠٢- التمسوها في أربع وعشرين ٤٢٩
- ٤٠٣- التمسوها في أربع وعشرين ٤٦
- ٤٠٤- التمسوها في التسع، والسبع، والخمس: أي في تسع وعشرين ٤٢٣
- ٤٠٥- التمسوها في السبع الأواخر ٤٢٦
- ٤٠٦- التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ٤٣١، ٤٦
- ٤٠٧- التمسوها في تسع ييقين، أو في سبع ييقين، أو في خمس ييقين ٤٣٠
- ٤٠٨- توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً ٤٧٨
- ٤٠٩- ثلاث آيات يقرأهنَّ أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفاتٍ عظامٍ سمان ... ٥١٦
- ٤١٠- ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور ٢٦١
- ٤١١- ثلاث مهلكات ٣٢٤، ٦٦١
- ٤١٢- ثلاثة لا تردُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر ٢٢، ٢٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٣٣٥، ٣٤٨
- ٤١٣- ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ٦٥٥
- ٤١٤- جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ٦٣
- ٤١٥- جاء الحبشة يزفنون في يوم عيد في المسجد ٦٤٥
- ٤١٦- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٥
- ٤١٧- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ ٨٠
- ٤١٨- جاء رجل إلى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت احترقت ١٧٠
- ٤١٩- جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاة، فقال له: يا رسول الله؛ أُرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٩
- ٤٢٠- الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ٥٦١
- ٤٢١- جَزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالَفُوا الْمَجُوسَ ٦٦٥
- ٤٢٢- الحامل والمرضع تفرط ولا تقضي ح/ ١٦١
- ٤٢٣- حَبَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ٤١٠
- ٤٢٤- حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حسبتي ح/ ٤٧٦

- ٤٢٥ - حدثنا أصحاب محمد ﷺ لما نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ٥٣
- ٤٢٦ - حدثني ابننا قريظة أنهم عرضوا على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فمن كان محتالاً أو أنبت عانته قُتِل ٨٦
- ٤٢٧ - الحرب خُذعة ٢٣٥
- ٤٢٨ - حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضعاً في المسجد ٤٧٨
- ٤٢٩ - الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر، وفيكم الأبيض، وفيكم الأسود ٥٤٦
- ٤٣٠ - خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحرقوا الشوارب ٦٦٥
- ٤٣١ - خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا ٣٨٠، ٣٦٥
- ٤٣٢ - خرج علينا رسول الله ﷺ، ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعرابي والعجمي ٥٤٥
- ٤٣٣ - خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحي فلان وفلان فَرَفَعَتْ ٤٢٢
- ٤٣٤ - خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن ٦٤٩
- ٤٣٥ - خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة ثم قال ﷺ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ٥٣٦
- ٤٣٦ - خرجنا في ليلة مطيرة وظلمة شديدة نطلب رسول الله ﷺ بُصِّلِي لنا ٥٣٦
- ٤٣٧ - خرجنا للعمرة فلما نزلنا بطن نخلة قال تراءينا الهلال ٦٧
- ٤٣٨ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ١٤٢، ح / ١٥٢
- ٤٣٩ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ١٤٢
- ٤٤٠ - الخلاف شر ح / ٧٧
- ٤٤١ - خمس صلوات في اليوم والليلة ٢٢٨، ٤٩
- ٤٤٢ - خير الدعاء دعاء يوم عرفة ٤٤١
- ٤٤٣ - خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ٤٤١
- ٤٤٤ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٥٩٣، ٥١٨
- ٤٤٥ - دخل أبو بكر رضي الله عنه على امرأة من أحمس يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم ٤٧٣
- ٤٤٦ - دخل أبو بكر وعندي جارتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بُعث ٦٤٠

- ٤٤٧- دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح ٦٣٨
- ٤٤٨- دخل عليّ النبي ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ ٣٨٤، ١٠٢
- ٤٤٩- دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعث ٦٣٩
- ٤٥٠- دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقلنا: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما ٢٦٠
- ٤٥١- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٢٨٦
- ٤٥٢- دعهم يا عمر ٦٤٥
- ٤٥٣- دعهم ٦٤٠/ح
- ٤٥٤- دعهما ٦٤٤، ٦٤٠
- ٤٥٥- دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ٦٤١
- ٤٥٦- دعهن فإن لكل قوم عيداً ٦٤١
- ٤٥٧- دعوني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . ١١٣
- ٤٥٨- ذاك يومان تُعرَضُ فيهما الأعمال على رب العالمين ٣٦٧
- ٤٥٩- ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ٣٦٦
- ٤٦٠- ذلك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه ٣٦٨
- ٤٦١- ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ٣٣٥، ٢٦٤
- ٤٦٢- ذهب المفطرون اليوم بالأجر ١٤٦
- ٤٦٣- رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالي من الدموع ٥٠٤
- ٤٦٤- رأيت النبي ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد ٢٧٠/ح
- ٤٦٥- رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته أو جملة، وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح ٥٥٦
- ٤٦٦- رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرجع . ٥٦٥، ٥٥٥
- ٤٦٧- رُبَّ صائمٍ حظّه من صيامه الجوع والعطش، ورُبَّ قائمٍ حظّه من قيامه السهر .. ٢٤٤
- ٤٦٨- رجلان من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يألون عن الخير ٢٦٠
- ٤٦٩- رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً . ٦٥٨

- ٤٧٠- رَغِمَ أَنْفَ رَجُلٍ ذَكَرْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ ٣٧
- ٤٧١- رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفَيِّقَ ٨٤، ٩٠، ٤٥٠
- ٤٧٢- رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ مِنَ الْفَسْطَاطِ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ ح/ ١٣٤
- ٤٧٣- زَيْنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ٥٥٢، ٥٦٠
- ٤٧٤- سَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافٍ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِوَفَائِهِ . ح/ ٤٦١
- ٤٧٥- سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَشْهَدُ جَمْعَةً وَلَا جُمُعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ .. ٢٢٣
- ٤٧٦- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: أَدَوْمُهَا وَإِنْ قُلَّ ٣٦٥
- ٤٧٧- السَّائِحُونَ: الصَّائِمُونَ ح/ ٩
- ٤٧٨- سَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَامَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأُمَجٍ أَفْطَرَ ح/ ١٣٦
- ٤٧٩- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا ١٤٣
- ٤٨٠- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ١٤٤
- ٤٨١- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صُومِ الصَّائِمِ وَيَفْطُرُ الْمُفْطَرِ فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ح/ ١٤٣
- ٤٨٢- سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا ١٤٢
- ٤٨٣- سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ مِنْذُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً وَقَالَ: لَمْ نَزَلْ نَعْرِفْ هَذَا بِالْمَدِينَةِ ... ٦٥١
- ٤٨٤- سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ [بِالنَّجْمِ]، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمَشْرُكُونَ، وَالْجَنُّ، وَالْإِنْسُ . ٥٦٧
- ٤٨٥- سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ [وَصُورَهُ] وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ٥٧٦
- ٤٨٦- سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي «إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ»، وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» ٥٦٨
- ٤٨٧- السَّحُورُ أَكَلُهُ بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ، وَلَوْ أَنَّ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٣٢
- ٤٨٨- سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ١١٩
- ٤٨٩- سَلِ عَمَّا بَدَا لَكَ ٥٠
- ٤٩٠- سَلِ هَذِهِ ١٧٧
- ٤٩١- سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ؛ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ ١١٩

- ٤٩٢- سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور ٥٠٣
- ٤٩٣- سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ في العشاء ٥٥٣
- ٤٩٤- سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أسألك الجنة، ونعيمها، وبهجتها ٣٣٠
- ٤٩٥- سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاعتسال ٦٢٨
- ٤٩٦- السنة على المعتكف: أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة/ ح .. ٤٥٤
- ٤٩٧- السَّوَاك مطهرةٌ للفمِّ مرضاةٌ للرَّبِّ ٢٧٠
- ٤٩٨- سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر ٥٣٣
- ٤٩٩- سيكون رجال من أمتي: يأكلون ألوان الطعام، ويشربون ألوان الشراب ٣٢٩
- ٥٠٠- سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء ٣٢٨
- ٥٠١- سيكون قوم يعتدون في الدعاء ٣٣٠
- ٥٠٢- شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ٦٢٠
- ٥٠٣- شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر ٣٧٠
- ٥٠٤- الشهر تسع وعشرون ليلة ٥٦
- ٥٠٥- الشهر: هكذا، وهكذا ٥٧، ٥٦
- ٥٠٦- شهران لا ينقصان، شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة ٥٨
- ٥٠٧- شَيْبَتِي: هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون ٥٠٨
- ٥٠٨- الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .. ١٢٣
- ٥٠٩- الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ٣٨٥، ١٠٤، ١٠٣
- ٥١٠- صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر ١٤٤
- ٥١١- الصبر الصيام ح/ ٩
- ٥١٢- صدق سلمان ٣٨٨، ١٢١
- ٥١٣- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ح/ ١٥٤
- ٥١٤- صدقت وهي كذوب ٥٣٠

- ٥١٥- صلّ ها هنا ٤٧٢
- ٥١٦- صلاة الليل مثني مثني ٣٢٠، ٣١٦
- ٥١٧- صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ... ٣٢١
- ٥١٨- صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ٤٧٠
- ٥١٩- صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ... ٤٧٠، ٦٢٩
- ٥٢٠- صلوا كما رأيتموني أصلي ٥٧٥
- ٥٢١- الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان مكفرات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر ٣٥
- ٥٢٢- صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: أشاهد فلان؟ ٢٢١
- ٥٢٣- صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ٥٥٨، ٥٠٧
- ٥٢٤- صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ٦٣٧
- ٥٢٥- صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم ٣٧٧
- ٥٢٦- صم إن شئت وأفطر إن شئت ١٤٢
- ٥٢٧- صم ثلاثة أيام من كل شهر ٣٧٣
- ٥٢٨- صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام ٣٧٧
- ٥٢٩- صمنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر ٣١٧
- ٥٣٠- صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس ٦٦٨
- ٥٣١- صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة ٦٦٤
- ٥٣٢- الصوم جنة ٢٧، ٢٠، ١٠
- ٥٣٣- الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار ٢٠
- ٥٣٤- صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وحر الصدر ... ٨، ١٩، ٣٥، ٣٤٧
- ٥٣٥- الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ... ٧٢، ٧٤، ٧٦
- ٥٣٦- صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ٣٦١، ح/ ٣٦٢

- ٥٣٧- صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله ويوماً بعده..... ح/ ٣٦٢
- ٥٣٨- صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، ٦٦، ح ٧٠، ح ٧١، ٧٢
- ٥٣٩- صُومُوا الرُّؤْيِيَّهَ وَأَفْطِرُوا الرُّؤْيِيَّهَ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابَةٌ أَوْ ظُلْمَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ٤٠١
- ٥٤٠- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فَإِنْ غَبَى عَلَيْكُمْ ٥٩، ٤٠١
- ٥٤١- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعِدُّوْا ثَلَاثِينَ ٦٠
- ٥٤٢- صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. ٣٧٥
- ٥٤٣- صيام ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان صومُ الدهر ٣٦٩
- ٥٤٤- الصَّيَامُ جَنَّةٌ كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ ١١
- ٥٤٥- الصيام جنة ما لم يخرجها ١٧
- ٥٤٦- الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال ١١، ٣٤٤
- ٥٤٧- الصيام جنة وحصن حصين من النار ١٢، ٣٤٤
- ٥٤٨- الصيام جَنَّةٌ، فلا يرفث، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم ١٨
- ٥٤٩- صِيَامٌ حَسَنٌ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ٣٧١
- ٥٥٠- الصَّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي . ٣٩٧
- ٥٥١- الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ١٩، ٣٤٧، ٥١٥
- ٥٥٢- صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده .. ٣٥٧، ٤٤١
- ٥٥٣- عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه ٣٦٠
- ٥٥٤- عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ١١٧
- ٥٥٥- عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيطَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ٨٦
- ٥٥٦- عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يحزني ٨٧
- ٥٥٧- العزَّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة ٦٦٠
- ٥٥٨- على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ٤٧٩
- ٥٥٩- عليك بالصوم فإنه لا عدل له ١٤، ٣٤٥

- ٥٦٠- عليك بالصوم فإنه لا مثل له..... ١٤، ٣٤٥
- ٥٦١- عليك بتلاوة القرآن وذكر الله؛ فإنه نورٌ لك في الأرض وذرٌّ لك في السماء..... ٤٩٧
- ٥٦٢- عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور..... ٤٣٦
- ٥٦٣- عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة..... ٢٣٥
- ٥٦٤- عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها..... ح/ ١٥٤
- ٥٦٥- عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك..... ٢٥٣
- ٥٦٦- عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله..... ٣٣٦
- ٥٦٧- عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ أنه صلى بالجماعة صلاة الصبح، فقرأ سورة يوسف فبكى... ٥٠٣
- ٥٦٨- العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر..... ٢٠٩
- ٥٦٩- غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم..... ٨٦
- ٥٧٠- الغناء والله الذي لا إله إلا هو..... ٦٦٣
- ٥٧١- الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل..... ٦٦٤
- ٥٧٢- الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء..... ٣٤٧
- ٥٧٣- فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فإن عمرَةً فيه تعدل حجة..... ٣٨
- ٥٧٤- فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع..... ٣٦١
- ٥٧٥- فإذا كان رمضان اعتمري فيه؛ فإن عمرَةً في رمضان حجة..... ٣٨
- ٥٧٦- فإذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة..... ٤٣
- ٥٧٧- فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء..... ٤٢٧، ٤٦٨
- ٥٧٨- فاعتكف الناس معه..... ٤٦٤
- ٥٧٩- فاقرأه في سبع ولا تزدد على ذلك..... ٣٧٨
- ٥٨٠- فأكملوا العدة ثلاثين..... ٥٧
- ٥٨١- فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً..... ٦٥٧

- ٥٨٢- فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها أبداً ما عشت ٦٠٩
- ٥٨٣- فأمر بخبائه ففُؤِص، وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال ٤٦٧
- ٥٨٤- فإن عمرة في رمضان تقضي حجة ٣٨
- ٥٨٥- فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسّدك عليك حقاً، قال: فشددت فشدد علي ح / ٣٧٢
- ٥٨٦- فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ ٥٢٩
- ٥٨٧- فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام ٣٧٢
- ٥٨٨- فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٤٥٣، ٤٥٢
- ٥٨٩- فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها: الصلاة، والصوم ١٦
- ٥٩٠- فتنة الرجل في أهله، وماله، وولده، وجاره، تكفرها: الصلاة، والصوم، والصدقة .. ٣٤٦
- ٥٩١- فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتنا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ ٤٩
- ٥٩٢- الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان فلا تحل الصلاة فيه ١١٠، ٢٥١
- ٥٩٣- الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة ٢٥١
- ٥٩٤- الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام ١١٠
- ٥٩٥- فدين الله ﷻ أحق أن يقضى ح / ٢٩٦، ٢٩٧
- ٥٩٦- فدين الله ﷻ أحق بالقضاء ٢٩٨، ٢٩٦
- ٥٩٧- فرأيت النبي ﷺ قرأ سجدة ثم سجد، فسمعتة يقول في سجوده مثل ما أخبره الرجل عن ٥٧٧
- ٥٩٨- فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر، والأنثى، والحر، والمملوك . ٦٠١
- ٥٩٩- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم: من اللغو، والرفث ٦٠٣
- ٦٠٠- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير .. ٦٠٨
- ٦٠١- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠١
- ٦٠٢- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ٥٩٩
- ٦٠٣- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر ... ٦٠١
- ٦٠٤- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٦٠٠

- ٦٠٥- فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح ٦٤٦
- ٦٠٦- فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر ٣٣٢، ٢٥٢
- ٦٠٧- فصم يوماً وأفطر يومين ٣٧٧
- ٦٠٨- فصوموه أنتم ٣٦٢
- ٦٠٩- فصومي عن أمك ٨٠
- ٦١٠- الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس ٧٣
- ٦١١- فكانت رخصةً، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر ١٦٥
- ٦١٢- فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني من السبي ٨٦
- ٦١٣- فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر ح/ ٢٥٦
- ٦١٤- فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ٢٥٦، ح/ ٣١١
- ٦١٥- فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد ح/ ٨٥
- ٦١٦- فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً ٣٧٧
- ٦١٧- فلا يضرْك إن كان تطوعاً ١٠٣
- ٦١٨- فلاتصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له ٥٧
- ٦١٩- فما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض ٣٧
- ٦٢٠- فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ٤٢٧
- ٦٢١- فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ٦٠٦، ٦٠٣، ٦٠٠
- ٦٢٢- فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا ٩٥
- ٦٢٣- فَهَلْ نَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٢٥
- ٦٢٤- فهي المانعة تمنع من عذاب القبر ح/ ٥٣٤
- ٦٢٥- في أربعين يوماً ٥٨٣
- ٦٢٦- في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يُسمَّى الريان لا يدخله إلا الصائمون ١٥

- ٦٢٧- في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ٦٣٨
- ٦٢٨- فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم ٣٣، ٤٣٧، ٤٦٥
- ٦٢٩- قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدم له إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة ١٧
- ٦٣٠- قال ربنا ﷺ: الصيامُ جنةٌ يستجَنُّ بها العبدُ من النار، وهو لي وأنا أجزي به . ١٠، ٣٤٤
- ٦٣١- قال لي جبريل ﷺ: رَغِمَ أنفُ عبدٍ دخل عليه رمضان فلم يُغفر له ٣٦
- ٦٣٢- قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليَّ القرآن ٥٠٠
- ٦٣٣- قال: قد فعلت ٥٢٩
- ٦٣٤- قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها ٥٠٢
- ٦٣٥- قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر صاع تمر، أو صاع شعير، عن كل رأس ح / ١١٠
- ٦٣٦- قد أجبتك ٥٠
- ٦٣٧- قد شَيَّتني هود وأخواتها ٥٠٧
- ٦٣٨- قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر ١٥٣
- ٦٣٩- قد فعلت ١١٣
- ٦٤٠- قد كنت أصبحت صائماً ١٠٢
- ٦٤١- قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال: ما هذان اليومان؟ ٦٤٤
- ٦٤٢- قدمت الشام واستهلَّ عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ح / ٦٨
- ٦٤٣- قرأ النبي ﷺ النجم بمكة فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد ٥٦٧
- ٦٤٤- قرأت على النبي ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ فلم يسجد فيها ٥٦٨
- ٦٤٥- قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سألت فإذا قال العبد ٥٢٥
- ٦٤٦- قلت يا رسول الله: إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين ٣٦٧
- ٦٤٧- قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقرأ سورة البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل . ٥٠٧
- ٦٤٨- قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول ٣٢٠
- ٦٤٩- قلبي: اللهم إنك عفوٌ كريمٌ تحب العفو فاعفُ عني ٤٦، ٤٣٥

- ٦٥٠- قولي: لبيك اللهم لبيك ومحلي من الأرض حيث حبستني؛ فإن لك على ربك ما استشيت ح / ٤٧٦
- ٦٥١- كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة بُرْدٍ ١٢٩
- ٦٥٢- كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا، قال: فإني صائم يومي هذا ١٠٤
- ٦٥٣- كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك ٦٥٠
- ٦٥٤- كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ٥٥
- ٦٥٥- كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ٢١٠
- ٦٥٦- كان أميراً على سرية، وكان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويختتم بها صلاته ح / ٥٣٥
- ٦٥٧- كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا ح / ٥٨٥
- ٦٥٨- كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس مربوط بشطنين فتغشاه سحابة فجعلت تدور وتدنو ٥٣٢
- ٦٥٩- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ٤٦٨
- ٦٦٠- كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان ٤٣، ٢٦٨
- ٦٦١- كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحبى الليل، وأيقظ أهله، وجدّ، وشد المنزلة ٤٥، ٣٢٠، ٤٢٥، ٤٨٥
- ٦٦٢- كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً ٦٢٦
- ٦٦٣- كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها ٣٩٦
- ٦٦٤- كان رسول الله ﷺ يتحفّظ من شعبان ما لا يتحفّظ من غيره ٦١
- ٦٦٥- كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا: أخذ بها ٥٣٧
- ٦٦٦- كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره ٤٥، ٣٢٠، ٤٢٥، ٤٨٥
- ٦٦٧- كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ٦٢٧
- ٦٦٨- كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم ١٥٧
- ٦٦٩- كان رسول الله ﷺ يصلّ شعبان برمضان ٣٦٥
- ٦٧٠- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ٣١٥
- ٦٧١- كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ٣٢١

- ٦٧٢- كان رسول الله ﷺ يصوم تسعاً من ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر ح/ ٣٥٦
- ٦٧٣- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقلما يفطر يوم الجمعة ٣٧٤
- ٦٧٤- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل ٣٧١
- ٦٧٥- كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة من الشهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى ٣٧١
- ٦٧٦- كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم ٣٦٥
- ٦٧٧- كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من المقبلة ٣٧٢
- ٦٧٨- كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس ٣٦٨
- ٦٧٩- كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٤٥٥
- ٦٨٠- كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه ٣٥١
- ٦٨١- كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم ١٧٧
- ٦٨٢- كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ١٧٧
- ٦٨٣- كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ٥٤٨
- ٦٨٤- كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبرَّ وسجد وسجدنا معه ٥٧٥
- ٦٨٥- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مراراً ٥٧٦
- ٦٨٦- كان رسول الله ﷺ ... يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم رؤيا ٥٣٩
- ٦٨٧- كان رسول الله ﷺ: يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الإثنين والخميس، والإثنين من الجمعة الأخرى .. ٣٦٧
- ٦٨٨- كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة ٦٢٠
- ٦٨٩- كان رسول الله ﷺ، يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة ... ٣٧٤
- ٦٩٠- كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع ٣٨١
- ٦٩١- كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى ٦٤٤
- ٦٩٢- كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجود ما يكون في شهر رمضان ح/ ٤٥٧
- ٦٩٣- كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ٥٣٥
- ٦٩٤- كان النبي ﷺ إذا دخل العشر أحبى الليل، وأيقظ أهله، وجدَّ، وشَدَّ المتزر ٣١٩

- ٦٩٥- كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشْوِصُ فاهُ بالسَّوَاك ٢٧٠
- ٦٩٦- كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق ٦٣٠
- ٦٩٧- كان النبي ﷺ في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه، وقد ظَلَّلَ عليه ١٤٧
- ٦٩٨- كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ... ٦٢٦
- ٦٩٩- كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ٦٣٦
- ٧٠٠- كان النبي ﷺ يتحرَّى صوم الإثنين والخميس ٣٦٧
- ٧٠١- كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة، ٦٣٢، ٦٢٨
- ٧٠٢- كان النبي ﷺ يدركه الفجر جنباً في رمضان من غير حُلُم فيغتسل ويصوم ٢٨٢
- ٧٠٣- كان النبي ﷺ يستمع قراءة رجل في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها ٥٤٢
- ٧٠٤- كان النبي ﷺ يُصغي إليَّ رأسه وهو مُجاوِرٌ في المسجد فأرجله وأنا حائض ٤٨١، ٤٤٩
- ٧٠٥- كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء ٤٧٨، ٤٦٦
- ٧٠٦- كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ٤٦٣
- ٧٠٧- كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً ٤٨٧، ٤٥٧
- ٧٠٨- كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يُصليَّ على رطبات ٢٦٢
- ٧٠٩- كان النبي ﷺ يُقبَّل في رمضان وهو صائم ٢٧٨، ١٧٧
- ٧١٠- كان النبي ﷺ يقبَّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ح/ ١٧٥، ١٧٦، ٢٨٥
- ٧١١- كان النبي ﷺ: يقبل ويباشر وهو صائم ٢٧٩
- ٧١٢- كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه ٥٦٩، ٥٦٧
- ٧١٣- كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة ٥٥٧
- ٧١٤- كان النبي ﷺ: يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه ح/ ١٧٥، ١٧٦، ٢٨٥
- ٧١٥- كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن ٥٦٤
- ٧١٦- كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً ٦٢٧

- ٧١٧- كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه ٥٤٨
- ٧١٨- كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ح / ٤١
- ٧١٩- كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام ٣٧٢، ٣٥٥
- ٧٢٠- كان يصوم حتى نقول: قد صام قد صام، ويفطر حتى نقول ٣٥٢
- ٧٢١- كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٩٢، ٢٠٠، ٦٣١
- ٧٢٢- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٤٤، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٧
- ٧٢٣- كان يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله ٢٧٢
- ٧٢٤- كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه ٤٥٥، ٢٦٨، ٤٨٧
- ٧٢٥- كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ٢٩١، ٢٩٢
- ٧٢٦- كان يمدّ مداً: ثم قرأ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ٥٥٤
- ٧٢٧- كان يوم عاشوراء [يوماً تعظمه اليهود تتخذه عيداً] ٣٦٢
- ٧٢٨- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا .. ح / ١٦٠
- ٧٢٩- كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسَبَّق، فجاء أعرابي على قعوده فسبقها ٦٦١
- ٧٣٠- كانوا يعطون صدقة الفطر، حتى يعطوا عن الحبل ح / ٦٠٢
- ٧٣١- الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفه في النار ٦٦٠
- ٧٣٢- كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ ٢٦٠
- ٧٣٣- كل يمينك ٦٦٠
- ٧٣٤- كل ذلك قد كان يفعل: قد كان ربما أسر، وربما جهر ٥٦٣
- ٧٣٥- كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه ح / ٣٤٢، ح / ٣٤٣
- ٧٣٦- كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ لَهُ: الحسنةُ عشرُ أمثالها إلى سبعمائة ضعف ١٨، ١٧٦، ٣١٤
- ٧٣٧- كل ما شئت، والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو خيلة ٣٢٧
- ٧٣٨- كل ما شككت حتى يتبين لك ح / ٣١٠
- ٧٣٩- كُلُّ يَا دَهْرِي ٤٠٥

- ٧٤٠- كُلُّهُ أَنْتِ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ١٧٠
- ٧٤١- كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَابْسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ٣٢٧
- ٧٤٢- كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ١٠٨، ٢٥٠، ٢٥٧
- ٧٤٣- كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُوْذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ١٠٨، ح/ ٢٥٠، ٢٥٧
- ٧٤٤- كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا، وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ٦٦٩
- ٧٤٥- كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلَا يَهْدِيَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ٢٥١
- ٧٤٦- كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُوا فِي غَيْرِ مَخِيلَةٍ وَلَا سَرْفٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرَى نِعْمَتُهُ عَلَى عَبْدِهِ .. ٣٢٧
- ٧٤٧- كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَكَمْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ ... ٢٤٤
- ٧٤٨- كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ ٢١٨
- ٧٤٩- كُنَّا عِنْدَ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاةٍ مُصَلِّيَةً فَقَالَ: كُلُوا ٦٢
- ٧٥٠- كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَاءَ صَامٍ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرٍ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ ٥٢
- ٧٥١- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ: فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ ١٤٦
- ٧٥٢- كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ١٤٤
- ٧٥٣- كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ: الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ ٤٨١
- ٧٥٤- كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ... ١٩٩
- ٧٥٥- كُنَّا نَخْرُجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ ٦٠٨
- ٧٥٦- كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ... ٦٠٨
- ٧٥٧- كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ ١٤٣
- ٧٥٨- كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي لَفْظٍ: فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْصِ ١٥٣
- ٧٥٩- كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى فِرَاشِي يَرْجِعُ الْقُرْآنَ .. ح/ ٥٥٦
- ٧٦٠- كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سُلَيْمَةَ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، فَقَالُوا: مَنْ يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ ٤٣٠
- ٧٦١- كُنْتُ قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُوتِي بِشَرَابٍ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ ١٠٣

- ٧٦٢- كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب ٦٣٧
- ٧٦٣- كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض ٦٥٠
- ٧٦٤- كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فُرفعَ ثم قرب غداه .. ح / ١٣٣
- ٧٦٥- كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قُتِلَ ٨٦
- ٧٦٦- كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال له رسول الله ﷺ: أوف بندرك ح / ٤٦٢
- ٧٦٧- كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً، وقاعداً، ٥٤٣
- ٧٦٨- كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً أو قاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً ٥٦٥
- ٧٦٩- لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع ٣٦١
- ٧٧٠- لئن صدق ليدخلنَّ الجنة ٥٠
- ٧٧١- لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك ٦٧١
- ٧٧٢- لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ أبداً ما عشت ٦٠٨
- ٧٧٣- لا بأس أن تطعم القدر أو الشيء ٢٨٤
- ٧٧٤- لا بأس أن يتطاعم الصائم عن القدر ٢٨٤
- ٧٧٥- لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم ٢٨٤
- ٧٧٦- لا بأس أن يفرق ح / ٢٩٠
- ٧٧٧- لا بأس بالسواك الرطب ح / ٢٧٠
- ٧٧٨- لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم ٢٨٣
- ٧٧٩- لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة . ٥٢٧
- ٧٨٠- لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ ٤١١
- ٧٨١- لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه .. ٦٦٩
- ٧٨٢- لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل ٦٦٩
- ٧٨٣- لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى .. ٤٧١
- ٧٨٤- لا تصم المرأة وبعليها شاهد إلا بإذنه ٣٩١، ٧٢١

- ٧٨٥- لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ٣٩١
- ٧٨٦- لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ٣٩١
- ٧٨٧- لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ٣٩١
- ٧٨٨- لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من شهر رمضان إلا بإذنه ٣٩١
- ٧٨٩- لا تصوموا قبل رمضان، صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته، فإن حالت دونه غياية ٦١
- ٧٩٠- لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ٤١٣
- ٧٩١- لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قد صام رسول الله ﷺ ١٥٣
- ٧٩٢- لا تقدّموا الشهر بصوم يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ٦٠
- ٧٩٣- لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين ٤٠٨، ٤٠٧، ٦٢
- ٧٩٤- لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان، والطائف، وجدة ح/ ١٣٢
- ٧٩٥- لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين ٦٤٦
- ٧٩٦- لا تواصلوا ٢٦٥، ٢٦٦، ح/ ٢٦٧
- ٧٩٧- لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ... ٥١٧
- ٧٩٨- لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد ٣٧٩
- ٧٩٩- لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٣٣٥
- ٨٠٠- لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٥٢٥
- ٨٠١- لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ٩٦
- ٨٠٢- لا ضرر ولا ضرار ١٢١، ١٦٥
- ٨٠٣- لا والله ما نبالي أن نقضي يوماً مكانه ح/ ٣٠٨
- ٨٠٤- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٦٧٠
- ٨٠٥- لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يومٍ أو يومين ٤٠٧، ٦٢
- ٨٠٦- لا يتم بعد احتلام ولا ضمات يومٍ إلى الليل ٤٧٣

- ٨٠٧- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة ... ١٣٠
- ٨٠٨- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ٢٦٧
- ٨٠٩- لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ٢٦٧
- ٨١٠- لا يدخل الجنة قاطع ٢٧٠
- ٨١١- لا يدخل الجنة قتات ٢٤١
- ٨١٢- لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ٣٢٤، ٢٦٠
- ٨١٣- لا يدخل الجنة تمام ٢٤١
- ٨١٤- لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ٢٦٧
- ٨١٥- لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون ٢٦٠
- ٨١٦- لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ٢٥٩
- ٨١٧- لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ ٤١١
- ٨١٨- لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر ٩٧
- ٨١٩- لا يصوم إلا من أجمع الصيام من الليل ٩٧
- ٨٢٠- لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض - العمودي الصبح - حتى يستطير هكذا ١١٠
- ٨٢١- لا يغرنكم من سحورك أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ١٠٩، ٢٥٠
- ٨٢٢- لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر ح/ ١٣٩
- ٨٢٣- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ح/ ٣٧٩، ٥٨٣، ٥٨٤
- ٨٢٤- لا يقعد قوم يذكرون الله ﷻ إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة ٥١٩
- ٨٢٥- لا يمسه القرآن إلا طاهر ٥٤٩
- ٨٢٦- لا يمنعن أحدكم - أو قال: أحداً منكم - أذان بلال [أو قال: نداء بلال] من سحوره .. ١٠٩
- ٨٢٧- لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال ح/ ١٠٨، ٢٥٠
- ٨٢٨- لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى ٥٧٩
- ٨٢٩- لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بطراً ٦٥٦

- ٨٣٠- لا، إلا أن تطوَّع ح/ ٦٢٠
- ٨٣١- لا، حلَّوه، ليُصلَّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد ٣٨٠
- ٨٣٢- لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال قبله، أو تكملوا العدة ٦٠
- ٨٣٣- لا تقصر إلى عرفة، وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان ١٣٠
- ٨٣٤- لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد ٥٢٤
- ٨٣٥- لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له ... ٦٦٦
- ٨٣٦- لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ح/ ٣٠١
- ٨٣٧- لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل ١٠٩
- ٨٣٨- لا يمنعن أحدكم - أو قال : أحداً منكم - أذان بلال ٢٤٩
- ٨٣٩- لبيك اللهم لبيك، فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ٤٨٤
- ٨٤٠- لتلبسها أختها من جلبابها ٦٤٩
- ٨٤١- لست كهيتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ٢٦٦
- ٨٤٢- لست كهيتكم، إني أظلُّ أطعم وأسقى ٢٦٤، ٢٥٤
- ٨٤٣- لعن النبي ﷺ المخثنين من الرجال، والمترجلات من النساء ٦٦٧
- ٨٤٤- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ٦٦٧
- ٨٤٥- لقد أنزل عليّ الليلة سورة هي أحبُّ إليّ مما طلعت عليه الشمس ٥٣٣
- ٨٤٦- لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يضربُ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ . ١٤٥، ٢٨٣
- ٨٤٧- لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد عليم نفاقه، أو مريض ٢١٧
- ٨٤٨- لقد رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود ... ٥٦٠
- ٨٤٩- لقد كنت أستن قبل أن أنام وبعد ما أستيقظ، وقبل أن أكل وبعد ما أكل حين سمعت رسول الله ﷺ . ح/ ٢٧١
- ٨٥٠- لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ٢١٤
- ٨٥١- لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ... ٣٣٨

- ٨٥٢- لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدْيَ ٣٩٧
- ٨٥٣- لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى ٦٣٧
- ٨٥٤- لما بلغ النبي ﷺ مَرَّ الظهران، فأذناً بقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون ... ١٤٥
- ٨٥٥- لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي ﷺ عن نذر كان نذره في الجاهلية ٤٥٨
- ٨٥٦- لما كان يوم الفتح - فتح مكة -، جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ ١٠٣
- ٨٥٧- لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهنَّ دخل عليَّ رسول الله ﷺ ٥٨
- ٨٥٨- لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ ٥٢
- ٨٥٩- لن يُدخل أحداً عمله الجنة ٣٨١
- ٨٦٠- الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد ٦١٨
- ٨٦١- الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ٧٨
- ٨٦٢- اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، ٥٧٦
- ٨٦٣- اللهم أمتي أمتي ٥٠٢
- ٨٦٤- اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي .. [عبد الله بن عمرو] ٢٣
- ٨٦٥- اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام ربي وربك الله ٧٧
- ٨٦٦- اللهم سلِّمهم وغنِّهم ١٤
- ٨٦٧- اللهم نعم ٥١
- ٨٦٨- لو أمرت رجلاً يصلي بضعة الناس هوناً في المسجد الأكبر ح/ ٦٥٣
- ٨٦٩- لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ٥٠٤، ٥٠٥
- ٨٧٠- لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة؟ لقد أوتيت زمراً من زمير آل داود ٥٥٢
- ٨٧١- لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم ٥٠٨
- ٨٧٢- لو مدَّ بي الشهر لوصلت وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم ٢٦٥
- ٨٧٣- لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ لبيلٍ وحده ١٢٧
- ٨٧٤- لو لا أن أشقَّ على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسَّواك مع كل صلاة ٢٧١

- ٨٧٥- لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسَّواك عند كلِّ وضوء ٢٧٠
- ٨٧٦- لولا أن يجتمع الناس حولي لرَجَّعت كما يرَجُّع ٥٦٥
- ٨٧٧- ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ٢٤٩، ١٠٩
- ٨٧٨- ليس (ص) من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها ح/ ٥٧٢
- ٨٧٩- ليس البر أن تصوموا في السفر ١٤٧
- ٨٨٠- ليس الصيام من الأكل والشرب إنما الصيام من اللغو والرفث ٢٤٤
- ٨٨١- ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيُنمي خيراً أو يقول خيراً ٢٣٦
- ٨٨٢- ليس ذاك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى ٣٢٢
- ٨٨٣- ليس على المسلم في فرسه، ولا في عبده صدقة إلا صدقة الفطر ٦٠٢
- ٨٨٤- ليس لهذا غدونا ح/ ٥٧٠
- ٨٨٥- ليس من أم برٍّ أم صيَّامٍ في أمٍ سفر ١٤٨
- ٨٨٦- ليس من البر الصوم في السفر ١٤٧، ١٥٠، ح/ ١٥١، ١٥٤
- ٨٨٧- ليس من البر الصيام في السفر ١٤٧، ١٤٨، ح ١٤٨
- ٨٨٨- ليس منا من لم يتغن بالقرآن ٥٥٣
- ٨٨٩- ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان . ح/ ٥٣
- ٨٩٠- ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات .. ٦٦٣
- ٨٩١- ليكوننَّ من أمتي أقوامٌ يستحلُّون الحرَّ، والحريْر، والخمر، والمعازف ٢٤٣
- ٨٩٢- ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة والعشرين، وإن الملائكة، تلك الليلة أكثر من عدد الحصى ٤٣٤
- ٨٩٣- ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ٤٢٩
- ٨٩٤- ليلة طلقة: لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ٤٣٣
- ٨٩٥- لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعهم الجماعات أو ليختمنَّ الله على قلوبهم ٢١٩
- ٨٩٦- ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة ١٦، ٣٤٦

- ٨٩٧- ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة ٣٤٦، ١٦
- ٨٩٨- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجره به ٥٦٠، ٥٥١
- ٨٩٩- ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنّى بالقرآن ٥٥١
- ٩٠٠- ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار ٦٥٦
- ٩٠١- ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني: أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء ٣٨٢
- ٩٠٢- ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت ٢٠٠
- ٩٠٣- ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً ح/ ١٥٤
- ٩٠٤- ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء ٣٦١
- ٩٠٥- ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ٣٦٥
- ٩٠٦- ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط ٣٥٦
- ٩٠٧- ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان ٣٦٦
- ٩٠٨- ما صام النبي ﷺ شهراً كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر ٣٥٢
- ٩٠٩- ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك ٢٧٢
- ٩١٠- ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ٣٢١، ٣١٥
- ٩١١- ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد ح/ ١٩٢
- ٩١٢- ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته ٣٥١
- ٩١٣- ما لهذا غدونا ٥٧٠
- ٩١٤- ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يُقمن صلبه ٣٢٩
- ٩١٥- ما من الأنبياء نبي إلا أُعطي من الآيات على ما مثله آمن البشر ٤٩١
- ٩١٦- ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر ... ٤٤٠
- ٩١٧- ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذا الأيام العشر ٤٣٩، ٣٥٦
- ٩١٨- ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ٢١٩
- ٩١٩- ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة ٤٣٥

- ٩٢٠- ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كُتِبَ له بها درجة، وُحِيت عنه بها خطيئة ١١٧
- ٩٢١- ما من مسلم يصيبه أذى: من مرضٍ فما سواه إلا حَطَّ الله سيئاته كما تحطُّ الشجرة ورقها ١١٧
- ٩٢٢- ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة .. ٤٤١
- ٩٢٣- ما منعك أن تكوني حججتي معنا؟ ٣٨
- ٩٢٤- ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله تعالى ... ٦٦١
- ٩٢٥- ما هذا اليوم الذي تصومونه؟ ٣٦٠
- ٩٢٦- ما يصيب المسلم من نصبٍ، ولا وصبٍ، ولا همٍّ، ولا حزنٍ ١١٧
- ٩٢٧- مأزُبٌ: حاجة ح/ ١٧٦
- ٩٢٨- مالك؟ ١٦٩
- ٩٢٩- الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق ... ٥٢٠
- ٩٣٠- الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم ح/ ٥٥٤
- ٩٣١- المتطوع بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر ١٠٤
- ٩٣٢- مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ٥٢١
- ٩٣٣- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ٥٢٠
- ٩٣٤- مُرّه فليتكلم، ويستظل، وليقعد، وليتم صومه ٤٧٣
- ٩٣٥- المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ٣٣٨
- ٩٣٦- المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويشهد الجمعة ح/ ٤٧٦
- ٩٣٧- من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ٢٨٦
- ٩٣٨- من أحب أن يُيسر له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه ٦٧٠
- ٩٣٩- من أحب القرآن فهو يحب الله ورسوله ٥٠٨
- ٩٤٠- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ٣٨٦، ٦١٤
- ٩٤١- من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ٦٠٧

- ٩٤٢- من أراد العلم، فليقرأ القرآن؛ فإن فيه علم الأولين والآخرين ٥٠٨
- ٩٤٣- من أصبح اليوم منكم صائماً؟ ١٦
- ٩٤٤- من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم ٨٤، ح/ ٩٨
- ٩٤٥- من أصبح منكم اليوم صائماً؟ ٣٤٦
- ٩٤٦- من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يُساب، ويشهد الجمعة، والجماعة ح/ ٤٧٦
- ٩٤٧- من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة ح/ ١٧٣
- ٩٤٨- من أفطر منكم فليصم يوماً مكانه ح/ ٣٠٨
- ٩٤٩- من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة: كل خزنة باب: أي قل، هلم ١٦
- ٩٥٠- من أنفق زوجين في سبيل الله نُودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير .. ١٥، ٣٤٥
- ٩٥١- من أنفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله ١٦
- ٩٥٢- من بدا له بعد ما تزول الشمس فليصم ١٠٤، ح/ ١٠٥
- ٩٥٣- من تعظم في نفسه، أو اختال في مشيته لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان ٦٦٢
- ٩٥٤- من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ٦٥٦
- ٩٥٥- من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا ح/ ١٩٤
- ٩٥٦- من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكْتَب من الغافلين ٥١٦
- ٩٥٧- من حالت شفاعة دون حدٍّ من حدود الله فقد ضادَّ الله ح/ ١٩٤
- ٩٥٨- من حدَّث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ٢٣٤
- ٩٥٩- من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٤٧٢
- ٩٦٠- من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عُصم من الدجال ٥٣١
- ٩٦١- من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا ٢٤٢
- ٩٦٢- من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقى عمداً فليقض ١٩٧
- ٩٦٣- من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء ١٩٧
- ٩٦٤- من ذرعه قيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض ١٩٧

- ٩٦٥- من سره أن يُسبَطَ له في رزقه أو يُنسَأَ له في أثره فليصل رحمه ٦٧٠
- ٩٦٦- من سرَّه أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ٢١٧
- ٩٦٧- من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأي العين فليقرأ: ﴿إذا الشمس كورت﴾ ... ح/ ٥٣٨
- ٩٦٨- من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له إلا من عذر ٢١٦
- ٩٦٩- من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به ٣٨٧، ٥٤٧
- ٩٧٠- من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً ٦٢٧
- ٩٧١- من الصديقين والشهداء ٣٩
- ٩٧٢- من شاء صام ومن شاء أفطر ٥٢، ح/ ٣٦٣
- ٩٧٣- من شاء صامه، ومن شاء تركه ٣٥٩
- ٩٧٤- مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا ٤٠٤
- ٩٧٥- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ح/ ٤٠٢
- ٩٧٦- مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ٦٢
- ٩٧٧- مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ٣٧٠
- ٩٧٨- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٣٦، ٣١٩
- ٩٧٩- مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٥٤
- ٩٨٠- مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ، مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ... ٣٥٤
- ٩٨١- مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ح/ ٦٢، ٤٠٠
- ٩٨٢- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ١٣، ٣٤٥
- ٩٨٣- مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ١٣
- ٩٨٤- مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى ٣٣٣
- ٩٨٥- مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خُدَاجٌ ٥٢٥
- ٩٨٦- مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ٢٢٣، ٣٨٦، ٦٠٧، ٦١٤

- ٩٨٧- من غش فليس مني ٢٤٢
- ٩٨٨- من غشنا فليس منا ٥٥٣
- ٩٨٩- من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعاً ح/ ٦٥٣
- ٩٩٠- من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ح/ ٢٩٢
- ٩٩١- من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً . ٢٣ ، ٢٦٤
- ٩٩٢- من قال: لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة ٢٠ ، ٣٤٨
- ٩٩٣- من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين .. ٥١٧
- ٩٩٤- من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٤٠ ، ٢٧٣ ، ٣١٦ ، ٣٣٦
- ٩٩٥- من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ٤١٩ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨
- ٩٩٦- من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سَيَجِيءُ أقوامٌ يقرؤون القرآن، يسألون به الناس ٥١٩ ، ٥٤٦
- ٩٩٧- من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به ألبس يوم القيامة تاجاً من نور ضوؤه مثل ضوء الشمس .. ح/ ٥٢٣
- ٩٩٨- من قرأ بمائة آية في ليلة كُتِبَ له قنوت ليلة ٥١٧
- ٩٩٩- من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها ٥١٤ ، ٥٨١
- ١٠٠٠- من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين ٥٣٢
- ١٠٠١- من كان لم يصم فليصم، و من كان أكل فليتم صيامه إلى الليل ح/ ٩٨
- ١٠٠٢- من لم يأخذ من شارب فليس منا ٦٦٥
- ١٠٠٣- من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له ٩٦
- ١٠٠٤- من لم يُبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٩٦
- ١٠٠٥- من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا يصوم ٩٦
- ١٠٠٦- من لم يدع قول الزور والعمل به [والجمل] فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ٢٧ ، ٢٣٧
- ١٠٠٧- من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً ح/ ٢٩٥
- ١٠٠٨- من مات وعليه صيام صام عنه وليه ح/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧
- ١٠٠٩- من نام عن حزبه أو شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتِبَ له كأنها قرأه ٥١٨

- ١٠١٠- من نذر أن يطيع الله فليطعه، و من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ٨٠، ٤٥٨
- ١٠١١- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ٢٠٥، ٢٨٦
- ١٠١٢- من يرد الله به خيراً يُصِبْ منه ١١٨
- ١٠١٣- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ٣٢٢
- ١٠١٤- من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة ٣٢٣
- ١٠١٥- المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى ٣٨٣
- ١٠١٦- مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملّوا ٣٨٠
- ١٠١٧- النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس ح/ ٧٦
- ١٠١٨- نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير ٢٤٣
- ١٠١٩- نسختها شهر رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ح/ ٥٢
- ١٠٢٠- نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ٣١٨
- ١٠٢١- نَعَمْ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ ٢٥٤
- ١٠٢٢- نعم ٣٩
- ١٠٢٣- نعم، وأرجو أن تكون منهم ١٥
- ١٠٢٤- نعم، فدين الله أحق أن يقضى ٨٠
- ١٠٢٥- نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ٦٣٨
- ١٠٢٦- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم ٢٦٥
- ١٠٢٧- نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم ٢٦٦
- ١٠٢٨- نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ٣٩٥
- ١٠٢٩- نهى رسول الله ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى ٣٩٥
- ١٠٣٠- نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر، وعن الصماء ٣٩٣
- ١٠٣١- نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر ٣٩٤

- ١٠٣٢- نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ٤٩، ٢٢٨
- ١٠٣٣- نُهِينَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ح/ ٤٩
- ١٠٣٤- هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ٥٢٩
- ١٠٣٥- هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مِثْلَ هَذَا ٥٦١
- ١٠٣٦- هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ٦٥٢
- ١٠٣٧- هَذَا كَهْذُ الشَّعْرِ؟ ٥٥٧
- ١٠٣٨- هَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجَنْبٍ فَأَمَّا الْجَنْبُ فَلَا، وَلَا آيَةٌ ٥٤٩
- ١٠٣٩- هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءُ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ٣٦٠
- ١٠٤٠- هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ٣٩٣
- ١٠٤١- هَشَشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ١٧٨
- ١٠٤٢- هَلْ تَحِدُّ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ٢٥
- ١٠٤٣- هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ٢١٥
- ١٠٤٤- هَلْ صُمْتُ مِنْ شَرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ ٤٠٨
- ١٠٤٥- هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ح/ ٢٠١
- ١٠٤٦- هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ٢٥٣
- ١٠٤٧- هَنَّ كَهَيْئَةَ الدَّهْرِ ٣٧٤
- ١٠٤٨- هُوَ الْغِنَاءُ ٦٦٣
- ١٠٤٩- هِيَ الْمَانِعَةُ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٥٣٣، ح/ ٥٣٤
- ١٠٥٠- هِيَ رَخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ١٤٣، ١٥١، ١٥٣
- ١٠٥١- هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ ٤٦، ٤٣١
- ١٠٥٢- وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ ٥٤١
- ١٠٥٣- وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْخَبُ ٢٧٦
- ١٠٥٤- وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ ٢٤٤

- ١٠٥٥- وارفَع إِزارَكَ إلى نِصفِ السَّاقِ فَإِنْ أُبَيِّتَ فإِلَى الكَعْبَيْنِ ٦٥٧
- ١٠٥٦- والذي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسكِ، يَتْرَكَ طَعَامَهُ ١٨
- ١٠٥٧- والذي نَفَسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ ٥٣٥
- ١٠٥٨- والذي نَفَسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ لِيَحْطُبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذِّنُ لَهَا، ثُمَّ ٢١٤
- ١٠٥٩- والسَّائِحُونَ: الصَّائِمُونَ ح/٩
- ١٠٦٠- والصَّبْرُ ضِيَاءٌ ١١٦
- ١٠٦١- والصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ بِخَمْسِائَةِ صَلَاةٍ ٤٧١
- ١٠٦٢- والْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ٥٤١
- ١٠٦٣- وَاللَّهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى لَوَجْهَهُ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يَصِيبَ مِنْهُ ٣٥٢
- ١٠٦٤- وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي ٢٨٢
- ١٠٦٥- وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ ... ٥٤٢
- ١٠٦٦- وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هُوَ الْغِنَاءُ ٢٤٢
- ١٠٦٧- وَاللَّهُ لَا نَقْضِيهِ، مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ ح/٣٠٨
- ١٠٦٨- وَأَمْرُ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أَمَهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةَ بَقْبَاءٍ ح/٣٠١
- ١٠٦٩- وَأَمْرُهَا أَنْ تَوْدِيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ٦٠٢، ٦٠١
- ١٠٧٠- وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ ٣٨١
- ١٠٧١- وَإِنْ أَحَدُكُمْ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ٢٠، ٢١
- ١٠٧٢- وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى ٤٣٨
- ١٠٧٣- وَإِنْ كَانَ طَيْبٌ فَلْيَمْسَسْ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ ٦٢٤
- ١٠٧٤- وَإِنْ لَضَيْفَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ... وَإِنْ لَصَدِيقَكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٣٨٩
- ١٠٧٥- وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ٣٣٧
- ١٠٧٦- وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِيئًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَرْعَوِي ٥٤٦

- ١٠٧٧- وأن يغدوا إلى مُصَلَّاهُمْ ٦٦
- ١٠٧٨- وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور [هو حبل الله ٤٩٧
- ١٠٧٩- وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ٢٨٢
- ١٠٨٠- وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ: الآخر، فالآخر ١٤٠
- ١٠٨١- وإني أريتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء ٤٥٦
- ١٠٨٢- وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ح / ١٨١، ح / ١٨٤، ١٨٧، ٢٧٧
- ١٠٨٣- وجب أجرك وردها عليك الميراث ٢٩٨
- ١٠٨٤- وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب ٤٥٢
- ١٠٨٥- وددت أنه لم يطعم الدهر ٣٧٣
- ١٠٨٦- ورجل تعلَّم العلم وعَلَّمه، وقرأ القرآن فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها ٥٤٧
- ١٠٨٧- وصم يوماً [أي مكانه] واستغفر الله ٢٨٩
- ١٠٨٨- وفتحت أبواب السماء ٣٣
- ١٠٨٩- وفطرکم يوم تفطرون، وأضحاکم يوم تضحون ٧٢
- ١٠٩٠- وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ... ٢٢٦
- ١٠٩١- وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد ٤٧٩
- ١٠٩٢- وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسألون عني فماذا أنتم قائلون؟ ٤٩٦
- ١٠٩٣- وقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تعدل ثلث القرآن ٥٣٤
- ١٠٩٤- وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا رأى الناس وما يعدُّون لرجب كره ٤١٧
- ١٠٩٥- وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه ٣٨٠
- ١٠٩٦- وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٥
- ١٠٩٧- وكان يخرج رأسه إلىَّ وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ٤٨١
- ١٠٩٨- وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف وأغسله وأنا حائض ٤٨١
- ١٠٩٩- وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤

- ١١٠٠- ولا أعلم أن النبي ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا صلى ليلة إلى الصبح ٤٨٦
- ١١٠١- ولقد كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان ٤٣
- ١١٠٢- وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه ٣٤٨، ١٨
- ١١٠٣- ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ٣٦٥
- ١١٠٤- ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث ٢٣٦
- ١١٠٥- ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ح / ٨٧
- ١١٠٦- ولم يكن بين أذانها إلا أن يرقى ذا وينزل ذا ١٠٨ / ح ٢٥٠
- ١١٠٧- وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتابه ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة ٥١٩
- ١١٠٨- وما أهلكك؟ ٢٥، ١٦٩
- ١١٠٩- وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل شهراً قط إلا رمضان ٣٦٦
- ١١١٠- وما يدريك أنها رقية؟ ٥٢٦
- ١١١١- ومن قرأ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» عُدلت له بربع القرآن ٥٣٤
- ١١١٢- ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به معنا، فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة . ٨٥، ٩٨
- ١١١٣- ويلك وصبياننا صيام فضربه [عمر بن الخطاب ؓ] ٨٥
- ١١١٤- يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ ٥٢٨
- ١١١٥- يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ ٤٣٣
- ١١١٦- يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا ٦٤١
- ١١١٧- يا أبا بكر مررت بك وأنت تصليّ تخفض صوتك؟ ٥٦٣
- ١١١٨- يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة . ٣٧٥
- ١١١٩- يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَهُذَا الشَّهْرِ؟ ٤٠٧
- ١١٢٠- يا أبا موسى لقد أوتيت مزمراً من مزامير آل داود ٥٥٢
- ١١٢١- يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .. ٥٦٨

- ١١٢٢- يا أيها الناس [إنما الأعمال بالنيات وفي رواية: العمل بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى ٩٣
- ١١٢٣- يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ٦٣
- ١١٢٤- يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها؟ ٢٩٧
- ١١٢٥- يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ٤٥٣، ح، ٤٥٤
- ١١٢٦- يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك ٦١٦
- ١١٢٧- يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين ٦٥٨
- ١١٢٨- يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو ٦٤٧
- ١١٢٩- يا عائشة: هل عندكم شيء؟ ١٠٢
- ١١٣٠- يا عباس يا عم رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة ١١٩، ٤٣٦
- ١١٣١- يا عبد الله، ارفع إزارك ٦٥٦
- ١١٣٢- يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ ٣٧٦، ٣٨٩
- ١١٣٣- يا عبد الله كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقاً ٥٤٣
- ١١٣٤- يا عثمان تجوز في الصلاة؛ فإن في القوم الكبير وذا الحاجة ١١
- ١١٣٥- يا عقبة تعوذ بهما فما تعوذ متعوذ بمثلها ٥٣٨
- ١١٣٦- يا كعب بن عجرة الصلاة برهان، والصوم جنة حصينة ٣٤٤
- ١١٣٧- يا محمد إنهم خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة ... ٢٢٨
- ١١٣٨- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ١٢، ٢٨، ٣٤٥
- ١١٣٩- يا أبا المنذر أنى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ ٤٢٩
- ١١٤٠- يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي، الصيام لي وأنا أجزي به ١٧٦، ١٨٠
- ١١٤١- يحيى القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة ٥٢١
- ١١٤٢- يحيى القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب يقول لصاحبه: هل تعرفني؟ ٥٢٢
- ١١٤٣- يحيى القرآن يوم القيامة كالرجل الشاحب، فيقول: أنا الذي أسهرت ليلك وأظمأت نهارك .. ٥٢٣
- ١١٤٤- يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان .. ٦٦٢

- ١١٤٥- يرحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا. آية كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا ٥٤٢
- ١١٤٦- يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرَا ح/ ١٥٤
- ١١٤٧- يسرُوا ولا تعسروا ١١٤
- ١١٤٨- يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً ح/ ٢٩٢
- ١١٤٩- يُقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتيق ورتّل كما كنت تُرتّل في الدنيا ٥٢١، ٥١٥
- ١١٥٠- يكتب من أم الكتاب في ليلة القدر ما هو كائن في السنة: من الخير، والشر، والأرزاق ح/ ٤٢١
- ١١٥١- يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ٢١٣
- ١١٥٢- ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول .. ٣٣٩
- ١١٥٣- يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ٣٩٤
- ١١٥٤- يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ٤١٢
- ١١٥٥- يوم الحج الأكبر يوم النحر ٤٤٢
- ١١٥٦- يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ٣٩٨، ٤٠٩

٣- فهرس الألفاظ الغريبة

- ١- الابتهاج، ٦٤٢
- ٢- الأبنية، ١٤٦
- ٣- اجدح، ١٤٤
- ٤- احتساباً، ٣٦
- ٥- أخالف إلى رجال، ٢١٤
- ٦- إريه، ١٧٦
- ٧- أركوا هذين، ٣٦٨
- ٨- إستبرق، ٦٢٤
- ٩- استحوذ عليهم الشيطان، ٢١٩
- ١٠- أشداقهم، ٢٣٢
- ١١- إضاعة المال، ٣٢٨
- ١٢- أطمع وأسقى، ٢٦٤
- ١٣- الاعتصام بحبل الله، ٣٢٨
- ١٤- الاعتكاف، ٤٤٥
- ١٥- أعطيناه ذلك، ٨٥
- ١٦- أعوده، ٢١٩
- ١٧- أفطر الصائم، ٢٥٨
- ١٨- اقرؤوا فكل حسن، ٥٤٥
- ١٩- أكلة السحر، ٢٥٢
- ٢٠- اكلفوا، ٢٦٦
- ٢١- آلى من نسائه، ٥٧
- ٢٢- أمة أمية، ٥٧
- ٢٣- آناء الليل، ٥١٧
- ٢٤- إنبات الشعر، ٨٦
- ٢٥- أهل السواد، ٦٥٢
- ٢٦- أهل الصفة، ٥١٨
- ٢٧- أهل الله وخاصته، ٥٢٢
- ٢٨- أيام التشريق، ٣٩٦
- ٢٩- إيماناً، ٣٦
- ٣٠- الباعة، ١٢
- ٣١- بد من قضاء، ٣٠٧
- ٣٢- البرد، ٦٢٥
- ٣٣- بطحان، ٥١٨
- ٣٤- البطلة، ٥١٥
- ٣٥- بلجة، ٤٣٣
- ٣٦- تحرواً، ٤٢٤
- ٣٧- تراعى الناس، ٦٤
- ٣٨- التراويح، ٣١٥
- ٣٩- الترجيع، ٥٥٥
- ٤٠- تغنيان، ٦٣٩
- ٤١- تفوقاً، ٥٤٣
- ٤٢- تلعبان بدف، ٦٤١
- ٤٣- تماروا، ٤١٠، ٣٥٧
- ٤٤- التكيل، ٢٦٦
- ٤٥- تواطأت، ٤٢٦
- ٤٦- جاريتان، ٦٣٩
- ٤٧- جبة، ٦٢٤
- ٤٨- الجماع، ١٦٨
- ٤٩- حبواً، ٢١٤
- ٥٠- حجري، ٥٦٤
- ٥١- حروية، ١٩٩
- ٥٢- الحسد، ٥١٧
- ٥٣- الحلاب، ٤١٠، ٣٥٨
- ٥٤- حي، ٢١٥
- ٥٥- الحيس، ١٠٢
- ٥٦- حيس، ٣٨٤
- ٥٧- الخباء، ٤٦٦
- ٥٨- خزة، ٣٥١

- ٨٩- السعوط، ١٨٠
 ٩٠- السفرة الكرام البررة، ٥٢٠
 ٩١- السكينة، ٥٣٢
 ٩٢- سواء الجبل، ٢٣٢
 ٩٣- الشاحب، ٥٢٣
 ٩٤- شدّ المنزر، ٣١٩، ٤٢٥
 ٩٥- الشرط، ٨٢
 ٩٦- شطنين، ٥٣٢
 ٩٧- الصخب والسخب، ٢٤٤
 ٩٨- صَفَدَت الشياطين، ٣٢
 ٩٩- الصماء، ٣٩٣
 ١٠٠- صواف، ٥١٥
 ١٠١- الصوم جَنَّةً، ١٠، ٣٤٤
 ١٠٢- الصوم، ٦
 ١٠٣- الضبّع، ٢٣١
 ١٠٤- الطست، ٤٢٩
 ١٠٥- طفق، ٤١، ٣١٧
 ١٠٦- العجمي، ٥٤٥
 ١٠٧- العدل، ٥٦
 ١٠٨- العَرَج، ١٤٥
 ١٠٩- العرف، ٣٥٢
 ١١٠- العرق، ٢١٤
 ١١١- العرقوب، ٢٣٢
 ١١٢- عزيمة، ١٤٣
 ١١٣- عسفان، ١٣٠
 ١١٤- العقال، ١٠٧
 ١١٥- عقوق الأمهات، ٣٢٨
 ١١٦- العقيق، ٥١٨
 ١١٧- العين، ٨٥
 ١١٨- العواتق، ٦٢٠
 ٥٩- خشب بالليل، ٢١٨
 ٦٠- الخلاق، ٦٢٥
 ٦١- خلفات، ٥١٦
 ٦٢- خلوف قم الصائم، ١٨
 ٦٣- خنس الإبهام، ٥٦
 ٦٤- خيبة لك، ٥٥
 ٦٥- دَيْرًا، ٢١٨
 ٦٦- الدرق، ٦٤٤
 ٦٧- دوي، ٤٨
 ٦٨- الديباج، ٣٥١
 ٦٩- نرعه القيء، ١٩٧
 ٧٠- ذمة الله، ٣٣٣
 ٧١- ذهب المفطرون اليوم بالأجر، ١٤٦
 ٧٢- ذوات الخدور، ٦٢١
 ٧٣- رؤوسهن كأسنمة البخت، ٦٦٨
 ٧٤- رحبة المسجد، ٤٥١
 ٧٥- رغم أنف، ٣٦
 ٧٦- الرَقْث، ١٧، ٢٤٤
 ٧٧- الركن، ٩٣
 ٧٨- روثة أنفه، ٤٥٦
 ٧٩- الزاوية، ٦٥٢
 ٨٠- الزكاة، ٥٩٦
 ٨١- الزهراوان، ٥١٤
 ٨٢- زور، ١٠٢
 ٨٣- سايَه أحد، ١٨، ٢٤٥
 ٨٤- الساعة، ٤٦٠
 ٨٥- السَّحُور، ٢٤٧
 ٨٦- سخب وصخب، ٢١٨
 ٨٧- سرد الصوم، ٣٥٣
 ٨٨- سرر الشهر، ٤٠٨

- ١١٩- غدير خم، ٤٩٧
 ١٢٠- غرة كل شهر، ٣٧٤
 ١٢١- غُمّ، ٥٧
 ١٢٢- الغمامة، ٥١٤
 ١٢٣- غمامة، ٦٠
 ١٢٤- الغواير، ٤٢٥
 ١٢٥- الغياية، ٥١٤
 ١٢٦- غياية، ٦١
 ١٢٧- فاجدح لنا، ٢٥٩
 ١٢٨- فاقدروا له، ٥٧
 ١٢٩- فجاج، ٧٢
 ١٣٠- فرفعت، ٤٢٢
 ١٣١- فرقان، ٥١٥
 ١٣٢- الفسُطاط، ١٣٣
 ١٣٣- الفطر، ٥٩٦
 ١٣٤- فقد أفطر الصائم، ١١١
 ١٣٥- فمه، ١٧٨
 ١٣٦- قبة تركية، ٤٥٦
 ١٣٧- القبة، ٤٦٦
 ١٣٨- قبل تحلة صومهم، ٢٣٢
 ١٣٩- قبة، ٥٢٦
 ١٤٠- القلس، ١٩٨
 ١٤١- قلما يفطر يوم الجمعة، ٣٧٤
 ١٤٢- قوض، ٤٦٧
 ١٤٣- قيل وقال، ٣٢٨
 ١٤٤- كاسيات عاريات، ٦٦٨
 ١٤٥- كثرة السؤال، ٣٢٨
 ١٤٦- الكديد، ١٣٦
 ١٤٧- كفتاه، ٥٢٨
 ١٤٨- الكوبة، ٦٦٤
 ١٤٩- كوماوين، ٥١٨
 ١٥٠- لا تأكلوا به، ٥٤٦
 ١٥١- لا تجفوا عنه، ٥٤٦
 ١٥٢- لا تستكثروا به، ٥٤٧
 ١٥٣- لا تغلوا فيه، ٥٤٦
 ١٥٤- لا تقام فيهم الصلاة، ٢١٩
 ١٥٥- لا يرعوي، ٥٤٦
 ١٥٦- لا يقربون المساجد إلا هجراً، ٢١٨
 ١٥٧- لاتجد علي في نفسك، ٥٠
 ١٥٨- اللحاء، ٤١٣
 ١٥٩- ليلة القدر، ٤٢١، ٤١٨
 ١٦٠- ليهنك العلم، ٥٢٨
 ١٦١- ما أذن الله، ٥٥١
 ١٦٢- ماحل، ٥٤٠
 ١٦٣- المباح، ٢٨٢
 ١٦٤- مُتَبَذِّلَة، ٣٨٨
 ١٦٥- المتعمقون، ٢٦٥
 ١٦٦- مجاور، ٤٨١
 ١٦٧- المحرم، ٢٣١
 ١٦٨- المخنثين، ٦٦٧
 ١٦٩- مر الظهران، ١٤٥
 ١٧٠- المرحلة الواحدة، ١٣٦
 ١٧١- المرض، ١١٥
 ١٧٢- المرمأة، ٢١٤
 ١٧٣- مزمار، ٥٥٢
 ١٧٤- زمارة الشيطان، ٦٤٠
 ١٧٥- مصمتاً، ٦٢٥
 ١٧٦- المقتطرين، ٥١٧
 ١٧٧- المكروه، ٢٧٧
 ١٧٨- الملاحاة، ٤٢٢
 ١٧٩- مما تقاولت به الأنصار، ٦٤٠
 ١٨٠- مميلات مائلات، ٦٦٨

- ١٨١- من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه، ٥١٩
 ١٨٢- منعاً وهات، ٣٢٨
 ١٨٣- ناضحان، ٣٨
 ١٨٤- النذر، ٨٠
 ١٨٥- النسك، ٣٩٣
 ١٨٦- النصب، ١١٧
 ١٨٧- النعم، ٥٤١
 ١٨٨- نفهت له النفس، ٤٠٣
 ١٨٩- نقيضاً، ٥٢٩
 ١٩٠- النميمة، ٢٤٠
 ١٩١- ننسك، ٦٥
 ١٩٢- النية، ٩٣
 ١٩٣- هجمت له العين، ٤٠٣
 ١٩٤- هشتت، ١٧٨
 ١٩٥- هلا، ٢١٥
 ١٩٦- الواجب، ٢٠٧
 ١٩٧- واد البنات، ٣٢٨
 ١٩٨- الوجاء، ١٢
 ١٩٩- وحر الصدر، ١٩، ٣٤٧
 ٢٠٠- وحرمت الحرام، ٣٩
 ٢٠١- ودعهم الجماعات، ٢١٩
 ٢٠٢- الوساد، ١٠٧
 ٢٠٣- الوسنان، ٥٦٣
 ٢٠٤- الوصال، ٢٦٤
 ٢٠٥- الوصب، ١١٧
 ٢٠٦- وكف المسجد، ٤٥٦
 ٢٠٧- ولا تفرقوا، ٣٢٨
 ٢٠٨- الوليدة، ١٠٣
 ٢٠٩- وليستا بمغنيتين، ٦٤١
 ٢١٠- يا بني أرفدة، ٦٤٥
 ٢١١- يا معشر، ١٢
 ٢١٢- يأكل الذئب من الغنم القاصية، ٢١٩
 ٢١٣- يألون عن الخير، ٢٦٠
 ٢١٤- يبيّت النية، ٩٦
 ٢١٥- يتحفظ، ٦١
 ٢١٦- يتعجلونه ولا يتأجلونه، ٥٤٥
 ٢١٧- يتغنى بالقرآن، ٥٥١
 ٢١٨- يجاور، ٤٢٥
 ٢١٩- يُجمع الصيام، ٩٦
 ٢٢٠- يجهل، ١٨
 ٢٢١- يحتبي، ٣٩٣
 ٢٢٢- يزفنون، ٦٤٥
 ٢٢٣- يستطير، ٢٥٠
 ٢٢٤- يصب منه، ١١٨
 ٢٢٥- يصخب، ١٧
 ٢٢٦- يقيمونه إقامة القدح، ٥٤٤
 ٢٢٧- يندبن، ٦٤٦
 ٢٢٨- يهادى، ٢١٧
 ٢٢٩- يهدينكم، ٢٥١
 ٢٣٠- يوم بعث، ٦٣٩

٥- فهرس الأشعار

م	الأييات	الشاعر	الصفحة
١-	أهل الخصوص من الصوَّام صومهمُ والعارفون وأهل الأنس صومهمُ	صون اللسان عن البهتان والكذب صون القلوب عن الأغيار والخُجُب	٢٧٥ ؟
٢-	إذا لم يكن في السمع مني تصاونٌ فحظي إذا من صومي الجوع والظمأ	وفي بصري غضٌ وفي منطقي صمتُ فإن قلت إني صمت يومي فما صمتُ	٢٤٥ ؟
٣-	القدح ليس بغيبة في سته ومجاهر فسقاً ومستفت	متظلمٌ، ومعرِّفٌ، ومُحذِّر ومن طلب الإعانة في إزالة منكر	٢٤٠ ؟
٤-	وعوارض الصوم التي قد يُغتفر حبَلٌ، وإرضاعٌ، وإكراهٌ، سَفَر	للمرء فيها تسع تستنطر مرضٌ، جهادٌ، جوعٌ، عطشٌ، كِبَر	١٦٧ ؟
٥-	خيل صيام وخيل غير صائمة	تحت العجاج وأخرى تَعْلُكُ اللُجْمَا	النابغة ٦
٦-	أتيناكم أتيناكم ولولا الذهب الأحمر	فحياناً وحياًاكم ما حلت بواديكُم	٦٤٧ ؟
	ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت عذاريكُم	
٧-	من يُرد ملك الجنان وليَقُم في ظلمة الليل	فليدع عنه التواني إلى نور القرآن	٢٧٥ ؟
	وليصل صوماً بصوم إنما العيش جوار الله	إن هذا العيش فإن ففي دار الأمان	

٥- المصادر والمراجع

- ١- **آداب تلاوة القرآن**، تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، المطبوع مع **أخلاق حملة القرآن** لمحمد بن الحسين الأجرى، المتوفى، ٣٦٠هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ٢- **أبحاث هيئة كبار العلماء**، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- ٣- **الإجماع**، لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨) هـ، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤- **الإجماع**، لابن عبد البر، جمع فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب وعبد الوهاب الشهري.
- ٥- **أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان**، لعبد الله يوسف الجديع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مكتبة دار الأخص الكويت.
- ٦- **أحكام العيدين في السنة المطهرة**، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.
- ٧- **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، توزيع ونشر ورثة المؤلف.
- ٨- **إحياء علوم الدين**، للإمام الغزالي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٩- **الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- ١٠- **أخلاق حملة القرآن**، للحافظ أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى المتوفى، ٣٦٠هـ، الطبعة ١٤٠٧هـ - دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

- ١١- **الأدب المفرد**، للإمام أبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر الإسلامية.
- ١٢- **الأذكار**، للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، دار الهدى للنشر والتوزيع - الرياض المملكة العربية السعودية.
- ١٣- **إرشاد أولي الأبصار والألباب إلى نيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، مكتبة أضواء السلف.
- ١٤- **إرواء الغليل**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٥- **استخراج الجدل من القرآن الكريم**، لابن نجم، تحقيق الدكتور زاهر بن عواض الألمعي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، الناشر المحقق.
- ١٦- **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، للعلامة محمد جمال الدين القاسمي، الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.
- ١٧- **أطراف المسند**، لابن حجر العسقلاني.
- ١٨- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، ت ٧٥١، تحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٩- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، لعمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار العاصمة الرياض، مكة العربية السعودية.
- ٢٠- **إغاثة اللهفان من مصادب الشيطان**، لابن القيم، تحقيق محمد عفيفي، الطبعة الأولى ٤٠٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢١- **الإقناع لطالب الانتفاع**، لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، للطباعة والتوزيع.

٢٢- **الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، لعلي بن سليمان المرداوي ت: ٨٨٥هـ، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٢٣- **أوائل الشهور العربية**، ابن عابدين مع الدر المختار.

٢٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٢٥- **البداية والنهاية**، للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: ٧٤٧هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢٦- **بلوغ المرام**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مع حاشية سماحه الشيخ ابن باز رحمه الله، مراجعة عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الطبعة الثانية، دار الامتياز للنشر.

٢٧- **التبيين في آداب حملة القرآن**، للنووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، مكتبة دار البيان.

٢٨- **تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي**، إشراف ومراجعة عبد الوهاب بن عبد اللطيف، نشر مكتبه ابن تيمية، القاهرة.

٢٩- **تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام**، لسماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، جمع محمد بن شايح الشايح دار الفائزين، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٠- **التذكار في أفضل الأذكار**، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، الأندلسي، تحقيق بشير محمد عيون، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، مكتبة البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية.

٣١- **الترغيب والترهيب**، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت ٦٥٦ تحقيق محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق بيروت.

٣٢- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب.

٣٣- **تعليق ابن باز على نسخته من بلوغ المرام**.

٣٤- **تفسير البغوي**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت ٥١٦هـ، تحقيق خالد بن عبد الرحمن ومروان سوار، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥- **تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ت ١٣٧٦هـ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.

٣٦- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٤٧هـ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧- **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم ودراسة محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨- **التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل**، للشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار العاصمة، الرياض المملكة العربية السعودية.

٣٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ٧٧٣هـ، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية.

- ٤٠- **التبديد**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ابن عبد البر، ت ٤٦٥هـ.
- ٤١- **تهذيب السنن**، لابن القيم المطبوع مع معالم السنن للخطابي، بتحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٢- **جامع الأصول**، لابن الأثير المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، بيروت.
- ٤٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، توزيع دار التربية والتراث، مكة المكرمة.
- ٤٤- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، تحقيق أحمد محمد شاكر، وأتمه إبراهيم عطوة عوض، المكتبة الإسلامية.
- ٤٥- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٦- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ، تحقيق الدكتور محمد بن إبراهيم الحنفاوي، نشر دار الحديث، القاهرة.
- ٤٧- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، لابن تيمية، تحقيق علي بن حسن بن ناصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٤٨- **حاشية ابن قاسم على الروض المربع**، الطبعة الثالثة، نشر ورثة المؤلف.
- ٤٩- **حاشية الإمام عبد العزيز ابن باز على فتح الباري لابن حجر**، المطبوع من فتح الباري، الطبعة سلفية.

٥٠- **حاشية السندي على سنن النسائي**، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية.

٥١- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**.

٥٢- **الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة**، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الطبعة الثالثة، شعبان ١٤٢٢هـ.

٥٣- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ (حاشية ابن عابدين)**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ.

٥٤- **رسالتان لابن باز في الزكاة والصيام**، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥٥- **الرعاية**، لمكي بن أبي طالب القيسي، ص ٥٢، دار الكتب العربية بدمشق.

٥٦- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** بحاشية وتعليق المشايخ: عبد الله الطيار، والغصن، والمشيقيح.

٥٧- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٨- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، نشر ورثة المؤلف.

٥٩- **زاد المعاد، في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، ابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٠- **الزهد**، للإمام أحمد بن حنبل، مطبعة أم القرى بمكة المكرمة، عام ١٣٥٧هـ.

- ٦١- *سبل السلام الموصل إلى بلوغ المرام*، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
- ٦٢- *سلسلة الأحاديث الصحيحة*، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٣- *سلسلة الأحاديث الضعيفة*، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ١٤٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٤- *سنن أبي داود*، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٥- *سنن ابن ماجه*، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٦- *سنن الترمذي*، محمد بن عيسى بن سورة، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٦٧- *سنن الدارقطني*، للإمام علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.
- ٦٨- *سنن الدارمي*، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت ٢٥٥هـ، الطبعة ١٤٠٤هـ، باكستان. توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ٦٩- *السنن الكبرى*، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٧٠- **السنن الكبرى**، للبيهقي، أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧١- **سنن النسائي**، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، الطبعة الأولى عام ١٤٢٠هـ، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض المملكة العربية السعودية.

٧٢- **شرح الخرخشي على مختصر خليل**، وبهامشه شرح الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.

٧٣- **شرح الزركشي على مختصر الخرخشي**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٧٤- **شرح السنة**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.

٧٥- **شرح السندي على سنن ابن ماجه**، المطبوع مع سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٦- **شرح العقيدة الطحاوية**، للحنفي ابن أبي العز علي بن علي (٧٩٢هـ). تحقيق : ناصر الدين الألباني، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي.

٧٧- **شرح العمدة**، لابن تيمية، قسم كتاب الصيام، تحقيق زيد بن أحمد النثري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار الأنصاري للنشر والتوزيع، ت ٥٥٨٦٢٤٥.

٧٨- **الشرح الكبير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٨٢هـ، مطبوع معه الإنصاف والمقنع، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

٧٩- **شرح المسند**، لأحمد شاكر، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

٨٠- **الشرح المتع**، لابن عثيمين : الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ، مؤسسة أسام للنشر، المملكة العربية السعودية.

- ٨١- شرح النووي على صحيح مسلم، مراجعة خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
- ٨٢- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).
- ٨٤- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٨٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت ٧٣٠هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٨٦- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ت ٣١١هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ٨٧- صحيح ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٨٨- صحيح الأدب المفرد، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، دار الصديق الجبيل المملكة العربية السعودية.
- ٨٩- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٠- صحيح الترغيب والترهيب، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

- ٩١- **صحيح الجامع الصغير**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ٩٢- **صحيح الكلم الطيب**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، للألباني، مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٣- **صحيح سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٤- **صحيح سنن الترمذي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٥- **صحيح سنن النسائي**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٩٦- **صحيح مسلم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت: ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، مكتبة دار السلام، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ٩٧- **الصلاة**، لابن القيم، مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، توزيع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٩٨- **ضعيف الجامع الصغير**، للعلامة الألباني ناصر الدين، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، المكتب الإسلامي.
- ٩٩- **ضعيف سنن أبي داود**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض- والمكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ١٠٠- **ضعيف سنن ابن ماجه**، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠١- **عدة الباحث في أحكام التوارث**، لعبد العزيز بن ناصر الرشيد، للنشر والتوزيع، الرياض.

- ١٠٢- **عمل اليوم والليلة**، أحمد بن شعيب النسائي، دراسة وتحقيق: د. فاروق حمادة، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ١٠٣- **عون العبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- ١٠٤- **فتاوى إسلامية**، جمع عبد العزيز المسند، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية.
- ١٠٥- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- ١٠٦- **فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**، الطبعة الأولى، ١٣٩٩، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة (وقف لله تعالى).
- ١٠٧- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٠٨- **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.
- ١٠٩- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للشوكاني، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٣هـ.
- ١١٠- **الضرع**، لمحمد بن مفلح المقدسي، ت٧٦٣هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١١- **فقه الدعوة في صحيح البخاري**، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، توزيع مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١١٢- **فقه السنة**، لسيد سابق، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١١٣- **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، إعداد نخبة من العلماء، مجمع الملك فهد بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، مجمع الملك فهد.

١١٤- **الفواكه الدواني**.

١١٥- **القاموس الفقهية: لغة واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، دمشق، سورية.

١١٦- **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت ٨١٧هـ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١١٧- **قيام الليل**، لابن نصر.

١١٨- **الكافي**، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ — تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

١١٩- **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير:، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت ٦٣٠هـ، الطبعة السادسة ١٤٠٦هـ، دار الكتاب العربي.

١٢٠- **لسان العرب**، لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٢١- **لطائف المعارف**، لابن رجب، تحقيق، يس محمد السواس، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، دار ابن كثير دمشق.

١٢٢- **مجالس شهر رمضان**، للعلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، تحقيق أشرف عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٢٣- **مجلة المجمع الفقهي**، العدد ١٠، ج ٢/٣٨٧، ٣٨١.

١٢٤- **مجلة المجمع الفقهي**، العدد ١٠، ج ٢، ص ٢٨٩.

١٢٥- **مجلة المجمع الفقهي**، الدكتور وهبة الزحيلي، عدد ١٠، ج ٢، ص ٣٧٨.

١٢٦- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٢٧- **مجموع الفتاوى للإمام ابن باز**، جمع الشويعر، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد، الرياض.

١٢٨- **مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم، أشرف على طباعته المكتب السعودي بالمغرب.

١٢٩- **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع عبد الله الطيار، وأحمد الباز، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٣٠- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر.

١٣١- **المجموع**، ليحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي.

١٣٢- **المحلى بالأثر**، لمحمد بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد شاکر، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ.

- ١٣٣- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج دائرة المعارف في مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٥م.
- ١٣٤- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية**، للسعدي ت ١٣٧٦هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٣٥- **مختصر الخرقى المطبوع مع الفنى**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار هجر للطباعة والنشر.
- ١٣٦- **مختصر الشرائع المحمدية**، للألباني.
- ١٣٧- **مختصر الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية، تحقيق محمد بن حامد فقي، دار نشر الكتب الإسلامية، الباكستان.
- ١٣٨- **مدارج السالكين**، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ومكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ١٣٩- **المدخل لفقه الإمام أحمد**، لابن بدران.
- ١٤٠- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار زاهد القدسي، الطبعة الثالثة. (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤٢- **مسند البزار**.
- ١٤٣- **مسند أبي داود الطيالسي**، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٤٤- **مسند ابن الجعد**، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- ١٤٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، النسخة المحققة، تحقيق مجموعة من أهل العلم أشرف على التحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- ١٤٦- **مشكاة المصابيح**، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٤٧- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لشهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٦هـ.
- ١٤٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٤٩- **مصنف ابن أبي شيبة**، توزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء.
- ١٥٠- **مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٥١- **معارج القبول، لحافظ الحكمي**.
- ١٥٢- **معالم السنن**، لأحمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ)، المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٥٣- **المعجم الأوسط**، للطبراني، المجموع في مجمع البحرين في زوائد المعجمين، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٥٤- **معجم البلدان**، لياقوت بن عبد الله الحموي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م دار صادر صادر، بيروت.

- ١٥٥- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث.
- ١٥٦- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، لمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ١٥٧- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا.
- ١٥٨- **معجم لغة الفقهاء**، للأستاذ الدكتور، محمد رواس الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار النفائس، بيروت، لبنان.
- ١٥٩- **الغني**، لعبد الله أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، القاهرة.
- ١٦٠- **مفتاح دار السعادة**، لابن القيم، تحقيق علي بن حسن الحلبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار عفان الخبر المملكة العربية السعودية.
- ١٦١- **مفردات ألفاظ القرآن**، للأصفهاني، تحقيق عدنان داوودي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.
- ١٦٢- **مفطرات الصيام المعاصرة**، للدكتور أحمد بن محمد الخليل، وزعت عن طريق مكتب الدعوة ودعوة الجاليات، بمدينة الدوامي، المملكة العربية السعودية.
- ١٦٣- **الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، بيروت، لبنان.
- ١٦٤- **المنع والشرح الكبير مع الإنصاف**، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار الهجرة.
- ١٦٥- **منار السبيل**، تأليف إبراهيم محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦٦- **مناهل العرفان**، للزرقاني، بدون تاريخ، دار إحياء الكتب العلابية في علوم القرآن.

١٦٧- **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، ١٤٠٢هـ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٨- **منتهى الإرادات**، لمحمد بن أحمد الفتوح، تقي الدين ت ٩٧٢هـ، مع حاشية المنتهى لعثمان أحمد سعيد النجدي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٦٩- **المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود**، للسبكي، مكتبة طبرية، بدون تاريخ.

١٧٠- **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، لعل بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية.

١٧١- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مطابع دار صفوة للنشر والتوزيع، توزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

١٧٢- **الموسوعة الفقهية الميسرة**، للعوائشة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

١٧٣- **الموطأ**، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٧٤- **الناسخ والمنسوخ**، لأبي عبيد.

١٧٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٦- **نيل الأوطار**، للشوكانى، تحقيق أحمد محمد السيد ومحمود إبراهيم بزّال، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

١٧٧- **نيل المتأرب بشرح دليل الطالب**، لعبدالقادر بن عمر التغلبى، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ دار النفائس، عمان الأردن.

١٧٨- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، لابن حجر، مكتبة الرياض الحديثة بدون تاريخ.



٦- فهرس المسائل الفقهية في الصيام في الحواشي

- ١- صيام شهر رمضان جاء على مراحل ثلاث: ٣٥
- ١- خير الله بين الصيام والإطعام، والصيام أفضل..... ٣٥
- ٢- ألزموا بالصيام لكن من غربت عليه الشمس وقد نام فلا يفطر حتى اليوم الثاني..... ٣٥
- ٣- ألزموا بالصيام من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس فإذا غربت فقد أفطر..... ٣٥
- ٢- شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان، وذو الحجة..... ٥٨
- وقيل: وإن كان ناقصاً فهو تام..... ٥٨
- وقيل: لا يجتمعان كلاهما ناقص..... ٥٨
- وقيل: لا ينقصان معاً في سنة واحدة، إن نقص أحدهما تم الآخر..... ٥٩
- وقيل: لا ينقص في الأجر، وإن كان ناقصاً في العدد، وهذا قول قوي..... ٥٩
- وقيل: الله أعلم بمراده..... ٥٩
- ٣- يجب صوم يوم الثلاثين إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر..... ٦٢
- وقيل: يحرم صومه للأدلة الكثيرة..... ٦٢
- وقيل: صومه مستحب..... ٦٢
- وقيل: صومه مكروه..... ٦٢
- وقيل: صومه مباح..... ٦٢
- وقيل: العمل بعادة غالبية، فإذا مضى شهران كاملان، فالثالث ناقص، وإذا مضى شهران ناقصان فالثالث كامل..... ٦٢
- وقيل: الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا..... ٦٢
- ٤- أما شهادة المرأة في ثبوت دخول الشهر فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: ٦٤
- القول الأول: يقبل قول المرأة في رؤية هلال شهر رمضان..... ٦٤
- القول الثاني: لا يقبل قول المرأة؛ لأن طريقه الشهادة؛ ولهذا يقبل فيه شاهد الفرع..... ٦٤
- ٥- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه على النحو الآتي: ٦٨
- القول الأول: ذهب أكثر الحنفية وهو القول المعتمد عندهم، والمالكية، والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى عدم اعتبار اختلاف المطالع..... ٦٨
- القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح عندهم وهو قول في مذهب أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر اختلاف المطالع فيلزم الصوم كل من يوافق بلده الرؤية..... ٦٩
- القول الثالث: إن الناس تبع للإمام فإذا صام صاموا، وإذا أفطر أفطروا..... ٦٩
- القول الرابع: إنه يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة..... ٦٩

- ٦٩ القول الخامس: إنه يلزم حكم الرؤية للجميع إذا رُوي بمكة
- ٧٠ ٦- مسألة اعتبار المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال،
- ٧٠ قرار من هيئة كبار العلماء، فقرر المجلس ما يلي
- ٧٠ أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً
- ٧٠ ثانياً: مسألة اعتبار المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال
- ٧١ ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب، فقد أجمع أعضاء الهيئة إلى عدم اعتباره
- ٧٧ ٧- اجتماع المسلمين في الصوم والفطر أمر طيب محبوب للنفوس ومطلوب شرعاً حيث أمكن، ولكن لا سبيل إلى ذلك إلا بأمرين:
- ٧١ الأمر الأول: أن يُلغى جميع علماء المسلمين الاعتماد على الحساب كما ألغاه رسول الله ﷺ
- ٧٢ وألغاه سلف الأمة
- ٧٢ الأمر الثاني: أن يلتزموا بالاعتماد على إثبات الرؤية في أي دولة إسلامية تعمل بشرع الله ..
- ٧٤ ٨- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن رأى هلال رمضان وحده ولم تقبل شهادته
- المسألة الأولى: من رأى هلال شهر رمضان ولم تقبل شهادته فقد اختلف العلماء في هذه
- ٧٤ المسألة على قولين:
- ٧٥ القول الأول: يلزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس
- ٧٤ القول الثاني: لا يلزمه الصوم وهو رواية عن أحمد
- ٧٥ المسألة الثانية: من رأى هلال شهر شوال ولم تقبل شهادته فعلى قولين
- ٧٤ القول الأول: يلزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر: من طلاق وغيره معلق به
- ٧٥ القول الثاني: يجب عليه الفطر سرّاً، وبه قال الشافعي وغيره
- ٨١ ٩- وقيل: أنواع الصيام: نوعان: صوم عين، وصوم دين:
- ٨١ النوع الأول: صوم عين ما له وقت معين
- ٨١ ١- إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان
- ٨١ ٢- وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذر به في وقت بعينه
- ٨١ النوع الثاني: صوم الدين ما ليس له وقت معين
- ٨٢ ١٠- صوم رمضان لوجوبه شروط، وهي أنواع:
- ٨٢ النوع الأول: شروط وجوب صومه أداء، وهي ستة كما في المتن
- ٨٢ النوع الثاني: شروط وجوب صومه أداء وقضاء وهي أربعة
- ٨٢ النوع الثالث: شروط صحة الصيام، وهي أربعة:
- ٨٢ النوع الرابع: شروط القبول وهي الإخلاص، والمتابعة للنبي ﷺ وهذه في كل عبادة
- ٨٣ ١١- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى: هل يلزم قضاء اليوم الذي أسلم فيه الكافر؟ في المسألة قولان لأهل العلم ...
- ٨٣ القول الأول: يلزمه إمساك بقية اليوم ويقضيه
- ٨٤ القول الثاني: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لم يدرك في زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه ...

- ١٢- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان على النحو الآتي: ٨٨
- أولاً: إذا بلغ وهو صائم أثناء النهار ففي هذه المسألة قولان لأهل العلم: ٨٨
- القول الأول: إذا نوى الصبي الصوم من الليل، فبلغ في أثناء النهار باحتلام فيتم صومه ولا قضاء عليه. ٨٨
- القول الثاني: أنه يمسك بقية اليوم وعليه القضاء ٨٨
- ثانياً: إذا بلغ الصبي وهو مفطر أثناء نهار رمضان، ففيه ثلاثة أقوال: ٨٩
- القول الأول: إنه يلزمه الإمساك بقية اليوم والقضاء لهذا اليوم. ٨٩
- القول الثاني: لا يجب الإمساك ولا القضاء. ٨٩
- القول الثالث: يلزمهم الإمساك ولا يلزم القضاء. ٨٩
- ١٣- هل يقضي المجنون ذلك اليوم الذي حصل فيه الجنون فأفاق فيه ثم أمسك؟ في المسألة قولان لأهل العلم. ٩٠
- منهم من قال: يقضي ذلك اليوم الذي أفاق فيه ٩١
- ومنهم من قال: يمسك بقية اليوم ولا قضاء عليه ٩١
- واختار ابن عثيمين: أنه لا يلزمه قضاؤه، كاختياره في الصبي إذا بلغ مفطراً ٩١
- ١٤- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت نية الفرض في رمضان والصوم الواجب على النحو الآتي: ٩٧
- القول الأول: لا يجزئ صيام فرض حتى ينويه بقلبه في أي وقت من الليل ٩٧
- القول الثاني: يجزئ صيام رمضان وكل صوم واجب بنية من النهار ٩٨
- ١٥- إن العلماء اختلفوا في تبين نية على ثلاثة أقوال هي: ٩٨
- القول الأول: قول أبي حنيفة وطائفة معه، قال: يجزي كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال ... ٩٨
- القول الثاني: قول مالك وطائفة معه، قالوا: لا يجزئ الصوم إلا مبيتاً من الليل فرضاً كان أو نفلاً .. ٩٨
- القول الثالث: قول أحمد والشافعي، وطائفة معهما قالوا: لا يجزئ الفرض إلا بتبني نية. ٩٨
- ١٦- وكذلك اختلفوا في التعيين، وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ٩٩
- الأول: أنه لا بد من نية رمضان فلا تجزئ نية مطلقة، ولا معينة لغير رمضان. ٩٩
- والثاني: أنه يجزئ بنية مطلقة ومعينة لغيره، كمذهب أبي حنيفة ٩٩
- والثالث: أنه يجزئ بالنية المطلقة دون نية التطوع، أو القضاء، أو النذر ٩٩
- ١٧- اختلف العلماء رحمهم الله في وقت النية في الصيام على قولين: ١٠٠
- القول الأول: يشترط تبين نية كل ليلة لصيام رمضان، والنذر والكفارات ١٠٠
- القول الثاني: يكفي نية واحدة من أول شهر رمضان لجميع الشهر ١٠٠
- ١٨- ولو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ولا فهو نفل لم يجزئه، وعنه يجزئه، ١٠١
- ١٩- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتصح النية المترددة، كقوله: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ١٠١
- ٢٠- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وقت النية لصوم التطوع على قولين: ١٠٢
- القول الأول: قول أحمد وأبي حنيفة والشافعي أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار ١٠٢

- ١٠٢ **القول الثاني:** قول الإمام مالك وطائفة معه: إن صوم التطوع لا يجزئ إلا بنية من الليل
- ٢١ - مذهب الإمام أحمد، أن النية في صيام التطوع تصح قبل الزوال وبعده ١٠٤
- ٢٢ - اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في ثواب صيام التطوع بنية من النهار هل يثاب ثواب يوم كامل، أو يثاب من حين النية؟ على قولين: ١٠٥
- القول الأول:** مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح من مذهبه، والمنصوص عليه أن الصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية ١٠٦
- القول الثاني:** يحكم له بالصوم من أول النهار ١٠٦
- ٢٣ - من يجب عليه القضاء إذا زال عذره في أثناء اليوم، مثل الحائض تطهر، والمسافر يقدم، والمريض يصح، فإن القضاء يجب عليه رواية واحدة؛ لوجود الفطر في بعض اليوم، وينبغي له الإمساك أيضاً ... ١٢١
- ٢٤ - الصحيح الذي يغشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادة المرض في إباحة الفطر، ١٢٢
- ٢٥ - اختلف العلماء رحمهم الله في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر على أقوال: ١٢٨
- القول الأول:** رخص السفر تكون في السفر الواجب، والمندوب، والمباح ١٢٨
- القول الثاني:** لا يترخص برخص السفر إلا في الحج والعمرة، والجهاد ١٢٨
- القول الثالث:** لا يأخذ برخص السفر إلا في سفر الطاعة ١٢٨
- القول الرابع:** ذهب الإمام أبو حنيفة، وشيخ الإسلام بن تيمية، وجماعة كثيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر والفطر، وجميع رخص السفر حتى في السفر المحرم ١٢٨
- ٢٦ - جاء تحديد المسافة من فعل ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم بأربعة برد ١٣١
- ٢٧ - أما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فاختر أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفرًا في العرف ١٣٢
- ٢٨ - احتج من قال بجواز إفطار المسافر إذا عزم على السفر ولبس ثياب السفر بجديتين ١٣٣
- ٢٩ - قد احتج جماعة من أهل العلم بهذين الجديتين بجواز الفطر إذا صم على السفر ولم يخرج، ١٣٤
- ٣٠ - هل يشترط أن يفارق قريته؟ أو إذا عزم على السفر وارتحل فله أن يفطر؟ والصحيح أنه لا يفطر حتى يفارق القرية ١٣٤
- ٣١ - المسافر لا يخلو من ثلاثة أحوال ١٣٩
- الحال الأولى:** أن يدخل عليه رمضان في السفر فيفطر بلا خلاف ١٣٩
- الحال الثانية:** أن يسافر في أثناء الشهر ليلاً، فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها ١٣٩
- الحال الثالثة:** أن يسافر أثناء يوم من رمضان فحكمه في اليوم الثاني كمن سافر ليلاً ١٣٩
- ٣٢ - اختلف العلماء رحمهم الله في الأفضل في صيام المسافر إذا لم يشق عليه الصيام، على قولين ١٥١
- القول الأول:** مذهب الإمام أحمد وأصحابه الحنابلة أن الفطر أفضل في السفر لمن لم يشق عليه الصيام ١٥١
- القول الثاني:** قول جمهور أهل العلم: الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، قالوا: الصوم أفضل لمن قوي عليه ١٥١
- وذكر ابن الملقن رحمه الله تعالى في الأفضل للمسافر أربعة أقوال ١٥٢

- القول الأول: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة، ولا ضرر. ١٥٢.....
- القول الثاني: الفطر أفضل، وإليه ذهب ابن عباس وابن عمر. ١٥٢.....
- القول الثالث: الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث. ١٥٢.....
- القول الرابع: من لا يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أولى. ١٥٣.....
- وقسم العلامة ابن عثيمين الصيام في السفر إلى ثلاثة أحوال. ١٥٣.....
- الحال الأول: أن يشق عليه الصوم مشقة غير محتملة فيحرم الصوم ويجب الإفطار، ١٥٣.....
- الحال الثاني: أن يشق عليه الصوم مشقة محتملة أي مشقة يسيره، فيكره الصوم. ١٥٣.....
- الحال الثالث: أن لا يكون لصومه مزية على فطره ولا لفطره مزية على صومه فيستوي الأمران ١٥٣.....
- ٣٣- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، في إمساك الحائض إذا طهرت، أثناء النهار على قولين ١٥٦.....
- القول الأول: يلزمها الإمساك بقية اليوم؛ لزوال العذر الشرعي، وهو الصواب. ١٥٦.....
- القول الثاني: لا يلزمها الإمساك، وهو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب مالك والشافعي. ١٥٧.....
- ٣٤- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الحامل والمرضع على أقوال على النحو الآتي. ١٥٩.....
- القول الأول: إن حكمهما حكم المريض في جميع الأحوال، سواء كان خوفهما على أنفسهما أو على ولديهما، أو على وليدهما وأنفسهما. ١٥٩.....
- القول الثاني: التفصيل في الحامل والمرضع، فإن خافتا على أنفسهما الضرر إذا صامتا فلهما الفطر، وعليهما القضاء. ١٦٠.....
- القول الثالث: الحامل والمرضع، إذا خافتا على ولديهما أو على أنفسهما، تطعمان ولا تقضيان ١٦٠.....
- ٣٥- اختلف العلماء في إكراه المرأة على الجماع، هل عليها القضاء لليوم الذي حصل الإكراه على الجماع فيه أو لا؟ على قولين: ١٦٣.....
- القول الأول: عليها القضاء دون الكفارة. ١٦٣.....
- القول الثاني: لا قضاء عليها ولا كفارة، وهو الصواب. ١٦٣.....
- ٣٦- مسائل في الجماع في نهار شهر رمضان على النحو الآتي: ١٧٢.....
- المسألة الأولى: من جامع في نهار رمضان في الفرج الأصلي بفرج أصلي فسد صومه أنزل أو لم ينزل. ١٧٢.....
- المسألة الثانية: إذا جامع دون الفرج فأنزل في صوم غير رمضان فسد صومه وعليه القضاء، إذا كان الصوم واجبا. ١٧٢.....
- المسألة الثالثة: الجماع دون الفرج إذا اقترن به الإنزال في نهار رمضان. ١٧٢.....
- المسألة الرابعة: إذا جامع ناسياً، فظاهر مذهب أحمد أنه كالعادم، والصواب: لا قضاء ولا كفارة. ١٧٣.....

- وكان مالك، والأوزاعي، والليث يوجبون القضاء دون الكفارة ١٧٣
- المسألة الخامسة: المرأة كالرجل إذا كانت راضية بالجماع موافقة عليه، فإنه يفسد صومها ١٧٤
- المسألة السادسة: إذا أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها ١٧٤
- المسألة السابعة: إذا طلع الفجر وهو يجمع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة ١٧٤
- المسألة الثامنة: إذا جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع فعليه القضاء والكفارة ١٧٤
- المسألة التاسعة: إذا جامع في يوم من رمضان، مرات، فعليه كفارة واحدة، ما لم يكفر عن الجماع الذي قبله، فإن جامع في يوم ثم كفر، ثم جامع، فعليه كفارة أخرى ١٧٥
- المسألة العاشرة: أن من جامع في غير رمضان في صوم واجب كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة، فعليه التوبة والاستغفار، وقضاء اليوم الذي أفسده ولا كفارة عليه ١٧٥
- المسألة الحادية عشرة: أن من جامع في صوم تطوع. فلا قضاء عليه ولا كفارة ١٧٥
- ٣٧- لا يغلو المقبل من ثلاثة أحوال: ١٧٥
- الحال الأول: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف عند أهل العلم ١٧٥
- الحال الثاني: أن يمضي، فيفطر بذلك ويفسد صومه، بغير خلاف عند أهل العلم ١٧٥
- الحال الثالث: أن يمضي، فاختلف العلماء في ذلك هل يفطر أو لا؟ على قولين: ١٧٦
- القول الأول: يفطر بذلك عند الإمام أحمد ومالك ١٧٦
- القول الثاني: لا يفطر بذلك عند الإمام الشافعي ومالك، وهذا هو الصواب ١٧٦
- ٣٨- وأجمع العلماء على الفطر بالاكل والشرب لما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به .. ١٨١
- هل يفطر بالكحل وبالتقطير في الإحليل؟ على قولين: ١٨١
- والأظهر أنه لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير في الإحليل ١٨١
- ٣٩- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في إفتار الصائم بما يدخل إلى الجوف ١٨٣
- * فمذهب الإمام أحمد أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ١٨٣
- * وأما مالك فقال لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ١٨٤
- ٤٠- بعض المسائل المختلف فيها هل تفطر أو لا؟ على النحو الآتي ١٨٦
- علاج الربو على نوعين ١٨٦
- النوع الأول: بخاخ غاز ليس فيه إلا هواء يفتح مسام الشرايين حتى يتنفس صاحب الربو بسهولة ١٨٦
- النوع الثاني: نوع من أنواع الحبوب، وهو عبارة عن كبسولة فيها دقيق، ولها آلة تضغط ثم تتفجر في نفس الفم ١٨٦
- ١- بخاخ الربو، ١٨٦
- ٢- أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية ١٨٦
- ٣- منظار المعدة، والإفتار به مبني على قول عامة أهل العلم ١٨٦

- ٤- القطرة في الأنف، ١٨٧
- ٥- غاز الأكسجين وهواء يُعطى لبعض المرضى ولا يحتوي على مواد عالقة أو مغذية ١٨٧
- ٦- بخاخ الأنف غير مفطر عند الضرورة وإن أمكن تأجيله إلى الليل فهو أحوط ١٨٧
- ٧- التخدير (البنج) وهو على نوعين تخدير كلي، وتخدير موضعي ١٨٧
- ٨- قطرة الأذن، وغسول الأذن ١٨٨
- ٩- قطرة العين، والكحل ١٨٨
- ١٠- الحقنة العلاجية الجلدية أو الوريدية أو العضلية، ١٨٨
- ١١- الحقنة الوريدية المغذية، الصواب أنها تفطر الصائم ١٨٨
- ١٢- الدهانات والمراهم، واللصقات العلاجية ١٨٨
- ١٣- إدخال القنطرة [أنبوب دقيق] في الشرايين للتصوير أو العلاج أو غير ذلك، ١٨٨
- ١٤- منظار البطن، ١٨٨
- ١٥- الغسيل الكلوي، ١٨٨
- ١٦- الغسول المهبل، وهو تقطير المرأة في فرجها، وكذلك التحاميل في فرجها ١٨٩
- ١٧- الحقنة الشرجية، وهي إدخال الأدوية عن طريق الدبر ١٨٩
- ١٨- المنظار الشرجي، وأصبع الفحص الطبي، ١٩٠
- ١٩- إدخال دواء مع مجرى البول، أو إدخال المنظار، ١٩٠
- ٢٠- المفطرات الخارجة من بدن الصائم نوعان: ١٩٠
- النوع الأول: التبرع بالدم، وهذا يقال فيه ما يقال في الحجامة، والصواب أن الحجامة تفطر الصائم كما سيأتي* ١٩٠
- النوع الثاني: الأخذ من الدم للتحليل، والصواب أنه لا يفطر الصائم* ١٩٠
- ٤١- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الحجامة للصائم على النحو الآتي: ١٩٢
- القول الأول: إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم،* ١٩٢
- القول الثاني: إن الحجامة لا تفطر الصائم، ويجوز للصائم أن يحتجم* ١٩٢
- ٢- من نوى الإفطار أفطر، وذكر أقوال العلماء في ذلك ٢٠١
- إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ٢٠١
- نية التطوع أثناء النهار ٢٠١
- ٣- تنبيه: معنى قولهم: من نوى الإفطار أفطر ٢٠١
- ٤- والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ٢٠١
- وإن نوى أنني إن وجدت طعاماً أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي ٢٠٢
- ٥- اتفق علماء الإسلام على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات، ولكن

- ٢١١ تنازع العلماء بعد ذلك في كونها، واجبة على الأعيان
- ١- فرض عين ٢١١
- ٢- فرض كفاية ٢١١
- ٣- سنة مؤكدة ٢١١
- ٤- فرض عين، وشرط صحته في الصلاة ٢١١
- ٤٦- اختلف العلماء رحمهم الله في معنى حديث: إذا سمع أحدكم الأذان والإناء على يده فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه ٢٥٥، ٢٥٧
- ٤٧- اختلف العلماء في معنى حديث: إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم على أقوال ٢٥٨
- ٤٨- إن الناس اختلفوا في مسألة الوصال على ثلاثة أقوال ٢٦٧
- القول الأول: أنه جائز إن قدر عليه ٢٦٧
- القول الثاني: الوصال محرم لا يجوز ٢٦٧
- القول الثالث: الوصال يجوز من السحر إلى السحر ٢٦٧
- ٤٩- قال ابن تيمية: الأفضل أن يستاك باليسرى ٢٧٣
- ٥٠- الصواب في جمع الريق وابتلاعه، أنه لا حرج في ذلك، وليس بمكروه، أما النخامة فذكر رحمه الله أنه يحرم ابتلاعها .. ٢٨٠
- ٥١- القبلة تنقسم إلى ثلاثة أقسام ٢٨٥
- القسم الأول: لا يصحبها شهوة مطلقاً ٢٨٥
- القسم الثاني: أن تحرك الشهوة، ولكنه يأمن من إفساد صومه بالإنزال ٢٨٥
- القسم الثالث: أن يخشى من فساد الصوم بالإنزال، أو يخشى من الوقوع في الجماع المحرم في نهار رمضان، ٢٨٥
- ٥٢- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تتابع صيام القضاء على قولين ٢٩٠
- القول الأول: يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب ٢٩٠
- القول الثاني: يجب التتابع في صيام القضاء ٢٩٠
- ٥٣- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، على ثلاثة أقوال ٢٩٢
- القول الأول: إن عليه القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم ٢٩٣
- القول الثاني: إن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر، فعليه القضاء دون الإطعام ٢٩٣
- القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أخره إلى ما بعد رمضان الثاني وجب عليه الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام ٢٩٣
- ٥٤- اختلف العلماء رحمهم الله في قضاء الصيام عن الميت الذي أخر القضاء بغير عذر حتى مات على ثلاثة أقوال .. ٢٩٥
- القول الأول: إذا مات من عليه قضاء من رمضان، وقد أمكنه القضاء أطعم عنه لكل يوم مسكين .. ٢٩٥
- القول الثاني: يصام عن الميت قضاء رمضان، وجميع الصوم الواجب من نذر وغيره ٢٩٥
- القول الثالث: لا يصام عن الميت مطلقاً، لا رمضان ولا غيره ٢٩٧
- ٥٥- كان شيخنا ابن باز رحمه الله يفتي، ويقول في إطعام المسكين عن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر

- أو إلى الموت بدون عذر أن يعطي الجميع واحداً من الفقراء ٢٩٩
- ٥٦- إن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم ٣٠٠
- وقيل: يُطعم عنه عن كل يوم مسكينان ٣٠٠
- ٥٧- إن كانت عليه صلاة مندورة فعلى روايتين ٣٠١
- إحداهما حكمها حكم الصوم ٣٠١
- والثانية لايجزئ عنه فعل الولي؛ لأنها عبادة بدنية محضة ٣٠١
- ٥٨- اختلف العلماء رحمهم الله في جواز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض على قولين ٣٠٢
- القول الأول: يجوز التطوع بالصيام لمن عليه قضاء رمضان ٣٠٢
- القول الثاني: لا يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع حتى يقضيه، يبدأ بالفرض ٣٠٣
- والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى بأن القول بجواز صوم التطوع قبل الفرض ٣٠٣
- وشيخنا ابن باز رحمه الله يختار أن الواجب أن يبدأ بالفرض ٣٠٣
- ٥٩- اختلف في القضاء في عشر ذي الحجة: ٣٠٤
- فروي أنه لا يكره ٣٠٤
- وقيل: يكره القضاء في العشر؛ لاستحباب إخلائها للتطوع ٣٠٤
- ٦٠- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب يظن الشمس قد غربت وهي لم تغرب، أو أن الفجر لم يطلع، وهو قد طلع على قولين: ٣٠٧
- القول الأول: إن عليه القضاء بذلك الأكل أو الشرب، وإن كان الإفطار بالجماع فعليه القضاء والكفارة ٣٠٨
- القول الثاني: أنه لا قضاء عليه ٣٠٨
- ٦١- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى، فيمن أكل أو شرب شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه على قولين ٣١٠
- القول الأول: أنه لا قضاء عليه ٣١٠
- القول الثاني: يجب القضاء؛ لأن الأصل بقاء الصوم في الذمة، فلا يسقط بالشك ٣١١
- ٦٢- شهر الله المحرم صيامه أفضل الصيام بعد رمضان لمن يصوم شهراً واحداً ٣٥٩
- أما من لم يصم شهراً واحداً فالأفضل صيام داود: صيام يوم وإفطار يوم ٣٥٩
- الظاهر أ صوم يوم عاشوراء وحده يكر ٣٦٣
- ٦٣- قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: أما الحاج فلا يجوز له أن يصوم يوم عرفة ٣٩٩
- ٦٤- اختلف أهل العلم في صوم أيام التشريق على ثلاثة أقوال ٤٠٠
- القول الأول: المنع مطلقاً ٤٠٠
- القول الثاني: جواز صيامها مطلقاً ٤٠٠
- القول الثالث: يحرم صيامها، ولا يجوز إلا للمتمتع والقارن لمن لم يجد الهدي، وهو الصواب ٤٠٠
- ٦٥- لا يجوز صوم يوم الشك على الصحيح ٤٠٢

- ورأى أكثرهم: إن صامه قضى يوماً مكانه إذا كان من شهر رمضان ٤٠٢
- ٦٦- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صيام يوم السبت وحده لتحديث الصماء على قولين ٤١٣
- فمنهم من صححه: ٤١٣
- ومنهم من قال: ضعيف، ومنهم من قال: شاذ مخالف ٤١٣
- ومنهم من قال: منسوخ ٤١٣
- ٦٦- الإيمان بالمقادير يدخل فيه خمسة تقادير ٤٢١
- التقدير الأول: الشامل لجميع المخلوقات ٤٢١
- التقدير الثاني: كتابة الميثاق ٤٢١
- التقدير الثالث: التقدير العُمري ٤٢١
- التقدير الرابع: التقدير السنوي في ليلة القدر ٤٢١
- التقدير الخامس: وهو سوق المقادير إلى المواقيت التي قدرت لها فيما سبق ٤٢٢
- ٦٧- مجموع ما ذكر من علامات ليلة القدر ٤٣٤
- ٦٨- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين: ٤٥٣
- القول الأول: إن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فلا يصح إلا بصوم ٤٥٣
- القول الثاني: إن الاعتكاف يصح بدون صوم، وليس الصوم بشرط ٤٥٤
- ٦٩- اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف على أقوال على النحو الآتي: ٤٦١
- القول الأول: مذهب الحنابلة والحنفية: ما يسمى به معتكفاً لا بئناً: ٤٦١
- القول الثاني: مذهب الشافعية في الأصح عندهم تكفي لحظة، لكن لابد من اللبث في المسجد ٤٦١
- القول الثالث: مذهب المالكية: أقل الاعتكاف يوم وليلة، والمستحب أن لا ينقص عن عشرة أيام ٤٦١
- ٧٠- اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في الخروج لعيادة المريض، وشهود الجنائز مع عدم الشرط: ٤٧٥
- فروي عنه ليس له فعله ٤٧٥
- الرواية الثانية: فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ٤٧٦
- ٧١- قال شيخ الإسلام وقسموا الخروج إلى ثلاثة أقسام: ٤٧٧
- القسم الأول: ما يجوز بالشرط ودونه ولا يبطل الاعتكاف، وهو الخروج لما لابد منه ٤٧٧
- القسم الثاني: ما لا يجوز الخروج إليه إلا بشرط ٤٧٧
- القسم الثالث: ما لا يجوز الخروج إليه لا بشرط ولا بغير شرط ٤٧٧
- ٧٢- ذهب الحنابلة إلى أن السكر بالحرام مفسد للاعتكاف، وعليه المالكية والشافعية إذا كان بسبب حرام ٤٨٤
- ٧٣- تلاوة كتاب الله على نوعين ٥٣٨
- النوع الأول: تلاوة لفظية ٥٣٨
- النوع الثاني: تلاوة حكمية ٥٣٨
- ٧٤- اختلفوا في القراءة بالألحان ٥٥٢

- فكرها مالك والجمهور ٥٥٢
- وأباحها أبو حنيفة وجماعة من السلف ٥٥٢
- ٧٥- المدّ عند القراءة على ضربين ٥٥٥
- أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده: ألف، أو واو، أو ياء ٥٥٥
- وغير أصلي، وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة ٥٥٥
- ٧٦- اختلف العلماء رحمهم الله في حكم سجود التلاوة ٥٦٦
- فذهب أبو حنيفة وأصحابه ومن وافقهم إلى أن سجود التلاوة واجب ٥٦٦
- ونذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، والإمام الشافعي، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما إلى أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة مؤكدة ٥٦٦
- ٧٧- اختلف أهل العلم هل يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النفل ٥٧٤
- رجح الإمام النووي أنه يشترط ذلك ٥٧٤
- ورجح الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أن ذلك لا يشترط ٥٧٤
- ورجح عدم الاشتراط ابن القيم في تهذيب السنن ٥٧٤
- وسمعت سماحة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله يرحج أن الطهارة لسجود التلاوة لا تجب ٥٧٤
- ٧٨- ذكر الإمام النووي رحمه الله وغيره من الأئمة أن عادة السلف في ختم القرآن ٥٨٤
- ٧٩- وجوب زكاة الفطر من غروب شمس آخريوم من رمضان، وفيه خلاف للعلماء ٦٠٣
- الأول: الصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ٦٠٣
- والثاني: تجب لطلوع الفجر ليلة العيد ٦٠٣
- وقيل: تجب بالغروب والطلوع معاً ٦٠٣
- ٨٠- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد أول وقت لجواز دفع زكاة الفطر، على أقوال ٦٠٤
- القول الأول: يجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة ٦٠٤
- القول الثاني: قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر ٦٠٤
- القول الثالث: وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول ٦٠٥
- القول الرابع: وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان، والصواب الأول ٦٠٥
- ٨١- إذا أخر زكاة الفطر عن صلاة العيد فعلى أقوال: ٦٠٧
- قيل: إن أخرها عن صلاة العيد ترك الأفضل ٦٠٧
- وقيل: إن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء ٦٠٧
- وقيل: يرخص له في تأخيرها عن يوم العيد ٦٠٧
- والصواب: أنه لا يجوز تأخير زكاة الفطر بعد صلاة العيد ٦٠٧

- ٨٢- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز دفع القيمة؛ لأنه لم يرد نص بذلك ٦١٤
- ونذهب الحنفية إلى أنه يجوز دفع القيمة في صدقة الفطر، ٦١٤
- ٨٣- اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال ٦٢٠
- القول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية ٦٢٠
- القول الثاني: مذهب الإمام أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين ٦٢٠
- القول الثالث: وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة ٦٢٠
- ٨٤- اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ ٦٥٢
- فقال جماعة: لا تقضى ٦٥٢
- وقال أبو حنيفة: يتخير بين القضاء والترك ٦٥٢
- وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضى، ٦٥٢
- ثم اختلفوا كم يقضى: ركعتين أم أربعاً؟ ٦٥٢
- ١- فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها ٦٥٢
- ٢- ونذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً ٦٥٣
- ٣- وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي ٦٥٣

٧- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: مفهوم الصيام: لغة وشرعاً	٦
١- الصوم والصيام لغة:	٦
٢- الصوم شرعاً:	٦
المختار في تعريف الصيام شرعاً:	٨
المبحث الثاني: فضائل الصيام وخصائصه	١٠
الصيام له فضائل وخصائص عظيمة:	١٠
١- الصيام من الأعمال التي يُعِدُّ الله بها المغفرة والأجر العظيم؛	١٠
٢- الصيام خير للمسلم لو كان يعلم	١٠
٣- الصيام سبب من أسباب التقوى؛	١٠
٤- الصوم جنة، يستجنُّ بها العبد المسلم من النار	١٠
٥- الصيام حصن حصين من النار؛	١٢
٦- الصيام جنة من الشهوات	١٢
٧- صيام يوم في سبيل الله يباعده الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة	١٢
٨- صيام يوم في سبيل الله يبعده الله النار كما بين السماء والأرض،	١٣
٩- الصوم وصية النبي ﷺ، ولا مثل له، ولا عدل	١٤
١٠- الصوم يدخل الجنة من باب الريان	١٥
١١- الصيام من أول الخصال التي تُدْخِلُ الجنة	١٦
١٢- الصيام كفارة للذنوب	١٦
١٣- يوفَّى الصائمون أجرهم بغير حساب	١٧
١٤- للصائم فرحتان: فرحة في الدنيا، وفرحة في الآخرة	١٧
١٥- خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.	١٧
١٦- الصيام والقرآن يشفعان لصاحبهما يوم القيامة	١٩

- ١٧- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور ١٩
- ١٨- الصوم باب من أبواب الخير ٢٠
- ١٩- من حُتِمَ له بصيام يومٍ يريد به وجه الله أدخله الله الجنة ٢٠
- ٢٠- أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن تابع الصيام المشروع ٢١
- ٢١- الصائم له دعوة لا تردُّ حتى يفطر ٢٢
- ٢٢- الصائم دعوته لا ترد حين يفطر ٢٢
- ٢٣- تفطير الصائمين فيه الأجر الكبير ٢٣
- ٢٤- لعظم أجر الصيام جعله الله تعالى من الكفارات على النحو الآتي ٢٣
- أ- كفارة فدية الأذى ٢٣
- ب- من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٢٤
- ج- كفارة قتل الخطأ ٢٤
- د- كفارة اليمين ٢٤
- هـ - جزاء قتل الصيد في الإحرام ٢٤
- و- كفارة الظهار ٢٥
- ز- كفارة الجماع في نهار شهر رمضان ٢٥
- المبحث الثالث: فوائد الصيام ومنافعه العظيمة وحكمه ومصلحه** ٢٦
- ١- الصوم وسيلة إلى التقوى ٢٧
- ٢- الصوم وسيلة إلى شكر النعم ٢٨
- ٣- الصوم يقهر الطبع ويكسر النفس ويحدُّ من الشهوة ٢٨
- ٤- الصوم يجعل القلب يتخلَّى للذكر والفكر ٢٨
- ٥- الصوم به يعرفُ الغنيُّ قدر نعم الله تعالى عليه ٢٩
- ٦- الصوم سبب في التمرُّن على ضبط النفس والسيطرة ٢٩
- ٧- الصوم بضبط النفس ويقلل من كبريائها ٢٩
- ٨- الصوم يسبب الرحمة والعطف على المساكين ٢٩
- ٩- الصوم فيه موافقة للفقراء بتحمل ما يتحملون ٢٩
- ١٠- الصوم يُضَيِّق مجاري الدم بسبب الجوع والعطش ٢٩

- ١١- الصوم يجمع أنواع الصبر ٣٠
- ١٢- الصوم يترتب عليه فوائد صحية تحصل بسبب تقليل الطعام والشراب ٣٠
- ١٣- الصوم عبادة لله تعالى يظهر بها من كان عابداً لمولاه ٣٠
- المبحث الرابع: فضائل شهر رمضان وخصائصه** ٣١
- ١- أنزل الله تعالى فيه القرآن ٣١
- ٢- أنزلت الكتب الإلهية فيه ٣١
- ٣- تفتح فيه أبواب الجنة ٣١
- ٤- تغلق فيه أبواب النار ٣٢
- ٥- تصفد الشياطين ومردة الجن ٣٢
- ٦- تفتح فيه أبواب الرحمة ٣٢
- ٧- تفتح فيه أبواب السماء ٣٢
- ٨- ينادي فيه مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر ٣٢
- ٩- الله فيه كل ليلة عتقاء من النار ٣٢
- ١٠- شهر رمضان فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها ٣٣
- ١١- شهر رمضان تجاب فيه الدعوات ٣٣
- ١٢- شهر رمضان شهر الذكر والشكر ٣٤
- ١٣- شهر رمضان شهر الصبر ٣٥
- ١٤- صيام شهر رمضان يكفر الخطايا ٣٥
- ١٥- شهر رمضان تُغفر فيه الذنوب ٣٥
- ١٦- شهر رمضان أعظم الأوقات التي تغفر فيها الذنوب ٣٦
- ١٧- إدراك شهر رمضان ترفع به الدرجات ٣٧
- ١٨- عمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي ﷺ ٣٨
- ١٩- من صام رمضان كان من الصديقين والشهداء ٣٩
- ٢٠- صوم شهر رمضان يدخل الجنة ٣٩
- ٢١- قيام شهر رمضان إيماناً واحتساباً تغفر به الذنوب ٤٠
- ٢٢- شهر رمضان شهر صلاة التراويح ٤٠

- ٢٣- شهر رمضان من صلى فيه التراويح ليلة فلازم الإمام حتى ينصرف ٤١
- ٢٤- شهر رمضان شهر الانتصار على أعداء الإسلام في بدر ٤٢
- ٢٥- مضاعفة الجود في شهر رمضان المبارك ٤٣
- ٢٦- شهر رمضان شهر مدارس القرآن ٤٣
- ٢٧- صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام، لا يتم ٤٤
- ٢٨- شهر رمضان شهر الاعتكاف، ولزوم المساجد لطاعة الله تعالى ٤٤
- ٢٩- شهر رمضان شهر الاجتهاد في العبادة ٤٥
- ٣٠- إفطار يوم من رمضان بغير عذر ليس كإفطار غيره ٤٦
- المبحث الخامس: حكم صيام شهر رمضان ومراتب فرضيته** ٤٨
- أولاً صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع ٤٨
- أما الكتاب ٤٨
- وأما السنة ٤٨
- وأما الإجماع ٥١
- ثانياً: مراتب فرض الصيام وأطواره: ٥١
- الرتبة الأولى: فرض أولاً على وجه التخيير بينه وبين أن يطعم ٥٢
- الرتبة الثانية: تحتم الصيام ٥٤
- الرتبة الثالثة: تحتم الصيام ووجوبه من طلوع الفجر الثاني ٥٤
- المبحث السادس: ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه** ٥٦
- يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين ٥٦
- الأمر الأول: رؤية هلال رمضان ولو من واحدٍ عدل ٥٦
- الأمر الثاني: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً ٥٦
- ويثبت خروج شهر رمضان ٥٦
- أولاً: وجوب صوم رمضان بالرؤية المحققة لهلاله ٥٦
- ثانياً: وجوب صوم رمضان بالشهادة، والشهادة نوعان: ٦٣
- النوع الأول: شهادة الواحد ٦٣
- النوع الثاني: شهادة الاثنين ٦٥

- ٦٦..... ثالثاً: اختلاف المطالع بين البلدان في رؤية الهلال
- ٧٢..... رابعاً: الصوم والفطر بالاجتهاد
- ٧٧..... خامساً: السنة لكل من رأى الهلال أول كل شهر
- ٧٩..... **المبحث السابع: أنواع الصيام وأقسامه**
- ٧٩..... الصوم أربعة أنواع على النحو الآتي:
- ٧٩..... النوع الأول: الصوم المفروض بالشرع
- ٧٩..... النوع الثاني: الصوم الواجب في الكفارات، وهو أقسام:
- ٧٩..... فدية الأذى للمحرم وهي صيام ثلاثة أيام لمن لم يرد الذبح أو الإطعام
- ٧٩..... من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
- ٧٩..... كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين
- ٧٩..... كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام أو الكسوة، أو الرقبة
- ٨٠..... جزاء قتل الصيد في الإحرام لمن لم يرد المثل من النعم أو الإطعام
- ٨٠..... كفارة الظهار لمن لم يجد رقبة مؤمنة، فيصوم شهرين متتابعين
- ٨٠..... كفارة الجماع في نهار رمضان لمن لم يجد إعتاق رقبة مؤمنة
- ٨٠..... النوع الثالث: الصوم الواجب بالندب
- ٨١..... النوع الرابع: صوم التطوع
- ٨٢..... **المبحث الثامن: شروط الصيام**
- ٨٢..... الشرط لغة ، واصطلاحاً
- ٨٢..... الشرط الأول: الإسلام
- ٨٤..... الشرط الثاني: البلوغ
- ٨٥..... ويحصل البلوغ بواحد من أمور ثلاثة للذكر، والأنثى تزيد بأمرٍ رابع
- ٨٥..... الأمر الأول: إنزال المنى باحتلام أو في اليقظة
- ٨٦..... الأمر الثاني: إنبات الشعر:
- ٨٧..... الأمر الثالث: بلوغ تمام خمس عشرة سنة
- ٨٧..... ويحصل بلوغ الأنثى بما حصل به بلوغ الذكر، وتزيد بأمر رابع وهو الحيض
- ٨٩..... الشرط الثالث: العقل

- الشرط الرابع: القدرة على الصوم ٩١
- الشرط الخامس: الإقامة ٩٢
- الشرط السادس: الخُلُوف من الموانع ٩٢
- المبحث التاسع: أركان الصيام** ٩٣
- الركن لغة ٩٣
- الركن اصطلاحاً ٩٣
- الركن الأول: النية وهي نوعان: ٩٣
- النوع الأول: نية المعمول له ٩٣
- النوع الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض ٩٦
- الركن الثاني: الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر ١٠٦
- المبحث العاشر: تيسير الله تعالى في الصيام** ١١٢
- المبحث الحادي عشر: أهل الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان** ١١٥
- النوع الأول: المريض ١١٥
- أولاً: مفهوم المرض ١١٥
- ثانياً: يجب على المريض الصبر ١١٥
- ثالثاً: المرض نوعان على النحو الآتي: ١١٩
- النوع الأول: المريض: الذي يُرجى برؤُ مرضه ١١٩
- وللمريض في شهر رمضان ثلاث حالات ١١٩
- الحالة الأولى: ١١٩
- الحالة الثانية ١٢٠
- الحالة الثالثة ١٢٠
- النوع الثاني: المريض العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً ١٢٢
- ويُخَيَّر العاجز عن الصيام، لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤُه في صفة الإطعام بين أمرين ... ١٢٣
- الأمر الأول: يفرَّق طعاماً على المساكين ١٢٤
- الأمر الثاني: يجوز أن يُصلَح طعاماً ١٢٤
- النوع الثالث: المسافر مسافة قصر الصلاة ١٢٦

- أولاً: مفهوم السفر، والمسافر ١٢٦
- ثانياً: أنواع السفر على النحو الآتي: ١٢٧
- ١- سفرٌ حرامٌ ١٢٧
- ٢- سفر واجب ١٢٧
- ٣- سفر مستحب ١٢٧
- ٤- سفر مباح ١٢٧
- ٥- سفر مكروه ١٢٧
- ثالثاً: السفر الذي يبيح الفطر في رمضان: هو ما تقصر فيه الصلاة: ١٢٨
- للمسافر أن يفطر في رمضان وغيره، بدلالة الكتاب والسنة، الإجماع ١٢٨
- أما الكتاب ١٢٩
- وأما السنة ١٢٩
- وأما الإجماع ١٢٩
- رابعاً: يفطر المسافر إذا فارق عامر بيوت قريته، أو مدينته ١٣٢
- خامساً: إقامة المسافر التي يفطر فيها ويقصر فيها الصلاة ١٣٤
- سادساً: إذا سافر سافراً شبيه دائم في العام: ١٣٨
- سابعاً: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، أو نوى صيام يومٍ ١٣٨
- ثامناً: أنواع الصيام في السفر: ثلاثة: ١٤٠
- النوع الأول: إباحة الإفطار مطلقاً في السفر ١٤٠
- النوع الثاني: التخيير بين الإفطار والصوم في السفر ١٤٢
- النوع الثالث: الأمر بالإفطار والترغيب في الفطر والترهيب ١٤٥
- تاسعاً: حكم صوم المسافر على ثلاث حالات: ١٤٩
- يظهر أن صيام المسافر على ثلاث حالات ١٤٩
- الحال الأولى ١٤٩
- الحال الثانية ١٥٠
- الحال الثالثة ١٥٠

النوع الرابع: الحائض والنفساء:	١٥٥
النوع الخامس: الحامل والمرضع	١٥٧
والحامل والمرضع لهما ثلاث حالات	١٥٨
الحال الأولى	١٥٨
الحال الثانية	١٥٨
الحال الثالثة	١٥٨
النوع السادس: المكره على الفطر إكراهاً ملجئاً	١٦٢
النوع السابع: من احتاج للفطر؛ لدفع ضرورة غيره	١٦٣
النوع الثامن: من غلبه الجوع أو العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك	١٦٤
النوع التاسع: من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد	١٦٥
المبحث الثاني عشر: المفطرات: مفسدات الصوم	١٦٨
المفطرات التي تفسد الصوم...أنواع على النحو الآتي	١٦٨
النوع الأول: الجماع	١٦٨
فالجماع في الفرج في نهار رمضان حرام ومفسد للصيام، بدلالة الكتاب والسنة، والإجماع	١٦٨
أما الكتاب	١٦٨
وأما السنة	١٦٩
وأما الإجماع	١٦٩
النوع الثاني: إنزال المنى باختياره	١٧٥
النوع الثالث: الأكل أو الشرب	١٧٩
النوع الرابع: ما كان بمعنى الأكل أو الشرب وهما شيئان	١٨٢
الأول: حقن الدم في الصائم	١٨٢
الثاني: الإبر المغذية التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب	١٨٢
النوع الخامس: إخراج الدم بالحجامة يُفْطِر به الصائم	١٩٠
النوع السادس: الاستقاء عمداً	١٩٧
النوع السابع: خروج دم الحيض والنفاس	١٩٩
النوع الثامن: نية الإفطار	٢٠٠

- النوع التاسع: الرّدة عن الإسلام ٢٠٢
- المبحث الثالث عشر: شروط المفطرات** ٢٠٤
- الشرط الأول: أن يكون الصائم عالماً بالحكم غير متعمد ٢٠٤
- الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً ٢٠٤
- الشرط الثالث: أن يكون مختاراً ٢٠٥
- المبحث الرابع عشر: آداب الصيام الواجبة** ٢٠٧
- أولاً: حكم تارك الصلاة ٢٠٨
- ثانياً: حكم صلاة الجماعة: ٢١١
- الأدلة صريحة كثيرة على وجوب صلاة الجماعة من الكتاب والسنة الصحيحة، والآثار .. ٢١١
- ١- أمر الله تعالى حال الخوف بالصلاة جماعة ٢١٢
- ٢- أمر الله ﷺ بالصلاة مع المصلين ٢١٢
- ٣- عاقب الله من لم يُجب المؤذن فيصلي مع الجماعة ٢١٢
- ٤- أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الجماعة ٢١٣
- ٥- هم النبي ﷺ بتحريق السيوت على المتخلفين عن صلاة الجماعة ٢١٤
- ٦- لم يرخص النبي ﷺ للأعمى بعيد الدار في التخلف عن الجماعة ٢١٥
- ٧- بين النبي ﷺ أن من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له ٢١٦
- ٨- ترك صلاة الجماعة من علامات المنافقين ومن أسباب الضلال ٢١٦
- ٩- تارك صلاة الجماعة متوعد بالختم على قلبه ٢١٩
- ١٠- استحواذ الشيطان على قوم لا تقام فيهم الجماعة ٢١٩
- ١١- تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي صلاة الجماعة ٢٢٠
- ١٢- تفقد النبي ﷺ للجماعة في المسجد يدل على وجوب صلاة الجماعة ٢٢١
- ١٣- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب صلاة الجماعة ٢٢٢
- المبحث الخامس عشر: الصيام في بلاد يطول فيها النهار** ٢٢٤
- أولاً: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل والنهار ٢٢٥
- ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ٢٢٧
- المبحث السادس عشر: محرمات الصيام** ٢٣١

- تعريف المحرّم ٢٣١
- النوع الأول: أنواع المفطرات ٢٣١
- النوع الثاني: جميع المحرمات في رمضان وغيره ٢٣٢
- ١- الكذب: وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ٢٣٣
- ولا يجوز الكذب إلا في ثلاث حالات: ٢٣٥
- الحالة الأولى: في الحرب ٢٣٥
- الحالة الثانية: الإصلاح بين الناس ٢٣٦
- الحالة الثالثة: وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ٢٣٦
- ٢- قول الزور وشهادة الزور ٢٣٦
- ٣- الغيبة، وهو ذكرك أخاك بما يكره في غيبته ٢٣٧
- وتباح الغيبة لغرض شرعي لستة أسباب: ٢٣٩
- السبب الأول: التظلم ٢٣٩
- السبب الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ٢٣٩
- السبب الثالث: الاستفتاء ٢٣٩
- السبب الرابع: الاستعانة تحذير المسلمين من الشر ٢٣٩
- السبب الخامس: أن يكون مجاهراً، بفسقه، أو بدعته ٢٣٩
- السبب السادس: التعريف ٢٤٠
- ٤- النميمة ٢٤٠
- ينبغي أن يعمل من نقلت إليه النميمة بستة أمور: ٢٤١
- الأمر الأول: أن لا يصدّق النمام لأنه فاسق ٢٤١
- الأمر الثاني: أن ينهائه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله ٢٤١
- الأمر الثالث: أن يبغضه في الله تعالى ٢٤١
- الأمر الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب سوء ٢٤١
- الأمر الخامس: أن لا يحمل له نا حكي له على التجسس ٢٤١
- الأمر السادس: لا يرضى لنفسه ما نهى عنه النمام ٢٤١
- ٥- يتجنب الغش، في جميع المعاملات ٢٤١

- ٢٤٢ ٦- يتجنب المعازف وآلات اللهو والطرب
- ٢٤٣ ٧- يجتنب الصائم جميع ما حرّم الله تعالى في كل حال
- ٢٤٧ **المبحث السابع عشر: آداب الصيام المستحبة**
- ٢٤٧ المستحب والمسنون
- ٢٤٧ أولاً: السّحور ومشروعيته على النحو الآتي:
- ٢٤٧ ١- مفهومه
- ٢٤٧ ٢- وقت السحور
- ٢٤٨ ٣- الإمساك عن السحور وجميع المفطرات
- ٢٥٢ ٤- الحكمة من السحور
- ٢٥٢ ٥- فضل السحور
- ٢٥٢ أ- السحور بركة
- ٢٥٤ ب- الله ﷻ وملائكته يصلون على المتسحرين
- ٢٥٤ ٦- أفضل طعام السحور التمر
- ٢٥٤ ٧- حكم السحور: سنة مؤكدة
- ٢٥٤ ٨- يحصل السحور ولو بالماء عند عدم الطعام
- ٢٥٥ ثانياً: تأخير السحور أفضل
- ٢٥٨ ثالثاً: الإفطار
- ٢٥٩ رابعاً: تعجيل الإفطار بعد تحقق غروب الشمس
- ٢٦٢ خامساً: السنة الإفطار على رطب، فإن غُدم فتمر
- ٢٦٢ سادساً: أن يدعو عند الإفطار، وأثناء الصيام
- ٢٦٣ سابعاً: تفتير الصائمين فيه الأجر الكبير
- ٢٦٤ ثامناً: ترك الوصال، فالسنة عدم الوصال
- ٢٦٨ تاسعاً: كثرة القراءة والذكر، والدعاء، والصلاة
- ٢٦٩ عاشراً: استحضار نعمة الله عليه بتوفيقه له بالصيام
- ٢٧٠ الحادي عشر: السّواك

- ويتأكد استحباب السَّوَاك في عدة أحوال ٢٧٠
- الأول: عند الانتباه من النَّوم ٢٧٠
- الثاني: عند كل وضوء ٢٧٠
- الثالث: عند كل صلاة ٢٧١
- الرابع: عند دخول المنزل ٢٧١
- الخامس: عند تَغَيُّر رائحة الفم أو طعمه، أو اصفرار لون الأسنان من طعام أو شراب ٢٧١
- السادس: عند قِرَاءة القرآن الكريم ٢٧١
- السابع: قبل الخروج من البيت إلى الصلاة ٢٧٢
- الثاني عشر: كف الجوارح، عن فضول: الكلام، والسمع ٢٧٢
- الثالث عشر: صلاة التراويح مع الجماعة ٢٧٣
- الرابع عشر: يتَّصف بصفات السَّلف الصالح الكرام ٢٧٣
- الصائمون على طبقتين ٢٧٤
- الطبقة الأولى ٢٧٤
- الطبقة الثانية ٢٧٥
- الخامس عشر: يستحب للصائم إذا شتمه أحد أو سابه ٢٧٦
- المبحث الثامن عشر: مكروهات الصيام** ٢٧٧
- ١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق ٢٧٧
- ٢- القبلة، تكره ممن تتحرك شهوته عند ذلك ٢٧٧
- ٣- المباشرة باللمس، والمعانقة، ودواعي الوطء ٢٧٩
- ٤- بلع النخامة؛ لأنها مستقدرة ٢٧٩
- ٥- ذوق الطعام لغير حاجة ٢٨٠
- ٦- مضغ العلك القوي الشديد الذي لا تفتت ٢٨٠
- ٧- الوصال في الصيام، وهو أن يواصل اليومين والثلاثة ٢٨١
- المبحث التاسع عشر: مباحات الصيام** ٢٨٢
- يباح للصائم الأمور الآتية: ٢٨٢
- ١- الصائم يُصبح جنباً ٢٨٢

- ٢- الحائض والنفساء إذا رأت الطهر وانقطع حيضها أو نفاسها ٢٨٢
- ٣- المضمضة والاستنشاق للصائم في الوضوء والغسل ٢٨٣
- ٤- اغتسال الصائم، وصبّ الماء البارد على الرأس من العطش أو الحر ٢٨٣
- ٥- تذوق الطعام للصائم عند الحاجة لذلك ٢٨٤
- ٦- القبلة والمباشرة للصائم إذا وثق بنفسه ٢٨٤
- ٧- شمّ الروائح الطيبة لا بأس به للصائم، إلا أنه لا يستنشق ٢٨٥
- ٨- إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة ٢٨٥
- ٩- ما يعرض للصائم بغير اختياره ٢٨٦
- ١٠- تحليل الدم، وضرب الإبر التي ليس فيها غذاء ولا يقصد بها التغذية ٢٨٦
- ١١- البخ في الفم أو الأنف لأصحاب مرض الربو ٢٨٦
- ١٢- لا بأس بتنظيف الأسنان بالمعجون؛ فإنه لا يفطر الصائم كالسواك ٢٨٧
- المبحث العشرون: قضاء الصيام** ٢٨٨
- النوع الأول: كل من لزمه القضاء ممن أفطر في الصوم الواجب ٢٨٨
- النوع الثاني: من أفطر يوماً أو أكثر من شهر رمضان بغير عذر ٢٨٨
- النوع الثالث: يجوز التفريق في قضاء رمضان ٢٨٩
- يستحب التتابع: أي لا يفطر بين أيام صوم القضاء؛ للأمور الآتية: ٢٨٩
- الأمر الأول: الصيام متتابعاً أقرب إلى مشابهة الأداء ٢٨٩
- الأمر الثاني: أسرع في إبراء الذمّة ٢٨٩
- الأمر الثالث: الصيام متتابع أحوط ٢٨٩
- النوع الرابع: الصيام في القضاء على الفور أفضل ٢٩٠
- النوع الخامس: يجوز تأخير القضاء إلى شعبان قبل رمضان الآخر ٢٩١
- النوع السادس: لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر ٢٩١
- النوع السابع: تأخير القضاء إلى رمضان آخر لعذر ٢٩٤
- النوع الثامن: قضاء الصيام عن الميت ٢٩٥
- النوع التاسع: قضاء صيام الفرض قبل صيام التطوع: ٣٠٢
- النوع العاشر: قضاء من أكل أو شرب يظنه ليلاً فبان نهراً ٣٠٥

- النوع الحادي عشر: قضاء من أكل شاكاً في غروب الشمس ٣٠٩
- في هذا النوع مسألتان ٣٠٩
- المسألة الأولى: أن يأكل أو يشرب شاكاً في غروب الشمس ٣٠٩
- المسألة الثانية: أن يأكل أو يشرب شاكاً في طلوع الفجر ٣١٠
- النوع الثاني عشر: من دخل في قضاء فرض حرم قطعه: ٣١١
- النوع الثالث عشر: قضاء المغمى عليه: ٣١٢
- فحصل من هذا ثلاث مسائل: ٣١٣
- المسألة الأولى: الجنون ٣١٣
- المسألة الثانية: النائم ٣١٣
- المسألة الثالثة: المغمى عليه ٣١٣
- المبحث الحادي والعشرون: صلاة التراويح** ٣١٥
- أولاً: مفهوم صلاة التراويح ٣١٥
- ثانياً: صلاة التراويح سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ بقوله وفعله ٣١٦
- ثالثاً: فضل صلاة التراويح، ثبت من قول النبي ﷺ ٣١٦
- رابعاً: مشروعية الجماعة في صلاة التراويح وقيام رمضان ٣١٧
- ١- أن النبي ﷺ كان يحثّ على قيام رمضان، ورغب فيه ٣١٨
- ٢- أمر النبي ﷺ باتباع خلفائه الراشدين ٣١٩
- خامساً: الاجتهاد في قيام عشر شهر رمضان الأواخر ٣١٩
- سادساً: وقت صلاة التراويح: بعد صلاة العشاء مع سنتها الراتبة ٣٢٠
- سابعاً: عدد صلاة التراويح: ليس له تحديد لا يجوز غيره ٣٢٠
- المبحث الثاني والعشرون: أخطاء بعض الصائمين** ٣٢٢
- أولاً: عدم التفقه في أحكام الصيام والقيام ٣٢٢
- ثانياً: عدم الاستحياء من الله حق الحياء ٣٢٢
- ثالثاً: الإسراف والتبذير ٣٢٥
- رابعاً: الاعتداء في الدعاء ٣٣٠

- خامساً: تكليف الأهل بصنع كثير من الأطعمة والأشربة ٣٣١
- سادساً: النوم وقت السحر، فيخسر غذاء روحه وهو الاستغفار ٣٣١
- سابعاً: عدم صلاة الفجر، إما بالنوم عنها، أو صلاتها قبل وقتها ٣٣٢
- ثامناً: النوم معظم النهار ٣٣٣
- تاسعاً: ضياع الأوقات ما بين نوم، وقيل وقال، وكثرة سؤال فيما لا فائدة فيه ٣٣٣
- عاشرًا: إهمال قراءة القرآن والانشغال عنه وحرمان أجره ٣٣٤
- الحادي عشر: ترك الدعاء عند الفطر وفي أثناء الصوم ٣٣٤
- الثاني عشر: ترك صلاة المغرب في المسجد، والانشغال بالإفطار ٣٣٥
- الثالث عشر: ترك صلاة التراويح لا مع الإمام بعد العشاء ٣٣٥
- الرابع عشر: السهر الطويل إما كل الليل وإما معظم الليل ٣٣٧
- ١ - مخالفة سنة الله تعالى ٣٣٧
- ٢ - مخالفة هدي الرسول ﷺ ٣٣٧
- ٣ - الإضرار بالنفس ٣٣٧
- ٤ - الإضرار بالغير ٣٣٨
- ٥ - حرمان قيام الليل ٣٣٨
- ٦ - حرمان مغفرة الذنوب ٣٣٨
- ٧ - حرمان صلاة الفجر ٣٣٩
- الخامس عشر: الأكل والشرب أثناء أذان المؤذن لصلاة الفجر ٣٣٩
- السادس عشر: التفريط في الجمع بين الجهاد بالليل والنهار ٣٣٩
- السابع عشر: نقر صلاة التراويح: ٣٤٠
- المبحث الثالث والعشرون: صيام التطوع** ٣٤٢
- أولاً: مفهوم التطوع ٣٤٢
- ثانياً: فضائل صيام التطوع: ٣٤٢
- ١ - صيام التطوع تُكَمَّل به فريضة الصيام يوم القيامة ٣٤٢
- ٢ - صيام التطوع جُنةٌ يقي صاحبه من النار ٣٤٤

- ٣- الصيام حصن حصين من النار ٣٤٤
- ٤- صيام التطوع جنة من الشهوات ٣٤٤
- ٥- صيام يوم في سبيل الله يباعد الله النار عن وجه صاحبه سبعين سنة ٣٤٥
- ٦- الصوم وصية النبي ﷺ، ولا عدل له، ولا مثل له ٣٤٥
- ٧- الصيام يُنادي صاحبه لدخول الجنة يوم القيامة من باب الريان ٣٤٥
- ٨- الصيام من أوّل الخصال التي تدخل الجنة ٣٤٦
- ٩- صيام التطوع كفارة للذنوب ٣٤٦
- ١٠- الصوم يزيل الأحقاد والضغائن والوسوسة من الصدور ٣٤٦
- ١١- أعد الله الغرف العاليات في الجنة لمن صام صيام التطوع ٣٤٧
- ١٢- صيام التطوع من الغنائم العظيمة ٣٤٧
- ١٣- الصيام يشفع لصاحبه يوم القيامة ٣٤٧
- ١٤- من ختم له بصيام يوم يريد به وجه الله أدخله الله الجنة ٣٤٨
- ١٥- للصائم فرحتان يفرحهما ٣٤٨
- ١٦- الصائم له دعوة لا ترد حتى يفطر، وحين يفطر ٣٤٨
- ثالثاً: فوائد صيام التطوع وحكمه** ٣٤٩
- ١- الصوم وسيلة إلى التقوى ٣٤٩
- ٢- الصوم وسيلة إلى شكر النعم ٣٤٩
- ٣- الصوم يكسر النفس ويحد من الشهوة ٣٤٩
- ٤- الصوم يجعل القلب يتخلّى للذكر والفكر ٣٥٠
- ٥- الصوم يعرّف الغني قدر نعمة الله عليه، وقد حُرّمها كثير من الخلق ٣٥٠
- ٦- الصوم يضبط النفس، ويُقلّل من كبريائها ٣٥٠
- ٧- الصوم يُضَيّق مجاري الدم، فتضيق مجاري الشيطان ٣٥٠
- ٨- الصوم عبادة لله يظهر بها من له الرغبة فيما عند الله تعالى من الثواب الكبير ٣٥٠
- ٩- الصوم يترتب عليه فوائد صحيّة تحصل بسبب تقليل الطعام ٣٥٠
- رابعاً: أقسام صوم التطوع: مطلق ومقيد:** ٣٥٠
- صوم التطوع ينقسم إلى قسمين: ٣٥٠

- القسم الأول: صوم التطوع المطلق ٣٥١
- القسم الثاني: صوم التطوع المعين ٣٥١
- خامساً: صوم التطوع المقيد: أنواع: ٣٥٤
- النوع الأول: صيام ستة أيام من شوال ٣٥٤
- النوع الثاني: صيام تسع ذي الحجة؛ لحديث بعض أزواج النبي ﷺ ٣٥٥
- النوع الثالث: صيام يوم عرفة لغير الحاج ٣٥٧
- النوع الرابع: صيام شهر الله المحرم ٣٥٨
- النوع الخامس: صيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده: ٣٥٩
- مراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة: ٣٦٣
- أولاً: أكملها أن يُصام قبله يومٌ وبعده يومٌ ٣٦٣
- ثانياً: أن يُصام التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث ٣٦٣
- ثالثاً: إفراد العاشر وحده بالصوم ٣٦٣
- النوع السادس: صوم شهر شعبان ٣٦٤
- النوع السابع: صوم الإثنين والخميس: ٣٦٧
- النوع الثامن: صيام ثلاثة أيام من كل شهر: وأيام البيض أفضل ٣٦٩
- القسم الأول: صيام ثلاثة أيام من كل شهر بدون تعيين ٣٦٩
- القسم الثاني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر معينة: بأيام البيض ٣٧٤
- النوع التاسع: صيام يوم وإفطار يوم: صيام داود أفضل الصيام ٣٧٦
- سادساً: أحب التطوع إلى الله ما دُوومَ عليه وعدم الشدة في التطوع: ٣٧٩
- سابعاً: وقت نية صوم التطوع، وجواز إفطار المتطوع ٣٨٤
- ثامناً: آداب الصائم المتطوع: ٣٨٥
- صيام التطوع له آداب كثيرة منها، الآداب الآتية: ٣٨٥
- ١- الإخلاص لله ومتابعة النبي ﷺ ٣٨٦
- ٢- وجوب الابتعاد عن الرياء والسمعة؛ فإن الأعمال تبطل بذلك ٣٨٧
- ٣- إفطار الصائم المتطوع، لإكرام الضيف، إذا شق عليه صيامه ٣٨٨
- ٤- يُحِبُّ الدعوة ويقول: إني صائم ويدعو، وإذا شق عليهم أفطر معهم ٣٨٩

- ٣٩٠ ٥- لا تصوم المرأة صوم التطوع إلا بإذن زوجها
- ٣٩٣ **المبحث الرابع والعشرون: الصيام المحرم والمكروه**
- ٣٩٣ أولاً: الصيام المحرم أنواع:
- ٣٩٣ النوع الأول: تحريم صوم الفطر والأضحى
- ٣٩٥ النوع الثاني: تحريم صوم أيام التشريق الثلاثة
- ٤٠٠ النوع الثالث: صوم يوم الشك: وهو يوم الثلاثين من شعبان
- ٤٠٣ ثانياً: الصيام المكروه أنواع:
- ٤٠٣ النوع الأول: صوم الدهر مكروه؛ للأحاديث الآتية:
- ٤٠٥ النوع الثاني: صوم أواخر شعبان مكروه ما لم يكن له عادة
- ٤٠٩ النوع الثالث: صوم يوم عرفة للحاج بعرفة مكروه
- ٤١١ النوع الرابع: أفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه
- ٤١٣ النوع الخامس: أفراد يوم السبت بالصيام:
- ٤١٦ النوع السادس: أفراد شهر رجب بالصيام مكروه:
- ٤١٨ **المبحث الخامس والعشرون: ليلة القدر**
- ٤١٨ أولاً: مفهوم ليلة القدر: لغة وشرعاً:
- ٤٢٠ ليلة القدر اصطلاحاً
- ٤٢٢ ثانياً: ليلة القدر باقية إلى قيام الساعة، لا شك ولا ريب في ذلك
- ٤٢٣ ثالثاً: ليلة القدر في رمضان لا شك في ذلك
- ٤٢٤ رابعاً: ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان بلا شك
- ٤٢٦ خامساً: ليلة القدر في السبع الأواخر أرجى العشر الأواخر:
- ٤٢٧ سادساً: ليلة القدر في أوتار العشر الأواخر أكد من أشفاعها
- ٤٢٩ سابعاً: ليلة القدر قد تكون في أشفاع العشر الأواخر
- ٤٣١ ثامناً: ليلة القدر متنقلة في كل سنة في العشر الأواخر من رمضان
- ٤٣٢ تاسعاً: علامات ليلة القدر، منها ما يأتي:
- ٤٣٥ عاشراً: الدعاء ليلة القدر:

الحادي عشر: خصائص وفضائل ليلة القدر:	٤٣٦
الثاني عشر: كتمان ليلة القدر:	٤٤٣
المبحث السادس والعشرون: الاعتكاف	٤٤٥
أولاً: مفهوم الاعتكاف: لغة، وشرعاً:	٤٤٥
الاعتكاف لغة	٤٤٥
الاعتكاف شرعاً	٤٤٦
ثانياً: شروط الاعتكاف	٤٥٠
الشرط الأول: الإسلام	٤٥٠
الشرط الثاني: العقل	٤٥٠
الشرط الثالث: التمييز	٤٥٠
الشرط الرابع: النية	٤٥١
الشرط الخامس: أن يكون الاعتكاف في مسجد	٤٥١
الشرط السادس: أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة	٤٥١
الشرط السابع: الطهارة من الحدث الأكبر	٤٥٢
ثالثاً: حكم الاعتكاف: سنة لا يجب إلا بالنذر والاعتكاف قربة لله تعالى وطاعة ..	٤٥٥
الاعتكاف مشروع مسنون	٤٥٥
أما بالكتاب	٤٥٥
وأما بالسنة	٤٥٥
وأما بالإجماع	٤٥٥
رابعاً: الاعتكاف الواجب: بالنذر لا بالشرع.	٤٥٨
خامساً: حكمة الاعتكاف: عبادة الله تعالى والإقبال إليه	٤٥٩
سادساً: زمن الاعتكاف ووقته	٤٦٠
سابعاً: أفضل أوقات الاعتكاف: العشر الأواخر من رمضان:	٤٦٢
الاعتكاف سنة مؤكدة للأمور الآتية	٣٦٣
الأمر الأول: مواظبة النبي ﷺ على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان	٣٦٣

- الأمر الثاني: قضاء النبي ﷺ اعتكاف العشر الأواخر إذا فاتته ٤٦٣
- الأمر الثالث: حثُّ النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر من غير إيجاب: ٤٦٤
- الأمر الرابع: وقوع ليلة القدر في العشر الأواخر ٤٦٤
- الأمر الخامس: اعتكاف أزواج النبي ﷺ من بعده ٤٦٥
- ثامناً: اعتكاف النساء في المسجد بإذن الأزواج: ٤٦٥
- تاسعاً: دخول المُعتكف والخروج منه: ٤٦٧
- أما اعتكاف النذر ٤٦٩
- عاشراً: من نذر الاعتكاف في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا الثلاثة: ٤٧٠
- الحادي عشر: مستحبات الاعتكاف: ٤٧٢
- الثاني عشر: مباحات الاعتكاف: ٤٧٤
- الثالث عشر: مبطلات الاعتكاف ٤٨١
- ١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ٤٨٢
- ٢- الجماع ٤٨٢
- ٣- السُّكْر ٤٨٣
- ٤- الردة عن الإسلام ٤٨٤
- المبحث السابع والعشرون: فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان** ٤٨٥
- أولاً: كان النبي ﷺ يجتهد فيها بالعمل الصالح ما لا يجتهد ٤٨٥
- ثانياً: من خصائص وفضائل العشر الأواخر من رمضان: ٤٨٧
- ثالثاً: من خصائص وفضائل العشر الأواخر: أن فيها ليلة القدر ٤٨٧
- رابعاً: من فضائل وخصائص العشر الأواخر من رمضان ٤٨٨
- خامساً: من أعظم خصائص وفضائل العشر الأواخر ٤٨٨
- سادساً: من خصائص وفضائل هذه العشر: أن الله أخفى ليلة القدر ٤٨٨
- المبحث الثامن والعشرون: فضائل تلاوة القرآن الكريم في رمضان وأدابها وأثرها** ٤٨٩
- أولاً: مفهوم القرآن العظيم: ٤٨٩
- ثانياً: صفات القرآن الكريم: ٤٩٠

- ١- كتاب عام للعالمين ٤٩٠
- ٢- المعجزة العظمى، الذي تحدّى الله به الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ٤٩٠
- ٣- هدى للمتقين ٤٩٢
- ٤- هدى للناس جميعاً ٤٩٢
- ٥- يهدي للتي هي أقوم: ٤٩٢
- ٦- روحٌ وحياةٌ ٤٩٢
- ٧- نور: يهدي به الله من يشاء من عباده ٤٩٢
- ٨- فرقان ٤٩٢
- ٩- شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين ٤٩٢
- ١٠- القرآن تبيانٌ لكل شيء ٤٩٣
- ١١- لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ٤٩٣
- ١٢- تكفل الله بحفظه ٤٩٣
- ١٣- كتابٌ واضحٌ مبين ٤٩٣
- ١٤- أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ٤٩٣
- ١٥- فَصَّلَتْ آيَاتُهُ ٤٩٤
- ١٦- تَذَكُّرٌ لِمَن يَخْشَى ٤٩٤
- ١٧- مَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ ٤٩٤
- ١٨- آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ٤٩٤
- ١٩- ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ٤٩٤
- ٢٠- أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ٤٩٤
- ٢١- عَلِيٌّ حَكِيمٌ ٤٩٥
- ٢٢- بَصَائِرُ لِلنَّاسِ ٤٩٥
- ٢٣- قرآنٌ مجيدٌ ٤٩٥
- ٢٤- قرآنٌ كريمٌ ٤٩٥
- ٢٥- لو أنزله الله على الجبال لتصدّعت ٤٩٥
- ٢٦- يهدي إلى الحقِّ وإلى طريقٍ مستقيمٍ، ومصدّقٌ لما بين يديه ٤٩٥

- ٢٧- يهدي إلى الرُّشد ٤٩٥
- ٢٨- في لوح محفوظ ٤٩٥
- ٢٩- القرآن وصيّة رسول الله ﷺ ٤٩٥
- ٣٠- القرآن العظيم: من ابتغى الهدى من غيره أضلّه الله ٤٩٧
- ثالثاً: تأثير القرآن في النفوس والقلوب جاء على أنواع: ٤٩٨
- النوع الأول: تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء في القرآن الكريم ٤٩٨
- ١- تأثيره على علماء أهل الكتاب وغيرهم من أهل العقول ٤٩٨
- ٢- الذين أوتوا العلم يتأثرون به ٤٩٨
- ٣- الذين أنعم الله عليهم ٤٩٩
- ٤- من علامات الإيمان التأثير بالقرآن وزيادة الإيمان ٤٩٩
- ٥- المؤمنون تقشعر جلودهم عند قراءة القرآن ٤٩٩
- ٦- الصادقون مع الله تخشع قلوبهم لذكر الله ٤٩٩
- النوع الثاني: تأثير القرآن في القلوب والنفوس كما جاء ذلك في سنة النبي ﷺ ٥٠٠
- النوع الثالث: تأثير القرآن الكريم على القلوب والأرواح والنفوس ٥٠٣
- رابعاً: تدبر القرآن العظيم: علاج لجميع أمراض القلوب والأرواح: ٥٠٥
- النوع الأول: حض القرآن الكريم على التدبر: ٥٠٥
- النوع الثاني: حض النبي ﷺ على تدبر القرآن: ٥٠٧
- النوع الثالث: حث الصحابة ﷺ على تدبر القرآن: ٥٠٨
- النوع الرابع: حث العلماء على تدبر القرآن وتعظيمهم لذلك: ٥٠٨
- وليحذر المسلم من هجر القرآن؛ فإن هجره خمسة أنواع ٥١٢
- النوع الأول: هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه ٥١٢
- النوع الثاني: هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه، وإن قرأه وآمن به ٥١٣
- النوع الثالث: هجر تحكيمه والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه ٥١٣
- النوع الرابع: هجر تدبره وتفهمه، ومعرفة ما أراد المتكلم به منه ٥١٣
- النوع الخامس: هجر الاستشفاء به والتداوي به من جميع أمراض ٥١٣
- خامساً: فضل تلاوة القرآن اللفظية: ٥١٣

- ٥١٣..... تلاوة كتاب الله على نوعين:
- ٥١٣..... تلاوة حكمية
- ٥١٣..... تلاوة لفظية
- ١- أمر الله النبي ﷺ بتلاوة القرآن ٥١٣
- ٢- من قرأ حرفاً فله به عشر حسنات ٥١٤
- ٣- القرآن يشفع لأصحابه ٥١٤
- ٤- درجات صاحب القرآن في الجنة ٥١٥
- ٥- الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ٥١٥
- سادساً: فضل قراءة القرآن في الصلاة: ٥١٥
- ١- قراءة آية واحدة في الصلاة خير من حمر النعم ٥١٥
- ٢- من قرأ في صلاته في ليلة مائة آية كتب من القانتين ٥١٦
- ٣- ومن قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ٥١٦
- ٤- من قرأ بمائة آية في ليلة كُتِبَ له قنوت ليلة ٥١٧
- ٥- لا غبطة أعظم وأكمل إلا في اثنتين ٥١٧
- ٦- من نام عن حربه فقرأه قبل صلاة الظهر كُتِبَ له من الليل ٥١٧
- سابعاً: فضل تعلُّم القرآن وتعليمه، ومدارسه: ٥١٨
- ١- قراءة آيتين أو تعلم آيتين خيرٌ من ناقتين عظيمتين ٥١٨
- ٢- خير الناس وأفضلهم من تعلَّم القرآن وعَلَّمه ٥١٨
- ٣- أربع نِعَم عظيمة لمن وفقه الله لمدارسة القرآن في المساجد ٥١٨
- ٤- أربع فضائل لمن وفقه الله للقعود مع قوم يذكرون الله تعالى ٥١٩
- ٥- وجوب إخلاص قراءة القرآن وتعلُّمه لله ﷻ ٥١٩
- ثامناً: فضل حافظ القرآن العامل به: ٥١٩
- ١- التالي لكتاب الله العامل به يُوقَى أجره ويزيده الله من فضله ٥١٩
- ٢- مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ٥٢٠
- ٣- الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ٥٢٠
- ٤- درجات حافظ القرآن في الجنة ٥٢١

- ٥- يُحَلَّى صاحب القرآن بتاج وحُلَّة الكرامة ويرضى الله عنه ٥٢١
- ٦- من إجلال الله إكرام حامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ٥٢٢
- ٧- حافظ القرآن العامل به من أولياء الله المختصين به ٥٢٢
- ٨- حامل القرآن يُعْطَى الملك يمينه، والخلد بشأله ٥٢٢
- ٩- القرآن يشهد لصاحبه يوم القيامة ٥٢٣
- ١٠- يرفع الله بالقرآن العاملين به، ويضع به من أعرض عنه ٥٢٤
- تاسعاً: فضائل سور معينة مخصصة: ٥٢٤
- ١- فضائل سورة الفاتحة: ٥٢٤
- الفضل الأول: أعظم سورة في القرآن العظيم ٥٢٤
- الفضل الثاني: لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب ٥٢٥
- الفضل الثالث: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٥٢٥
- الفضل الرابع: سورة الفاتحة هي الشافية بإذن الله تعالى ٥٢٦
- ٢- فضل سورة البقرة وآل عمران: ٥٢٧
- الفضل الأول: سورة البقرة وآل عمران تحاجان عن أصحابهما ٥٢٧
- الفضل الثاني: الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة ٥٢٧
- الفضل الثالث: في سورة البقرة أعظم آية في كتاب الله تعالى، وهي آية الكرسي ٥٢٧
- الفضل الرابع: آية الكرسي من قرأها عند النوم ٥٢٨
- الفضل الخامس: خواتيم سورة البقرة: الآيتان من آخرها ٥٢٨
- الفضل السادس: من قرأ بحرف من خواتيم البقرة، والفاتحة أُعْطِيه ٥٢٩
- الفضل السابع: الآيتان من آخر سورة البقرة لا تقرأن في بيت ثلاث ليال فيقر به شيطان ٥٢٩
- الفضل الثامن: آية الكرسي من سورة البقرة من قرأها في بيته لا يقربه شيطان ٥٣٠
- الفضل التاسع: من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة في الصباح والمساء أجير من الجن ٥٣٠
- الفضل العاشر: قد ثبت في الحديث أن من قرأ آية الكرسي من سورة البقرة ٥٣١
- ٣- فضل سورة الكهف: ٥٣١
- الفضل الأول: من حفظ عشر آيات من سورة الكهف عُصِمَ من الدجال ٥٣١
- الفضل الثاني: من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ٥٣١

- الفضل الثالث: نزول السكينة بقراءة سورة الكهف ٥٣٢
- ٤- فضل سورة الفتح ٥٣٢
- ٥- فضل سورة الملك: ٥٣٣
- الفضل الأول: تشفع لصاحبها حتى يُغفر له ٥٣٣
- الفضل الثاني: سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر ٥٣٣
- ٦- فضل سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن ٥٣٤
- ٧- فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: ٥٣٤
- ٨- فضل المعوذات: ٥٣٥
- الفضل الأول: المعوذات شفاء ويستشفى بها ٥٣٥
- الفضل الثاني: يتحصن بها المسلم عند النوم ٥٣٥
- الفضل الثالث: مما يدل على فضلها أمر النبي ﷺ بقراءتها دبر كل صلاة ٥٣٦
- الفضل الرابع: من قرأها في الصباح والمساء كفته من كل شيء ٥٣٦
- ٩- فضل المعوذتين: ٥٣٧
- الفضل الأول: المعوذتان لم ير مثلهن ٥٣٧
- الفضل الثاني: كان النبي ﷺ يتعوذ بهن ٥٣٧
- الفضل الثالث: ما تعوذ مُتَعَوِّذُ بمثلها ٥٣٧
- عاشراً: وجوب العمل بالقرآن وبيان فضله ٥٣٨
- فالعمل بالقرآن: هو تصديق أخباره، واتباع أحكامه ٥٣٨
- الحادي عشر: الأمر بتعاهد القرآن ومراجعته: ٥٤١
- الثاني عشر: آداب تلاوة القرآن العظيم ٥٤٣
- الأدب الأول: معرفة أوصاف هذا القرآن العظيم؛ فإنه كلام الله ﷻ ٥٤٣
- الأدب الثاني: إخلاص النية لله تعالى؛ لأن تلاوة القرآن من أعظم العبادات لله ﷻ ٥٤٤
- الأدب الثالث: أن يقرأ بقلب حاضر، وبتدبر ما يقرأ ويتفهم معانيه ٥٤٧
- الأدب الرابع: أن يقرأ على طهارة؛ لأن هذا من تعظيم كلام الله تعالى ٥٤٨
- الأدب الخامس: يستاك عند قراءة القرآن؛ لحديث علي عليه السلام ٥٥٠
- الأدب السادس: لا يقرأ القرآن في الأماكن المستقدرة ٥٥٠

- الأدب السابع: يستعيز بالله من الشيطان الرجيم عند إرادة التلاوة ٥٥١
- الأدب الثامن: يُحسِّن صوته بقراءة القرآن الكريم، ويترنم به ٥٥١
- الأدب التاسع: يُرتِّل القرآن ترتيلاً ٥٥٤
- الأدب العاشر: إذا مرَّ القارئ بآية رحمة سأل الله من فضله ٥٥٨
- الأدب الحادي عشر: يقرأ القرآن على ترتيب المصحف، فيقرأ الفاتحة ٥٥٨
- الأدب الثاني عشر: يجهر بالقرآن ما لم يتأذَّ أحد بصوته: ٥٦٠
- النوع الأول: استحباب الجهر برفع الصوت بالقرآن: ٥٦٠
- النوع الثاني: الإسرار بالقراءة وإخفائها: ٥٦١
- الأدب الثالث عشر: يُستحب للقارئ في غير الصلاة استقبال القبلة ٥٦٤
- الأدب الرابع عشر: حسن الاستماع من المستمع للقرآن ٥٦٥
- الأدب الخامس عشر: سجود تلاوة القرآن الكريم للقارئ والمستمع: ٥٦٦
- ١- فضل سجود التلاوة عظيم ٥٦٦
- ٢- سجود التلاوة سنة مؤكدة على الصحيح للتالي والمستمع ٥٦٦
- ٣- سجود المستمع إذا سجد القارئ، وإذا لم يسجد لم يسجد ٥٦٩
- ٤- عدد سجودات القرآن ومواضعها، خمس عشرة سجدة ٥٧١
- ٥- سجود التلاوة في الصلاة الجهرية ثابت ٥٧٤
- ٦- صفة سجود التلاوة ٥٧٤
- ٧- الدعاء في سجود التلاوة ٥٧٦
- الأدب السادس عشر: معرفة الابتداء والوقف: ٥٧٧
- الأدب السابع عشر: إلزام النفس بالآداب الجميلة ٥٧٩
- الأدب الثامن عشر: مدة ختم القرآن ٥٨١
- الثالث عشر: أخلاق العامل لله بالقرآن: ٥٨٥
- الرابع عشر: أخلاق العامل للدنيا بالقرآن: ٥٨٩
- الخامس عشر: أخلاق معلم القرآن: ٥٩٢
- المبحث التاسع والعشرون: زكاة الفطر من رمضان** ٥٩٦
- أولاً: مفهوم زكاة الفطر: ٥٩٦

- الزكاة لغة ٥٩٦
- زكاة الفطر في الاصطلاح ٥٩٧
- ثانياً: الأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع: ... ٥٩٧
- أما عموم الكتاب ٥٩٧
- وأما السنة ٥٩٨
- وأما الإجماع ٥٩٨
- ثالثاً: شروط وجوب زكاة الفطر ثلاثة شروط: ٥٩٨
- الشرط الأول: الإسلام ٥٩٨
- الشرط الثاني: الغنى ٥٩٩
- الشرط الثالث: دخول وقت الوجوب ٥٩٩
- رابعاً: الحكمة من وجوب زكاة الفطر: ٥٩٩
- ١ - طهارة للصائم، من اللغو والرفث ٦٠٠
- ٢ - طعمة للمساكين، وإغناء لهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم ... ٦٠٠
- ٣ - مواساة للمسلمين: أغنيائهم، وفقرائهم ذلك اليوم ٦٠٠
- ٤ - حصول الثواب والأجر العظيم بدفعها لمستحقيها في وقتها المحدد ٦٠٠
- ٥ - زكاة للبدن حيث أبقاء الله تعالى عاماً من الأعوام ٦٠٠
- ٦ - شكر نعم الله تعالى على الصائمين بإتمام الصيام ٦٠١
- خامساً: زكاة الفطر فرض على كل مسلم فضلّ عنده يوم العيد ٦٠١
- سادساً: وقت إخراج زكاة الفطر: ٦٠٢
- سابعاً: درجات إخراج زكاة الفطر على النحو الآتي: ٦٠٤
- الدرجة الأولى: جواز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ٦٠٤
- الدرجة الثانية: وقت الوجوب: هو غروب الشمس من آخر يوم من رمضان ٦٠٥
- الدرجة الثالثة: المستحب إخراج زكاة الفطر يوم الفطر قبل صلاة العيد ٦٠٦
- الدرجة الرابعة: لا يجوز تأخيرها بعد صلاة العيد على القول الصحيح ٦٠٦
- ثامناً: مقدار زكاة الفطر وأنواعها: ٦٠٨
- تاسعاً: مقدار الصاع الذي تؤدي به زكاة الفطر هو صاع النبي ﷺ ٦١٠

- عاشراً: أهل زكاة الفطر الذين تدفع لهم: الفقراء والمساكين ٦١٢
- الحادي عشر: حكم دفع القيمة في زكاة الفطر: ٦١٤
- الثاني عشر: الفطرة تلزم المسلم عن نفسه وعن من يعول ممن تلزمه نفقته: ٦١٥
- الثالث عشر: مكان زكاة الفطر وحكم نقلها: ٦١٧
- المبحث الثلاثون: آداب العيد** ٦١٨
- أولاً: زكاة الفطر: فقد فرضها رسول الله ﷺ على كل مسلم ٦١٨
- ثانياً: التكبير عند إكمال العدة من غروب شمس آخر يوم من رمضان ٦١٨
- ثالثاً: صلاة عيد الفطر: شرعها الله تعالى لعباده، وهي من تمام ذكر الله تعالى ٦١٩
- ينبغي أن يعلم المسلم فيها أموراً على النحو الآتي: ٦١٩
- الأمر الأول: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع: ٦١٩
- أما الكتاب ٦١٩
- أما السنة ٦١٩
- أما الإجماع ٦٢٠
- الأمر الثاني: حكم صلاة العيدين ٦٢٠
- الأمر الثالث: آداب صلاة العيد على النحو الآتي: ٦٢٣
- ١ - الغسل يوم العيد ٦٢٣
- ٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة ٦٢٤
- ٣ - يلبس أحسن ما يجد ٦٢٤
- ٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات ٦٢٥
- ٥ - يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار ٦٢٧
- ٦ - السنة أن تُصلى صلاة العيدين في المصلى ٦٢٨
- ٧ - السنة أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر ٦٣٢
- ٨ - يستحب للمأموم التكبير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح ٦٣٢
- ٩ - يُكَبَّر في طريقه إلى مصلى العيد ويرفع صوته بالتكبير ٦٣٣
- ١٠ - السنة أن لا يُصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها ٦٣٥
- ١١ - السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين ٦٣٦

- ١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا الحاجة لأبد منها ٦٣٧
- ١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد ٦٣٩
- ١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات ٦٤٨
- ١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين ٦٤٩
- ١٦ - التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ ٦٥٠
- ١٧ - يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام ٦٥١
- الأمر الرابع: وجوب ترك منكرات العيد: ٦٥٤
- ١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله ٦٥٤
- ٢ - إسبال الثياب، والمشالغ، والسر اويل ٦٥٥
- ٣ - الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم ٦٥٨
- ٤ - الغناء، والمزامير، والمعاذف ٦٦٢
- ٥ - حلق اللحية يكثر عند أمة من البشر يوم العيد ٦٦٥
- ٦ - مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت ٦٦٥
- ٧ - التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها ٦٦٦
- ٨ - تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات ٦٦٦
- ٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة ٦٦٧
- ١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق ٦٦٧
- ١١ - التبذير والإسراف ٦٦٨
- ١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين ٦٦٩
- ١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات ٦٧٠
- الفهارس العامة ٦٧٣
- ١ - فهرس الآيات القرآنية ٦٧٤
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار ٦٨٥
- ٣ - فهرس الألفاظ الغريبة ٧٣٧
- ٤ - فهرس الأشعار ٧٤١
- ٥ - فهرس المصادر والمراجع ٧٤٢
- ٦ - فهرس المسائل الفقهية في الصيام في الحواشي ٧٦٠
- ٧ - فهرس الموضوعات ٧٧٢

كتب للمؤلف

١- العروة الوثقى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٣- الصيام فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة
٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	٥٤- العمرة والحج والزيارة فى ضوء الكتاب والسنة
٣- شرح العقيدة الواسطية	٥٥- مرشد المعتمر والحجاج والزائر
٤- شرح أسماء الله الحسنى فى ضوء الكتاب والسنة	٥٦- رمى الجمرات فى ضوء الكتاب والسنة
٥- الثمر المجتنب: مختصر شرح أسماء الله الحسنى	٥٧- مناسك الحج والعمرة فى الإسلام
٦- الفوز العظيم والخسران المبين	٥٨- الجهاد فى سبيل الله: فضله، وأسباب النصر على الأعداء
٧- النور وظلمات فى الكتاب والسنة	٥٩- المفاهيم الصحيحة للجهاد فى ضوء الكتاب والسنة
٨- نور التوحيد وظلمات الشرك فى ضوء الكتاب والسنة	٦٠- الربا: أضراره وأثاره فى ضوء الكتاب والسنة
٩- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة	٦١- من أحكام سورة المائدة
١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة	٦٢- الحكمة فى الدعوة إلى الله تعالى
١١- نور الإيمان وظلمات النفاق فى ضوء الكتاب والسنة	٦٣- مواقف النبى ﷺ فى الدعوة إلى الله تعالى
١٢- نور السنة وظلمات البدعة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٤- مواقف الصحابة رضوا الله عنهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٣- نور الشيب وحكم تغييره فى ضوء الكتاب والسنة	٦٥- مواقف التابعين وأتباعهم فى الدعوة إلى الله تعالى
١٤- نور الهدى وظلمات الضلال فى ضوء الكتاب والسنة	٦٦- مواقف العلماء عبر العصور فى الدعوة إلى الله تعالى
١٥- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال	٦٧- مفهوم الحكمة فى ضوء الكتاب والسنة
١٦- الاعتصام بالكتاب والسنة	٦٨- كيفية دعوة الملحدين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٧- تبريد حرارة المصيبة فى ضوء الكتاب والسنة	٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٨- عقيدة المسلم فى ضوء الكتاب والسنة (٢/١)	٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
١٩- ظهور المسلم فى ضوء الكتاب والسنة	٧١- كيفية دعوة عمارة المسلمين إلى الله تعالى فى ضوء الكتاب والسنة
٢٠- منزلة الصلاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٧٢- مقومات الداعية الناجح فى ضوء الكتاب والسنة
٢١- الأذان والإقامة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٣- فقه الدعوة فى صحيح الإمام البخارى رحمه الله (٢/١)
٢٢- إجابة النداء فى ضوء الكتاب والسنة	٧٤- العلاقة المثلى بين العلماء ووسائل الاتصال الحديثة
٢٣- شروط الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٥- الذكر والدعاء والعلاج بالرقى من الكتاب والسنة (٤/١)
٢٤- قرّة عيون المصلين ببيان صفة صلاة المحسنين فى ضوء الكتاب	٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة
٢٥- أركان الصلاة وواجباتها فى ضوء الكتاب والسنة	٧٧- حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٢٦- الخشوع فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٧٨- ورد الصباح والمساء فى ضوء الكتاب والسنة
٢٧- سجود السهو: مشروعيته ومواضعه وأسبابه فى ضوء الكتاب	٧٩- العلاج بالرقى من الكتاب والسنة
٢٨- صلاة التطوع: مفهوم فضائل وأقسام وأنواع فى ضوء الكتاب	٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة فى ضوء الكتاب والسنة
٢٩- قيام الليل: فضله وأدابه فى ضوء الكتاب والسنة	٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة
٣٠- صلاة الجماعة: مفهوم، فضائل، أحكام، وفوائد، وأداب	٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة
٣١- المساجد، مفهوم، فضائل، وأحكام، وحقوق، وآداب	٨٣- الخلق الحسن فى ضوء الكتاب والسنة
٣٢- الإمامة فى الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وأثره فى النفوس
٣٣- صلاة المريض فى ضوء الكتاب والسنة	٨٥- صلة الأرحام فى ضوء الكتاب والسنة
٣٤- صلاة المسافر فى ضوء الكتاب والسنة	٨٦- بر الوالدين فى ضوء الكتاب والسنة
٣٥- صلاة الخوف فى ضوء الكتاب والسنة	٨٧- سلامة الصدر فى ضوء الكتاب والسنة
٣٦- صلاة الجمعة فى ضوء الكتاب والسنة	٨٨- أنواع الصبر ومجالاته فى ضوء الكتاب والسنة
٣٧- صلاة العيدين فى ضوء الكتاب والسنة	٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصى فى ضوء الكتاب والسنة
٣٨- صلاة الكسوف فى ضوء الكتاب والسنة	٩٠- أفات اللسان فى ضوء الكتاب والسنة
٣٩- صلاة الاستسقاء فى ضوء الكتاب والسنة	٩١- الغفلة: خطرها، وأسبابها، علاجها
٤٠- أحكام الجنائز فى ضوء الكتاب والسنة	٩٢- الحجاب والاختلاط فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤١- ثواب القرب المهادة إلى أموات المسلمين فى ضوء الكتاب والسنة	٩٣- الهدى النبوى فى تربية الأولاد
٤٢- صلاة المؤمن فى ضوء الكتاب والسنة (٣/١)	٩٤- الأخلاق فى ضوء الكتاب والسنة (تحت الطبع)
٤٣- منزلة الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٥- وداع الرسول ﷺ لأمة
٤٤- زكاة بهيمة الأنعام فى ضوء الكتاب والسنة	٩٦- رحمة للعالمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ
٤٥- زكاة الخارج من الأرض فى ضوء الكتاب والسنة	٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة والدينا رحمهما الله
٤٦- زكاة الأملاك: الذهب والفضة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٨- أبراج الزواج فى سيرة لحاج تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله
٤٧- زكاة عروض التجارة فى ضوء الكتاب والسنة	٩٩- الجنة والنار: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٨- زكاة الفطر فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق)
٤٩- مصارف الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن على رحمه
٥٠- صدقة التطوع فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح
٥١- الزكاة فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة	١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحت الطبع)
٥٢- فضائل الصيام وقيام رمضان فى الكتاب والسنة	١٠٤- الغناء والمعازف فى ضوء الكتاب والسنة وأثر الصحابة

كتب (مترجمة) للمؤلف

* أولاً : حصن المسلم باللفات الآتية

١- حصن المسلم باللغة الإنجليزية	٤٩- نور الإيمان وظلمات النفق في ضوء الكتاب والسنة
٢- حصن المسلم باللغة الفرنسية	٥٠- الرياء: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة
٣- حصن المسلم باللغة الأوردية	٥١- نور الإخلاص وظلمات إرادة الدنيا بعمل الآخرة
٤- حصن المسلم باللغة الإندونيسية	٥٢- ظهور المسلم (مكتب الجليليات بالسنيل(وادي الدواسر)
٥- حصن المسلم باللغة البنغالية	٥٣- منزلة الصلاة في الإسلام (جليلت بحي السلام-فريض)
٦- حصن المسلم باللغة الأمهرية	٥٤- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة
٧- حصن المسلم باللغة السواحلية	٥٥- نور التقوى وظلمات المعصية (دار السلام)
٨- حصن المسلم باللغة التركية	٥٦- نور الإسلام وظلمات الكفر (دار السلام)
٩- حصن المسلم باللغة الهوساوية	٥٧- الفوز العظيم والخسران المبين (دار السلام)
١٠- حصن المسلم باللغة الفارسية	٥٨- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام)
١١- حصن المسلم باللغة الماليارية	٥٩- قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (دار السلام)
١٢- حصن المسلم باللغة التاميلية	٦٠- نور الهدى وظلمات الضلال (دار السلام)
١٣- حصن المسلم باللغة اليوربا	٦١- نور الشى وحكم تغييره (دار السلام)
١٤- حصن المسلم باللغة البشتو	٦٢- رحمة للعالمين (دار السلام)
١٥- حصن المسلم باللغة اللوغندية	٦٣- شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام)
١٦- حصن المسلم باللغة الهندية	
١٧- حصن المسلم باللغة الماليزية	
١٨- حصن المسلم باللغة الصينية	
١٩- حصن المسلم باللغة الشيشانية	
٢٠- حصن المسلم باللغة الروسية	
٢١- حصن المسلم باللغة الألبانية	
٢٢- حصن المسلم باللغة البوسنية	
٢٣- حصن المسلم باللغة الألبانية	
٢٤- حصن المسلم باللغة الإسبانية	
٢٥- حصن المسلم باللغة الفلبينية (مرناو)	
٢٦- حصن المسلم باللغة الفلبينية (تجالوج)	
٢٧- حصن المسلم باللغة الصومالية	
٢٨- حصن المسلم باللغة الطاجيكية	
٢٩- حصن المسلم باللغة الأذربيجانية	
٣٠- حصن المسلم باللغة البلباخية	
٣١- حصن المسلم باللغة النيبالية	
٣٢- حصن المسلم باللغة الآذرية	
٣٣- حصن المسلم باللغة التلغو (جليلت الجهرء بلكويت)	
٣٤- حصن المسلم باللغة الهولندية (تحت الطبع)	
٣٥- حصن المسلم باللغة الشركسية (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٣٦- حصن المسلم. فرغزي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٣٧- حصن المسلم باللغة الرومانية (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٣٨- حصن المسلم باللغة الفيتنامية (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٣٩- حصن المسلم باللغة السنهالية (مكتب الجليليات بالربوة)	
٤٠- حصن المسلم، ملاو (موقع دار الإسلام)	
٤١- حصن المسلم، سبندى (موقع دار الإسلام)	
٤٢- شرح حصن المسلم، أوزيكى (موقع دار الإسلام)	
* ثانياً : كتب مترجمة بالغة الأوربية :	
٤٣- دعوة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٤٤- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة	
٤٥- شروط الدعاء وموانع الإجابة	
٤٦- الدعاء من الكتاب والسنة	
٤٧- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة	
٤٨- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها	
٦٤- مرشد الحاج والمعتمر والزائر (بالغة الماليارية)	
٦٥- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الفارسية)	
٦٦- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بالغة الإندونيسية)	
٦٧- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة (بالغة الماليارية)	
٦٨- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة اللوغندية)	
٦٩- صلاة المريض (بالغة التاميلية-دار السلام)	
٧٠- رحمة للعالمين (بالغة الإنجليزية-دار السلام)	
٧١- الدعاء من الكتاب والسنة (بالغة الإنجليزية-دار السلام)	
٧٢- صلاة الجماعة (بالغة البنغالية-مكتب الجليليات بلرؤضة)	
٧٣- رحمة للعالمين باللغة البنغالية (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٧٤- نور السنة وظلمات البدعة. بنغلي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٧٥- نور الإيمان وظلمات الشقاق. بوسني (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٧٦- لدعاء من لكتاب والسنة. شيشي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٧٧- الاعتصام بكتاب والسنة. إسباني (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٧٨- منزلة الصلاة في الإسلام. فرسي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٧٩- شرح لسماء الله الحسنى. فرسي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٠- صلاة المسافر. فرسي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨١- العلاج بلرقى. فرسي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٢- نور التوحيد وظلمات الشرك. كردي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٣- نور السنة وظلمات البدعة. كردي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٤- نور الإخلاص. كردي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٥- العلاج بلرقى. كردي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٦- مرشد الحاج والمعتمر. روماني (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٧- الحج والمعصرة. تركي (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٨٨- فضائل الصيام وقيام رمضان. فيتنامي (موقع دار الإسلام)	
٨٩- السكر والدعاء والعلاج بلرقى. يوربا (موقع دار الإسلام)	
٩٠- صلاة التطوع. صيني (موقع دار الإسلام بجليلت الربوة)	
٩١- منزلة الصلاة في الإسلام. صيني (موقع دار الإسلام)	